



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

مِنْ كُلِّ بَشَرٍ لَا يَحْكُمُ فِي

فِي نَهْرٍ كَبِيرٍ مُّتَجَرِّدٍ يَعْذَلُ وَيَحْكُمُ عَلَى أَهْلِ

الْأَرْضِ

لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ الْمُنْسَأُ

لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ الْمُنْسَأُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ الْمُنْسَأُ

فَلَمْ يَرَهُ

بَلْ يَرَهُ

بَلْ يَرَهُ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مذهب الاحكام في بيان حلال و الحرام

كاتب:

عبدالاعلي سبزواري

نشرت في الطباعة:

دار الارشاد للطباعة و النشر و التوزيع

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
25	مهذب الاحكام في بيان حلال والحرام المجلد 14
25	اشارة
25	اشارة
29	نسمة كتاب الحج
29	اشارة
29	فصل في الطواف
29	اشارة
29	مسألة 1: الطواف ركن في العمرة
31	مسألة 2: يتحقق ترك الطواف - في حج التمتع
32	مسألة 3: لو أبطل نسكه بترك الطواف عمداً يبطل إحرامه أيضاً
33	مسألة 4: لو ترك بعض شرائط الطواف - عمداً أو جهلاً
33	مسألة 5: لو نسي الطواف في الحج أو العممة قضاه بنفسه
36	مسألة 6: لو استتاب شخصاً لقضاء الطواف مع تعذر الإتيان به بنفسه
36	مسألة 7: من ترك الطواف عمداً واقع أهله قبل قصائه لا تجب عليه الكفارة
37	مسألة 8: لو نسي طواف الحج ورجح إلى أهله واقع أهله لا كفارة عليه
39	مسألة 9: لو شك في أنّ المنسى طواف العممة أو الحج يأتي بطواف يقصد ما في الذمة
39	مسألة 10: لو نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله لا تحلّ له النساء
41	مسألة 11: لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة في حرم عليها تمكين الزوج قبل الإتيان به
41	مسألة 12: لو مات و لم يأت بطواف النساء مباشرة
42	مسألة 13: من طاف يتأخّر بين إتيان السعي بعده أو تأخيره إلى الليل بل قبل الفجر
42	مسألة 14: يجب على الممتنع تأخير الطواف، والسعي للحج
45	مسألة 15: لا يجوز تقديم طواف النساء على الموقعين أيضاً

47	مسألة 16: لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لممتعن ولا لغيره اختيارا
48	مسألة 17: من قدّم طواف النساء على السعي ساهيا، أو جاهلاً أجزأه
49	مسألة 18: يجوز للمفرد، والقارن تقديم طواف الحج على الوقوفين اختيارا
52	مسألة 19: طواف النساء واجب في الحج بجميع أنواعه
53	مسألة 20: تحريم النساء على الصبيان بعد البلوغ
53	مسألة 21: يجب طواف النساء في العمرة المفردة أيضاً دون العمرة التمتعية
56	مسألة 22: لو ترك طواف النساء - عصياناً أو عنراً أو لم يأت به لا مباشرة ولا استتابة
56	مسألة 23: لا تجب الفورية في الإitan بطواف النساء بعد الفراغ من السعي
56	مسألة 24: لو اعتمر بقصد العمرة التمتعية وقصر
57	فصل في ما يستحب قبل الطواف
57	إشارة
57	الأول: الغسل
57	إشارة
57	مسألة 1: يحزم التداخل في هذه الأغسال
60	مسألة 2: يكفي في غسل الحرم أن يكون قبل دخوله أو مقارنا له، أو بعده
60	مسألة 3: لو أحذث بعد هذه الأغسال، فالأولى إعادة الغسل
60	الثاني: مضغ شيء من الإنحر
60	الثالث: أن يدخل مكة من أعلىها
62	الرابع: أن يدخل كلًا من الحرم، ومكة، والمسجد حافيا
62	الخامس: أن يدخل كلًا من الثلاثة بالسكينة والوقار
62	السادس: الدخول إلى المسجد من باب نبي شيبة
63	السابع: الوقوف على باب المسجد، وتسليم، و الدعاء بالمؤثر
64	الثامن: استقبال البيت، ورفع اليدين بعد الدخول في المسجد، و الدعاء بالمؤثر
64	التاسع: استقبال الحجر الأسود عند الدخول منه و الدعاء بما ورد
65	العاشر: رفع اليدين عند الدخول من الحجر الأسود، وحمد الله

67	فصل في واجبات الطواف
67	اشارة
67	الأول: الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر
67	اشارة
70	مسألة 1: لو طاف مع الحدث الأصغر صح طوافه
70	مسألة 2: تقوم الطهارة التراثية مقام الطهارة المائية
71	مسألة 3: لو تذكر بعد الفراغ من الطواف عدم الطهارة
72	مسألة 4: لو شك في الأثناء، فإن كان مسبوقاً بالحدث يستأنف
72	مسألة 5: لو أحده في الأثناء، فإن كان بعد تجاوز الصف تطهر وبني، وإن استأنف
73	مسألة 6: من نسي الطهارة وطاف ثم تذكر يستأنف
74	مسألة 7: لو حصل له الإغماء - لضعف، أو جهة أخرى تبطل طهارته
74	الثاني: الطهارة من الخبث في التوب
74	اشارة
75	مسألة 1: يعفى عن دم القروح والجروح في الطواف
75	مسألة 2: لو طاف مع الجهل بالتجasse حتى فرغ صح طوافه، ولا شيء عليه
77	مسألة 3: لو علم في الأثناء بتجasse ثوبه
77	الثالث: إباحة ما مع الطائف
77	الرابع: ستر العورة - على نحو ما تقدم في الصلاة
79	الخامس: الختان للرجل
80	ال السادس: النية
81	السابع والثامن: الابتداء بالحجر الأسود، والختم به
81	اشارة
81	مسألة 1: يكفي تحقق الابتداء والاختتام بالحجر واقعاً
83	مسألة 2: لا تفرق النية على الإجزاء بأن ينوي بكل جزء من شوط
83	مسألة 3: لا يأس بالبدأة من قبل الحجر الأسود والختم بعده

83	مسألة 4: يجزي البداء بالحجر و الختم إليه عرفا ..
84	مسألة 5: لو شك في حصول الابداء بالحجر و الاختمام به لم يصح
84	الناسع: جعل البيت على اليسار
86	العاشر: إدخال حجر إسماعيل في الطواف
87	الحادي عشر: كونه خارجا عن البيت
88	الثاني عشر: كون الطواف بين البيت الشريف
96	الثالث عشر: إكماله سبعة أشواط
96	إشارة
100	مسألة 1: لا بأس بالإتيان بها لا بقصد الزيادة في المأمور به ..
101	مسألة 2: لو زاد شوطا سهوا يصح طوافه ولا شيء عليه
104	مسألة 3: لو كانت الزيادة أقل من الشوط ألقاها
105	الرابع عشر: الموالاة
105	إشارة
107	مسألة 4: يكره القرآن بين طرافين في الطواف المندوب
112	مسألة 5: إذا قارن في النافلة ينبغي له القطع على وتر
112	مسألة 6: لو نقص شوطاً أو أقل أو أزيد سهواً أتم
115	مسألة 7: من قطع طوافه لحاجةٍ ولو لأجل الاستراحة
121	مسألة 8: لو تعمد قطع طوافه لا لأجل ما تقدم في المسألة السابقة يبطل طوافه
121	مسألة 9: يجزي الاستئاف للجاهل في موارد صحة البناء
122	مسألة 10: لو شك في موضع القطع طاف مما يحصل منه اليقين بالفراغ
122	مسألة 11: يجب قطع طواف النافلة اقتراحا قبل تجاوز النصف وبعده
123	مسألة 12: يجزي في مورد البناء العود بنية الإتمام ولا يحتاج إلى تجديد النية
123	مسألة 13: لو كان مريضاً واستمر مرضه حتى ضاق الوقت طيف به
125	مسألة 14: لو شرع في السعي فذكر بطلان الطواف رجع إليه وأنمه
126	مسألة 15: لو شك في عدد أشواط طواف الغريضة أو صحتها لم يلتفت إن كان بعد اعتقاد التمام والخروج عن المطاف

127	مسألة 16: كل من شك في النقصان - كمن شك قبل الركن أنه السابع أو الثامن
130	مسألة 17: لو شك في طواف النافلة يعني فيه على الأقل
130	مسألة 18: يجوز حصول الاطمئنان العادي بعدد الأشواط
131	الخامس عشر: ركعتنا الطواف
131	إشارة
132	مسألة 1: الأحوط وجوياً عدم تأخير صلاة الطواف عن الفراغ عنه زاداً على المتعارف
133	مسألة 2: يجوز أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة
134	مسألة 3: يجب إثبات ركعتي طواف الفريضة خلف مقام إبراهيم عليه السلام مع الإمكان
137	مسألة 4: لو تعذر عليه الصلاة خلف المقام
138	مسألة 5: لو نسي ركعتي طواف الفريضة وجب الرجوع لفعلهما خلف المقام مع الإمكان
141	مسألة 6: لو مات الناسى لهما قضاهما الولي أو غيره والجاهل والعائد كالناسى
141	مسألة 7: لا يبطل شيءٍ من الأعمال المتأخرة بتركهما حتى عمدًا
141	مسألة 8: يجوز إثبات صلاة طواف النافلة حيث شاء من المسجد والبلد
143	فصل في مندوبيات الطواف
143	إشارة
151	مسألة 1: يكره الكلام في الطواف إلا بالذكر
156	فصل في السعي
156	إشارة
156	فصل في أحكام السعي
156	إشارة
156	مسألة 1: السعي ركن يبطل الحج بتركه عمدًا
158	مسألة 2: يستحب قبل السعي وبعده أمور
165	فصل في واجبات السعي
165	إشارة
165	الأول: النية

166	الثاني والثالث: البدأ بالصفا، والختم بالمروة في كل شوط
168	الرابع: أن يكون سبعة أشواط من الصفا إلى المروة شوط
168	إشارة
168	مسألة 1: يجب في السعي أن يكون في المسعي المعمود
170	مسألة 2: يجوز السعي في الطبقة العليا- الموجودة في عصرنا من المسعي
170	مسألة 3: لو زاد على السبع عمداً بطل
170	مسألة 4: لو زاد شوطاً فما زاد
173	مسألة 5: لو تيقن عدد ما في بدءه من الأشواط
173	مسألة 6: لو تيقن بالفرد- كالواحد، أو الثلاثة، أو الخمسة، أو السبعة- وهو على الصفا بطل سعيه
174	مسألة 7: لو شك في عدده بعد الفراغ لا يعتي به
174	مسألة 8: لو شك في عدده في الأثناء يعيد أصل السعي
174	مسألة 9: لو نقص ساهياً أتى بما نقص سواء كان شوطاً أو أقل أو أكثر
175	مسألة 10: لا تعتبر المولاة في السعي
176	مسألة 11: لوزعم الفراغ عن السعي فأحلّ واقع النساء ثم تذكر
177	مسألة 12: لو دخل وقت الفريضة- وهو في السعي في أي شوط من أشواطه
177	مسألة 13: يجوز الجلوس في أثناء السعي للاستراحة
178	مسألة 14: لا يجوز تقديم السعي على الطوف لا في عمرة ولا في حج اختياراً
178	مسألة 15: لو تذكر في السعي نقصاناً من طوافه
180	مسألة 16: لو سعى في ثوب مخصوص، أو نعل خصبي
181	فصل في التقصير
181	إشارة
182	مسألة 1: يجري مسمى التقصير مطلقاً بأخذ شعرة من الرأس
183	مسألة 2: الأولى الأخذ من جميع جوانب شعر الرأس
183	مسألة 3: لا يجوز للممتنع حلق جميع الرأس بدل التقصير
185	مسألة 4: لو ترك الممتنع التقصير سهواً حتى أهل بالحج صحت

- مسألة 5: لا تجب الفورية في التقصير 186
- مسألة 6: ليس للقصير مكان مخصوص 186
- مسألة 7: يعتبر في التقصير قصد القربة 186
- مسألة 8: لا تعتبر في التقصير المباشرة 188
- مسألة 9: لو مات بعد السعي وقبل التقصير فأخذ شعره منه الولي بقصد تقصيره 188
- مسألة 10: لو أذن لغيره في تقصيره يقطع بعض شعره مثلا 188
- مسألة 11: لو أذن في التقصير ونام وقصره المأذون في حال النوم فالظاهر حصوله 188
- مسألة 12: لو قصره غيره بدون إذن منه ثم أجاز بعد الفراغ 188
- مسألة 13: يجب أن يكون التقصير بعد تمام السعي 189
- مسألة 14: لو ترك التقصير عمدا بطلت معتنه، وصار حج إفراد فيعتمر بعده 189
- مسألة 15: لو ترك التقصير في العمرة المفردة نسيانا يقصر حيث تذكر 190
- مسألة 16: لو ترك التقصير في العمرة المفردة عمدا يبقى على إحرامه إلى أن يقصر 190
- مسألة 17: لو جامع عاما قبل التقصير في العمرة المفردة، أو في العمرة التمتعية فقد تقدم حكمه 191
- مسألة 18: إذا قصر في العمرة التمتعية حل له كل شيء حتى النساء 191
- مسألة 19: يستحب التشبه بالمحرمين بعد التقصير 191
- فصل في الحج وفعاليه 192
- إشارة 192
- مسألة 1: كل ما تقدم في طواف العمرة من واجباته ومحرماته 192
- مسألة 2: ابتداء وقت إحرام الحج لغير الممتنع أول أشهر الحج 192
- مسألة 3: أفضل أوقاته يوم التروية 193
- مسألة 4: المجاور بمكة يستحب له الإحرام من أول ذي الحجة 194
- مسألة 5: محل إحرام حج التمتع مكة 195
- مسألة 6: يجب فيه النية 196
- مسألة 7: لو نوى العمرة عرض الحج 196
- مسألة 8: ينبغي في إحرام الحج عدم رفع الصوت بالتلبية 197

- مسألة 9: يستحب الاستمرار على التلبية إلى زوال الشمس 198
- مسألة 10: يحرم عليه بعد الإحرام ما يحرم عليه في إحرام العمرة 198
- مسألة 11: يكره الطواف بعد إحرام الحج حتى يعود من مني 198
- مسألة 12: يستحب بعد الإحرام يوم التروية وصالة المكتوبة في المسجد الخروج إلى مني 199
- مسألة 13: يكره قطع وادي محسّر قبل طلوع الشمس 201
- مسألة 14: يكره الخروج من مني قبل الفجر، بل هو الأحوط 201
- مسألة 15: لا بأس بخروج المشاة من مني قبل الفجر 201
- مسألة 16: يستحب المبيت ليلة عرفة في مني 202
- مسألة 17: لا يتأكد استحباب الخروج إلى مني زوال يوم التروية 202
- مسألة 18: يستحب للإمام- أمير الحاج- الخروج إلى مني يوم التروية على نحو يصلى الظهر بها استحباباً مؤكداً 202
- مسألة 19: يستحب أن يقرأ الدعوات المأثورة عند الخروج 203
- مسألة 20: حدّ مني من العقبة إلى وادي محسّر 204
- فصل في واجبات الوقف بعرفات 207
- مسألة 1: يجب في الوقف بعرفات 1 أمر 207
- إشارة 207
- الأول: النية 207
- الثاني: الكون بها إلى الغروب 208
- مسألة 2: يجزي مطلق صدق الكون فيها عرفاً: من القعود 208
- مسألة 3: حدود عرفات معلومة بالإعلام المنصوبة 209
- مسألة 4: الجبل- المسمى بجبل الرحمة- نفسه موقف 211
- مسألة 5: يجب استيعاب الكون في عرفات من أول زوال يوم عرفة إلى غروبها الشرعي 212
- مسألة 6: لو لم يستوعب الكون فيها أثم 218
- مسألة 7: لو أفضض قبل الغروب جاهلاً أو ناسياً يصح حجه 218
- مسألة 8: لو أفضض قبل الغروب عمداً، أثم وصح حجه 219
- مسألة 9: لو جنَّ أو أغمي عليه، أو سكر، أو نام 220

- مسألة 10: لو وقف في عرفات في زمان يعتقد أنه زمان الوقوف بفان الخلاف، لا يصح حججه
- مسألة 11: لو كان يوم عرفة عند الإمامية مخالفًا لما ثبت عند إخوانهم العامة تجزي الموافقة معهم مع الحرج في الاحتياط
- مسألة 12: لورأى أحد الهلال وحده، أو رأه جماعة، وجب عليهم الوقف حسب رؤيتهم
- مسألة 13: تقدّم أن مسمى الوقف بعرفة ركن
- مسألة 14: وقت الاختياري - لوقف عرفة- من زوال الشمس في تاسع ذي الحجة إلى الغروب
- مسألة 15: الاضطراري من عرفة كالاختياري منه
- مسألة 16: لو نسي الوقف بعرفة رجع وقف بها إذا علم أنه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس
- مسألة 17: إذا ظن الغواص أو خشية فلم يذهب إلى عرفات ثمَّ بان الخلاف
- مسألة 18: لو خشي الغواص و لم يذهب إلى عرفات، وأدرك المشعر، و بان الخلاف في يوم النحر
- مسألة 19: لو ترك الوقف بعرفات لعذر- من نسيان أو نحوه
- مسألة 20: للوقف بالمشعر أوقات ثلاثة
- 232 اشارة
- 232 الأول: الوقت الاختياري
- 232 الثاني: الاضطراري الليلي
- 234 الثالث: الاضطراري النهاري
- مسألة 21: لو وقف بعرفة قبل الغروب ولم يتفق له إدراك المشعر إلا قبل الزوال صح حججه
- مسألة 22: لو أدرك اختياري عرفة و لم يدرك المشعر أصلًا يصح حججه
- مسألة 23: لو لم يدرك إلا اختياري المشعر فقط في ما بين الطلوعين من يوم النحر يصح حججه
- مسألة 24: إذا لم يدرك عرفات إلا ليلة العيد
- مسألة 25: إذا أدرك عرفة في ليلة العيد وأدرك الاضطراري الليلي من المشعر صح حججه
- مسألة 26: لو أدرك اختياري عرفة مع أحد الاضطراريين من المشعر صح حججه
- مسألة 27: لو لم يدرك إلا اضطراري عرفة فقط و لم يدرك المشعر لا اختيارية ولا اضطرارية بطل حججه
- مسألة 28: لو لم يدرك إلا أحد اضطراريه المشعر فقط
- مسألة 29: الصحة في الأقسام التي أدرك فيها الاضطراريين
- مسألة 30: لو لم يتمكن إلا من إدراك اختياري أحد الموقفين اختار عرفة

243	فصل في مندويات الوقوف بعرفة
243	إشارة
248	مسألة 1: ينبغي أن لا يرد سانلا
249	مسألة 2: يستحب الاجتماع للدعاء في الأمسار يوم عرفة
250	فصل في الوقوف بالمشعر الحرام
250	إشارة
250	فصل في أحكام الوقوف بالمشعر
250	إشارة
251	مسألة 1: يستحب لمن يفيض من عرفات ان يكون مع الوقار
252	مسألة 2: يستحب تأخير المغرب والعشاء إلى المزدلفة
253	مسألة 3: يستحب الجمع بين المغرب والعشاء بأذان واقامتين
254	مسألة 4: يجب الوقوف في ما يسمى: بالمشعر
255	مسألة 5: تجب- في الوقوف بالمشعر- النية
257	مسألة 6: لا فرق في الوقوف بين كونه قائمًا، أو قاعداً أو راكباً
257	مسألة 7: لو وقف مع النية انا ما ثم عرض له الجنون أو الإغماء
257	مسألة 8: يجب أن يكون الوقوف في وقت معين
259	مسألة 9: مسمى الوقوف من ليلة النحر إلى طلوع الشمس ركن
260	مسألة 10: لا يجب الاستیعاب في وقوف المشعر من أول طلوع الفجر إلى أول طلوع الشمس
261	مسألة 11: لا يجب المبيت ليلة النحر في المشعر
262	مسألة 12: لو باتت ليلة النحر في المشعر ونوى البيوتة فيه
262	مسألة 13: لو كان في المشعر ليلاً وأفضل قبل طلوع الفجر عادماً من غير عذر- ولو قليلاً- صح حجه
263	مسألة 14: يجوز للخائف، والنساء، والضعفاء، وذوي الأعذار الإفاضة من المشعر قبل الفجر
264	مسألة 15: لا فرق في العذر الموجب لجواز الإفاضة قبل الفجر بين الأعذار العرفية والشرعية
265	مسألة 16: لو تذكر الناسي، أو علم الباجهال، أو ارتفع العذر
266	تكلمة وفيها فروع

إشارة

- الأول: من فاته الحج لعدم إدراك الموقفين
الثاني: لا يجوز له البقاء على إحرامه ليحج به في العام القابل
الثالث: بعد الإحلال عن عمرة الفوات إن أخره إلى العام القابل
الرابع: لو صدّ عن الرجوع من بلاده لإتمام العمارة يحل
الخامس: الأخطوط وجوباً الإتيان بطواف النساء في هذه العمارة
السادس: يجب عليه الحج من قابل إن استقر الوجوب
السابع: يستحب لمن فاته الحج الإقامة بمنى
الثامن: لا فرق في ما ذكر بين تعمد التقوية وغيره
فصل في مما يستحب في المشعر الحرام
إشارة
مسألة 1: يستحب التقاط حصى الجمار من المشعر، ودونه في الفضل أخذها من مني
مسألة 2: يعتبر في الحصى أن تكون بحيث يصدق عليها الحصى عرفا
مسألة 3: لورمي بالحصاة ولم يكن الرمي صحيحا
مسألة 4: من التقط حصاة يملكها بالحيازة
مسألة 5: لا تعتبر في الحصى الطهارة
مسألة 6: يستحب أن تكون الحصاة برشاء
فصل في أفعال مني
إشارة
فصل في الرمي
إشارة
مسألة 1: تجب في رمي الجمرة أمر
مسألة 2: يجب الإصابة إلى البناء المخصوص
مسألة 3: جمیع الرمیات بالحصيات السبعة
مسألة 4: يجب أن تكون الإصابة منسوبة إلى فعل الرامي عرفا

290	مسألة 5: يعتبر أن يكون الرمي ب المباشرة
290	مسألة 6: لو شكل في الإصابة يجب إعادة ما شكل فيه
290	مسألة 7: يجب التفريق في الرمي
290	مسألة 8: يجوز الرمي راكبا، و ماشيا، و قائما، و قاعدا
292	مسألة 9: يستحب فيه أمر
296	فصل في أصل الهدي
296	إشارة
296	مسألة 1: يجب الهدي على المتمتع
298	مسألة 2: لا هدي على غير المتمتع معتمرا كان، أو حاجا
299	مسألة 3: ثمن الهدي من الاستطاعة
299	مسألة 4: الاستطاعة بالنسبة إلى الهدي كالاستطاعة بالنسبة إلى أصل الحج
299	مسألة 5: لو نذر غير المتمتع الهدي وجب عليه
299	مسألة 6: لو كان المتمتع مملوكاً ياذن مولاه يتخير مولاه
302	مسألة 7: تجب في الهدي النية
302	مسألة 8: تجوز النيابة هنا على وجه يتولى النائب النية و الفعل
303	مسألة 9: النائب ينوي القربة عن المتنوب عنه
304	مسألة 10: لا يجب على النائب تسمية المتنوب عنه
304	مسألة 11: يجوز أن يكون النائب من العامة
304	مسألة 12: أول وقت وجوب الذبح من طلوع الشمس من يوم النحر إلى آخر اليوم الثالث عشر
306	مسألة 13: يجوز الذبح في ليالي الشريق أيضا
308	مسألة 14: لو وكل الغير في الذبح، فلتى الوكيل به صحيحا
308	مسألة 15: يجب أن يذبح الهدي الواجب بنى
309	مسألة 16: الظاهر أن اعتبار محل ذبح الهدي في مني شرط واقعي
311	مسألة 17: لو وكل شخصاً في ذبح هديه يجزي إخباره بالذبح
311	مسألة 18: لو شكل في محل أنه مني - فان خرج من مكان إقامته

- مسألة 19: يجب أن يكون الهدي من الأنعام الثلاثة
311
- مسألة 20: يشترط في الأنعام أن تكون صحيحة تامة
316
- مسألة 21: يعتبر أن لا يكون مهزولا
317
- مسألة 22: المرجع في الهزال هو العرف
319
- مسألة 23: لو اشتري على أنه ثام فبان ناقصا لا يجزي مطلقا
319
- مسألة 24: لا يجزي مقطوع الخصية
321
- مسألة 25: لا فرق في عدم إجزاء الناقص بين حال الاختيار وغيره
321
- مسألة 26: لا بأس بمشتوق الأذن ومتقوبيها إن لم يتقص منها شيء
324
- مسألة 27: لو اشتري الهدي صحيحا تماما
326
- مسألة 28: الظاهر كفاية إباحة التصرف في الهدي
327
- مسألة 29: يستحب في الهدي أمور
327
- مسألة 30: يستحب أكله من هدية
331
- مسألة 31: لا يعتبر الفقر في الإهداء
338
- مسألة 32: لو تصدق بالجميع، فلا ضمان عليه
339
- مسألة 33: لو تعذر الأكل، والإهداء، والتصدق لا يسقط أصل الهدي
340
- مسألة 34: يجوز طبخ ثلث الإهداء والتصدق
340
- مسألة 35: في مورد الضمان هل تجب القيمة أو المثل؟
340
- مسألة 36: يجوز الإعطاء مشاعما مع تحقق القبض عرفا
342
- مسألة 37: لو تلف المذبح بعد ذبحه بلا اختيار
342
- مسألة 38: يجوز التوكيل في الإهداء والتصدق
342
- مسألة 39: لا تجب المباشرة في الإهداء والتصدق
343
- مسألة 40: هل يجوز قصد الكفار أو العقيقة بالهدي أو لا؟
343
- مسألة 41: لا يجب إعلام الفقير بأنه صدقة
343
- مسألة 42: يجوز لشخص واحد أن يأخذ هدايا جمع
343
- مسألة 43: يكره التضئية بالثور، والجاموس
343

- مسألة 44: من فقد الهدي و وجد ثمنه يختلف عنده من يشتريه طول ذي الحجة
345
- مسألة 45: المناط- في القدرة على ثمن الهدي- هو القدرة المتعارفة
347
- مسألة 46: لا يجزي الهدي الواحد إلا عن واحد
347
- مسألة 47: لو ضلّ الهدي، فذبحه غير صاحبه في مني ناويا عنه
349
- مسألة 48: لو أتى المالك بالهدي أيضا
351
- مسألة 49: لو ذبح الواجب للهدي عن صاحبه و ظهر المالك
352
- مسألة 50: لو اشتري هدية، فذبحه عن نفس
352
- مسألة 51: لا يجب على من وجد هدية ضنالاً وأراد أن يذبحه عن صاحبه معرفة اسم صاحبه وذكر اسمه
352
- مسألة 52: من ضلّ هدية فلم يجده و لا ذبح عنه وجب عليه شراء آخر
353
- مسألة 53: لا يجوز إخراج شيء من الهدي الواجب
354
- مسألة 54: حرمة الإخراج- على فرض ثبوتها- تكليف نفسى
357
- مسألة 55: حرمة الإخراج- على فرضها- إنما هي قبل الصرف
358
- مسألة 56: لو أخرجه عن مني، وتصدق به
358
- مسألة 57: لو أخرجه عمدا أو لعذر يعيده مع الإمكان
358
- مسألة 58: لو أعطى هديته أو صدقته ثم اشترىها منهما يجوز له إخراج ما اشتراه
358
- مسألة 59: يجوز بيع جلودها و أمتعتها و التصدق بثمنها
359
- مسألة 60: لو لم يكن له في مني مصرف يجوز الإخراج
359
- فصل في بدل الهدي
360
- مسألة 1: من لم يجد الهدي و لا ثمنه يجب عليه أن يصوم بدله عشرة أيام
360
- مسألة 2: يتخير في صوم الثلاثة من أول ذي الحجة إلى آخره
360
- مسألة 3: لا يصح صوم بدل الهدي- إلا بعد التلبس بالمتعة المتحقق بالمشروع في العمرة التمتعية
363
- مسألة 4: ولو صام يومين وأفطر الثالث اختيارا، أو لضرورة لم يجز
366
- مسألة 5: لو خرج ذو الحجة ولم يصمتها تعين عليه الهدي
366
- مسألة 6: لو صام الثلاثة كملاثة وجد الهدي يحتزى بالصوم
368

369	مسألة 7: لا يجُب على العاجز عن تمام الشِّرْكَ مع غيره ببعض ما يجده مع الصوم
370	مسألة 8: يصوم السبعة الباقيَة - في بدل الهدي إذا رجع إلى أهله
370	مسألة 9: لو عرض عليه ما يمنع عن صوم الثلاثة في سفره
372	مسألة 10: لو أراد المقام بمكة وأراد صوم السبعة فيها
373	مسألة 11: لو مات من وجب عليه ولم يصم بعد التمكُن منه
374	فصل في هدي القرآن
374	374 اشارة
374	مسألة 1: لا يخرج هدي القرآن عن ملك ساقته ما لم يشعره
374	مسألة 2: لو أشعره أو قلده بعنوان الإحرام وجب عليه نحره
375	مسألة 3: لو عيَّه للذبح أو النحر بالنذر تعين
377	مسألة 4: يذبح هدي السياق بمنى إن كان للحج
377	مسألة 5: لو هلك هدي القرآن بلا تفريط
377	مسألة 6: لو عجز هادي القرآن بعد إشعاره أو تقليله عن الوصول إلى المحل
379	مسألة 7: لو أصاب هدي السياق كسرًا جاز بيعه والأفضل التصدق بثمنه
380	مسألة 8: لو ضلل هادي السياق فذبحه الواجب عن صاحبه أجزاءً عنه
380	مسألة 9: لو كان ما ساقه متبرعاً به يجوز له الاتفاف به
381	مسألة 10: يجب عليه ذبح الولد الذي حصل منها بعد تعينها للذبح
381	مسألة 11: الصوف، والشعر تابع للهدي
381	مسألة 12: كل هدي - كفار، أو فداء، أو نذر لا يجوز لصاحبِه الأكل منه
385	فصل في الأضحية المندوبة
385	385 اشارة
385	مسألة 1: من لم يجد فليستقرض ويضحي
386	مسألة 2: يصح التبع بالأضحية عن الحي والميت
387	مسألة 3: وقت الأضحية بمنى أربعة أيام أولها يوم النحر
388	مسألة 4: يجزي الهدي عن الأضحية

- مسألة 5: لو لم يجد الأضحية يستحب التصدق بثمنها ..
388
- مسألة 6: يجوز ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام ..
389
- مسألة 7: مصرف الأضحية مصرف الهدي الواجب على ما تقدم ..
389
- مسألة 8: يجوز بيع لحوم الأضحية بقصد التصدق بثمنها ..
389
- مسألة 9: يجوز قصد الأضحية و العقيقة بشاة ..
391
- مسألة 10: يستحب التصدق بجلود الأضاحي ..
391
- مسألة 11: يكره التضحية بالثور و الموجوء ..
391
- فصل في الحلق أو التقصير ..
393
- إشارة ..
393
- مسألة 1: يجب الحلق أو التقصير- على التخيير- بمني ..
393
- مسألة 2: يتحير بين الحلق أو التقصير، والحلق أفضل- خصوصاً للملبس، والضرورة، و معقوص الشعر ..
395
- مسألة 3: هل يكون وجوب الحلق- على فرضه- نفسياً أو غيرها؟ ..
398
- مسألة 4: يصح الحلق بعد الذبح ولو لم يقسم بعد ..
398
- مسألة 5: من لم يتمكن من الذبح ..
400
- مسألة 6: ظاهر بعض الأخبار إنما هو فيما إذا كان التلبيد ..
400
- مسألة 7: لو حلقت المرأة رأسها لا يجزي عن التقصير ..
400
- مسألة 8: هل تجب الكفارة بالحلق المحترم أو لا تجب؟ ..
401
- مسألة 9: يجزي المسمى في التقصير للرجل والمرأة ..
401
- مسألة 10: يجب تقديم الحلق أو التقصير على زيارة البيت ..
402
- مسألة 11: تقدم أنه يجب أن يحلق، أو يقصّر بمني ..
404
- مسألة 12: يجزي مسمى الحلق فيه ..
407
- مسألة 13: يستحب دفن الشعر في مني مطلقاً ..
407
- مسألة 14: من ليس على رأسه شعر- خلقة أو عارضاً سقط عنه الحلق ..
408
- مسألة 15: يستحب في الحلق مطلقاً ..
409
- مسألة 16: يجب الترتيب بين الرمي، والذبح، والتقصير ..
410

412	مسألة 17: لو خرج من مكة وشك في أنه قصر أو لا يبني على التقصير
412	مسألة 18: الظاهر أنه لا تعتبر الملكية في الهدي
413	فصل في مواطن التحليل
413	إشارة
413	الأول
413	مسألة 1: مواطن التحليل ثلاثة
415	مسألة 2: لا تحل النساء بالقصیر
415	مسألة 3: يترتب التحلل على تحقق الرمي
415	مسألة 4: يعتبر وقوع الثلاثة في مني في حصول التحلل
416	مسألة 5: يحل لغير المتمتع بعد التقصير الطيب أيضا
417	الثاني من مواطن التحليل:
417	إشارة
417	مسألة 6: لو قدم المتمتع الطواف و السعي للضرورة
418	مسألة 7: لا يحل الطيب حين الطواف
418	الثالث من مواطن التحليل: طواف النساء
418	إشارة
419	مسألة 8: يجب طواف النساء على الرجال، و النساء و العنائى
419	مسألة 9: يجوز عن المميز إن طاف طواف النساء
420	مسألة 10: العبد المأذون في الإحرام حكمه حكم الحر في جميع ما مر
420	مسألة 11: يعتبر في تحقق التحلل الإتيان بصلة طواف النساء أيضا
420	مسألة 12: لو طاف الزوج طواف النساء ولم تطف الزوجة بعد يحرم عليها تمكين الزوج
421	مسألة 13: الأحوط ترك إنشاء الإحرام قبل طواف النساء
421	مسألة 14: لو كان الزوجان من العامة و لم يأتي بطواف النساء
422	مسألة 15: لو كان الزوج من العامة و الزوجة من الخاصة
422	مسألة 16: يكره للممتع لبس المخيط

- مسألة 17: إذا قضى الحاج مناسك يوم النحر، فالأفضل أن يمضى إلى مكة للطواف والسعى ليومه
424
- مسألة 18: يستحب لمن يمضي إلى مكة للطواف والسعى الغسل قبل دخول مكة
426
- مسألة 19: الأحوط إitan طواف النساء في وقت طواف الحج
428
- مسألة 20: يعتبر في طواف الزيارة جميع ما يعتبر في طواف العمرة من الأجزاء والشراط
428
- فصل في العود إلى مني ورمي الجمار بها
429
- إشارة
429
- مسألة 1: يجب أن يبيت الحاج بمنى ليلة الحادي عشر، و الثاني عشر مطلقا
429
- مسألة 2: لو بات بغیرها كان عليه عن كل ليلة شاة
430
- مسألة 3: لو بات في طريق مني ولو بعد عقبة المدنين
432
- مسألة 4: لو بات بمكة مشغولا بالعبادة
432
- مسألة 5: الظاهر أن الحاج مخير بين البقاء في مكة مشغلا بالطاعة والذهاب إلى مني للبيتة بها
433
- مسألة 6: لا فرق في ما تقدم من الأحكام بين الحج الواجب
433
- مسألة 7: يجوز ذبح الشاة- لو بات في غير مني
435
- مسألة 8: يجب التصدق بلحمها
435
- مسألة 9: لو أكره على عدم المبيت في مني لا يجب عليه شيء
435
- مسألة 10: لو كانت عنده ضرورة توجب المبيت في غير مني يجب عليه الدم
436
- مسألة 11: الواجب من المبيت في مني من أول الليل إلى أن يمضي النصف منه
436
- مسألة 12: الأفضل مبيت تمام الليل بمنى
437
- مسألة 13: تجب النية في البيوتة بمني
437
- مسألة 14: لو كان معذورا عن البيوتة في مني لعذر صحيح
438
- مسألة 15: من غربت عليه الشمس ليلة الثالثة عشر
438
- مسألة 16: ولو خالف- ولم يبيت فيها بعد غروب الشمس يجب عليه الفداء
439
- مسألة 17: لو خرج منها قبل الغروب ثم رجع إليها لأخذ شيء نسيه مثلا، أو لإitan عمل لا يجب عليه المبيت
439
- مسألة 18: يجب مبيت ليلة الثالثة عشرة- أيضا-
440
- مسألة 19: يخص وجوب المبيت ليلة الثالثة عشرة بخصوص وطي النساء في الإحرام -
443

- مسألة 20: لا فرق في ذلك- على الأحوط- بين العائد، والناسي، والجاهل
- مسألة 21: لا يلحق إحرام عمرة التمتع بإحرام الحج
- مسألة 22: يجب أن يرمي - في اليوم الحادي عشر و الثاني عشر الجمار الثلاث
- مسألة 23: يجب في الرمي- مضافا إلى ما تقدم- أن يبدأ بالأولى
- مسألة 24: وقت الرمي للمختار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها
- مسألة 25: يستحب أن يرمي جمرة العقبة مستديراً قبلة
- مسألة 26: يجوز لنوى الأعذار الرمي في الليل
- مسألة 27: يحصل الترتيب برمي أربع حصيات
- مسألة 28: لو كان الناقص في الثلاثة أكملها
- مسألة 29: لورمي الأولى سبعا، والثانية ثلاثة، والثالثة سبعا استألف على الآخرين
- مسألة 30: لو ترك رمي يوم- عنرا أو عمدا- قضاه في الغد
- مسألة 31: يستحب أن يكون ما يرميه لأمسه بكرا
- مسألة 32: لو فاته جمرة و جهل عينها أعاد على الثلاث مرتا
- مسألة 33: لو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمي معبقاء الوقت
- مسألة 34: كل من كان معذوراً يصح أن يرمي عنه
- مسألة 35: لا يعتبر في النائب أن يكون محرا
- مسألة 36: لو تحمل الصبر و ذهب إلى المرمى ورمي بنفسه يجزي
- مسألة 37: لو كان شخص نابعاً عن خمسة- مثلا
- مسألة 38: المدار في شرائط الرمي والرامي على تكليف النائب لا المنوب عنه
- مسألة 39: يستحب أن يحمل المعذور إلى الجمار مع الإمكان
- مسألة 40: المقام بمنى أيام التشريق بعد اقصاء زمان الرمي أفضل
- مسألة 41: يستحب الوقوف عند كل جمرة داعياً بالتأثير
- مسألة 42: يستحب التكبير بمنى عقيب خمس عشرة صلاة
- مسألة 43: النفر الأول: من مني في اليوم الثاني عشر
- مسألة 44: يستحب أن يصلّي صلواته كلها- فرضها و نقلها- في مسجد الخيف

464	مسألة 45: يستحب في مسجد الخيف- بمنى- التسبیح و التحمد
467	فصل وفيه مسائل
467	اشاره
467	مسألة 1: من أحدث ما يوجب حدا، أو تعزيرا، أو قصاصا و لجأ إلى الحرم ضيق عليه في المطعم
468	مسألة 2: يكره أن يمنع أحد الحجاج و المعتمرين من سكني دور مكة
468	مسألة 3: يكره أن يرفع أحد بناء فوق الكعبة
468	مسألة 4: يتخير في لقطة الحرم- إن كان قيمتها درهما أو أزيد
469	مسألة 5: إذا ترك الناس الحج أو زيارته النبي صلى الله عليه و آله
469	مسألة 6: يستحب طواف وداع البيت لمن أراد الرجوع إلى أهله
471	مسألة 7: يستحب الدخول في الكعبة- زادها الله تعالى شرفا
476	مسألة 8: يستحب الشرب من ماء زمزم بل الارتواء منه
477	مسألة 9: يستحب السجود عند إرادة الخروج من المسجد الحرام
477	مسألة 10: ينبغي للحجاج إذا قضى مناسكه وأراد أن يخرج أن ينبع بدرهم تمرا ويصلق به
479	مسألة 11: يستحب التطوع بالطواف بعد الفراغ عن الأعمال
479	مسألة 12: الطواف أفضل من الصلاة للمجاور، وللمقيم بالعكس
479	مسألة 13: يستحب إتيان المواقع التي شرفت ببنينا الأعظم
480	مسألة 14: يكره المجاورة بمكة
482	مسألة 15: من مات في أحد الحرمتين- حرم مكة أو المدينة كان من الاميين في يوم القيمة
484	تعريف مركز

اشارة

سرشناسه : سبزواري، سيد عبدالاعلي، 1288 - 1372 .

عنوان قراردادي : عروه الوثقى . شرح

عنوان و نام پدیدآور : مذهب الأحكام في بيان حلال والحرام / تاليف عبد الاعلي الموسوي السبزواري .

مشخصات نشر : سوريا - دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع

مشخصات ظاهري : 30 ج.

يادداشت : كتاب حاضر شرحـي بر "عروه الوثقى" ، محمد كاظم يزدي است .

مندرجات : ج.4. الطهارة.- ج.7 ، 8. الصلاه.- ج.10. الصومر.- ج.11. الزكاه الخمس.- ج.14. الحج.- ج.16. المكاسب.- ج.17. البيع.- ج.18. البيع الى الوديعة.- ج.19. الاجارة المضاربة.- ج.20. الشركة الى الكفالة.- ج.21. الدين الى الغصب.- ج.22. الوقف الى الكفاره.- ج.23. الصيدوالذبحة الى اللقطة.- ج.24، 25. النكاح.- ج.26. الطلاق.- ج.27. القضاء.- ج.28. الحدودالقصاصـ.- ج.29. الدياتج.30. الارث.

موضوع : يزدي، محمد كاظم بن عبدالعظيم، 1247 - 1338؟ ق . عروه الوثقى -- نقد و تفسير

موضوع : فقه جعفرى -- قرن 14

موضوع : حلال و حرام

شناسه افروده : يزدي، محمد كاظم بن عبدالعظيم، 1247 - 1338؟ ق . عروه الوثقى . شرح

ص: 1

اشارة

اِشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل في الطواف

اِشارة

فصل في الطواف وهو: الثاني من أفعال العمرة.

مسألة 1: الطواف ركن في العمرة

(مسألة 1): الطواف ركن في العمرة، وفي الحج يبطل كل منهما بتركه عمداً (1)،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلقه محمد وآلهم الطيبين الطاهرين.

فصل في الطواف ليعلم: أنّ أركان الحج ستة: النية، والإحرام، والطواف، والوقوف بعرفات، والوقوف بالمشعر، والسعى.

وأركان العمرة أربعة مما تقدم بإسقاط الوقوفين. واصطلاحهم في الركن هنا يخالف اصطلاحهم في سائر الموارد في الجملة، لأن المراد بالركن فيها ما يبطل للعمل بتركه مطلقاً عمداً أو سهواً، جهلاً أو نسياناً وفي المقام يكون الترك العمدي للطواف، والإحرام، والسعى موجباً للبطلان بخلاف غير العمدي على ما يأتي. وفي الوقوفين تفصيل يأتي التعرض له.

(1) للإجماع، ولقاعدة انتفاء المركب بانتفاء أحد أجزائه، ولفحوى صحيح ابن يقطين قال: «سألت أبي الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف باليت طواف الغريضة، قال عليه السلام: إن كان على وجه جهالة في الحج أعاد وعليه بدنـة» (1).

(1) الوسائل باب: 56 من أبواب الطواف حديث: 1.

بـ(3)، مطلقاً طواف النساء بتركها (2)، أيضاً جهلاً بـ(1).

و مثله خبر عليّ بن أبي حمزة قال: «سئل عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتى رجع إلى أهله قال عليه السلام: إذا كان على وجه الجهة أعاد الحج و عليه بدنـة» (١) و يمكن أن يراد بالجهالة فعل مالا ينبغي صدوره عن العاقل المتوجـه، كما في قوله تعالى هـل عـلمـتـم ما فـعـلـتـم بـيـوـسـةـ فـ وـ أـخـيـهـ إـذـ أـتـتـمـ جـاهـلـونـ (٢) فـتشـملـ العـامـدـ حـيـنـذـ بـالـمـطـابـقـةـ، وـ لـاـ نـحـتـاجـ إـلـىـ الفـحـوـيـ ثـمـ إـنـ حـكـمـ كـفـارـةـ تـرـكـ الطـوـافـ يـأـتـيـ فـيـ المسـائـلـ الـآـتـيـةـ.

(١) وفaca للأكثر، لقاعدة الاستغال، ولقاعدة انتفاء المركب بانتفاء بعض أجزائه، وظاهر ما مر من الخبرين:

ونسب إلى النافع التردد فيه و مال إليه الأردبيلي، والمحدث البحرياني، للأصل ولما دل على أنه لا شيء على الجاهل، وتضعييفاً للخبرين مع عدم عامل بهما.

وفيه: أَنَّهُ لَا وَجْهٌ لِلتَّمْسِكِ بِالْأَصْلِ مَعَ الدَّلِيلِ، وَخَبْرُ ابْنِ يَقْتِينَ صَحِيحٌ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ رَاجَعَ الرِّجَالَ وَالْمَرْدَ بِأَنَّهُ: «لَا شَيْءٌ عَلَى الْجَاهِلِ» كَمَا وَرَدَ فِي غَيْرِهِ⁽³⁾ خَصْوَصَ الإِثْمِ، وَقَدْ عَمِلَ بِهِمَا الْأَكْثَرُ فَكَيْفَ يَكُونُانِ مَا لَا عَامِلٌ بِهِمَا.

(2) لخروجه عن حقيقة الحج، وكونه واجباً غير ركن على المشهور من غير خلاف بينهم قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح الحلباني: «عليه- أي: على المفرد- طواف بالبيت، وصلاة ركعتين خلف المقام، وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج» (4) ونحوه صحيح معاوية في القارن (5)، وفي صحيح

(1) الوسائل، باب: 56 من أبواب الطواف حديث: 2.

(2) سورة يوسف: 89

(3) الوسائل، باب: 45 من، أبواب تروك الأحرام حديث: 3.

(4) الوسائل، باب: 2 من، أبواب أقسام الحج حديث: 6.

(5) الوسائل، باب: 2 من: أبواب أقسام الحج حديث: 12.

(مسألة 2): يتحقق ترك الطواف - في حج التمتع، و القران و الإفراد - بعدم الإتيان به في تمام ذي الحجة (4). وفي عمرة التمتع حتى يضيق وقت وقوف عرفة (5). وفي العمرة المفردة إلى تمام

أبي أيوب الخزاز قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل ليلاً فقال أصلحك الله امرأة معنا حاضرت ولم تطف طواف النساء فقال: لقد سئلت عن هذه المسألة اليوم فقال أصلحك الله أنا زوجها وقد أحبيت أن أسمع ذلك منك فأطرق كأنه ينادي نفسه وهو يقول: لا يقيم عليها جمالها، ولا تستطيع ان تتخلص عن أصحابها، تمضي وقد تم حجها» «[1]»، فإنه ظاهر بل صريح في عدم كون طواف النساء من الأركان المقومة للحج ولا يضر بذلك كونه في مورد الاضطرار، لأن العبرة بعموم الوارد لا خصوص المورد، كما ثبت في محله. هذا مضافا إلى أن خصوص الركنية قيد مشكوك، فيرجع فيها إلى الأصل ما لم تثبت بدليل.

ودعوى: كفاية إطلاق دليل الوجوب في ذلك (مردودة): بأنه أعم من الركنية. نعم مقتضى قاعدة المركب ينتفي بانتفاء أحد أجزاء الركنية في كل جزء ولكنها محكومة بالأدلة الثانية.

(4) لأن طواف الحج مطلقاً موقتاً بذى الحجة فإذا خرج شهر ذى الحجة خرج وقته وإنما الكلام في أنه هل يأشم بالتأخير عمداً أو لا؟ يأتي التعرض له إن شاء الله تعالى، وقد تقدم بعض الكلام في أشهر الحج عند بيان الشرط الثاني من شرائط حج التمتع.

(5) لما تقدم في الشرط الثاني من شرائط التمتع من وجوب كون عمرته وحجه في أشهر الحج - التي هي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة - من سنة

(1) الوسائل باب: 59 من أبواب الطواف حديث: 1.

العمر (6)، وكذا إذا جامعت لكل واحد من حجتي الإفراد أو القرآن (7).

مسألة 3: لو أبطل نسكه بترك الطواف عمداً يبطل إحرامه أيضاً

(مسألة 3): لو أبطل نسكه بترك الطواف عمداً يبطل إحرامه أيضاً، فلا يحتاج إلى المحلل وإن كان الأحوط ذلك (8).

واحدة ويستفاد من ذلك أنه لا تحديد لطواف العمرة بوقت خاص إلا بدرك الحج، فإن فات عنده طواف العمرة حتى لم يتمكن من وقوف عرفة فاتت العمرة: التمتعية ويصير الحج إفراداً.

(6) لعدم التوقيت للعمرة المفردة لاـ-بحسب ذاتها ولاـ-بحسب ترتيب شيء عليها، فمقتضى الأصل والإطلاق جواز التأخير، وعدم التحديد بحد خاص. نعم قد يضيق بعنوان ثانوي، كما إذا كان البقاء على الإحرام ضررياً أو حرجياً أو عرضت جهة أخرى أوجبت ذلك.

(7) بناء على عدم وجوبها في نيتها كما مرّ و إلا فالمدار على تركها في تلك السنة. هذا مضافاً إلى أن تحديد الطواف في جميع ذلك بوقت خاص قيد مشكوكٍ والمرجع فيه الإطلاق والأصل.

(8) البحث في هذه المسألة.

تارة: بحسب الأصل.

و أخرى: بحس الاستظهار من الأدلة.

و ثالثة: بحسب كلمات الأجلة.

أما الأول فقد يقال: إن مقتضى الأصل بقاء الإحرام وعدم حصول التحلل منه إلا بما جعله الشارع محللاً.

وفيه: أن الشك بعد الإبطال في أصل حدوثه و ثبوته واقعاً، كما إذا أبطل صلاته عمداً بإحداث الحدث مثلاً فلا إشكال في أن تكثيرة الإحرام لاـ-تصف بالصحة من حيث الإضافة الصالاتية، إذ لم يتحقق أصل الصلاة بالفرض حينئذ حتى يستصحب بقاؤها، بل الصحة كانت اعتقادية لا واقعية، وفي مثله لا وجه للاستصحاب.

مسألة 4: لو ترك بعض شرائط الطواف- عمداً أو جهلاً

(مسألة 4): لو ترك بعض شرائط الطواف- عمداً أو جهلاً فهو كترك أصل الطواف (9).

مسألة 5: لو نسي الطواف في الحج أو العمرة قضاه بنفسه

(مسألة 5): لو نسي الطواف في الحج أو العمرة قضاه بنفسه متى

وأما الثاني: فليس في الأخبار الواردة إشارة إلى حكم ذلك، مع أنه من الأحكام المهمة الابتلائية وقد تعرضت للآداب التي ليست لها تلك الأهمية بل يكون الابتلاء بها نادراً جداً.

أما الأخير: ففي المدارك وغيره احتمال بقائه على إحرامه إلى أن يأتي بالفعل الفائت في محله ويكون إطلاق البطلان- كما عن الشهيد- في الحج الفاسد بناء على أن الأول هو الفرض واحتمال توقفه على أفعال العمرة، بل عن الكركي في شرح القواعد الجزم بالأخير.

وفيه: أن هذا الاحتمال لا وجه له، لأن التحلل بأفعال العمرة إنما يثبت مع فوات الحج لا مع بطلان أصل الإحرام، كما في النصوص المستفيضة التي علق فيها الحكم على الفوات لا التعمد في تقويت الحج وإطاله ورفع اليد عنه رأساً.

إلا أن يقال أن الفوات يشمل التقويت أيضاً وهو عين الدعوى وأصل المدعى.

نعم لو ثبت التعميم بدليل خارجي فلا ريب في البقاء ولكنه مفقود في المقام فلا تشمل تلك النصوص مورد التقويت، فمقتضى الأصل عدم وجوب الإتمام من جهة الشك في أصل انعقاد الإحرام نعم لو كان للإحرام مطلوبية نفسية مع قطع النظر عن النشك كان له وجهه. وطريق الاحتياط معلوم هذا إذا ترك الطواف عمداً وأما إذا تركه نسياناً، فمقتضى الأصل والإطلاق بقاء حكم الإحرام وقد صرحت به في المستند أيضاً.

(9) لأن المشروط ينتفي بانتفاء شرطه.

ثم إنه لو بنى على ترك الطواف عمداً أو جهلاً ثم بدا له الإتيان به فأتى بالطواف، يصح نسكه ولا شيء عليه للأصل والإطلاق، كما أنه لو أتى به

صحيحًا بزعمه ثمَّ بان بطلانه يكون حكمه كما مر فيما إذا تركه عن جهل.

(10) للإجماع، و حديث رفع النسيان «1» المعتمد بقاعدة نفي الحرج و ل الصحيح هشام بن سالم سأل أبا عبد الله عليه السلام: «عن نسي زيارة البيت حتَّى رجع إلى أهله فقال عليه السلام: لا يضره إذا كان قد قضى مناسكه» «2»، فيدل على عدم بطلان حجة بمجرد النسيان. وأما وجوب القضاء فلا يستفاد منه إلا بقرينة الخبر الآتي، وعن ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: «سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده و واقع النساء كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يبعث بهدي: إن كان تركه في حج بعث به في حج، وإن كان تركه في عمرة بعث به في عمرة، وكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه» «3» و إطلاق الأول و صريح الثاني يشمل طواف كل من الحج و العمرة ولا-. وجه لما نسب إلى الشيخ من حمل الأول على طواف الوداع، والثاني على طواف النساء، لخبر ابن عمار: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله قال عليه السلام: لا تحل له النساء حتى يزور البيت، وقال: يأمر من يقضى عنه إن لم يحج، فإن توفى قبل أن يطاف عنه فليقض عنده وليه أو غيره» «4» إذ لا تافي بين الأخبار حتى يحتاج إلى الحمل و مورد السؤال في خبر ابن عمار خصوص طواف النساء، وفي الخبرين طواف الزيارة و الفريضة، كما لا وجه للاستدلال على حكم الناسي بما تقدم على حكم الجاهل، لكونهما موضوعان متغايران كما هو واضح وإن صح الاستشهاد به في الجملة.

(1) الوسائل باب: 56 من أبواب جهاد النفس حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب زيارة البيت حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 58 من أبواب الطواف حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 58 من أبواب الطواف حديث: 6.

إعادة السعي معه (11). ولو تعذر عليه العود أو شقّ، استناب (12) لاستدراك الطواف، ففي الإجزاء ياحرامه السابق وجه (13) والأحوط

(11) لغوات الترتيب الموجب لفساد السعي، وفي صحيح ابن حازم:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت ف قال عليه السلام: يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا و المروة فيطوف بينهما» «1».

ونسب إلى الأكثر عدم وجوب إعادة السعي، للأصل، و اختصاص الصحيح بالأداء دون القضاء، و سكوت خبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً ففيه: «سألته عن رجل بدأ بالسعي وبين الصفا والمروة قال عليه السلام: يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعي، قلت: إن ذلك قد فاته، قال: عليه دم، ألا ترى إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك» «2».

ويرد عليه أنه لا وجه للأصل مع الدليل، وال الصحيح في مقام بيان الترتيب بين الطواف والسعي وإطلاقه يشمل الأداء والقضاء.

وأما خبره الآخر فيمكن أن يستفاد منه ذلك بقرينة التشبيه بال موضوع، و قوله عليه السلام: «عليه دم» يمكن أن يكون لأجل التقصير لا لغوت محل الترتيب.

نعم، لو ثبت ونهن بالأعراض لا وجه للتمسك به حينئذ ولكن مشكل.

(12) للإجماع، و قاعدة نفي الحرج، و لقبول الكل للنيابة فكذا أبعاضها وقد أرسله في الجوادر إرسال المسلمين، و للتصریح به فيما تقدم من صحيح ابن جعفر من قوله عليه السلام: «و وكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه» «3» و الأولى أن يبعث بهدي وأولى منه أن تكون بدنة لخيري ابن يقطين و ابن أبي حمزة «4» بعد حملهما على الندب.

(13) لأصالة بقائه على إحرامه، و صدق الإحرام عليه في الجملة، و لا

(1) الوسائل باب: 63 من أبواب الطواف حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 63 من أبواب الطواف حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 58 من أبواب الطواف حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 56 من أبواب الطواف حديث: 1 و 2 تقدم في صفحة 7 و 8.

مسألة 6: لو استناب شخصا لقضاء الطواف مع تعذر الإتيان به بنفسه

(مسألة 6): لو استناب شخصا لقضاء الطواف مع تعذر الإتيان به بنفسه فإن كان من خارج الحرم وجب عليه الإحرام لدخول مكة، فيأتي بطواف القضاء حينئذ قبل أفعال العمرة أو بعدها، وإن كان من أهل مكة فلا يجب عليه الإحرام لذلك في قضاء طواف الحج (14) وأما في الاستنابة لطواف العمرة فيجب فيه الإحرام (15).

مسألة 7: من ترك الطواف عمداً واقع أهله قبل قصائه لا تجب عليه الكفارة

(مسألة 7): من ترك الطواف عمداً واقع أهله قبل قصائه لا تجب عليه الكفارة (16).

إحرام على الإحرام، ويظهر الاجتزاء به عن المستند والجواهر. نعم لو قلنا بانصراف عدم جواز الإحرام على الإحرام عن المقام وأنه يختص بالإحرام الحقيقي من كل جهة لا الإحرام الحكمي وجب عليه الإحرام لدخول مكة فيقضي الطواف المنسي قبل طواف العمرة أو بعده، ومنه يظهر وجہ الاحتیاط.

(14) للأصل بعد عدم دليل عليه، وصحة وقوع طواف الحج بعد الإحلال من الإحرام كما يأتي، ولكن الأحوط الإحرام فيحرم من مكة كما في الأداء.

(15) لاعتبار الإحرام في أدائه، فيعتبر في قصائه أيضا لقاعدة تبعية القضاء للأداء.

(16) للأصل، وعدم الدليل على الخلاف إلا فحوى صحيح ابن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السَّلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة قال عليه السلام: إن كان على وجه جهالة في الحج أعاد وعليه بدنـة» «1» بدعوى: أولوية العامد بذلك.

وفيه: أنه مبني على العلم بالعلة وهو من نوع، لاحتمال أن تكون الكفارة

(1) الوسائل باب: 56 من أبواب الطواف حديث: 1.

وإن كان أحوط (17). وكذا لو تركه جهلاً وواقع أهله قبل قصائه (18).

مسألة 8: لو نسي طواف الحج ورجع إلى أهله و الواقع أهله لا كفارة عليه

(مسألة 8): لو نسي طواف الحج ورجع إلى أهله و الواقع أهله لا كفارة عليه وإن كانت أحوط (19).

مع الجهل لأجل التقصير في التعلم، وتكون صورة العمد كمن عاد إلى تعمد الصيد، فينتقم الله منه. وأما صحيح ابن عمار: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ممتنع وقع على أهله ولم يزير البيت قال عليه السلام: ينحر جزورا، وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالما، وإن كان جاهلا فلا شيء عليه» (1) فالمراد به العلم والجهل بحرمة أصل المواقعة ولا ربط له بترك الطواف، هذا مضافا إلى ما تقدم من أن الترك العمدي يوجب بطلان أصل الإحرام فلا يبقي مورد للكفارة وهذا هو الأشهر بين الأصحاب.

(17) احتمل الشهيد وجوبها لما قلناه من الأولوية وناقشنا فيها، ومنه يظهر وجه الاحتياط.

(18) للأصل، وعموم ما دلّ على أنه لا شيء على الجاهل في محظورات الإحرام إلا في الصيد (2). نعم تقدم في صحيح ابن يقطين، وخبر علي بن حمزة (أن عليه بدنة) وهو مطلقان يشملان صورة المواقعة وعدمها ولم تستظهر من المشهور العمل بهما والكلمات مختلفة فراجع، ومقتضى الجمع بين النصوص حمل مثل صحيح ابن يقطين على الندب مطلقاً ويتأكد مع المواقعة.

(19) نسب ذلك إلى الأكثر منهم العلامة، والشهيدان، والمحقق، للأصل، وحديث رفع النسيان (3)، وخصوص ما ورد في المقام كقول أبي جعفر عليه السلام:

«في المحرم يأتي أهله ناسياً قال عليه السلام: لا شيء عليه إنما هو بمنزلة من أكل في

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب كفارات الاستمتاع حديث 1.

(2) الوسائل باب: 31 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1 وغيره.

(3) الوسائل باب: 56 من أبواب جهاد النفس حديث: 3.

شهر رمضان و هو ناس)) (1))

ونسب إلى الشيخ، وابني سعيد والبراج: أن عليه بدنة، ل الصحيح ابن عمار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ممتع وقع على أهله و لم يزر قال عليه السلام: ينحر جزورا وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالما، وإن كان جاهلا فلا شيء عليه- الحديث-» (2) فإن إطلاق صدره يشمل الناسي أيضا، و صحيح ابن جعفر (3)، و خبرا ابن يقطين و ابن أبي حمزة (4)، و صحيح العيسى.

وفيه: أنه لا بد من تقييد الجميع بما دل على أنه لا شيء على الناسى و الجاھل في غير الصيد، فلا بد من حمل مثل هذه الأخبار على الندب إن أخذ ياطلاقها، أو تقييدها بما إذا وقعت بعد العلم والالتفات، فيجب البدنة حينئذ كما تقدم.

ثم إن الأخبار في الكفارة مختلفة: ففي بعضها جزور، ك الصحيح ابن عمار - كما تقدم - وفي بعضها «يهريق دما» كما في صحيح العيسى (٥)، وفي بعضها:

«يُبَثْ بِهِدِي» كَمَا فِي صَحِيحِ ابْنِ جَعْفَرِ (٦)، وَفِي بَعْضِهَا: «الْبَدْنَةُ» كَمَا فِي خَبْرِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةِ بَنَاءً عَلَى شَمْوَلَهُمَا لِلْمَقَامِ وَهَذَا الْخِتَالُفُ قَرِينَةُ الْإِسْتِحْبَابِ وَالْمَسَأَةِ بِحَسْبِ الْأَصْلِ مِنْ مَوَارِدِ الْأَقْلَ وَالْأَكْثَرِ، فَالشَّاهَةُ مَعْلُومٌ وَغَيْرُهُ مُشْكُوكٌ فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْأَصْلِ.

ولونسي طواف الزيارة وأتى بطواف النساء، فمقتضى إطلاق الأخبار المذكورة شمول الحكم له أيضاً، ولكنه مشكل بالنسبة إلى حرمة النساء، للعمومات الدالة على حلهن بطواف النساء و يأتي التفصيل في المسائل الآتية

- (1) الوسائل باب: 2 من أبواب كفارات الاستمتع، حديث: 7.
 - (2) الوسائل باب: 9 من أبواب كفارات الاستمتع، حديث: 1.
 - (3) الوسائل باب: 58 من أبواب الطواف، حديث: 1.
 - (4) تقدما في صفحة: 4.
 - (5) الوسائل باب: 6 من أبواب كفارات الاستمتع، حديث: 2.
 - (6) الوسائل باب: 58 من أبواب الطواف حديث: 1.

مسألة 9: لو شَكَ فِي أَنَّ الْمَنْسِي طَوَافَ الْعُمْرَةِ أَوِ الْحَجَّ يَأْتِي بِطَوَافٍ بِقَصْدٍ مَا فِي الذَّمَّةِ

(مسألة 9): لو شَكَ فِي أَنَّ الْمَنْسِي طَوَافَ الْعُمْرَةِ أَوِ الْحَجَّ يَأْتِي بِطَوَافٍ بِقَصْدٍ مَا فِي الذَّمَّةِ (20) وَالْأَحْوَطُ إِعْادَتِهِمَا.

مسألة 10: لو نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله لا تحل له النساء

(مسألة 10): لو نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله لا تحل له النساء حتى يأتي به مباشرة أو استتابة (21) ويصح الاستتابة وإن

إن شاء الله تعالى.

(20) للعلم بعدم اشتغال الذمة إلا بواحد منهما وعدم الاختلاف بينهما في الكمية والكيفية.

(21) إجماعاً، ونصوصاً منها صحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام: «عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله، قال عليه السلام: يرسل فيطاف عنه، فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليطاف عنه وليه» ¹ ونحوه صحيح الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: «سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله، قال عليه السلام: يرسل فيطاف عنه، وإن مات قبل أن يطاف عنه طاف عنه وليه - الحديث» ². وفي صحيح ابن عمار عنه عليه السلام أيضاً: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله قال عليه السلام: لا تحل له النساء حتى يزور البيت، وقال عليه السلام: يأمر من يقضى عنه إن لم يحج، فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليقضى عنه وليه أو غيره» ³ وفي صحيح ثالث عن ابن عمار قال: «قلت له:

رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله قال عليه السلام: يأمر من يقضى عنه إن لم يحج، فإنه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت» ⁴.

إنما الكلام في أنه هل يصح الاستتابة مع الاختيار أيضاً أو تختص بعدم التمكن من المباشرة؟ نسب الأول إلى المشهور، بل قيل: إنه لا خلاف فيه بين القدماء والمؤخرين إلا من الشيخ في التهذيب، والفضل في المنتهى. مع أن

(1) الوسائل باب: 58 من أبواب الطواف حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 58 من أبواب الطواف حديث: 11.

(3) الوسائل باب: 58 من أبواب الطواف حديث: 6.

(4) الوسائل باب: 58 من أبواب الطواف حديث: 8.

الأول رجع عنه في النهاية ويظهر من الثاني الجواز مع الاختيار أيضاً في سائر كتبه، لظهور ما تقدم من الأخبار في صحة الاستنابة في حال إمكان المباشرة أيضاً.

وأما ما يمكن أن يستدل به لاختصاص الاستنابة بحال تعذر المباشرة أمور:

الأول: أصلة المباشرة في العبادات مطلقاً، وأصلة حرمة النساء.

الثاني: الأخبار منها صحيح معاویة عنه عليه السلام أيضاً: «في رجل نسي طوف النساء حتى أتى الكوفة قال عليه السلام: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت، قلت:

فإن لم يقدر؟ قال عليه السلام: يأمر من يطوف عنه» (1)، وصححه الآخر عنه عليه السلام: أيضاً:

«سألته عن رجل نسي طوف النساء حتى يرجع إلى أهله قال عليه السلام: لا تحل له النساء حتى يزور البيت، فإن هو مات فليقض عنده وليه أو غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح أن يقضى عنه» (2).

الثالث: أنه مقتضى الجمع بين هذه الأخبار والأخبار السابقة الظاهرة في صحة الاستنابة مع الاختيار أيضاً، لو لم نقل بأن المنساق منها بقرينة الغالب إنما هو صورة التعذر.

ولكن الجميع مردود. أما الأول: فلأنقطاع الأصلين بالصحيح السابقة التي اعتمد عليها المشهور.

وأما الثاني: فبأن عدم القدرة في الصحيح الأول إنما ذكر في كلام السائل ولا يصلح ذلك لتقييد أدلة المشهور. وأما الصحيح الثاني فالتعبير فيه بـ«لا يصلح» قرينة الكراهة.

وأما الأخير: فالجمع بينهما بكراهة الاستنابة مع التمكّن من المباشرة أولى، لأن جمع شائع في الفقه، ويشهد له قوله عليه السلام: «فلا يصلح أن يقضي عنه»، كما أن دعوى أن المنساق من الأخبار التي استدل بها على المشهور صورة العذر

(1) الوسائل باب: 58 من أبواب الطواف حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 58 من أبواب الطواف حديث: 2.

أمكنت المباشرة وإن كان الأحوط خلافه (22).

مسألة 11: لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فيحرم عليها تمكين الزوج قبل الإتيان به

(مسألة 11): لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فيحرم عليها تمكين الزوج قبل الإتيان به (23). كما لا فرق في ذلك بين من طاف طواف الوداع وبين غيره (24).

مسألة 12: لو مات ولم يأت بطواف النساء مباشرة

(مسألة 12): لو مات ولم يأت بطواف النساء مباشرة، أو استنابة وجب على ولية القضاء عنه، ويجزى التبرع عنه ولو من غير الولي (25).

بلا شاهد أيضا خصوصا مثل قوله عليه السلام في صحيح عمار -المتقدم-: «يأمر من يقضى عنه» ولكن مراعاة الاحتياط أولى.

(22) ظهر وجهه مما تقدم.

(23) للإجماع، ولا إشكال فيه من أحد.

(24) لظاهر النص، والفتوى، ولأن طواف الوداع مندوب وهو لا يجزي عن الواجب. وأما قول أبي عبد الله عليه السلام في موثق ابن عمار: «لو لا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا إلى منازلهم ولا ينبغي لهم أن يمسوا نساءهم» «1».

ففيه: مضافا إلى ونه بالاعتراض: إمكان اختصاصه بالعامة الذين لا يعتقدون بوجوب طواف النساء، ويكون ذلك منة على الشيعة إن حصل التناكح بينهم.

(25) أما قضاء الولي، فلما تقدم في صحيح ابن عمار «2»، مضافا إلى تسالمهم عليه.

وأما التبرع فلأنه نحو من الدين ويجوز التبرع بأدائه عن الغير، مضافا إلى

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب الطواف حديث: 3.

(2) تقدم في صفحة: 12.

ويجوز الإتيان به من أصل المال لمن لم يقصد التبرع (26).

مسألة 13: من طاف يتخير بين إتيان السعي بعده أو تأخيره إلى الليل بل قبل الفجر

(مسألة 13): من طاف يتخير بين إتيان السعي بعده أو تأخيره إلى الليل بل قبل الفجر (27) ولا يجوز تأخيره إلى الغد (28).

مسألة 14: يجب على الممتنع تأخير الطواف، و السعي للحج

(مسألة 14): يجب على الممتنع تأخير الطواف، و السعي للحج

إطلاق قوله عليه السلام - فيما تقدم من صحيح ابن عمار - «فليقض عنك وليه أو غيره» (1).

(26) لأنّه من واجبات الحج وإن لم يكن من أجزاء الركنية، والحج واجب مالي يقضى من أصل التركة، واجزاؤه المشروع فيها القضاء أيضاً كذلك، والأحوط أن يكون برضاء الورثة.

(27) للأصل، والإجماع، وصحيح ابن مسلم عن أحد هما عليهم السلام: «سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيبه أ يؤخر الطواف بين الصفا والمروة؟ قال عليه السلام:

نعم» (2)، وصحيح ابن سنان - على ما في التهذيب - «سأّل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي إلى أن يبرد، فقال: لا بأس به، وربما فعلته، وقال وربمارأيته يؤخر السعي إلى الليل (3) وظاهره دخول الغاية في المغبي فيصح في الليل أيضاً خصوصاً بقرينة ما يأتي.

(28) لصحيح ابن رزين قال: «سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيبه أ يؤخر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد؟ قال عليه السلام: لا» (4) و مثله صحيح ابن مسلم و بما ظهران في عدم جواز التأخير إلى الغد، ويشهد له ظهور عدم الخلاف في ذلك أيضاً فلا وجه لما يظهر من المحقق رحمة الله في الشرائع من جواز التأخير إليه.

هذا كله مع القدرة، وأما مع عدمها فلا إشكال في جواز التأخير حتى

(1) تقدم في صفحة: 12

(2) الوسائل باب: 60 من أبواب الطواف حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 60 من أبواب الطواف حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 60 من أبواب الطواف حديث: 3.

حتى يقف بالموقين ويقضى مناسك من يوم النحر (29)، ولا يجوز التعبّيل إلا لذوي الأعذار - كالمريض، والشيخ العاجز عن العود - و خائف الزحام، والتي تخاف الحيض (30) ويجزئ به وإن بان بعد

يتضيق الوقت. ويأتي في أحكام السعي بعض الكلام إنشاء الله تعالى.

(29) نصاً، وإن جماعاً من العلماء كافة - كما عن العلامة - ففي خبر أبي بصير المنجبر: «قلت: رجل كان متعمعاً فأهل بالحج قال عليه اللّام: لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فإن هو طاف قبل أن يأتي مني من غير علة فلا يعتد بذلك الطاف» «1» ويدل عليه أيضاً مفهوم الصحيح والموثق الآتيين.

واما صحيح ابن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه اللّام عن الرجل المتعمع يهلي بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى مني قال عليه السلام:

لا بأس به» «2»، وصحيح حفص بن البختري عن أبي الحسن عليه اللّام: «في تعجيل الطواف قبل الخروج إلى مني فقال عليه اللّام: هما سواء آخر ذلك أو قدمه، يعني:

للمتعمع «3» فلا بد من حملهما على الضرورة بقرينة الإجماع على عدم جواز التقديم مع الاختيار، بما عن بعض متأخري المتأخرین من التردد فيه لا وجه له.

(30) إن جماعاً، ونصوصاً، ففي موثق ابن عمار قال: «سألت أبا الحسن عليه اللّام عن المتعمع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض يجعل طواف الحج قبل أن يأتي مني؟» فقال عليه اللّام: «نعم من كان هكذا يعجل» «4»، وقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «لا - بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمرأة تخاف الحيض قبل أن تخرج إلى مني» «5»، ومفهوم خبر أبي بصير: «لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات، فإن هو طاف قبل أن يأتي مني من غير علة فلا يعتد

(1) الوسائل باب: 13 من أبواب أقسام الحج حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 13 من أبواب أقسام الحج حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 64 من أبواب الطواف حديث: 3.

(4) الوسائل باب: 13 من أبواب أقسام الحج حديث: 7.

(5) الوسائل باب: 13 من أبواب أقسام الحج حديث: 4.

ذلك عدم المانع (31) والأحوط تجديد التلبية (32).

مسألة 15: لا يجوز تقديم طواف النساء على الموقفين أيضا

(مسألة 15): لا يجوز تقديم طواف النساء على الموقفين أيضا (33)

بذلك الطواف» «1»، وقول الصادق عليه السلام في خبر إسماعيل بن عبد الخالق: «لا بأس أن يعجل الشيخ الكبير، والمريض، والمرأة، والمعلول طواف الحج قبل أن يخرج إلى مني» «2»، وموثق صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام: «سألته عن امرأة تمنت بالعمرة إلى الحج ففرغت من طواف العمرة وخففت الطمح قبل يوم النحر أ يصلح لها أن تعجل طوافها طواف الحج قبل أن تأتي مني؟ قال عليه السلام: إذا خافت أن تضطر إلى ذلك فعلت» «3».

فما نسب إلى ابن إدريس من عدم الجواز حتى مع العذر إفراط، كما نسب إلى غيره من الجواز مطلقا حتى بلا عذر تقريبا.

ثم إن الظاهر أن ما ذكر في النصوص من باب المثال، فيصح التقديم لكل ذي عذر وعلة.

(31) لقاعدة الأجزاء بعد كون موضوع جواز التقديم هو الخوف وقد تحقق.

(32) خروجا عن خلاف من أوجب ذلك قال في المدارك: «ذكر جمع من الأصحاب أن المتمتع لو قدم طوافه وجب عليه تجديد التلبية، وكذا لو طاف ندبا قبل الوقوف إن سوّغنا له ذلك» والوجه في ذلك احتمال حصول التحلل من الإحرام السابق بالطواف فهرا فلا بد من عقد الإحرام ثانيا بالتلبية ولكن الاحتمال باطل ويأتي التفصيل في مسألة 18 إن شاء الله تعالى.

(33) إجماعا، ونصا، ففي موثق إسحاق بن عمار قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المفرد للحج إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة أتعجل طواف

(1) الوسائل باب: 13 من أبواب أقسام الحج حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 13 من أبواب أقسام الحج حديث: 6.

(3) الوسائل باب: 64 من أبواب الطواف حديث: 2.

النساء؟ قال عليه السلام: لا، إنما طاف النساء بعد ما يأتي مني» «1» ولا يضر اختصاص السؤال بالمفرد، إذ العبرة بعموم الجواب، مضافة إلى عدم الفصل.

(34) لفحوى ما تقدم في طواف الحج، و خبر الحسن بن علي عن أبيه قال: «سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول: لا بأس بتعجيل طواف الحج و طواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه إلى مني، وكذلك من خاف أمرا لا يتهمأ له الانصراف إلى مكة أن يطوف و يوَدِّع البيت ثم يمر كما هو من مني إذا كان خائفا» «2» المحمول على الضرورة المنجبر سنه بالشهرة لو كان فيه ضعف، وهذا هو المشهور بين الأصحاب. خلافا للحادي فمنع عن ذلك، للأصل، واتساع وقته، و جواز الاستتابة فيه، و خروجه عن أجزاء المنسك أي: الركبة منها، و ما تقدم في موثق إسحاق من قوله عليه السلام: «إنما طاف النساء بعد ما يأتي مني»، و خبر علي بن أبي حمزة: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة و معه نساء قد أمرهن فتمتنع قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة فخشى على بعضهن الحيض فقال عليه السلام: إذا فرغن من متعهن وأحللن، فلينظر إلى التي يخاف عليها الحيض فیأمرها فتغسل و تهل بالحج من مكانها، ثم تطوف باليت و بالصفا والمروءة، فإن حدث بها شيء قضت بقية المنسك وهي طامت فقلت: أليس قد بقي طواف النساء؟ قال عليه السلام: بلـى، فقلت: فهي مرتهنة حتى تفرغ منه؟ قال عليه السلام: نعم، قلت: فلم لا يتركها حتى تقضى مناسكها، قال عليه السلام: يبقى عليها منسك واحد أهون عليها من أن يبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان، قلت: أبي الجمال أن يقيم عليها و الرفقة، قال عليه السلام: ليس لهم ذلك تستعدى عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر و تقضى مناسكها» «3».

والكل مخدوش، إذ الأصل محكم بالدليل، واتساع الوقت خلف

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب أقسام الحج حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 64 من أبواب طواف الحج حديث 1.

(3) الوسائل باب: 64 من أبواب طواف الحج حديث 5.

مسألة 16: لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لممتنع ولا لغيره اختيارا

(مسألة 16): لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لممتنع ولا لغيره اختيارا (35)، ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض (36).

الفرض إذا الكلام في مورد الاضطرار الذي لا يقدر إلا على ذلك، والاستنابة إنما تصح مع النسيان فقط وإلحاد غيره به قياس، وخروجه عن أجزاء المنسك لا ينافي وجوبه، وإطلاق موثق إسحاق مقيد بغير حال الضرورة، وخبر علي بن أبي حمزة قاصر سندا ومهجور عند الأصحاب، بل ولا دلالة فيه، لظهوره في قدرتها على الإتيان بطواف النساء بعد الوقوفين ولو بالاستعداد، وهو مخالف للأصل، ولما يأتي من صحيح الخزار «1» في أول الفصل.

(35) إجماعا، ونصوصا كقول أبي الحسن عليه السلام: «لا يكون السعي إلا من قبل طواف النساء» (2)، وصحيح معاوية بن عمار: «ثم أخرج إلى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة، ثم ائت المروءة فاصعد عليها، وطف بينهما سبعة أشواط، تبدأ بالصفا وتحتم بالمروءة، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء، ثم ارجع إلى البيت وطف به أسبوعا آخر، ثم تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام» (3) ولفظ «ثم» ظاهر في الترتيب.

(36) بلا خلاف فيه، وإنه مقطوع به في كلام الأصحاب - كما في الجواهر، والمدارك - لنفي الحرج، وفحوى ما تقدم في طواف الحج، وموثق سمعا عن أبي الحسن الماضي عليه السلام: «عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروءة فقال: عليه السلام: لا يضره، يطوف بين الصفا والمروءة وقد فرغ من حجه» (4) المحمول على حال الضرورة جمعا، وفحوى

(1) الوسائل باب: 84 من أبواب الطواف حديث: 13.

(2) الوسائل باب: 65 من أبواب الطواف حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 4 من أبواب زيارة البيت حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 65 من أبواب الطواف حديث: 2.

ولا ينبغي ترك الاحتياط ولو بالاستنابة (37).

مسألة 17: من قدم طواف النساء على السعي ساهيا، أو جاهلاً أجزاء

(مسألة 17): من قدم طواف النساء على السعي ساهيا، أو جاهلاً أجزاء (38).

صحيح البخاري- قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام: إذا دخل عليه رجل فقال:

أصلحك الله إنّ معنا امرأة حائضًا ولم تطف طواف النساء، فأبى الجمال أن يقيم عليها قال: فأطرق وهو يقول: لا تستطيع أن تتخلّف عن أصحابها، ولا يقيم عليها جمالها، تمضي فقد تمّ حجّها» «1»- الدال على الترخيص في ترك طواف النساء للحائض التي لم يقم عليها جمالها ولا تستطيع أن تتخلّف عن أصحابها لأولوية التقديم من الترك.

(37) لأصالة بقاء الحرج، وعدم الإجزاء مع مخالفة الترتيب، واندفاع الحرج بالاستنابة، وسكتوت أكثر الأصحاب على ما في كشف اللثام، ويظهر من ذلك تسالمهم عليه.

(38) لما تقدم من موثق سمعاء وهو يشمل الجاهل أيضاً، مضافاً إلى حديث الرفع «2»، وما ورد في خصوص الحج من معدورية الجاهل «3» حتى قيل:

إنها الأصل في أفعال الحج، وصحيح جميل عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله إني حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخره إلا قدموه، فقال صلى الله عليه وآله: لا حرج» «4» وبمضمونها رواية البزنطي وفيها: «لا حرج ولا

(1) الوسائل باب: 84 من أبواب الطواف حديث: 13.

(2) الوسائل باب: 56 من أبواب جهاد النفس.

(3) الوسائل باب: 45 من أبواب ترور الإحرام حديث: 3 وباب: 31 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 39 من أبواب الذبح حديث: 4.

وإن كان الأحوط الإعادة (39).

مسألة 18: يجوز للمفرد، و القارن تقديم طواف الحج على الوقوفين اختيارا

(مسألة 18): يجوز للمفرد، و القارن تقديم طواف الحج على الوقوفين اختيارا (40).

حرج» «1». خرج منها صورة المخالفة العمدية إجماعا وبقي الباقي، وقد اختار ذلك جمع منهم الشيخ، و المحقق، و الحلي، و العلامة.

(39) خروجا عن احتمال الخلاف، و لأصلالة بقاء حرمة النساء، و أصلالة عدم الإجزاء وإن كانتا محكومتين بما مرّ من الأدلة.

(40) للإجماع، و النصوص المستفيضة منها صحيح حماد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج أيعجل طوافه أو يؤخره؟ قال عليه السلام: هو والله سواء عجله أو أخره» (2)، و مثله صحيح زرارة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة يقدم طوافه أو يؤخره؟ فقال: سواء» (3) إلا أن خبر أبي بصير- على ما في الجواهر- لا يتحمل ذلك، قال: «إن كنت أحضرت بالمتعة فقدمت يوم التروية فلا متعة ذلك فاجعلها حجة مفردة تطوف بالبيت و تسعي بين الصفا و المروة ثم تخرج إلى مني و لا هدي عليك» و مثله غيره و هذه الأخبار وإن اختارت بالمفرد، ولكن تقدم عدم الفرق بينه وبين القرآن إلا في سياق الهدي.

إنما البحث في جهتين:

الأولى: هل يجب عليهما تجديد التلبية أو لا؟ ظاهر ما يأتي من الأخبار هو الوجوب، و نسب إلى المشهور أيضا.

الثانية: هل يحصل التحلل بالطواف قهرا لو لا التلبية؟

فيه أقوال. الأول: حصوله للمفرد و القارن نسب ذلك إلى جمع منهم الشيخ، و الشهيدان، و المحقق الثاني.

(1) الوسائل باب: 39 من أبواب الذبح حديث: 6.

(2) الوسائل باب: 14 من أبواب أقسام الحج حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 14 من أبواب أقسام الحج حديث: 2.

الثاني: حصوله للمفرد فقط حکی عن الشیخ فی التهذیب واستظهراه فی الذخیرۃ، و الریاض لما دل علیه أن السائق لا يحل حتی يصلح
اللهی محله ولذكر المفرد بالخصوص فی بعض ما يأتي من الأخبار.

الثالث: عكس ذلك نسب ذلك إلى المفید، والسيد و کلامهما غير ظاهر فيما نسب إليهما مع أن مستنده غير واضح كما صرخ به غير واحد.

الرابع: عدم حصول الإلحاد مطلقاً إلا بالنية وإن كان الأولى تجديد التلبية، نسب هذا إلى الحلي و الفاضل و ولده و اختاره المحقق في الشرائع.

الاحتاج الشیخ رحمة الله و من تبعه لما ذهبوا إليه من التحلل بالطواف والسعى في حجـي الأفراد والقرآن بصـحـيـحـ ابنـ الحـجـاجـ قالـ: «قلـتـ لأبي عبدـ اللهـ عليهـ السـلامـ: إـنـيـ أـرـيدـ الجـوارـ بـمـكـةـ فـكـيـفـ أـصـنـعـ؟ـ قـالـ: إـذـاـ رـأـيـتـ الـهـلـالــ هـلـالـ ذـيـ الـحـجـةــ فـأـخـرـجـ إـلـىـ الـجـعـرانـةــ فـأـحـرـمـ مـنـهـاــ بالـحـجـ،ـ فـقـلـتـ:ـ لـهـ كـيـفـ أـصـنـعـ إـذـاـ دـخـلـتـ مـكـةــ أـقـيـمـ بـهـاـ إـلـىـ يـوـمـ التـرـوـيـةــ وـ لـاـ أـطـوـفـ بـالـبـيـتـ؟ـ قـالـ:ـ تـقـيـمـ عـشـرـاـ لـاـ تـأـتـيـ الـكـعـبـةــ إـنـ عـشـرـاـ لـكـثـيرـ،ـ إـنـ الـبـيـتـ لـيـسـ بـمـهـجـورـ،ـ وـ لـكـنـ إـذـاـ دـخـلـتـ مـكـةــ فـطـفـ بـالـبـيـتـ وـاسـعـ بـيـنـ الصـفـاـ وـ المـرـوـةــ قـلـتـ لـهـ:ـ أـلـيـسـ كـلـ مـنـ طـافـ بـالـبـيـتـ وـ سـعـىـ بـيـنـ الصـفـاـ وـ المـرـوـةــ قـدـ أـحـلـ؟ـ فـقـالـ:ـ إـنـكـ تـعـقـدـ بـالـتـلـبـيـةــ ثـمــ قـالـ:ـ كـلـمـاـ طـفتـ طـوـافـاـ وـ صـلـيـتـ رـكـعـتـينـ فـاعـقـدـ طـوـافـاـ بـالـتـلـبـيـةــ»ـ (1)،ـ وـ بـمـوـقـعـ زـرـارـةــ قـالـ:ـ سـمعـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ:ـ مـنـ طـافـ بـالـبـيـتـ وـ بـالـصـفـاـ وـ المـرـوـةــ أـحـلـ،ـ أـحـبـ أـوـ كـرـهـ»ـ (2)ـ.ـ وـ فـيـ خـبـرـ العـلـلـ:ـ لـأـنـ المـحـرـمـ إـذـاـ طـافـ بـالـبـيـتـ أـحـلـ»ـ (3)ـ إـلـيـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـخـبـارـ التـيـ يـمـكـنـ أـنـ يـسـتـفـادـ مـنـهـاـ ذـلـكـ وـ يـأـتـيـ التـعـرـضـ لـبعـضـهـاـ الآـخـرــ.

و فيه، أولاً: إنها مخالفة لما هو معلوم من المذهب من توقف الإحلال على التقصير نصاً و فتواً.

و ثانياً: أن اطلاقها شماء الطواف المندوب و هو حائط لهما بلا خلاف فيه

(1) الوسائل باب: 16 من أبواب أقسام الحج حديث: 1.

(2) الوسائل، باب: 5 من أبواب أقسام الحج حديث: 5.

(3) الوسائل، باب: 2 من: أبواب أقسام الحج حديث: 27.

بل في كشف اللثام والإيصال استظهار الإجماع عليه.

و ثالثاً: إنها موافقة للعامة قال في المدارك: «ورد في روايات العامة التصريح بذلك فإنهم رروا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَهْلَ الرَّجُلِ بِالْحَجَّ ثُمَّ قَدِمَ مَكَةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَافِ وَالْمَرْوَةِ فَقَدِ حَلَّ وَهِيَ عُمْرَةٌ»⁽¹⁾.

ورابعاً: إن قولهم عليهم السلام: «قد أحـل» يتحمل معانـ.

الأول: بيان الحكم الوضعي بأن يكون الطواف والسعى منهما كالتصثير من غيرهما، وهو مخالف لأدلة وجوب التصثير في كل إحرام.

الثاني: الأشراف على الإحـلال وبأنه نوى العـمرة من الأول إـجمالاً، لأنـه مع الـالتفـاتـ في الجـملـةـ إلىـ أنـ أولـ أـعـمالـ الحـجـ الرـقوـفـ وـمعـ ذـلـكـ طـافـ وـسـعـيـ يـسـتكـشـفـ منـ ذـلـكـ قـصـدـ العـمرـةـ إـجمالـاـ،ـ فـيـطـابـقـ مـعـ ماـ اـخـتـارـهـ الـمـحـقـقـ وـالـفـاضـلـانـ مـنـ أـنـ الـمـدارـ فـيـ التـحلـيلـ عـلـىـ النـيـةـ.

الثالث: أن يكون المراد به العـدولـ إـلـىـ حـجـ التـمـتعـ معـ إـمـكـانـهـ.ـ وـهـذـاـ أـيـضـاـ يـطـابـقـ اـخـتـيارـ الـمـحـقـقـ وـالـفـاضـلـينـ،ـ لـأـنـ الـمـرـادـ مـنـ قـوـلـهـ:ـ «ـوـ مـنـ يـقـولـ بـمـقـالـتـهـ الـعـدـولـ بـالـنـيـةـ»ـ أـيـ:ـ نـيـةـ الـعـدـولـ مـنـ الـإـفـرـادـ إـلـىـ التـمـتعـ حـيـثـ أـمـكـنـ ذـلـكـ.

وأما القول الثاني: فاستندوا إلى جملة من الأخبار منها موثق زرارة قال:

«سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من طاف بالبيت وبالصفا والمروة أـحلـ،ـ أـحـبـ أـوـ كـرـهـ إـلـاـ مـنـ اـعـتـمـرـ فـيـ عـامـهـ ذـلـكـ أـوـ سـاقـ الـهـدـيـ،ـ وـأـشـعـرـهـ،ـ وـقـلـدـهـ»⁽²⁾ـ وـحـسـنـ بنـ عـمـارـ:ـ «ـسـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ لـتـبـيـ بـالـحـجـ مـفـرـداـ قـدـمـ مـكـةـ وـطـافـ بـالـبـيـتـ وـصـلـىـ رـكـعـتـيـنـ عـنـ مـقـامـ إـبـرـاهـيمـ،ـ وـسـعـيـ بـيـنـ الصـفـافـ وـالـمـرـوـةـ قـالـ:ـ فـلـيـحـلـ وـلـيـجـعـلـهـ مـتـعـةـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ سـاقـ الـهـدـيـ»⁽³⁾ـ،ـ وـمـرـسلـ يـوـنـسـ عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ:

«ـمـاـ طـافـ بـيـنـ هـذـيـنـ الـحـجـرـيـنـ الصـفـافـ وـالـمـرـوـةـ أـحـدـ إـلـاـ حـلـ إـلـاـ سـاقـ الـهـدـيـ»⁽⁴⁾.

(1) سنن أبي داود مناسك باب: 23.

(2) الوسائل باب: 5 من أبواب أقسام الحج حديث: 5.

(3) الوسائل باب: 5 من أبواب أقسام الحج حديث: 4.

(4) الوسائل باب: 5 من أبواب أقسام الحج حديث: 6.

مسألة 19: طواف النساء واجب في الحج بجميع أنواعه

(مسألة 19): طواف النساء واجب في الحج بجميع أنواعه (41)

وفيه. أولاً: إنه مخالف لظهور اتفاقهم على اشتراك حجي الإفراد والقرآن في الأحكام إلا في سياق الهدي، وظهور اتفاقهم على جواز الطواف المندوب لهم قبل الوقوف، ولحسن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال عليه السلام: نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين، والقارن بتلك المنزلة يعهدان ما أحلا من الطواف بالتلبية» «1». فلا وجه يعتمد عليه لهذا القول أيضاً.

وأما القول الثالث: فلم يتحقق من قائله ولم يعلم مدركه.

فيتعين القول الرابع وهو المطابق للأصل، ومجموع الأخبار بعد رد بعضها إلى بعض، وقال في الجواهر: «إن الأخذ بإطلاق النصوص المزبورة يقتضي إثبات أحكام غريبة يقطع الفقيه بخروجهما عن مذاق الفقه ويبعد التزام الأصحاب بها». وأما كلمات الفقهاء فمشوشة غاية التشويش فراجع المطولات.

(41) للإجماع، والنصول المستفيضة قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «على الممتنع بالعمرمة إلى الحج ثلاثة أطوف بالبيت، وسعيان بين الصفا والمروءة وعليه إذا قدم مكة طواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم، وسعى بين الصفا والمروءة، ثم يقصر وقد أحل هذا للعمرمة. وعليه للحج طوافان» «2» وقال عليه السلام في حديث آخر لابن عمار: «المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم، وسعى بين الصفا والمروءة، وطوافزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا أضحية» «3»، وفي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروءة مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه إلا بسياق الهدي، وعليه طواف بالبيت، وصلاة ركعتين خلف

(1) الوسائل باب: 16 من أبواب أقسام الحج حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب أقسام الحج، حديث: 8.

(3) الوسائل باب: 2 من أبواب أقسام الحج، حديث: 13.

على الرجال، والنساء، والصبيان، والختانى (42).

مسألة 20: تحرم النساء على الصبيان بعد البلوغ

(مسألة 20): تحرم النساء على الصبيان بعد البلوغ إن لم يأتوا بطواف النساء في الحج قبله (43).

مسألة 21: يجب طواف النساء في العمرة المفردة أيضا دون العمرة التمتعية

(مسألة 21): يجب طواف النساء في العمرة المفردة أيضا دون العمرة التمتعية وإن كان الأحوط إتيانه فيها أيضا (44).

المقام، وسعي واحد بين الصفا والمروءة، وطواف بالبيت بعد الحج» (1)، ويدل عليه أيضا إطلاق قولهم عليهم السّلام: «لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت» (2) خرجت العمرة التمتعية وبقي الباقي.

(42) للاتفاق، والإطلاق، ولأن الحكم من الوضعيات التي لا تتطابق بالتكليف، ولخصوص صحيح ابن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة عليهم طواف النساء؟ قال عليه السّلام: نعم عليهم الطواف كلهم» (3).

(43) لعدم التكليف عليهم قبل البلوغ وثبوته بعده ويطبل العقد من الولي لهم قبل البلوغ أيضا على ما يأتي في محله إن شاء الله فيكون طواف النساء واجبا نفسيا حكمته حلية النساء لأن يكون واجبا غيريا يدور وجوبه مدار إمكان مباشرة النساء فعلا.

(44) أما في العمرة المفردة، فللخصوص، والإجماع، ففي خبر إسماعيل بن رباح: «سأل أبا الحسن عليه السّلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء؟ قال عليه السّلام:

نعم» (4)، وفي صحيح محمد بن عيسى قال: «كتب أبو القاسم مخلد بن موسى

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب أقسام الحج حديث: 6.

(2) راجع الوسائل باب: 2 من أبواب الطواف.

(3) الوسائل باب: 2 من أبواب الطواف حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 82 من أبواب الطواف حديث: 8.

الرازي إلى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طاف النساء والعمرة التي يتمتع بها إلى الحج؟ فكتب: أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طاف النساء، وأما التي بها إلى الحج فليس على صاحبها طاف النساء» «١».

ونسب إلى الجعفي عدم وجوبه فيها، لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «إذا دخل المعتمر مكة من غير تمنع و طاف بالکعبه و صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام و سعى بين الصفا والمروة فليحلق بأهله إن شاء» «٢»، و صحيح صفوان بن يحيى قال: «سأله أبو حارث عن رجل تمنع بالعمرة إلى الحج و طاف، و سعى، و قصر هل عليه طاف النساء؟ قال عليه السلام: لا إنما طاف النساء بعد الرجوع من مني» «٣»، و مرسل يونس: «ليس طاف النساء إلا على الحاج» «٤»، و خبر مولى ابن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طاف النساء؟ قال عليه السلام: ليس عليه طاف النساء» «٥».

والكل لا يثبت به المطلوب.

أما الأول: فلأن الظاهر أن المراد بالطواف بالبيت جنس الطواف الشامل للطوفين، بقرينة ما تقدم من الأخبار والإجماع.

و أما الثاني: فلأن الظاهر منه وجوب طاف النساء عليه بعد العود من مني كما مر.

و أما الآخرين: فمضافا إلى قصور سنهما موهونان بالإعراض وعارضان، و مخالفان للأصل فلا يصلحان للاعتماد عليهمما.

و أما عدم وجوبه: في العمرة التمعية، فهو المشهور الذي استقر عليه المذهب، و ادعى عليه الإجماع، و تدل عليه النصوص التي تقدم بعضها و منها:

صحيح زرارة قلت لأبي جعفر عليه السلام: «كيف أتمتع؟ قال عليه السلام: تأتي الوقت فتلبي

(١) الوسائل باب: 82 من أبواب الطواف حديث: 1.

(٢) الوسائل باب: 9 من أبواب العمرة حديث: 2.

(٣) الوسائل باب: 82 من أبواب الطواف حديث: 6.

(٤) الوسائل باب: 82 من أبواب الطواف حديث: 10.

(٥) الوسائل باب: 82 من أبواب الطواف حديث: 9.

بالحج، فإذا دخلت مكة طفت بالبيت، وصلت ركعتين خلف المقام، وسعيت بين الصفا والمروة، وقصّرت، وأحللت من كل شيء، وليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج»⁽¹⁾.

و منها: صحيح ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا فرغت من سعيك وأنت متمنع فقصّر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك، وقلّم أظفارك، وأبق منها لحباك، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرّم وأحرّمت منه، فطف بالبيت تطوعاً ما شئت»⁽²⁾ و قريب من خبراً ابنى سنان ويزيد⁽³⁾.

و منها: حسن الحلبي قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إني لما قضيت نسكى للعمرة أتيت أهلي ولم أقصّر، قال عليه السلام: عليك بذلة، قلت: إني لما أردت ذلك منها ولم يكن قصرت امتنعت، فلما غلبتها قرّضت بعض شعرها بأسنانها فقال عليه السلام: رحمها الله كانت أفقه منك، عليك بذلة وليس عليها شيء»⁽⁴⁾.

وقيل: إن فيها طواف النساء، لخبر المروزي عن الفقيه عليه السلام قال: «إذا حج الرجل فدخل مكة متمنعاً فطف بالبيت وصلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لأن عليه لتحلة النساء طوافان وصلاوة»⁽⁵⁾.

وفيه: أن القائل غير معروف، والخبر قاصر سنداً وعارض بغيره، ومهجور لدى الأصحاب فهو من الشواذ التي لا بد وأن يرد علمها إلى أهله على فرض اعتباره.

(1) الوسائل باب: 22 من أبواب الإحرام حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب التقصير حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب التقصير حديث: 2 و 3.

(4) الوسائل باب 3 من أبواب التقصير حديث: 2.

(5) الوسائل باب: 82 من أبواب الطواف حديث: 7.

مسألة 22: لو ترك طواف النساء - عصياناً أو عذراً و لم يأت به لا مباشرة و لا استنابة

(مسألة 22) لو ترك طواف النساء - عصياناً أو عذراً و لم يأت به لا مباشرة و لا استنابة ثُمَّ حج أو اعتمر عمرة مفردة، وأتى بطواف النساء في الحج، أو العمرة لا يسقط عنه الإتيان بما وجب عليه من طواف النساء سابقاً (45).

مسألة 23: لا تجب الفورية في الإتيان بطواف النساء بعد الفراغ من السعي

(مسألة 23): لا تجب الفورية في الإتيان بطواف النساء بعد الفراغ من السعي (46).

مسألة 24: لو اعتمر بقصد العمرة التمتعية و قصر

(مسألة 24): لو اعتمر بقصد العمرة التمتعية و قصر ثُمَّ لم يتمكن من إتيان الحج لعذر، فتصير عمرته عمرة مفردة لا محالة، فهل تحتاج هذه العمرة إلى طواف النساء أو لا؟ وجهان: الأحوط هو الأول (47).

(45) للأصل، فيجب عليه الإتيان، مباشرة أو استنابة.

و هل تحل عليه النساء بما أتى به من طواف النساء لا حقاً أو لا تحل إلّا بالإتيان بما وجب عليه سابقاً؟ وجهان: مقتضى الأصل هو الأخير.

(46) للأصل، والإطلاق.

(47) لأصله بقاء حرمتهن بعد الشك في شمول العمرة التمتعية بالنسبة إليها. فتأمل.

اشارة

فصل في ما يستحب قبل الطواف وهي عشرة:

الأول: الغسل

اشارة

الأول: الغسل (1).

مسألة 1: يجزي التداخل في هذه الأغسال

(مسألة 1): يجزي التداخل في هذه الأغسال، فيكتفي غسل واحد

فصل في ما يستحب قبل الطواف

(1) المستفاد من الأخبار ثلاثة أغسال.

أحدها: لدخول الحرم.

والثاني: لدخول مكة.

والثالث: للطهاف.

ويدل على الأول: خبر أبان قال: «كنت مع أبي عبد الله عليه السلام مزاملاً فيما بين مكة والمدينة، فلما انتهى إلى الحرم نزل واغتسل وأخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافياً، فصنعت مثل ما صنع فقال: يا أبان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعاً للله محى الله عنه مائة ألف سيدة، وكتب له مائة ألف حسنة وبني الله له مائة ألف درجة، وقضى له مائة ألف حاجة» (1)، وفي رواية الحذاء: «فلما انتهى إلى الحرم اغتسل وأخذ نعليه بيديه، ثم مشى في الحرم ساعة» (2).

ويدل على الثاني: صحيح الحلبـي: «فينبغي للعبد أن لا يدخل مكة إلا وهو ظاهر قد غسل عرقه والأذى وتطهر» (3)، وصحيحـة الآخر: «أمرنا أبو عبد الله عليه السلام:

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 1

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 5 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 3.

ص: 32

أن نغتسل من فখ قبل أن ندخل مكة» «١»، وصحيحي ابن الحجاج قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضاً قبل أن يدخل أيجزيه ذلك أو يعيده؟ قال عليه السلام: لا يجزيه، لأنه إنما دخل بوضوء» «٢»، وفي خبر عجلان أبي صالح قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا انتهيت إلى بئر ميمون -أو بئر عبد الصمد- فاغتسل واخلع نعليك، وامش حافياً عليك السكينة والوقار» «٣».

ويدل على الثالث: صحيح علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال لي: «إن اغتسلت بمكة ثم نمت قبل أن تطوف فأعد غسلك» «٤»، وعن الغنية الإجماع على استحباب الغسل لدخول المسجد أيضاً وقال في الجواهر: «لم نعثر في النصوص على ما يدل عليه» و استدل في الحدائق بموقعي سمعة عن الصادق عليه السلام: «و غسل الزيارة واجب» «٥» أي: زيارة البيت وهو يكون حين دخول المسجد لا محالة. واستدل له في المستند بصحيح ذريح: «و إن اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس» «٦» أقول: في دعوى الإجماع من الغنية كفاية، لبناء الاستحباب على المسامحة.

ثم إنه يظهر من الأخبار غسل خامس أيضاً وهو لدخول الكعبة ففي صحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام: «الغسل من الجنابة، ويوم الجمعة -إلى أن قال- ويوم تزور البيت، وحين تدخل الكعبة» «٧» وحيث أن الحكم نببي فلا بأس بالقول به لأجل المسامحة.

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٦ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ٢.

(٥) الوسائل باب: ١ من أبواب الأغسال المسنونة حديث: ٣.

(٦) الوسائل باب: ٢ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ١.

(٧) الوسائل باب: ١ من أبواب الأغسال المسنونة حديث: ١.

للجمیع (2).

مسألة 2: يکفي في غسل الحرم أن يكون قبل دخوله أو مقارنا له، أو بعده

(مسألة 2): يکفي في غسل الحرم أن يكون قبل دخوله أو مقارنا له، أو بعده (3).

مسألة 3: لو أحدث بعد هذه الأغسال، فالأولى إعادة الغسل

(مسألة 3): لو أحدث بعد هذه الأغسال، فالأولى إعادة الغسل (4).

الثاني: مضغ شيء من الإذخر

الثاني: مضغ شيء من الإذخر (5).

الثالث: أن يدخل مكة من أعلىها

الثالث: أن يدخل مكة من أعلىها (6).

(2) على ما تقدم في كتاب الطهارة «1» من صحة التداخل في الأغسال مطلقاً.

(3) كل ذلك لظهور الإطلاق.

(4) لاحتمال نقضها بالحدث وقد تقدم في مباحث الأغسال ما ينفع المقام.

(5) لقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر فامضجه» (2)، وفي خبر أبي بصير أنه عليه السلام: «كان يأمر أم فروة بذلك» (3). وعن الكليني عن بعض أصحابنا: «أن ذلك ليطيب به الفم لتقبيل الحجر» ويظهر من بعض الفقهاء جواز تطيب الفم بغيره أيضاً.

(6) للتأسي، وخبر يونس بن يعقوب قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من أين أدخل مكة وقد جئت من المدينة؟ قال عليه السلام: ادخل من أعلى مكة، وإذا خرحت تريد المدينة فاخرج من أسفل مكة» (4).

وعن جمع تخصيص ذلك بمن يأتي من المدينة ويخرج إليها جموداً

(1) راجع: ج 3 صفحة 118 و ج 4 صفحة 320.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 3 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 2.

(4) الوسائل باب: 4 من أبواب مقدمات الطواف حديث 2.

ص: 34

الرابع: أن يدخل كلا من الحرم، و مكة، و المسجد حافيا

الرابع: أن يدخل كلا من الحرم، و مكة، و المسجد حافيا (7).

الخامس: أن يدخل كلا من الثلاثة بالسكينة و الوقار

الخامس: أن يدخل كلا من الثلاثة بالسكينة و الوقار (8).

السادس: الدخول إلى المسجد من باب بنى شيبة

السادس: الدخول إلى المسجد من باب بنى شيبة (9).

على ظاهر خبر يومنس. وعن جمع منهم المحقق في الشرائع التعتميم، لأن القيد وقع في كلام السائل.

(7) أما الأول: فلخبر أبان عن الصادق عليه السلام: «فلما انتهى إلى الحرم نزل واغتسل وأخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا» (1).

أما الثاني: فلقوله عليه السلام أيضا: «إذا انتهيت إلى بئر ميمون أو بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك، وامش حافيا، وعليك السكينة و الوقار» (2) و البئران في داخل الحرم قريبا من مكة.

أما الثالث: فلقوله عليه السلام أيضا في صحيح معاوية: «إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة و الوقار و الخشوع وقال: من دخله بخشوع غفر الله له إن شاء الله، قلت: ما الخشوع؟ قال: عليه السلام: السكينة، لا تدخل بتكبر - الحديث» (3).

(8) تقدم التصريح بذلك في الأخبار السابقة. و المراد بالسكينة: السكون، و الطمأنينة، و بالوقار: التواضع، و يشهد له - مضافا إلى الأخبار - الاعتبار العرفي أيضا فإن حرم الملوك و أبوابهم لا يدخل فيها إلا بالتواضع و السكينة فكيف بحرم مالك الملوك.

(9) قال أبو عبد الله عليه السلام في خبر ابن مهران - بعد ذكر دفن هبل عند باب

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 5 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 8 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 1.

السابع: الوقوف على باب المسجد، و التسليم، و الدعاء بالمؤثر

السابع: الوقوف على باب المسجد، و التسليم، و الدعاء بالمؤثر (10)

بني شيبة: «فصار الدخول إلى المسجد من باب بنى شيبة سنة لأجل ذلك» «1» أي: لأن يوطأ هبل، ويشهد له التأسي أيضاً ولكن قد أزيل هذا الباب في هذه الأعصار، فليس له اسم ولا رسم وكان الباب قريباً من مقام إبراهيم عليه السلام وفي أول حد المطالف.

(10) لقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «فإذا انتهيت إلى باب المسجد فقم وقل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله وسلام على آنبياء الله ورسله، وسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلام على إبراهيم (خليل الله) والحمد لله رب العالمين - الحديث» «2»، وفي موثق أبي بصير «3» قال: «تقول على باب المسجد: بسم الله وبالله و من الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله وخير الأسماء لله والحمد لله، وسلام على رسول الله السلام على محمد ابن عبد الله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على آنبياء الله ورسله، السلام على إبراهيم خليل الرحمن، السلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدًا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد عبدك ورسولك، وعلى إبراهيم خليلك وعلى آنبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، اللهم افتح لي أبواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الإيمان أبداً ما أبقيتني، جل ثناء وجهك، الحمد لله

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 8 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 8 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 2.

الثامن: استقبال البيت، ورفع اليدين بعد الدخول في المسجد، والدعاء بالتأثير

الثامن: استقبال البيت، ورفع اليدين بعد الدخول في المسجد، والدعاء بالتأثير (11).

التاسع: استقبال الحجر الأسود عند الدنو منه و الدعاء بما ورد

التاسع: استقبال الحجر الأسود عند الدنو منه و الدعاء بما ورد (12).

الآذى جعلني من وفده وزواره، وجعلني ممّن يعمر مساجده، وجعلني ممّن يناجيه، اللّهم إني عبدك و زائرك في بيتك، وعلى كلّ مأني حقّ لمن أتاه وزاره، وأنت خير مأني وأكرم مزور فأسألك يا الله يا رحمن، بأنك أنت الله لا إله إلاّ أنت وحدك لا شريك لك، وبأنك واحد أحد صمد لم تلد ولم يكن لك كفواً أحد، وأنّ محمداً عبدك و رسولك وعلى أهل بيته، يا جواد يا كريم يا ماجد يا جبار يا كريم أسألك أن تجعل تحفتك إياي بزيارتني إياك أول شيء تعطيني فكاك رقبي من النار اللّهم فلّا يقتدي من النار - تقولها ثلاثاً - وأوسع علىي من رزقك الحالل الطيب وادرأ عنّي شرّ شياطين الجن والإنس، وشرّ فسقة العرب والجم». .

(11) لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل: اللهم إني أسألك في مقامي هذا في أول مناسكي أن تقبل توبتي وأن تجاوز عن خططيتي، وتضع عني وزري، الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم إنيأشهد أنّ هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وأمنا و مباركا و هدى للعالمين اللهم إني عبدك، والبلد بلدك و البيت بيتك، حيث أطلب رحمتك، وأؤمّ طاعتك مطينا لأمرك، راضيا بقدرك، أسألك مسألة المضطر إليك الخائف لعقوبتك، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، واستعملني بطاعتك و مرضاتك» «1».

(12) لقول أبي عبد الله عليه السلام في رواية أبي بصير: «إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الأسود فستقبله و تقول: الحمد لله الذي

(1) الوسائل باب: 8 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 1.

العاشر: رفع اليدين عند الدنو من الحجر الأسود، و حمد الله، و الثناء عليه، و الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله، و السؤال لأن يتقبل الله منه، و تقبيل الحجر الأسود و مع عدم إمكانه فاستسلامه بيده، و مع عدم الإمكان فالإشارة إليه (13).

هداها لهذا و ما كنا لننعتد لولا أن هداها الله سبحانه الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر، أكبر من خلقه، و أكبر ممن أخشع وأحذره، و لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد يحيي ويميت و يحيي بيده الخير و هو على كل شيء قادر. و تصلي على النبي صلى الله عليه و آله و آل النبي صلى الله عليه و آله و تسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد، و تقول: إني أؤمن بوعدك، وأوفى بعهدرك» «1».

(13) لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك، و احمد الله و أثن عليه، و صل على النبي صلى الله عليه و آله و اسأل الله أن يتقبل منك ثم استلم الحجر و قبله، فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيديك فان لم تستطع أن تستلمه بيديك فأشر إليه و قل: اللهم أمانتي أديتها و ميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافقة، اللهم تصدقنا بكتابك، وعلى سنة نبيك، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أن محمدا صلى الله عليه و آله عبده و رسوله، آمنت بالله و كفرت بالجحود و الطاغوت و باللات و العزى، و عبادة الشيطان، و عبادة كل نذير يدعى من دون الله. فإن لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه، و قل: اللهم إليك بسطت يدي، وفيما عندك عظمت رغبتي، فاقبل مسحتي (مسبحة تحيي خل) و اغفر لي و ارحمني اللهم إني أعوذ بك من الكفر و الفقر و مواقف الخزي في الدنيا و الآخرة» «2» و قريب منه غيره.

(1) الكافي ج: 4 صفة: 43 وفي الوسائل باب: 12 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 3.

(2) الكافي ج: 4 صفة: 403 وفي الوسائل باب: 12 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 1.

ثَمَّ ان استلام الحجر الأسود مندوب قبل الشروع في الطواف كما مر، وفي أثنائه وبعد الفراغ كما يأتي، وأن استلامه يتحقق بالتبيل، و اللمس باليد ثُمَّ تقبيل اليد وقد ورد الإشارة باليد كما تقدم في الروايات. ولا حد للإشارة فتجزى بأي نحو تحقق عرفا.

وقد يحرم التقبيل كما في مورد خوف الضرر على النفس، أو العرض، أو المال المحترم لزحام ونحوه، والأولى للنساء الاكتفاء بالإشارة عند الزحام وترك التعرض للتقبيل، بل قد يحرم ذلك عليهن.

اشارة

فصل في واجبات الطواف وهي: خمسة عشر:

الأول: الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر

اشارة

الأول: الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر (1) حتى لو كان جزء من عمرة أو حج مندوبيين (2) ولا تعتبر الطهارة من الحدث الأصغر في

فصل في واجبات الطواف

(1) نصا، وإن جماعاً، قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «لا بأس أن تقضى المناسب كلها على غير وضوء إلا الطواف بالبيت»، والوضوء أفضل» (1) وذيل هذا الخبر محمول على الوجوب بقرينة غيره من النص والإجماع، أو على الطواف المندوب جمعاً بين الأخبار، وفي صحيح علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنف ذكر وهو في الطواف قال عليه السلام: يقطع الطواف ولا يعتد بشيء مما طاف، وسألته عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به» (2)، وفي صحيح ابن مسلم قال: «سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال عليه السلام: يتوضأ ويعيد طوافه، وإن كان تطوعاً توضأ وصلى ركعتين» (3) والدليل محمول على ما إذا لم يكن الطواف جزء لحج أو عمرة وتأتي أخبار أخرى دالة على ذلك.

(2) لصيروتهمَا واجبٌ حينئذ، لوجوب إتمامهما بمجرد الشروع

(1) الوسائل باب: 38 من أبواب الطواف حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 38 من أبواب الطواف حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 38 من أبواب الطواف حديث: 3.

فيهم، فيشملهما ما دل على اعتبار الطهارة في الطواف الواجب.

ثم إنّه لو وجب نفس الطواف بنذر أو شبهه، فمقتضى الأصل عدم اعتبار الطهارة فيه بعد كون المنساق مما دل على اعتبار الطهارة في الطواف ما كان جزءاً من حج أو عمرة.

(3) للأصل، وصحيح حریز عن الصادق عليه السلام: «في رجل طاف تطوعاً وصلى ركعتين وهو على غير وضوء، فقال عليه السلام: يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف» (1)، وعنده عليه السلام أيضاً: «لابأس أن يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلّي، فإن طاف متعمداً على غير وضوء فليتوضأ وليصلّ» (2).

و عن أبي الصلاح اعتبارها فيه أيضاً لإطلاق بعض النصوص.

و هو مخدوش لوجوب تقييدها بما مر.

ولا ريب في استحبابها فيه، لما مر من صحيح معاوية من قوله عليه السلام:

«والوضوء أفضل» (3)، وللنبوبي العامي: «الطواف بالبيت صلاة» (4) وإن كان قاصراً سندابل ودلالة أيضاً، لأنّ فيه احتمالات ثلاثة.

الأول: في الطواف بالبيت صلاة، كما احتمله صاحب الجواهر في أول كتاب الطهارة وعلى هذا لا ربط له بالمقام، ويشهد له قول الصادق عليه السلام في خبر عبيد بن زرارة: «الطواف فريضة وفيه صلاة» (5).

الثاني: الطواف بالبيت تحيية المسجد الحرام، كما ان الصلاة تحييةسائر المساجد ولا ربط له بالمقام أيضاً.

الثالث: تنظير الطواف بالصلاحة من كل جهة إلا ما خرج بالدليل ويصح

(1) الوسائل باب: 38 من أبواب الطواف حديث: 7.

(2) الوسائل باب: 38 من أبواب الطواف حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 38 من أبواب الطواف حديث: 1.

(4) سنن البيهقي ج: 5 صفحة 87 وفي كنز العمال ج: 3 رقم 206.

(5) الوسائل باب: 1 من أبواب الطواف حديث: 2.

مسألة 1: لو طاف مع الحدث الأصغر صح طوافه

(مسألة 1): لو طاف مع الحدث الأصغر صح طوافه، بل وكذا مع الحدث الأكبر مع نسيانه لا مع الالتفات إليه (4) ولكن الأحوط اعتبار الطهارة فيه أيضا مطلقا (5).

مسألة 2: تقوم الطهارة الترابية مقام الطهارة المائية

(مسألة 2): تقوم الطهارة الترابية مقام الطهارة المائية مع العذر (6)، وكذا تجزي الطهارة الاضطرارية لذوي الأعذار في الطواف كإجزائها في الصلاة (7)، فتجزي عن المستحاضنة والمسلوس،

الاستدلال به حينئذ لو لا قصور سنته وجود الاحتمالين الآخرين الذي يوجب سقوط الاستدلال به.

(4) أما الصحة مع النسيان، فلعدم فعلية حرمة الكون في المسجد عليه.

وأما البطلان مع الالتفات فلفعلية النهي، والنهي في العبادة يوجب البطلان والطواف كون في المسجد فيبطل.

(5) خروجًا عن خلاف أبي الصلاح حيث أوجبها فيه أيضا وإن لم يكن له دليل يصح الاعتماد عليه.

(6) لما تقدم في كتاب الطهارة عند البحث عن التيمم من الأدلة على عموم البدالية والتبييت، وأن «التراب أحد الطهورين» (1)، و«يكفيك الصعيد عشر سنين» (2) وأن جميع غايات الطهارة المائية تصح أن تكون غاية للطهارة الترابية أيضا واجبة كانت أو مندوبة، بل أو مباحة فلا وجه لما نسب إلى فخر المحققين من عدم إباحة الدخول في المساجدين للمجنوب المتيمم.

(7) لأنها طهارة صحيحة شرعية وكل ما كان كذلك يجزي في جميع ما اشترط بالطهارة إلا ما خرج بالدليل ولا دليل على الخلاف في المقام، مع أنها لو أجزأت في الصلاة تجزي في غيرها بالأولى، مضافا إلى ورود النص (3).

(1) الوسائل باب: 23 من أبواب التيمم حديث: 6 و 5.

(2) الوسائل باب: 23 من أبواب التيمم حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 91 من أبواب الطواف.

والمبطون، وغيرهم طهارتهم الاضطرارية مع الإتيان بوظائفهم التي مرت في كتاب الطهارة وإن كان الأحوط الاستنابة أيضا خصوصا في المبطنون (8).

مسألة 3: لو تذكر بعد الفراغ من الطواف عدم الطهارة

(مسألة 3): لو تذكر بعد الفراغ من الطواف عدم الطهارة فإن كان واجبا استأنفه وإن كان مندوبا اكتفى به. نعم، تجب الطهارة لصلاته (9)، ولو ترك الطهارة جهلا، أو ترك بعض شرائطها - نسيانا، أو جهلا - يبطل طوافه إن كان واجبا (10).

وأما ما عن كشف اللثام من أن المبطنون يطاف عنه، والأصحاب قاطعون به ليس خلافا في المقام، لأنه إما لأجل انتباق عنوان المريض على المبطنون كما هو الغالب، أو لأجل النص الخاص قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمر:

«المبطنون والكسير يطاف عنهمما ويرمى عنهمما» [1] وظاهر منه صورة عدم تمكنه من الطواف بنفسه وإلا فلو تمكن منه بنفسه ولو بشد المحل ووضع الخرقة ونحوها فلا وجه للاستنابة.

(8) لما عن كشف اللثام من أن المبطنون يطاف عنه والأصحاب قاطعون به وكون ذلك من الإجماع مشكلا، كما أن الفرق بينه وبين سائر الأحداث المستمرة أشكلا.

(9) أما الاستئاف في الأول، فلاعتبار الطهارة فيه والمشروط ينفي بانتفاء شرطه وهي شرط واقعي لا أن يكون ذكريا. وأما الإجزاء في الأخير، فلما تقدم من عدم اشتراطه بالطهارة فيه. وأما اشتراط الطهارة في صلاته فهو من الضروريات الفقهية لو لم تكن دينية.

(10) لأن الطهارة شرط واقعي يبطل العمل المشروط بها بتركها، جهلا كان الترك أو نسيانا ولو لأجل ترك شرط من شروطها أو جزء من أجزائها إذ

(1) الوسائل باب: 49 من أبواب الطواف حديث: 3.

مسألة 4: لو شك في الأثناء، فإن كان مسبوقاً بالحدث يستأنف

(مسألة 4): لو شك في الأثناء، فإن كان مسبوقاً بالحدث يستأنف، وكذا مع عدم العلم بالحالة السابقة، وإن كان مسبوقاً بالطهارة لا يلتفت، وكذا لو كان الشك بعد الفراغ (11) والأحوط الاستئناف.

مسألة 5: لو أحدث في الأثناء، فإن كان بعد تجاوز النصف تطهر وبنى، وإلا استأنف

(مسألة 5): لو أحدث في الأثناء، فإن كان بعد تجاوز النصف تطهر وبنى، وإلا استأنف (12).

الكل ينتفي بانتفاء بعض أجزائه والمشروع ينتفي بانتفاء شرطه.

(11) أما الأول: فلا ستصحاب الحدث.

وأما الثاني: فلقاعدة الاستعمال.

وأما الثالث: فلا ستصحاب الطهارة.

وأما الأخير: فلقاعدة الفراغ، ولا فرق في جريان القاعدة بين ما إذا كان منشأ الشك توارد الحالتين وعدم العلم بسبق أحدهما بالخصوص وبين ما إذا كان المنشأ غيره.

ثم إنه قد يقال: أنه إن كان مسبوقاً بالطهارة وشك في الأثناء يتظاهر للاشواط اللاحقة، لأن لكل شوط جهة استقلال، كما أنه له جهة التبعية كما في صلاة الظهر بالنسبة إلى صلاة العصر.

وفيه: أن تمام الطواف بأشواطه عمل واحد عند المتشربة وبحسب المنساق من الأدلة، فتكون الأشواط كالركعات بالنسبة إلى الصلاة لا كالصلاحة السابقة بالنسبة إلى اللاحقة في المرتبتين، ومنه يظهر وجہ الاحتیاط.

(12) في المدارك أنه مقطوع به في كلام الأصحاب، وعن ظاهر المنتهى الإجماع عليه، وفي خبر جميل - المنجبر - عن أحدهما عليهما السلام: «في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال عليه السلام: يخرج ويتوضاً فإن كان جاز النصف بنى على طوافه، وإن كان أقل من النصف أعاد الطواف» (1)،

(1) الوسائل باب: 40 من أبواب الطواف حديث: 1.

مسألة 6: من نسي الطهارة و طاف ثم تذكر يستأنف

(مسألة 6): من نسي الطهارة و طاف ثم تذكر يستأنف سواء كان في الأثناء أو بعد الفراغ (13).

و عن الرضا عليه السلام: «إذا حاضرت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفا والمروءة وجاوزت النصف علّمت ذلك الموضع الذي بلغت فإذا هي قطعت طواوفها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله» (1). واما صحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام سائلته: «عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقل من ذلك ثم رأت دما قال عليه السلام: تحفظ مكانها فإذا ظهرت طافت واعتدت بما مضى» (2) فمحمول على طواف النافلة كما عن الشيخ رحمة الله هذا إذا كان الحدث من غير اختيار وأما معه فيجري عليه ما يأتي من حكم قطع الطواف عمدا.

(13) للنص، والإجماع، والأصل، وقاعدة أن المشروط ينتفي بانتفاء شرطه، وفي صحيح ابن مسلم قال: «سألت أحدهما (عليهما السلام) عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير ظهور قال عليه السلام: يتوضأ ويعيد طوافه وإن كان تطوعاً وتوضأ وصلى ركعتين» (3)، وكذا إن تركها عن جهل بالحكم أو جهل بالموضوع لقاعدة انتفاء المشرط بانتفاء الشرط، مع أن إطلاق الصحيح يشملهما بلا فرق فيه بين القاصر والمقصر.

ولا- فرق في الحدث فيما مر من الأحكام بين أقسامه من الأكبر والأصغر بأقسامهما حتى مس الميت الذي هو من الحدث الأصغر و يحتاج مع ذلك إلى الغسل. كما لا فرق في حدوث الحدث بين ما إذا كان عند الاستغفال بالطواف أو حين خروجه عن المطاف لضرورة، أو حين الفراغ عن شوط وقبل الشروع في شوط آخر.

ثم إنه لو اعتقد حدوث حدث منه ومع ذلك طاف يصح طوافه لو حصل

(1) الوسائل باب: 85 من أبواب الطواف حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 85 من أبواب الطواف حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 38 من أبواب الطواف حديث: 3.

مسألة 7: لو حصل له الإغماء - لضعف، أو جهة أخرى تبطل طهارته

(مسألة 7): لو حصل له الإغماء - لضعف، أو جهة أخرى تبطل طهارته (14).

الثاني: الطهارة من الخبث في الثوب

اشارة

الثاني: الطهارة من الخبث في الثوب، والبدن بلا فرق بين طواف الفريضة والمندوب (15). ولا يعفى في الطواف عن نجاسة ما لا تتم

منه قصد القربة، وكذا لو رأى في ثوبه نجاسة وشك في أنها بول أو رطوبة خارجية يصح طوافه ولا يجب غسل ثوبه.

(14) لأنه من الحدث الأصغر فيترتب عليه ما تقدم من الأحكام.

(15) لما ادعى من الإجماع عليه. واستدل عليه. تارة: بالنبوى: الطواف بالبيت صلاة» «١»، وبخبر يونس بن يعقوب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال عليه السلام: ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج ويغسله ثم يعود فيتم طوافه» «٢».

ونوقيش فيه. أولاً: بقصور السند.

وفيه: أنه على فرض ثبوته منجبر بالعمل والاعتماد ممن لا يعمل إلا بالقطعيات وثانياً: بحرمة إدخال النجاسة في المسجد وان كانت غير معتد به، وبأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده.

وفيه: أنه على فرض تسلیم إطلاق المقدمة الأولى فالأخيرة ممنوعة كما ثبت في محله.

ونسب إلى ابن الجنيد كراحته في ثوب أصابه دم لا يعفى عنه في الصلاة.

وعن ابن حمزة كراحته مع النجاسة في ثوبه أو بدنـه، ومال إليه في المدارك، للأصل، وضعف ما تقدم من الأدلة إما سندـاً أو دلالة، أو هما معاً، وعدم حرمة

(1) تقدم في صفحة: 42

(2) الوسائل باب: 52 من أبواب الطواف حديث: 2

فيه الصلاة، ولا عن الدم الأقل من الدرهم (16).

مسألة 1: يعفى عن دم القروح و الجروح في الطواف

(مسألة 1): يعفى عن دم القروح و الجروح في الطواف (17).

مسألة 2: لو طاف مع الجهل بالنجاسة حتى فرغ صح طوافه، ولا شيء عليه

(مسألة 2): لو طاف مع الجهل بالنجاسة حتى فرغ صح طوافه، ولا شيء عليه (18). وكذا الناسي لها (19) وإن كان الأحوط الاستئناف (20).

إدخال النجاسة في المسجد مطلقاً، ولمرسل البزنطي عن الصادق عليه السلام: «قلت له:

رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلاة في مثله، فطاف في ثوبه فقال عليه السلام: أجزاء الطواف ثم ينزعه ويصلّي في ثوب طاهر» (1).

ولكن الأصل محكم بالدليل، وخبر يونس من جبر بالعمل، ومرسل البزنطي قاصر سنداً ومهجور عملاً فلا وجهه لأن يعمل به. ثم إن إطلاقه كإطلاق الكلمات يشمل الطواف الواجب والمندوب.

(16) لإطلاق خبر يونس، وإطلاق الكلمات. نعم لو كان الدليل النبوى وكان في مقام بيان إطلاق التبظير حتى من هذه الجهة كانا معفّوين كالصلاحة ولكن تقدم ما فيه.

(17) لعموم أدلة نفي الحرج الشامل للطواف أيضاً.

(18) لعموم حديث الرفع (2)، وفحوى معدورية الجهل بالنجاسة في الصلاة، ويمكن أن يستشهد له بما مرّ في خبر يونس من قوله: «يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف».

(19) لحديث رفع النسيان (3)، وما تقدم من مرسل البزنطي بناء على حمله على النسيان كما عن الشيخ، مع ابتناء الحج على التسهيل.

(20) جموداً على النبوى: «الطواف بالبيت صلاة» (4) بناء على عدم اعتقاد نسيان النجاسة في الصلاة والمسألة غير معونة على ما تفحصت عاجلاً وتقديماً

(1) الوسائل باب: 52 من أبواب الطواف حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 56 من أبواب جهاد النفس حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 56 من أبواب جهاد النفس حديث: 3.

(4) تقدم في صفحة: 42

ص: 47

مسألة 3: لوعم في الأثناء بنجاسة ثوبه

(مسألة 3): لوعم في الأثناء بنجاسة ثوبه، أو بدنه أزالها وتمّ الطواف (21) ولو احتاج ذلك إلى قطع الطواف، فلا بد حينئذ من مراعاة تجاوز النصف وعده، فيزيلها وبيني في الأول ويستأنف في الثاني (22).

سیزوواری، سید عبد الأعلیٰ، مهذب الأحكام (للسیزوواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ
ق

مهذب الأحكام (للسیزوواری)؛ ج 14، ص: 48

الثالث: إباحة ما مع الطائف

الثالث: إباحة ما مع الطائف، فلو طاف في ثوب مغصوب أثم وبطل طواهه (23).

الرابع: ستر العورة- على نحو ما تقدم في الصلاة

الرابع: ستر العورة- على نحو ما تقدم في الصلاة للذكر والأثنى (24) ولو بدت العورة غفلة، أو لأجل الزحام وبادر إلى الستر

قصور النبوی عن الاعتماد عليه.

(21) على المشهور، لما تقدم في خبر يونس.

(22) لأنّه لا يجوز التمسك حينئذ بما مرّ من خبر يونس للشك في شموله لصورة القطع فيدخل المقام في ما يأتي من قطع طواف الفريضة بعد تجاوز النصف دون ما قبله وفي الأول وبيني وفي الأخير يستأنف.

(23) لأن الحركة الطوافية تحريك للمغصوب تبعاً و هو نحو تصرف فيه عرفاً ويكون منهي عنه والنهي في العبادة يوجب البطلان فيبطل الطواف ويأثم الطائف. ولا فرق في الغصب بين كونه في ثوبه أو كونه حاملاً له ولو بنحو الشد على وسطه كما لا فرق فيه بين أقسامه فتشمل المعاملات الربوية والواقعة على الأعيان المحرمة.

ثمّ انه لو اشتري ثوب إحرامه بعين ماله للذی لم يؤد خمسه يشكل صحة طواهه هذا و تجري في المقام الفروع التي تعرضنا لها في إباحة لباس المصلّي فراجع.

(24) استدل عليه. تارة: بالتأسي، وفيه: أنه أعم من الوجوب.

وأخرى: بقاعدة الاحتياط.

وفيه: أن المرجع في الشك في الشرطية البراءة كما ثبت في محله.

وثالثة: بالنبوبي: «الطواف بالبيت صلاة».

وفيه: ما تقدم من قصور سنته ودلالته.

ورابعة: ما تواتر بين الفريقيين عن النبي صلى الله عليه وآله: «أن لا يطوف بالبيت عريان» (1)، وعن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام: قال: «لا يطوف بالبيت عريان ولا عريانة ولا مشرك» (2)، وعن كشف اللثام: «ان هذا الخبر يقرب من التواتر من طريقنا وطرق العامة»، وفي خبر ابن مسلم عنه عليه السلام أيضاً: «ان عليا عليه السلام قال: «لا يطوف بالبيت عريان» (3) وعن علي عليه السلام قال: «بعثت بأربعة: لا تدخل الكعبة إلا نفس مؤمنة، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يجتمع مؤمن وكافر في المسجد الحرام بعد عامه هذا، ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وآله عهد فعهده إلى مدة، ومن لم يكن له فأجله إلى أربعة أشهر» (4) إلى غير ذلك من الأخبار ويكفي ذلك دليلاً للمسألة، وستر العورة مقطوع به من قوله عليه السلام: «لا يطوف بالبيت عريان» وحيث أن المرأة تمام جسدها عورة يجب عليها ستر الجميع. هذا مع أن الفطرة تحكم بطبع كشف العورة في هذا المجمع العبادي العظيم، وأن الطواف مع كشفها يكون من مظاهر القبح والفساد، وكشفها في هذا المجمع العظيم بنفسه من مناشئ الإفساد وتهيج الشهوات الجنسية فلا يتقرب به إلى رب العباد، فالنبي غيري أيضاً مضافاً إلى قبحه النفسي.

(25) لأن القبح النفسي والمانعية إنما يكون في صورة العمد والاختيار

(1) الوسائل باب: 53 من أبواب الطواف حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 53 من أبواب الطواف حديث: 7.

(3) الوسائل باب: 53 من أبواب الطواف حديث: 8.

(4) البحار ج: 21 صفحة: 267

الخامس: الختان للرجل

الخامس: الختان للرجل (27)، بل و الصبيّ و الختني (28) ولا يعتبر في المرأة (29) ولو لم يتمكن من الختان ينتظر زمان التمكّن (30)، ولو طاف الصبيّ- أو اطيف به- غير محتون لا

دون الغفلة أو الاضطرار، و تقدم في ستر العورة في الصلاة ما ينفع المقام فراجع.

(26) للإجماع، ولما مر من أن النهي عن الطواف عاريا إنما هو الطواف مكشوف العورة لا وجوب ستر تمام البدن، بقرينة الإجماع على عدم وجوبه.

(27) للنص، والإجماع، قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «الأغلف لا يطوف بالبيت ولا بأس أن تطوف المرأة» (1)، وعنه عليه السلام أيضاً: «لا بأس أن تطوف المرأة غير المخوضة، فاما الرجل فلا يطوف إلا وهو مختن» (2)، وفي خبر ابن سدير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نصراني أسلم وحضر الحج و لم يكن اختتن أ يحج قبل أن يختتن؟ قال عليه السلام: لا ولكن يبدأ بالسنة» (3) وعنه عليه السلام أيضاً: «في الرجل يسلم فيريد أن يحج وقد حضر الحج أ يحج أم يختتن؟ قال عليه السلام: لا يحج حتى يختتن» (4) والمتفاهم من هذه الأخبار بيان الشرطية كما فيسائر الموارد التي عبر فيها بهذا التعبير ولا ينافي ذلك وجوبه النفسي أيضاً، لإمكان اجتماع ملائكة النفسي والغيري في شيء واحد.

(28) لأن المنساق من الأخبار بقرينة استثناء المرأة اعتبار الختان في كل من يتصور فيه موضوع الاختتان رجالاً كان، أو صبياً، أو ختني وذكر الرجل فيها إنما هو من باب الغالب لا الخصوصية، وكذا في عبارة من اقتصر عليه من الفقهاء.

(29) للأصل، والنصل، والإجماع.

(30) لقاعدة أن المشروط ينتفي بانتفاء شرطه، فيكون غير مستطيع ما دام

(1) الوسائل باب: 33 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 33 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 33 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 4.

(4) الوسائل باب: 33 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 2.

تحلّ له النساء بعد البلوغ (31).

السادس: النية

السادس: النية (32) والأحوط ندباً أن يخطر بقلبه: «أطوف

لم يتمكن كفقد شرط آخر من شروط باقي أفعال الحج، ويشهد له قوله عليه السلام: «لا يحج حتى يختتن» وما في كشف اللثام من احتمال وجوب الاستئنابة مشكل، فإنه يصح فيما إذا كان الوجوب مطلقاً ولم يتمكن منه ودلل دليل من الخارج على صحة الاستئنابة فيه. نعم لو ثبت أن شرطية الختان مختصة بحال التمكّن سقط أصل الشرطية عند عدمه ويجب الإتيان مباشرة، والأحوط الجمع بين الإتيان به مباشرة والاستئناف ثم الاستئناف بعد الختان.

(31) لبطلان طوافه، وعدم اختصاص الوضعيات بالمكلفين لأن الختان شرط للطواف بما له من أهم المقدّمات وهو الإحرام فيكون أصل إحرامه فاسداً حينئذ فتأمل.

(32) إجماعاً من المسلمين، بل ضرورة بينهم، وإنما النزاع في أن نية الإحرام كافية أو لا بد من تجديد نية خاصة عند كل فعل من أفعال الحج أو العمرة طوافاً كان أو غيره؟.

والحق أن هذا النزاع ساقط بناءً على أنها الداعي كما هو الحق لثبت الداعي بالنسبة إلى الحج وتمام أفعاله الواجبة والمندوبة إجمالاً في نفس الحاج من أول خروجه من بيته إلى الفراغ عن أعمال الحج وهذا المقدار يكفي ولا دليل على اعتبار أزيد منه، بل مقتضى الأصل عدمه، ولعله لذلك لم يتعرض لها في الأخبار بالنسبة إلى الطواف وسائر الأعمال. ووجه التعرض لها في الأخبار عند الإحرام يمكن أن يكون لأجل امتياز نوع الحج والعمرة عليه.

كما أنه يسقط نزاع أنه هل يعتبر فيها أن تكون قبل الطواف أو تكفي المقارنة لأن الداعي حاصل قبل العمل ومعه وفي أثناءه، بل وبعد الفراغ منه، لبناء المؤمنين بحسب فطرتهم الإيمانية على الإتيان بالحج في كل سنة لو

باليبيت سبعة أشواط لعمره التمتع إلى حجة الإسلام لوجوبه قربة إلى الله» وفي طواف الحج يخطر: «أطوف باليبيت سبعة أشواط لطواف حج التمتع لوجوبه» و هكذا (33).

السابع و الثامن: الابتداء بالحجر الأسود. و الختم به

اشارة

السابع و الثامن: الابتداء بالحجر الأسود. و الختم به (34).

مسألة 1: يكفي تحقق الابتداء و الاختتام بالحجر واقعا

(مسألة 1): يكفي تتحقق الابتداء و الاختتام بالحجر واقعا سواء قصد عنوان الابتداء و الاختتام به تقصيلاً أو لا (35)، فلو ابتدء الطائف

أمكنهم ذلك.

(33) خروجاً عن خلاف من أوجب الإخبار وقصد الوجه وإن كان لا دليل على كل واحد منها كما مر في نية الموضوع مفصلاً.

(34) للنصوص، والإجماع، بل الضرورة، قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «من اختصر في الحجر الطواف فليبعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود» (1) و قوله عليه السلام: «من اختصر في الحجر» أي: أخرج حجر إسماعيل عن الطواف، و قوله عليه السلام في صحيح ابن سنان: «إذا كنت في الطواف السابع فأنت المتعود» إلى أن قال عليه السلام: - ثم استلم الركن اليماني ثم انت الحجر فاختتم به» (2).

وأما صحيح ابن عمار عنه عليه السلام أيضاً: «كما نقول: لا بد أن تستفتح بالحجر ونختم به، فأما اليوم فقد كثر الناس عليه» (3) فالمراد به الاستلام لا الابتداء به في الطواف و الختم به.

(35) لأن المناط صدق الطواف من الحجر إلى الحجر، وهو متحقق

(1) الوسائل باب: 31 من أبواب للطواف حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 26 من أبواب الطواف حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 16 من أبواب الطواف حديث: 1.

سواء قصد عنوان البدعة والختم به أولاً، فإذا كان من قصده وداعيه الإتيان بالطواف الشرعي والمفروض أنه متocom بالبدعة من الحجر والختم به، وأن بناءه على إلغاء الزيادة وعدم اعتبارها جزءاً من الطواف، فيقع الطواف الشرعي في الواقع مبتدئاً من الحجر ومتختماً به وإن شئت قلت: إن الابتداء من الحجر والختم به مع كون الداعي المستمر في النفس الطواف الشرعي وإلغاء الزيادة انتباقي قهري - إن تحقق سبعة أشواط كاملاً - هذا إذا وقعت البدعة والختم من غير الحجر جهلاً أو سهواً.

وأما إن كان ذلك عن عمد والتفات وأوجب ذلك عدم تحقق قصد القرابة بالنسبة إلى أصل الطواف فلا إشكال في البطلان، لفقد قصد القرابة، وكذا إن أوجب الاختلال في عدم الأشواط أو في بعضها.

وأما إن لم يوجب ذلك كله وتحقق منه قصد القرابة وتحقق الأشواط السبعة بلا نقص فيها ولا في بعضها مع تتحقق دورة كاملة في كل شوط من الحجر وإليه ومع ذلك جعل الزيادة جزء للطواف فالمسألة مبنية على أن التشريع في ما هو خارج عن حقيقة المأمور به مع قصد الامتثال بالمجموع من حيث المجموع هل يوجب البطلان أو لا؟ يأتي تفصيله في الأمر الثالث عشر.

ثم إنه يمكن أن يجعل النزاع بين من اعتبر قصد البدعة والختم من الحجر وإليه وبين من لم يعتبر ذلك لفظياً فمن اعتبره أراد القصد الإجمالي الحاصل من قصد الطواف على ما هو المشروع ومن لم يعتبره أراد القصد التفصيلي الذي لا دليل على اعتباره في أصل النية فكيف بقصد الختم والبدعة.

وأما لو لم يقصد الجزئية وقصد الزيادة عمداً من دون قصد عنوان الجزئية فلا دليل على البطلان، بل مقتضى أصلية الصحة الإجزاء.

بغيره مما قبله أو ما بعده لا يعتد بما أتى به حتى ينتهي إلى الحجر فيكون ابتداء الحساب منه معبقاء الداعي في نفسه (36) و تجديد النية على الأحوط.

مسألة 2: لا تفرق النية على الإجزاء بأن ينوي بكل جزء من شوط

(مسألة 2): لا تفرق النية على الإجزاء بأن ينوي بكل جزء من شوط أو لكل شوط نية مستقلة (37).

مسألة 3: لا بأس بالبدعة من قبل الحجر الأسود والختم بعده

(مسألة 3): لا بأس بالبدعة من قبل الحجر الأسود والختم بعده إذا كان ذلك بعنوان المقدمية للعلم بحصول الابتداء به والختم إليه (38).

مسألة 4: يجزي البدعة بالحجر والختم إليه عرفا

(مسألة 4): يجزي البدعة بالحجر والختم إليه عرفا ولا تجب المداققة فيهما (39).

(36) لأن ما أتى به مما قبله أو مما بعده لغو ولو كان مقداراً كثيراً لعدم كونه جزء من الطواف الشرعي فيكون مثل ما إذا مشى في موضع آخر من المسجد الحرام.

(37) لأن المنساق من الأدلة أن تمام سبعة أشواط عمل واحد وكل شوط له جهة المقدمية المحسنة، وكذا كل جزء من كل شوط، فالأشواط وأبعاضها بالنسبة إلى الطواف كالركعات وأبعاضها بالنسبة إلى الصلاة فيكون الطواف الذي هو جزء من الحج أو العمرة بسيطاً عرفيًا وإن كان مركباً حقيقياً.

(38) لأن المقدمة العلمية خارجة عن ذات العمل يؤتى بها من باب حصول العلم بالامثال ولا فرق في عنوان المقدمية العلمية بين كونها قصدية التفاتية أو لا، فلو حصل التقدم أو التأخر في الواقع ولم يلتفت إليه ولكن كان قصده في الواقع التكليف الواقعي الشرعي يصح طوافه ولا شيء عليه.

(39) لأنه المتفاهم من الأدلة، والمطابق لسهولة الشريعة خصوصاً في

مسألة 5: لو شك في حصول الابتداء بالحجر والاختتام به لم يصح

(مسألة 5): لو شك في حصول الابتداء بالحجر والاختتام به لم يصح (40).

الناسع: جعل البيت على اليسار

الناسع: جعل البيت على اليسار (41). ويكتفى الصدق العرفي،

ذلك المجمع العظيم الذي تتعدد فيه الدقة و توجب المشقة على الناس، والوقوع في الحرج و الوسوس، وقد حج النبي صلّى الله عليه و آله راكباً لتعليم التسهيل والتيسير وقال صلّى الله عليه و آله: «خذوا عنّي مناسككم»¹ فما نسب إلى جمع منهم العلامة من أنه لا بد من الابتداء بأول الحجر بحيث يمر كله على كله لا - دليل عليه من عقل أو نقل بعد صدق الابتداء العرفي والاختتام كذلك إلا قاعدة الاشتغال المحكومة بإطلاق الأدلة المنزلة على العرفيات خصوصاً في هذا الإزدحام الكبير. نعم هو المطابق للاحتجاط لو لم يكن مخالف له من سائر الجهات كإيذاء المؤمنين و مزاحمة الطائفين و التعرض لاستهزاء المخالفين وغير ذلك من المحاذير التي لا يعرفها إلا من شهد ذلك المشهد العظيم خصوصاً في هذه الأعصار.

(40) لأن مقتضى الأصل عدم حصول الابتداء بالحجر والاختتام به، فلا بد من تحصيل الاطمئنان بذلك و تكفي الإماراة العرفية كما يأتي، وكذا يكتفى في حصولهما التبعية لمن يعتمد عليه و يثق به من مطوف وغيره، ولا فرق في ذلك بين الماشي في طوافه و الراكب و لا من طيف به محمولاً، كما لا فرق فيه بين من كان قريباً من الكعبة المقدسة أو بعيداً عنها.

ثم انه لو اعتقد حصول الابتداء بالحجر والاختتام به ثم بأن الخلاف يستأنف الطواف، ولو كان بالعكس يصح إن حصل منه قصد القربة.

(41) للسيرة خلفاً عن سلف، والإجماع، والنصوص التي يستفاد ذلك

(1) تيسير الوصول ج: 1 صفحة: 312.

فلا يقدح الانحراف اليسير بحيث لا ينافي ذلك (42). نعم، لو جعله على يمينه أو استقبله بوجهه، أو استلبره عمداً أو سهواً لم يصح ولو بخطوة (43) ووجب إعادة ما خالف فقط مع عدم فوت المowalaة بين بعض الطواف وإلا فيعيد أصل الشوط الذي خالف فيه (44).

منها قال الصادق عليه السـلام: في صحيح ابن سنان: «إذا كنت في الطواف السابع فأنت المتعوذ وهو: إذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب- إلى أن قال عليه السـلام: ثم استلم الركن اليماني ثم اتـ الحجر فاختـ به» (1)، وقال عليه السـلام في صحيح معاوية: «إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو: بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت- إلى أن قال عليه السـلام ثم استلم الركن اليماني ثم اتـ الحجر» (2)، قوله عليه السـلام: «إذا فرغت من طوافك» أي: أشرفـ على الفراغ، لأن بالبلوغ إلى المستجار يتم ثلاثة أربعـ الطواف، ومثله صحيحة الآخر (3) ويـتـلزم ما قالـه عليه السـلام في هذه الصـحـاحـ أن يكونـ الطـوـافـ عـلـىـ الـيـسـارـ، وـيـشـهـدـ لهـ التـأـسـيـ، وـقولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلهـ: «خـذـواـعـنـيـ مـنـاسـكـكـمـ» (4).

(42) لتـنـزـلـ الأـدـلـةـ عـلـىـ الـعـرـفـيـاتـ، وـأـصـالـةـ الـبـرـاءـةـ عـنـ اـعـتـبـارـ ماـ زـادـ عـلـىـ الصـدـقـ الـعـرـفـيـ، وـسـهـوـلـةـ الـشـرـيـعـةـ الـمـقـدـسـةـ خـصـوصـاـ مـثـلـ هـذـاـ الاـزـدـحـامـ الـذـيـ يـزـدـادـ وـالـحـمـدـ لـلـهــ فـيـ كـلـ عـامـ.

(43) لـانـفـاءـ الـمـشـروـطـ بـفـقـدـ شـرـطـهـ، وـالـأـصـلـ فـيـ الشـرـطـ أـنـ يـكـونـ وـاقـعـيـاـ مـاـ لـمـ يـدـلـ دـلـيـلـ عـلـىـ الـخـلـافـ، وـلـاـ دـلـيـلـ كـذـلـكـ فـيـ الـمـقـامـ، وـلـكـنـ لـيـسـ ذـلـكـ كـلـهـ مـبـنـيـاـ عـلـىـ الدـقـةـ، كـمـاـ لـاـ اـعـتـبـارـ بـمـاـ يـوـجـبـ الـوـسـوـاسـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ المـزـدـحـمـ مـنـ النـاسـ.

(44) لـأنـ مـاـ وـقـعـ مـنـ فـاقـدـاـ لـلـشـرـطـ كـالـعـدـمـ وـحـيـئـذـ فـانـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الـبـيـنـ

(1) الوسائل بـابـ: 26 من أبواب الطـوـافـ حـدـيـثـ: 1.

(2) الوسائل بـابـ: 26 من أبواب الطـوـافـ حـدـيـثـ: 4.

(3) الوسائل بـابـ: 26 من أبواب الطـوـافـ حـدـيـثـ: 9.

(4) تـيسـيرـ الـوـصـولـ جـ: 1 صـفـحةـ 312.

ولا بد من المواظبة على كون البيت على اليسار عند فتحي الحجر، وعند الأركان، وعند مزاحمة الطائفين (45).

العاشر: إدخال حجر إسماعيل في الطواف

العاشر: إدخال حجر إسماعيل في الطواف (46) فلو طاف بينه وبين البيت لم يصح ذلك الشيوط حتى يتدارك من محل المخالفه (47)، والأحوط استئناف الشوط من رأس (48)، والأولى

محذور خارجي يعيده وإلا فيعيد أصل الشوط إن لم يكن ذلك من الوسوس، وإيذاء الناس.

(45) فان في هذه الموضع يمكن التخلف عن كون البيت على اليسار، فيجب التحفظ مقدمة لكونها على اليسار ولكن كل ذلك بالنحو المتعارف لا بالدقة ولا بما يوجب الأذية للطائفين.

(46) إجماعاً من المسلمين، ونصوصاً مستفيضة منها قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود» (1).

(47) للأصل، و النص، و الإجماع، ففی حسن البختى عن الصادق عليه السلام:

(في الرجل يطوف بالبيت فيختصر في الحجر قال عليه السلام: يقضى ما اختصر من طوافه) (2).

(48) لاحتمال أن يكون المراد بقول الصادق عليه السلام فيما مر من صحيح معاوية ذلك، فيكون المراد بقوله: «فليعيد طوافه» أي: شوطه، وفي صحيح الحلبـي برواية الشـيخ: «قلت لأبي عبد الله عليه السـلام: رجل طاف بالبيـت فاختـصر شـوطا واحدـا في الـحجر قال عليه السـلام: يـعيد ذلك الشـوط» (3)، وفي رواية الصـدوق رحـمه الله:

فلمما كانت في الشوط السابع
«يعيد الطوف الواحد» و الظاهر وحدة المراد بالتعبيرين. وأما مكتبة إبراهيم إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: «امرأة طافت طواف الحج،

(1) الوسائل باب: 31 من أبواب الطواف حديث: 3.

(2) الوسائل، ياب: 31 من آيات الطواف حديث: 2.

(3) الوسائل، ياب: 31 من أبواب الطواف حديث: 1.

إعادة أصل الطواف من رأس بعد إتمام الأول وإن كان قد تجاوز النصف (49).

الحادي عشر: كونه خارجًا عن البيت

الحادي عشر: كونه خارجًا عن البيت، وحجر إسماعيل بمجموع

اختصرت فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم أتت مني فكتب عليه السلام: تعيد» «1» فهو مجمل يحتمل إعادة الشوط، وإعادة أصل أطوف، والإعادة من محل الاختصار، والمسألة بحسب الأصل من صغريات الأقل والأكثر، والإعادة من محل الاختصار واجب، والباقي مشكوك فيرجع فيه إلى البراءة.

(49) يظهر وجهه من الاحتمال في صحيح معاوية والمكتبة. واحتمال الشهيد اعتبار تجاوز النصف هنا أيضا لا وجه له.

ثم إنه لا فرق في ما ذكر بين كون الحجر خارجًا عن البيت كما تدل عليه أخبارنا أو داخلا فيه كما يظهر من أخبار العامة (2)، ونسب إلى المشهور بيننا و لعل نظرهم إلى أنه من البيت من جهة الطواف فقط، وإلا لكان قولهم مخالفًا للأدلة الدالة على أنه ليس من البيت، ففي صحيح ابن عمار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجر أمن البيت هو وفيه شيء من البيت؟ فقال عليه السلام: لا ولا قلامة ظفر، ولكن إسماعيل دفن فيه أمه فكره أن يوطأ، فجعل عليه حجرا وفيه قبور أنبياء» (3)، وفي خبر المفضل بن عمر عنه عليه السلام أيضا: «الحجر بيت إسماعيل».

وفي قبر هاجر، وقبر إسماعيل» (4)، وفي رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن الحجر فقال إنكم تسمونه الحطيم، وإنما كان لغم إسماعيل وإنما دفن فيه أمه وكره أن يوطأ قبرها فحجر عليه وفيه قبور أنبياء» (5).

(1) الوسائل باب: 31 من أبواب الطواف حديث: 4.

(2) راجع سنن ابن ماجه المنساك باب: 31 حديث: 2955.

(3) الوسائل باب: 30 من أبواب الطواف حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 30 من أبواب الطواف حديث: 3.

(5) الوسائل باب: 30 من أبواب الطواف حديث: 10.

بدهه (50) فلو مشى على شاذروان البيت أو على حائط الحجر لم يجز (51)، ويجوز مس جدار البيت بيده حال الطواف (52) وإن كان الأحوط خلافه (53).

الثاني عشر: كون الطواف بين البيت الشريف

الثاني عشر: كون الطواف بين البيت الشريف و مقام

(50) للإجماع، ولعدم صدق الطواف بالبيت والحجر إلا بذلك، لأن أساس البيت من الكعبة وجدار الحجر لا بد وأن يدخل في المطاف، لما تقدم من وجوب كون الطواف حول الحجر.

(51) لأن الحائط من الحجر والشاذروان من البيت فلا بد من الطواف حولهما لا الطواف عليهما، وكذا لو وضع يده فوق جدار حجر إسماعيل و طاف، لعدم كون طوافه بجميع بدنه خارج الحجر.

(52) لصدق الطواف حول البيت وصدق خروج البدن عن البيت عرفا.

(53) خروجا عن خلاف العلامة وقد جزم بعدم الجواز في التذكرة، لأنه يكون بعض بدنه في البيت حينئذ.

وفيه: انه كذلك بالصدق الدقيق العقلي. وأما بحسب العرف، فيصدق أنه طائف وأن بدنه خارج عنه وليس الأحكام مبنية على الدقيقات العقلية، وكذا لو وضع يده على حائط الحجر.

تنبيه: قطع الأصحاب (رحمهم الله) بأن ما يسمى بشاذروان وهو الارتفاع الذي يكون في طرف الحجر الأسود الملصق بالكعبة المقدسة من البيت وداخل فيه. وعن الشافعية والحنابلة وجمع من المالكية ذلك أيضا ويختص ذلك بطرف واحد. ولكن عن شفاء للغرام أنه في ثلاثة جوانب من الكعبة الشريفة: الشرقي، والغربي، واليماني. وأما الحجارة اللاصقة بجدار الكعبة التي تلي الحجر فليست شاذروانا، لأنها من الكعبة بلا ريب، وعلى هذا فالأولى أن لا يدنو من البيت من سائر الجهات بقدر الشاذروان أيضا هذا إذا لم يوجب ذلك

إثارة الوسواس وإيذاء الناس وارتكاب جهة أخرى مرجوحة وإلا فال الأولى تركه، بل قد يجب.

(54) البحث في هذه المسألة.

تارة: بحسب الأصل.

وأخرى: بحسب الإطلاقات.

وثالثة: بحسب الأدلة الخاصة.

ورابعة: بحسب السيرة.

وخامسة: بحسب التواريخ والاعتبارات الصحيحة.

أما الأولى: فالمسألة من موارد البراءة، لأن التحديد بحد خاص في المطاف قيد مشكوك فيه والمرجع فيه البراءة بعد صدق الطواف عرفا، كما في جميع القيد المشكوك في سائر التكاليف خصوصا في مثل هذا التكليف العام البلوي الموجب للتراحم والإزدياد من الرجال والنساء.

أما الثانية: فمقتضى الإطلاقات الصحة مطلقا ما دام صدق عليه الطواف عرفا ولا ريب في صدقه ولو كان خارجا عن الحد المعهود خصوصا مع اتصال الطائفين بعضهم ببعض سيما مع كثرة الزحام التي يكون جميع الطائفين كالسيل الذي يدور حول الكعبة المقدسة بحركة واحدة دورية كما لا يخفى على من شاهد ذلك المشهد العظيم من سطح المسجد الحرام، فلا يفرق العرف في صدق الطواف بين من كان في المطاف أو خارجا عنه ولو بكثير، وحينئذ فيكون جميع الطائفين - وإن استوعبوا تمام مساحة المسجد الحرام - كطواف واحد، كما أن صلاة الجماعة التي تقام في المسجد صلاة واحدة مع أنها مستوعبة لتمام المسجد في الموسم غالبا.

أما الثالثة: فالمشهور تحديد المطاف بما بين البيت والمقام.

واستدل عليه.

تارة: باجماع الغنية. وفيه: أنه موهون بمخالفة الصدوق، و صاحب المدارك، و الذخيرة، و المفاتيح، مع احتمال كونه مستندا إلى خبر ابن مسلم قال:

«سألته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج عنه لم يكن طائف؟ قال عليه السلام: كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف.

والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفًا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لأنَّه طاف في غير حدٍ ولا طواف له»⁽¹⁾ وسيأتي شرح بعض جمل الحديث عن قريب وليس في هذا الأمر العام البلوى إلا هذا الحديث القاصر سنداً - بيسين الضرير والمضمير - والمجمل متنا والمعارض بما هو صحيح سنداً وظاهر دلالة في خلافه وهو صحيح أبان عن الحلبي قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام قال عليه السلام: ما أحب ذلك وما أرى به بأسا، فلا تفعله إلا أن لا تجد منه بدا»⁽²⁾ وهو ظاهر في الكراهة في غير حال الضرورة فلا كراهة فيها كما أفتى به الصدوق، و موافق لسهولة الشريعة خصوصاً في هذا المجمع العظيم، فليحمل خبر ابن مسلم على الكراهة أيضاً ولعل السر في تحديد المطاف حرمة أو كراهة بهذا الحد الخاص أن هذا المقدر من المكان هو المتيقن بأنه قد تشرف بقدوم جميع الأنبياء والمعصومين وعباد الله الصالحين وأوليائه المخلصين، بل هو مطاف الملائكة الكروبيين في كل آن قطعاً، فأراد الشارع الأقدس أن يتشرف أقدام أمته بشرفين: الدنو من البيت الحرام، و المشي على ما مشى عليه الأنبياء العظام والأولياء والملائكة الكرام.

فتلخص: أنه لم يظهر من الدليل الخاص ما تطمئن به النفس على تحديد المطاف بما بين البيت والمقام، فمقتضى الأصل والإطلاق محكم.

(1) الوسائل باب: 28 من أبواب الطواف حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 28 من أبواب الطواف حديث: 2.

أما الجهة الرابعة من البحث: فالسيرة وإن جرت على الطواف في خصوص المطاف المعهود. ولكن فيها.

أولاً: أنها أعم من الوجوب و مطلق الرجحان.

و ثانياً: أن الحجيج كانوا بقدر يكفيهم المطاف بخلاف هذه الأعصار التي لا يكفيهم أصل المسجد الحرام فضلاً عن سعة المطاف.

و ثالثاً: أن الناس يرون في الدنو من الكعبة فضلاً و شرفاً.

أما الجهة الخامسة: فالذى يظهر من التواريخ المعتبرة أن تحديد المطاف بالحد المشهور الذى علم بعلامات خاصة من الأعمدة الحديثة في الأعصار المتأخرة كان تحديداً تكوينياً لا شرعاً بمعنى: أن المسجد الحرام كان بقدر المطاف الفعلى وكان خارجاً عن المسجد الحرام، ويشهد لذلك أمور ..

الأول: ما تقدم من خبر ابن مسلم من قوله عليه السلام: «بمنزلة من طاف بالمسجد» فجعل عليه السلام المسجد الحرام عبارة عن المطاف و جعل الطواف الخارج عنه طوافه بالمسجد.

الثاني: الأخبار الدالة على أن باب بنى شيبة كان بباب المسجد الحرام «¹» وهو كان قريباً من المطاف ولم ينفصل بينهما إلا بقدر ما يضع الناس نعالهم وأمتعتهم التي تكون معهم فيها، فتلك الزيادة لم تكن معرضنا للطواف لأجل هذه العوارض.

الثالث: قال ياقوت الحموي في المعجم: «إنه لو يكن للمسجد الحرام جدار وكانت بيوت الناس حول المطاف وقد ضيقوا على الكعبة وأول من بنى الجدار للمسجد هو عمر بن الخطاب فاشترى الدور من أهلها و من أبي وضع ثمن داره في محل و هدم داره و جعل للمسجد جداراً دون القامة وكانت المصاييف توضع على الجدار ثمَّ وسعتها عثمان» ولم يعلم ان توسيعة عثمان كانت بأي مقدار وفي أي جهة. و يستفاد من هذه الأمور أن الطواف الخارج عن

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 1.

المطاف كان طوافاً بالكعبة في خارج المسجد لأن يكون طوافاً بالكعبة في داخل المسجد وظاهر أن الزiyادات الحاصلة كانت بعد إبقاء عالمة للمسجد الأصلي الذي كان في زمان الرسول صلى الله عليه وآله تحفظاً عليه كما في الزيادة الحاصلة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله. فتحديد المطاف بالحد المشهور بين الفقهاء كان تحديداً تكوييناً لفرض أن وسعة المسجد كانت بهذا المقدار في أولبعثة و كان ما زاد عليه خارجاً عن أصل المسجد بحسب الظاهر.

فتلخص: أنه من التوارييخ لا يعلم أيضاً تحديد المطاف تحديداً معتبراً شرعاً. مع أن هذا الأمر العام البلوي يجب أن يهتم به اهتماماً أكثر من ذلك سؤالاً من الناس وبياناً من المعصوم عليه السلام وضبطاً في السير والتوارييخ، فظهر وجه الأقوال الثلاثة:

الأول: عدم الجواز في الخارج عن المطاف مطلقاً حتى في حال الضرورة، ونسب ذلك إلى المشهور وتقديم ما يصلح وجهاً له و المناقشة فيه.

الثاني: الجواز في حال الضرورة، نسب ذلك إلى الإسکافي ومدركه صحيح الحلبي - المتقدم - وهو مخدوش، لأنه يدل على الجواز حتى مع الاختيار على كراهة.

الثالث: ما نسب إلى الصدوق من الجواز مطلقاً على كراهة ويساعده صحيح الحلبي المتقدم.

فوائد .. الأولى: مقام إبراهيم عليه السلام يطلق على الصخرة القابلة للنقل والانتقال التي فيها أثر قدمي خليل الرحمن وهي محترمة مقدسة بعد الحجر الأسود. وشرفت الصخرة من قبل الخليل بأثر قدمي الخليل إما لأجل أنه عليه السلام كان يقوم عليها في بناء البيت العتيق، أو لأجل أنه لما فرغ من بناء البيت أمر من ناحية رب العزة بقوله تعالى وَأَذْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ «[١]» فقام على تلك الصخرة ونادى هلموا الحج، وإما لأجل أنه عليه السلام لما جاء لطلب ابنه

(1) سورة الحج: 27

ص: 63

إسماعيل وضعتها زوجته تحت قدميه وغسلته بقبي أثر قدميه عليها، والكل مأثور⁽¹⁾ ويمكن اجتماع جميع الجهات فيها. ويطلق أيضاً على محل تلك الصخرة من باب إطلاق الحال على المحل وهذا هو المناطق في تحديد البعد بين البيت والمقام في الطواف وهو موضع صلاة الطواف كما يأتي سواء كانت الصخرة فيه أو لا والمسافة بينه وبين البيت ستة وعشرون ذراعاً على ما قالوا، ويدل على أن المناطق في التحديد محل المقام لا نفسه صحيح إبراهيم بن محمود قال: «قلت للرضا عليه السلام: أصلبي ركتي طواف الفريضة خلف فالمقام حيث هو الساعة أو حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال عليه السلام: حيث هو الساعة»⁽²⁾، وتقديم ذلك في خبر ابن مسلم أيضاً، قوله عليه السلام فيه: «كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام» المراد بالمقام هنا نفس الصخرة حيث كانت ملصقة بالبيت في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، وقوله عليه السلام: «وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت» المراد بالمقام هنا محله، كما يدل عليه قوله عليه السلام بعده: «فكان الحد موضع المقام اليوم - الحديث -»⁽³⁾ فلا إشكال ولا خلاف من هذه الجهة نصاً وفتوى.

الثانية: يظهر من الأخبار أن الصخرة التي عليها أثر قدمي الخليل المسمى بالمقام قد تغير محله بما كان عليه، ففي صحيح زرارة⁽⁴⁾ عن أبي جعفر عليه السلام:

«كان موضع المقام الذي وضعه إبراهيم عليه السلام عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله أهل الجاهلية إلى المكان الذي هو فيه اليوم، فلما فتح النبي مكة ردّ إلى الموضع الذي وضعه إبراهيم عليه السلام فلم يزل هناك حتى ولّي عمر فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذي فيه المقام؟ فقال رجل: أنا قد أخذت مقداره بنسع⁽⁵⁾»

(1) راجع تفسير البرهان: ج: 1 صفحه: 153، وكذا ج: 3 صفحه: 85 منه.

(2) الوسائل باب: 71 من أبواب الطواف حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 28 من أبواب الطواف حديث: 1.

(4) الواقي: ج: 8 صفحه: 13 باب: 4 من أبواب بدء المشاعر والمناسك.

(5) النسخ: حبل عريض يشد به الرحال.

وهو عندي ف قال: أتني به فأتأهله ففاته ثم رده إلى ذلك المكان» وفي روضة الكافي عن علي عليه السلام: «لو أمرت بمقام إبراهيم عليه السلام فرددته إلى الموضع الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وآله - إلى أن قال - لتفروا عنني».

الثالثة: لإبراهيم الخليل عليه السلام مقام صلاة وعبادة في مسجد الكوفة، ومسجد السهلة، وبيت المقدس وبعيد في الغاية أن لا يكون له مقام صلاة وعبادة في المسجد الحرام ولا بدع في ذلك، فإن كثرة تقانى الخليل في مرضاه خلله لا يقتضي إلا ذلك والظاهر أن المقام الفعلى كان مقام صلاته وعبادته وكان مقام قدميه أي: الصخرة ملصقاً بجدار البيت فكان له عليه السلام مقامان.

المقام: القدمي.

والمقام: العبادي فجمع في الجاهلية بين المقامين وفرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وآله لمصالح ثم جمع بينهما وقرره المعصومون عليهم السلام لمصالح كثيرة فيكون منتهى الطوف و محل صلاته مقامه العبادي لا مقامه القدمي، ويقتضيه الاعتبار ولعل اهتمام الرسول صلى الله عليه وآله على التفريق بينهما لئلا يخضع العوام و ضعفة العقول لقدميه عليه السلام في مقابل التخضع لله تعالى و بيته، ولئلا يكون له استقلال في قبال البيت الشريف بل يكون ملصقاً به و من تبعاته تبعية آلات البناء وأدواتها لنفس البناء.

الرابعة: لا بد وأن تحمل الآية الكريمة واتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَّلَّى (١) على الأعم من مقام الجسماني الظاهري و مقامه المعنوي الواقعي وهو من أجل المقامات يعني: أن من يفد إلى الله تعالى حاجاً، أو معتمراً، أو هما معاً لا بد وأن ينظر إلى المقام الذي استفاده الخليل من حضرة الخليل بكثرة انقطاعه إليه تعالى و تحمله المشاق في إعلاء كلمته و تشمير مشاعره فيجعل صلاته في الخضوع والخشوع والانقطاع بحيث يدنو بها إلى هذا المقام المعنوي، كما دنا إلى المقام الظاهري الجسماني.

(١) سورة البقرة: 125. وراجع ما يتعلق بالآية المباركة في ج: 2 من مواهب الرحمن في تفسير القرآن.

حتى من جهة الحجر (55)، فيحتسب منها وإن لم يجز سلوكه (56) ولا بأس بالطواف خارجاً عن الحدّ عند التقبة (57).

(55) على المقطوع به في كلام الأصحاب، وتقديم في خبر ابن مسلم «[1]» قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها.

(56) لظهور الكلمات، وخبر ابن مسلم في أن طرفي الحد في هذا التحديد قدر المسافة بين البيت والمقام من تمام الجهات، وتقديم أن الحجر خارج من البيت وإن وجوب إدخاله في الطواف فلا بد وأن يلحظ البعد في طرف الحجر أيضاً من البيت إلى الحد المحاذي للمقام.

ثمَّ إنه ظهر مما تقدم أنه لا موضوعية في التحديد للمقام القدمي، فلو فرض تغييره عن وضعه وتنقله إلى محل آخر لا يتغير تحديد المطاف بذلك، كما لا موضوعية للبيت الشريف، فلو فرض زوالها - والعياذ بالله - لا يزول الحد، ولا الطواف، ولا القبلة، والمرجع في التحديد هو المتعارف لا الدقة العقلية، كما في سائر التحديدات الشرعية.

(57) لعمومات أدلة التقبة الشاملة للمقام أيضاً.

ثمَّ إنه لا - يضر فصلكسوة الكعبة المشرفة بين الطائف والبيت، لأنها كانت في زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَعْصُومِينَ (عليهم السلام) ولم يستنكروا ذلك بل طافوا بأنفسهم حول البيت المغطى بالكسوة، وفي بعض التواريخ، أن كسوة الكعبة لم تقلع عنها من أول حدوثها إلى زمان المهدي العباسي. سنة 160 هجرية وكانت تكسى كل عام بثوب فوق الكسوة السابقة، وكساها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَعْصُومِينَ وأئمه وأئمَّة الخلفاء وشكونا سدنة الكعبة إلى المهدي عدم تحمل قواعد البيت لهذا القدر من الكسوة فأمر بقلعها وأن تقلع في كل عام ثمَّ تكسى كساء جديداً.

(1) تقدم في صفحة: 64.

إشارة

الثالث عشر: إكماله سبعة أشواط (58) فلو نقص شوطاً أو بعضاً ولو خطوة لم يصح طوافه (59)، وكذا لو زاد عن ذلك (60) سواء كانت الزيادة في ابتداء النية أو في الأثناء أو بعد الإكمال مع قصده الزيادة في

(58) للإجماع: و النصوص المتواترة منها خبر الشمالي عن السجاد عليه السلام:

«لأي علة صار الطواف سبعة أشواط؟ فقال عليه السلام: إن الله قال للملائكة إني جاعل في الأرض خليفةً فردوه عليه وقالوا: أَتَجْعَلُ فيها مَنْ يُقْسِمُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ فَقَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ وَكَانَ لَا يَحْجِبُهُمْ عَنْ نُورِهِ فَحَجَبُهُمْ عَنْ نُورِهِ سَبْعَةَ آلَافَ عَامٍ، فَلَادُوا بِالْعَرْشِ سَبْعَةَ آلَافَ سَنَةً فَرَحِمَهُمْ وَتَابَ عَلَيْهِمْ، وَجَعَلَ لَهُمُ الْبَيْتَ الْمُعْمُورَ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، وَجَعَلَهُ مَثَابَةً، وَجَعَلَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ تَحْتَ الْبَيْتِ الْمُعْمُورِ، وَجَعَلَهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا، فَصَارَ الطَّوَافُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَاجِبًا عَلَى الْعِبَادِ لِكُلِّ أَلْفِ سَنَةٍ شَوَّطًا وَاحِدًا» (1) فيستفاد منه أن عدد السبعة كان معروفاً ومعهوداً وإنما يسألون الإمام عليه السلام عن سببه وعلته، وفي وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: «يا علي إن عبد المطلب سئل في الجاهلية خمس سنن وأجرها الله عز وجل في الإسلام حرم نساء الآباء على الأبناء - إلى أن قال صلى الله عليه وآله - ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسن لهم عبد المطلب سبعة أشواط فأجرى الله عز وجل ذلك في الإسلام» (2).

(59) للأصل، والإجماع، وقاعدة انتفاء المركب بانتفاء بعض أجزائه.

(60) على المشهور. ولكن الزيادة.

تارة: بقصد الجزئية.

وآخر: بقصد المقدمية.

وثلاثة: بعنوان اللغوية، والكلام في خصوص القسم الأول: إذا لا كلام في

(1) الوسائل باب: 19 من أبواب الطواف حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 19 من أبواب الطواف حديث: 1.

عدم البطلان بالأخرين.

و الأول .. تارة: يكون بقصد الجزئية في ابتداء العمل.

و أخرى: في أثناءه.

و ثالثة: بعد الفراغ منه.

والبحث فيها.

تارة: بحسب الأدلة الأولية.

و أخرى: بحسب الأدلة الخاصة.

أما الأول: فالبطلان إما لأجل أن قصد التشريع يوجب البطلان بدعوى:

أنه يوجب النهي عن العمل المشرع فيه، والنهي في العبادة يوجب البطلان.

وفيه: أن مقتضى الأصل بقاء العمل على ما هو عليه وعدم سراية التشريع إلى نفس العمل المشرع فيه حتى يحرم فهو من القبح الفاعلي لا الفعلي، إلا أن يدعى أن نفس العمل من حيث هو يصير من مظاهر القبح والطغيان فيكون حراما لا محالة، ولكن مشكل، وإما لأجل فقد قصد الأمر أو قد قصد القربة، وهو خلف لفرض تحقهما، مع أنه لا يختص بالمقام بل يوجب قصدهما البطلان ولو لم يكن بعنوان التشريع وقد تقدم التفصيل في كتاب الصلاة فلا وجه للتمسّك للبطلان بالأدلة الأولية.

و أما الأدلة الخاصة: فاستدل له بقوله صلّى الله عليه و آله: «الطواف بالبيت صلاة» (1)، وبالتأسي، و قوله: «خذوا عنّي مناسككم» (2)، و يقول أبي الحسن عليه السّلام في خبر عبد الله بن محمد: «الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة إذا زدت عليها، فعليك الإعادة، و كذلك السعي» (3)، و بخبر أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل طاف بالبيت ثماني أشواط المفروض، قال عليه السّلام: يعيد حتى

(1) تقدم في صفحة: 43 وفي المستدرك باب: 38 من الطواف.

(2) سبق في صفحة: 57.

(3) الوسائل باب: 34 من أبواب الطواف حديث: 11.

يستتمه» «1»، وفي الكافي «حتى يتبته».

وأشكل على الجميع: بقصور الأول سنداً ودلالة، وإجمال التأسي، وكذا قوله صلى الله عليه وآله: «خذوا عنّي مناسكم» فإنه يشمل الواجب والمحرّم والمندوب والمكرور، وقصور الخبرين سنداً، مع أنّ الأخير في زيادة الشوط وورد البحث في مطلق الزيادة.

ويمكن أن يقال: أن المنساق من الخبر الأول ذلك، فأصالة عدم المانعية محكمة.

هذا ولكن اشتهر مبطلة الزيادة مطلقاً قديماً وحديثاً بين الفقهاء بل المتشرعة، وإنجبار الخبرين بالعمل والاعتماد، وتنظير أبي الحسن عليه السلام الطواف بالصلة، وصيغة العمل مع قصد الزيادة المعدية من مظاهر الجرأة والطغيان مما يوجب الاطمئنان بالحكم.

وأما مثل صحيح ابن مسلم قال: «سأله عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية أشواط؟ قال عليه السلام: يضيق إليها ستة» (2) فهو محمول على الزيادة السهوية، كما يأتي.

ثم إن إطلاق خبر عبد الله يشمل مطلق الزيادة ولو كانت خطوة، وكذا قوله عليه السلام في خبر أبي بصير: «يعيد حتى يستتمه» فإن إطلاق الاستتمام يشمل الخلل بمطلق الزيادة ولو كانت خطوة.

(61) كل ذلك لصدق الزيادة في ما فرض الله تعالى، فيشملها إطلاق الخبرين، إطلاق الكلمات.

(1) الوسائل باب: 34 من أبواب الطواف حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 34 من أبواب الطواف حديث: 8.

من رأس ولا يجزي إعادة الشوط الذي زيد فيه (62) ولا فرق في الزيادة المبطلة بين طوف الفريضة والنافلة (63).

مسألة 1: لا بأس بالإتيان بها لا بقصد الزيادة في المأمور به

(مسألة 1): لا بأس بالإتيان بها لا بقصد الزيادة في المأمور به، وكذلك لو أتى بها بقصد المقدمية، أو أتى بها بقصد الخروج عن المطاف أو عرض آخر (64).

ثم إن أقسامه خمسة.

الأول: قصد الزيادة في ابتداء النية مع كون الزيادة في الابتداء أيضاً.

الثاني: قصدها في الابتداء مع كون الزيادة في الأثناء أو بعد الإكمال.

الثالث: قصدها في الأثناء مع كون نفس الزيادة في الأثناء أو بعد الإكمال.

الرابع: حصول قصد الزيادة بعد الإكمال مع كونها بعده أيضاً، ومتضمناً للأصل عدم المانعية في هذا القسم بعد قصور الأدلة عن شموله.

الخامس: حصول قصد الزيادة في الابتداء أو في الأثناء مع عدم الإتيان بالزيادة عمداً أو غفلة، أو سهوها، فإن أخل ذلك بقصد الأمر قصد القرابة يبطل من هذه الجهة ومع عدم الإخلال متضمناً للأصل عدم البطلان وطريق الاحتياط واضح.

ولا فرق في الزيادة العمدية بين العالم والجاهل قاصراً كان أو مقصراً، للإطلاق الشامل للجميع.

(62) لفرض أن الطواف صار باطلـاـ لأجل الزيادة فيه. نعم لو كان من قصده الزيادة في الشوط دون أصل الطواف يشكل بطلان أصل الطواف حينئذـ وـ الحقـ أنـ المسـألـةـ غيرـ مـحرـرـةـ فيـ الكلـمـاتـ كـماـ هوـ حقـهـ فـرـاجـ وـ تـأـملـ.

(63) لإطلاق الدليل الشامل لهماـ وـ ماـ يـظـهـرـ منـ العـلـامـةـ وـ الـمـحـقـقـ منـ كـراـهـةـ الـزـيـادـةـ فيـ النـافـلـةـ لـمـ نـعـثـرـ عـلـىـ دـلـيلـ لـهـمـاـ يـصـحـ الـاعـتمـادـ عـلـيـهـ.

(64) كل ذلك للأصل بعد كون المراد من الزيادة ما إذا وقعت بقصد

مسألة 2: لو زاد شوطاً سهواً يصح طوافه ولا شيء عليه

(مسألة 2): لو زاد شوطاً سهواً يصح طوافه ولا شيء عليه (65)

الجزئية.

(65) على المشهور نصا، وفتوى فقيه صحيح أبي أيوب: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط طواف الفريضة قال عليه السلام: فليضمن إليها ستاً ثم يصلي أربع ركعات» (1)، وفي صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «قلت له: رجل طاف بالبيت فاستيقن أنه طاف ثمانية أشواط قال عليه السلام:

يضيف إليها ستة وكذلك إذا استيقن أنه طاف بين الصفا والمروءة ثمانية فليضمن إليها ستة» (2)، وفي خبره الآخر (3) عنه عليه السلام أيضاً قال: «إن في كتاب علي عليه السلام إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة فاستيقن ثمانية أضاف إليها ستة» و قريب منه خبره الثالث (4)، وفي خبر ابن حمزة قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط، فقال عليه السلام: نافلة أو فريضة؟ فقال:

فريضة، فقال عليه السلام: يضيف إليها ستة، فإذا فرغ صلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم خرج إلى الصفا والمروءة فطاف بينهما فإذا فرغ صلى ركعتين آخرتين، فكان طواف نافلة وطواف فريضة» (5)، وفي خبر معاوية بن وهب:

«أن علياً عليه السلام طاف ثمانية أشواط فزاد ستة ثم ركع أربع ركعات» (6) إلى غير ذلك من الروايات ولا بد من تقييد إطلاق بعضها بحال السهو بقرينة بعضها الآخر خلافاً للصدق رحمة الله في محكي المقنع قال: «وإن طفت بالبيت الطواف المفروض ثمانية أشواط فأعد الطواف، وروى يضيف إليها ستة فيجعل واحداً فريضة والآخر نافلة».

وأستدل على مدعاه. أولاً: بأن الشوط الزائد المتأتي به لا يصلح للطواف

(1) الوسائل باب: 34 من أبواب الطواف حديث: 13.

(2) الوسائل باب: 34 من أبواب الطواف حديث: 12 و 10.

(3) الوسائل باب: 34 من أبواب الطواف حديث: 12 و 10.

(4) الوسائل باب: 34 من أبواب الطواف حديث: 8.

(5) الوسائل باب: 34 من أبواب الطواف حديث: 15.

(6) الوسائل باب: 34 من أبواب الطواف حديث: 6.

الأول للزيادة، ولا للثاني لعدم النية.

وفيه: أنه يجب الخروج عن هذا لأجل الأخبار المعتبرة، مع أن قصد أصل الطواف متحقق في الجملة وهذا المقدار يكفي لجعله جزء للطواف المندوب.

و ثانياً: بجملة من الأخبار منها خبر أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثماني أشواط المفروض قال عليه السلام: يعيد حتى يثبته» (1)، و خبره الآخر المضمون: «قلت له: فإنه طاف وهو متقطع ثماني مرات وهو ناس، قال عليه السلام: فليتمه طوافين ثم يصلّي أربع ركعات، فأما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة أشواط» (2) و صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطا ثم ليصلّي ركعتين» (3) فإن اقتصره عليه السلام على صلاة ركعتين إنما هو لأجل أن الثاني إعادة لا أن يكون طوافا آخر، و خبر رفاعة قال: «كان علي عليه السلام يقول: إذا طاف ثماني فليتم أربعة عشر قلت: يصلّي أربع ركعات قال عليه السلام: يصلّي ركعتين» (4).

وفيه: أنها مخالفة للمشهور مع قصور سند بعضها، مضافا إلى أن الخبرين لا يدلان على مدعاه قدس سره، لأنه قال بالبطلان و بما ظاهران في الصحة فلا بد من حمل الركعتين فيهما على الصالاتين كما في غيرهما فليحمل مثل هذه الأخبار إما على صورة العمد كما مر وإن خالف ذلك ظاهر بعضها، أو تحمل على رجحان الإعادة جمعا.

(66) على المشهور نصا وفتوى، وفي خبر ابن أبي حمزة: «سئل أبو عبد الله عليه السلام وأما حاضر عن رجل طاف بالبيت ثماني أشواط فقال عليه السلام: نافلة أو فريضة؟ فقال: فريضة فقال عليه السلام: يضيف إليها ستة، فإذا فرغ صلى ركعتين عند

(1) الوسائل باب: 43 من أبواب الطواف حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 34 من أبواب الطواف حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 34 من أبواب الطواف حديث: 5.

(4) الوسائل باب: 34 من أبواب الطواف حديث: 9.

عدم قطعه وإتمامه (67) و يصلى للأول قبل السعي، وللآخر بعده (68).

مسألة 3: لو كانت الزيادة أقل من الشوط ألقاها

(مسألة 3): لو كانت الزيادة أقل من الشوط ألقاها ولم يكملها على الأحوط وجوباً (69).

مقام إبراهيم عليه السلام ثم خرج إلى الصفا والمروة فطاف بينهما فإذا في غ صلٰى ركعتين آخرتين فكان طاف نافلة و طاف فريضة»¹.

ثم ان المنساق من الأخبار أن الطواف الأول فرض والثاني نقل وهو مقتضى استصحاب وجوب الأول والبراءة عن الثاني. ولكن نسب إلى الصدوق رحمه الله وابني الجنيد وسعيد أن الثاني فرض، للفقه الرضوي: «واعلم أن الفريضة هو الطواف للثاني»²، وللأمر بإكماله، ولما دل على بطلان الأول.

والكل مخدوش: لعدم اعتبار الرضوي، والأمر محمول على الندب لما عرفت من صحة الأول نصا وفتوى، وما دل على البطلان محمول على صورة العمد أو رجحان الإعادة فلا مدرك لما نسب إليهم (قدست أسرارهم).

(67) خروجاً عن خلاف من جعل الفريضة الطواف الثاني.

(68) نسب وجوب ذلك إلى الأكثر، لخبر علي بن حمزة، وخبر جميل³ الظاهر في وجوب ذلك محمول إطلاق غيرها عليها، وعن المدارك أنه الأفضل، لإطلاق بعض الأخبار، كخبر أبي أيوب⁴، ولعدم وجوب المبادرة إلى السعي، وفيه: أن الإطلاق مقيد بغيره وعدم وجوب المبادرة لا يدل على عدم وجوب الكيفية المذكورة، مما نسب إلى الأكثر هو المعتبر، إلا أن يقال: أن المنساق سياق الندب لا الإلزام، ولكنه أول الكلام.

(69) على المشهور، لخبر أبي كهؤس المنجبر قال: «سألت أبا

(1) الوسائل باب: 34 من أبواب الطواف حديث: 15.

(2) مستدرك الوسائل باب: 24 من أبواب الطواف.

(3) تقدم في صفحة: 74-75.

(4) تقدم في صفحة: 74-75.

اشارة

الرابع عشر: الموالاة (70).

عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطف ثمانية أشواط قال عليه السلام: إن ذكر قبل أن يبلغ الركن فليقطعه» «1» و مثله خبر ابن فضال و زاد فيه: «و قد أجزأ عنه و إن لم يذكر حتى بلغه فليتم أربعة عشر شوطا و ليصل أربع ركعات» «2».

ونوقيش فيه. أولاً بضعف السند.

وفيه: أن العمل والاعتماد عليه من المشهور جبه.

و ثانياً: بمعارضته بخبر ابن سنان عنه عليه السلام أيضاً: «من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين» «3».

وفيه: أنه يمكن أن يكون المراد به إتمام الثامن جماعاً بينهما. و منه يظهر وجه الاحتياط.

ثم إن يظهر من خبر أبي كهمس وجوب الإتمام سبعاً إن بلغ الركن، وهو خلاف المشهور، ولكنه الأحوط وقد قواه صاحب الجواهر في النجاة.

(70) نسب ذلك إلى ظاهر الأصحاب، واستدل عليها بأنها المعهودة من النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام والمتشرعة في كل عصر، والمنصرف إليه من النصوص، وكونه كالصلة المعتبرة فيها الموالاة، و ما يأتي من النصوص المفصلة بين تجاوز النصف و عدمه عند مواجهة الحيض «4» فإنه لو لا اعتبار الموالاة لا وجه لهذا التفصيل فتكون هذه النصوص محددة لاعتبار الموالاة بحد خاص ولا ريب في حصول الاطمئنان بالاعتبار من مجموع ذلك، فلا وجه بعد ذلك لمناقشته صاحب الحديث من عدم الدليل عليها، ويشهد لاعتبارها استفصال الرواة عن الإتيان بعض الأعمال في أثناء الطواف، فيستفاد منه أنها كانت معهودة لديهم. هذا كله في طواف الفريضة، وأما طواف النافلة فلا تجب

(1) الوسائل باب: 34 من أبواب الطواف حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 34 من أبواب الطواف حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 34 من أبواب الطواف حديث: 5.

(4) راجع الوسائل باب: 85 من أبواب الطواف.

مسألة 4: يكره القرآن بين طوافين في الطواف المندوب

(مسألة 4): يكره القرآن بين طوافين في الطواف المندوب (71).

فيه الموالاة نصا «¹» وفتوى بلا خلاف أجده فيه.

(71) البحث في القرآن من جهات:

الأولى: في بيان موضوعه وهو عبارة عن الجمع بين أسبوعين من الطواف بلا فصل صلاة طواف بينهما، ويدل عليه النصوص والفتاوي ففي خبر وزارة عن أبي جعفر عليه السلام: «لا قران بين أسبوعين في فريضة ونافلة» ²، وعن البزنطي: «سأله رجل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الأسباع جميعاً فيقرن؟

فقال عليه السلام: «لا إلا أسبوع وركعتان - الحديث» ³ فلا قران بمطلق الزيادة شوطاً كانت أو أزيد منه ما لم يكن أسبوعاً تماماً، ويدل عليه أيضاً أصالة عدم ترتيب حكم القرآن إلا فيما هو المستفاد من الروايات والكلمات.

الثانية: في حكمه التكليفي وقد نسب إلى أكثر علمائنا - كما في التذكرة - الحرمة في الفريضة، وعن الاقتصاد، والسرائر، والمختلف الكراهة فيها، وظاهرهم الإجماع على الكراهة في النافلة، ومستندهم في ذلك الأخبار منها ما تقدم من خبri زرارة والبزنطي ومنها: خبر ابن حمزة: «لا تقرن بين أسبوعين» ⁴ و منها خبر ابن جعفر عن أخيه عليه السلام: «عن الرجل يطوف السبوع والسبعين فلا يصل إلى ركعتين حتى يندوه ان يطوف أسبوعاً هل يصلح ذلك؟

قال عليه السلام: لا يصلح حتى يصل إلى ركعتي السبوع الأولى ثم ليطوف ما أحب» ⁵.

وبإزاء هذه الأخبار ما اشتمل على لفظ الكراهة ك الصحيح زرارة عن الصادق عليه السلام: «إنما يكره أن يجمع الرجل بين الأسبوعين والطوافين في

(1) راجع الوسائل باب: 42 من أبواب الطواف.

(2) الوسائل باب: 36 من أبواب الطواف حديث: 14.

(3) الوسائل باب: 36 من أبواب الطواف حديث: 7.

(4) الوسائل باب: 36 من أبواب الطواف حديث: 3.

(5) الوسائل باب: 36 من أبواب الطواف حديث: 8.

الفرضية وأما النافلة فلا بأس» «1)، وعنده عليه السلام في خبر عمر بن يزيد: «إنما يكره القرآن في الفريضة وأما النافلة فلا والله ما به بأس» (2) والأمر يدور بين رفع اليد عن ظاهر النهي في القسم الأول وحمله على الكراهة بقرينة هذه الأخبار فيكره القرآن كراهة شديدة في الفريضة وخفيقة في النافلة جمعاً بين الأخبار، أو حمل الكراهة في هذه الأخبار بالنسبة إلى الفريضة على الحرمة بقرينة الأخبار الأولى، فيكون حراماً في الفريضة ومكروهاً في النافلة، لأنه أيضاً نحو جمع بين الأخبار مع قيام الإجماع على كراحته في النافلة. ويمكن ترجيح الجمع الأخير بأن ما يظهر منه الجواز موافق للتقية، لذهب جمـع من العامة إلى الكراهة في الفريضة، ويشهد له صحيح البزنطي: «وإنما قرن أبو الحسن عليه السلام لأنـه كان يطوف مع محمد ابن إبراهيم فيقرن لحال التقية» (3) وخبر علي بن أبي حمزة: «سألـت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف ويقرن بين أسبوعين فقال عليه السلام: إن شئت روـيت لك عن أهل مكة فقلـت: لا والله مالي في ذلك حاجة جعلـت فدـاك ولكنـ أرونـي ما أدـين الله عـز وجلـ به فقالـ عليه السلام: لا تقرـن بين أسبوعـين كلـ ما طفت أسبوعـاً فصلـ رـكعتـين، وأما أنا فـربـما قـرـنتـ الثـلـاثـةـ وـالـأـرـبـعـةـ فـنـظـرـتـ إـلـيـهـ،ـ فـقـالـ:ـ إـنـيـ مـعـ هـؤـلـاءـ» (4) فيـسـتـفـادـ مـنـ هـذـاـ الـاـهـتـمـامـ بـتـرـكـ القرـانـ إـلـاـ لـتـقـيـةــ عدمـ جـواـزـ مـطـلـقاـ حتـىـ فيـ النـافـلـةـ لـوـ لـاـ إـجـمـاعـ مـحـقـقـ عـلـىـ كـراـهـةـ فـيـهـاـ.

ويمكن حمل صحيح زرارة على التقية أيضاً قال: «ربما طفت مع أبي جعفر عليه السلام وهو ممسك بيدي الطوافين والثلاثة ثمَّ ينصرف و يصلـيـ الرـكـعـاتـ سـتـاـ» (5) ولكنـ الإنـصـافـ أنـ الـحـمـلـ عـلـىـ التـقـيـةـ بـعـيـدـ عـمـاـ تـقـدـمـ مـنـ صـحـيـحـ زـرـارـةـ الفـارـقـ بـيـنـ الفـرـيـضـةـ وـالـنـافـلـةـ.

ثمَّ إـنـ الـاقـسـامـ فـيـ قـرـانـ الطـوـافـينـ أـرـبـعـةـ.

(1) الوسائل باب: 36 من أبواب الطواف حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 36 من أبواب الطواف حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 36 من أبواب الطواف حديث: 6.

(4) الوسائل باب: 36 من أبواب الطواف حديث: 3.

(5) الوسائل باب: 36 من أبواب الطواف حديث: 2.

الأول: كونهما فريضتين كالمنذورين، أو كون أحدهما طاف الحج أو العمرة والآخرة المنذور، ويحرم القرآن بينهما بناء على شموله للمنذور أيضاً.

وأما طاف الحج والعمرة فلا موضوع للقرآن بينهما، وكذا طاف الحج والنساء، وكذا طاف العمرة المفردة والنساء لاعتبار أن يكون طاف النساء بعد السعي كما مر و يأتي ما يتعلق بالمقام في الفروع الآتية.

الثاني: كونهما مندوبين، وتقدم جواز القرآن بينهما على كراهة.

الثالث: كون الأول فريضة والأخير مندوباً.

الرابع: عكس ذلك و مقتضى إطلاق قوله عليه السلام: «لا قرآن بين أسبوعين في فريضة» [١] شموله لهذين القسمين.

الثالثة: في الحكم الوضعي للقرآن وانه هل يوجب بطلان الطواف أو يكون القرأن محظيا تكليفا فقط؟

نسب إلى الأشهر البطلان في الفريضة ولكن في الرياض: «إنا لم نقف على نص ولا فتوى على البطلان».

و استدل على البطلان.

تارة: بأنه نهي عن العبادة وهو موجب للبطلان كما ثبت في محله.

وفيه: أنه مسلم لو لم يكن إرشادا إلى أولوية توسيعة المجال لسائر الطائفين وأفضلية مراعاة حق المؤمنين كما في سائر موارد تراحم الحقوق.

و أخرى: بأنه يجب إتيان الصلاة بعد الطواف فورا و الأمر بالشيء نهى عن ضده، فيكون الطواف منهيا عنه و النهي في العبادة يوجب الفساد فيبطل.

وفيه: ما ثبت في محله من عدم الاقتضاء.

و ثالثة: بأن النهي غيري ولا معنى للنهي الغيري إلا الإرشاد إلى الفساد.

وفيه: أنه غيري لكنه إرشاد إلى مرجوحية عدم مراعاة حق سائر الطائفين لا أن يكون إرشادا إلى فساد الطواف.

مسألة 5: إذا قارن في النافلة ينبغي له القطع على وتر

(مسألة 5): إذا قارن في النافلة ينبغي له القطع على وتر كالثلاثة، والخمسة (72).

مسألة 6: لو نقص شوطاً أو أقل أو أزيد - سهوا أتم

(مسألة 6): لو نقص شوطاً أو أقل أو أزيد - سهوا أتم إن كان في المطاف ولم يفعل المنافي، كالحديث، وفوت الموالاة ونحوهما (73)، وكذا يتم لو تمت له أربعة أشواط وإن حصل المنافي (74) فيتم

ثم إن هل يختص البطلان - على فرضه - بخصوص الثاني أو يعم الطوافين؟ الظاهر هو الأول، لأن القرآن وإن كان من الأمور المضافة إليهما لكن حدوثه عرفا إنما هو من ناحية الثاني و النهي متوجه إليه عند المتعارف، والأحوط استئناف الأول.

و هل يختص الحكم بحال العمد والالتفات، أو يشمل حال السهو والغفلة أيضا؟ وجهان مبنيان على أن النهي نفسي أو إرشاد إلى الفساد فعلى الأول يختص بحال العمد وعلى الآخر يشمل تمام الحالات.

والمناط في سقوط الحكم - حرمة أو كراهة - تخلل الصلاة الصحيحة، فلو صلى ثم علم ببطلان صلاته لا يرتفع موضوع القرآن بذلك.

كما لو طالت المدة بين الطوافين - بمقدار يوم أو أكثر مثلا - مع عدم الإتيان بصلاة الطواف فهل يتحقق القرآن أيضا أو لا؟ مقتضى الجمود على الأدلة هو الأول إلا أن يدعى الانصراف عنه.

(72) لإطلاق خبر طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهم السلام: «إنه كان يكره ينصرف في الطواف إلا على وتر من طوافه» «1».

(73) لوجود المقتضي له وقد المانع عنه، وظهور الإطلاق والاتفاق فلا بد من الامتثال.

(74) لجملة من الأخبار منها صحيح الأعرج قال: «سئل أبو

(1) الوسائل باب: 37 من أبواب الطواف حديث: 1.

عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها فليس عليها غيره، و متعتها تامة فلها أن تطوف بين الصفا والمروءة وذلك لأنها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولستأنف بعد الحج» «1»، ومثله خبر إبراهيم بن أبي إسحاق بزيادة: «و ان هي لم تطف إلا ثلاثة أشواط فلستأنف الحج» «2»، وفي مرسل جميل عن أحدهما عليهما السلام: «الرجل يحدث في طواف الغريضة وقد طاف بعضه قال عليه السلام: يخرج ويتوضاً فإن كان جاز النصف بنى على طوافه وإن كان أقل من النصف أعاد الطواف» «3».

بدعوى: أن المستفاد أن الخلل الحاصل في الطواف مختلف بعد تجاوز النصف لا قبله ويكون ذكر الحدث والحيض من باب المثال، لأن المناط عموم العلة لا خصوص المورد، فيصح الأخذ بعموم العلة للمقام أيضاً، وهذا هو المشهور بين الفقهاء ولم ينسب الخلاف إلا إلى بعض المتأخرین.

ثم إن إطلاق التجاوز عن النصف يشمل مطلق التجاوز عنه ولو بقدم أو أكثر.

ويدل عليه. أولاً: الإطلاقات المستعملة على هذا التعبير.

وثانياً: مثل خبر أبي بصير قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا حاضرت المرأة وهي في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروءة فتجاوزت النصف فعلّمت ذلك الموضع، فإذا ظهرت رجعت فأتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته فإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله» «4» فإن قوله عليه السلام: «فعلّمت ذلك الموضع» كالنص في كفاية مطلق التجاوز ولو بقدم، وصحيح الأرجح - المتقدم - ظاهر في إكمال أربعة أشواط لكنه مذكور في كلام الراوي دون الإمام عليه السلام، ولكن في خبر إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام:

(1) الوسائل باب: 86 من أبواب الطواف حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 85 من أبواب الطواف حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 40 من أبواب الطواف حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 85 من أبواب الطواف حديث: 1.

«في رجل طاف طواف الفريضة ثمّ اعتل علة لا يقدر معها على إتمام الطواف فقال عليه السلام: إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط فقد تمّ طوافه، وإن كان طاف ثلاثة أشواط ولا يقدر على الطواف فإنّ هذا مما غالب الله عليه، فلا بأس بأن يؤخر الطواف يوماً أو يومين، فان خلته العلة عاد فطاف أسبوعاً، وإن طالت علته أمر من يطوف عنه أسبوعاً و يصلى هوركتعين ويسعى عنه، وقد خرج من إحرامه وكذلك يفعل في السعي وفي رمي الجمار»⁽¹⁾، وكذا خبر إسحاق صاحب اللؤلؤ⁽²⁾. وعن جمع منهم الشهيد في المسالك تقيد المطلقات به، لأن خبر عمار كالشارح والمبين لحد التجاوز عن النصف فيكون مقدماً عليها.

وأما خبر حبيب بن مظاهر قال: «ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطاً واحداً، فإذاً إنسان قد أصاب نفی فأدمه فخرجت فغسلته ثمّ جنت فابتدأت الطواف، فذكرت ذلك لأبي عبد الله الحسين عليه السلام فقال بسما صنعت كان ينبغي لك أن تبني على ما طفت، ثمّ قال عليه السلام: أما إنه ليس عليك شيء»⁽³⁾ فلا بد من طرحه، لجهالة حبيب، أو حمله على ما إذا لم يكن ذلك منافياً لغوث الم الولا وسائر الجهات. ويظهر من جمع إطلاق التجاوز عن النصف منهم المحقق في الشرائع ولا ريب في أن التقيد بإتمام أربعة أشواط مطابق لل الاحتياط هذا.

وعن جمع أن هذا التفصيل لا مدرك له في المقام بل ليس فيه إلا صحيح ابن خالد عن الصادق عليه السلام: «سأله عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط قال أبو عبد الله عليه السلام: وكيف طاف ستة أشواط؟ قال: استقبل الحجر وقال: الله أكبر وعقد واحداً. فقال أبو عبد الله عليه السلام يطوف شوطاً فقال سليمان بن خالد: فإنه فاته ذلك حتى أتى أهله قال: يأمر من يطوف عنه»⁽⁴⁾، وصحيح الحلبي عنه عليه السلام أيضاً:

(1) الوسائل باب: 45 من أبواب الطواف حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 86 من أبواب الطواف حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 41 من أبواب الطواف حديث: 2.

(4) الوسائل باب: 32 من أبواب الطواف حديث: 1.

من موضع القطع ولا يجب الاستئناف من الركن (75).

مسألة 7: من قطع طوافه لحاجة- و لو لأجل الاستراحة

(مسألة 7): من قطع طوافه لحاجة- و لو لأجل الاستراحة أو لصلة الوتر إذا خاف فوات وقتها، أو صلاة فريضة في أول الوقت، أو صلاة جنازة، أو حدوث حدث- فإن كان ذلك بعد تمام أربعة أشواط

«رجل طاف باليت فاختصر شوطا واحدا في الحجر قال عليه السلام: يعيد ذلك الشوط» (1)، فيختص البناء على الصحة بخصوص صحيحي سليمان بن خالد والحلبي وفي غيره يجب الاستئناف، لفوات المowala.

وفيه: أن ما تقدم من اعتبار التجاوز عن النصف مقيد لإطلاق مثل هذه الأخبار وشارح لها، لأن مفادها عدم اعتبار المowala في موارد الأعذار وال حاجات بعد تجاوز النصف وتنزيل الإitan بأربعة أشواط من الطواف منزلة تمامه من هذه الجهات.

(75) لإطلاق ما تقدم من صحيح الأعرج، مضافا إلى أصالة عدم وجوب الاستئناف من الركن. هذا مع ورود الأمر بحفظ الموضع لأن يبني عليه في الإتمام في جملة من الأخبار. ففي خبر أبي غرة «واحفظه من حيث تقطعه حتى تعود إلى الموضع الذي قطعت منه فتني عليه» (2).

وفي خبر أبي الفرج: «احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فأتم طوافك» (3).

وفي خبر يونس: «فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك» (4) إلى غير ذلك مما يأتي التعرض له.

(1) الوسائل باب: 31 من أبواب الطواف حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 41 من أبواب الطواف حديث: 10.

(3) الوسائل باب: 41 من أبواب الطواف حديث: 6.

(4) الوسائل باب: 52 من أبواب الطواف حديث: 1.

(76) البحث في هذه المسألة من جهات.

الأولى: في عدم جواز قطع الطواف مطلقاً.

الثانية: في قطعه لهذه الأمور المذكورة.

الثالثة: إنما هو فيما إذا كان القطع بعد تجاوز النصف لا قبله وإن يستأنف.

أما الأولى: فمقتضى الأصل جواز قطعه مطلقاً سواء كان لهذه الأمور أو لغيرها إلا أن يدل دليل على المنع.

و استدل على المنع: بالتأسي، و سيرة المترشعة، و أن «الطواف بالبيت صلاة» (1)، و بقاعدة الاستغلال.

والكل مخدوش: إذ الأولان لا يدلان على أزيد من الرجحان، والثالث قاصر سنداً و دلالة كما تقدم، والأخير لا وجه له، لأن المقام من الشك في الأصل التكليف والمرجع فيه أصالة عدم المانعية.

و استدل عليه أيضاً بصحيح أبان عن الصادق عليه السلام: «في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة قال عليه السلام: إن كان طواف نافلة بنى عليه وإن كان طواف فريضة لم يبن» (2).

وفيه: أنه معارض بخبره الآخر قال: «كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في الطواف فجاء رجل من إخواني فسألني أن أمشي معه في حاجة ففقطن بي أبو عبد الله عليه السلام فقال لي: يا أبان من هذا الرجل؟ قلت: رجل من مواليك سأله أن أذهب معه في حاجة، قال عليه السلام: يا أبان اقطع طوافك و انطلق معه في حاجته فاقضها له، فقلت إني لم أتم طوافي قال عليه السلام: أحصن ما طفت و انطلق معه في حاجته فقلت: وإن كان في طواف فريضة؟ فقال: نعم، وإن كان طواف فريضة -

(1) تقدم في صفحة: 43.

(2) الوسائل باب: 41 من أبواب الطواف حديث: 5.

إلى أن قال - لقضاء حاجة مؤمن خير من طاف وطاف حتى عد عشرة أسباع فقلت له: جعلت فداك فريضة أم نافلة؟ فقال عليه السلام: يا أبا إِنما يسأل الله العباد عن الفرائض لا عن التوافل»⁽¹⁾ و لكنه يختص بمورد مخصوص فلا وجه لاستفادة الإطلاق منه، مع ما يأتي في الجهة الثانية من حمله على ما بعد التجاوز عن النصف، واستدل أيضاً بـ صحيح البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام: «فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال عليه السلام: يستقبل طوافه»⁽²⁾، وفي صحيح الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سأله عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواطاً ثمَّ وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يعيد طوافه و خالفة السنة»⁽³⁾، وفي مرسى ابن مسكان قال: «حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة أشواطاً، ثمَّ وجد خلوة من البيت فدخله قال عليه السلام: تقضي طوافه و خالفة السنة فليعد»⁽⁴⁾ و مثله خبر عمران الحلباني⁽⁵⁾ و يمكن دعوى ظهور هذه الأخبار في حرمة القطع من جهة اشتتمالها على لفظ النقض والإعادة، و خلاف السنة، وقد قواه صاحب الجواهر في النجاة، و صرح صاحب المستند بالعدم. ولكن يمكن الخدشة بأن ذلك كله أعم من الحرمة لاستعمال النقض و خلاف السنة في مورد مطلق المرجوحة كما تستعمل الإعادة في مطلق رجحانها أيضاً، هذا و لكن الظاهر حصول الاطمئنان بعدم الجواز من جميع ما تقدم مما قواه صاحب الجواهر عن عدم جواز قطع الفريضة اقتراحاً ولو لم يكن أقوى فهو الأحوط وجوباً، و يقتضيه اعتبار الموالاة أيضاً.

أما الثانية: فلا إشكال في جواز القطع لهذه الأمور في الجملة، و يدل على القطع لقضاء حاجة المؤمن ما تقدم من صحيح أبا إِنما يسأل الله العباد عن الفرائض لا عن التوافل»⁽¹⁾ و يمكن دعوى ظهور هذه الأخبار في حرمة القطع من جهة اشتتمالها على لفظ النقض والإعادة، و خلاف السنة، وقد قواه صاحب الجواهر في النجاة، و صرح صاحب المستند بالعدم. ولكن يمكن الخدشة بأن ذلك كله أعم من الحرمة لاستعمال النقض و خلاف السنة في مورد مطلق المرجوحة كما تستعمل الإعادة في مطلق رجحانها أيضاً، هذا و لكن الظاهر حصول الاطمئنان بعدم الجواز من جميع ما تقدم مما قواه صاحب الجواهر عن عدم جواز قطع الفريضة اقتراحاً ولو لم يكن أقوى فهو الأحوط وجوباً، و يقتضيه اعتبار الموالاة أيضاً.

(1) الوسائل باب: 41 من أبواب الطواف حديث: 7.

(2) الوسائل باب: 41 من أبواب الطواف حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 41 من أبواب الطواف حديث: 3.

(4) الوسائل باب: 41 من أبواب الطواف حديث: 4.

(5) الوسائل باب: 41 من أبواب الطواف حديث: 9.

والشوطين وإن كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم ين ولا في حاجة نفسه»⁽¹⁾ وتشمل الحاجة مطلق الحاجات العرفية سواء كانت راجحة أولاً.

ويدل على جواز القطع للاستراحة- مضافا إلى هذا المرسل- صحيح ابن رئاب قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يعيي في الطواف إله أن يستريح؟

قال عليه السلام: نعم يستريح، ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة أو غيرها، وي فعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه»⁽²⁾، وصحيح ابن أبي يغفور عن أبي عبد الله عليه السلام:

«أنه سئل عن الرجل يستريح في طوافه؟ فقال عليه السلام: نعم أنا قد كانت توضع لي مرفقة فأجلس عليها»⁽³⁾.

ويدل على جواز القطع لصلاة الوتر- مضافا إلى ظهور الإجماع- صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يكون في الطواف قد طاف ببعضه وبقي عليه ببعضه فطلع الفجر، فيخرج من الطواف إلى الحجر أو إلى بعض المسجد إذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه، أفترى ذلك أفضل؟ أم يتم الطواف ثم يوتر وإن اسفل بعض الأسفار؟ قال عليه السلام ابدا بالوتر وقطع الطواف إذا خفت ذلك ثم أتم الطواف بعد»⁽⁴⁾، ويدل عليه ما تقدم من مرسل جميل، فإنها أيضا حاجة من الحاجات الداعية إلى قطع الطواف.

ويدل على جواز القطع لصلاة الفريضة- مضافا إلى ظهور الانفاق- حسن بن سنان قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء فأقيمت الصلاة قال عليه السلام: يصلي معهم الفريضة فإذا فرغ بنى من حيث قطع»⁽⁵⁾، وعنده عليه السلام أيضا في خبر هشام: «في رجل كان في طواف الفريضة فأدركته صلاة فريضة قال عليه السلام: يقطع الطواف و يصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من

(1) الوسائل باب: 41 من أبواب الطواف حديث: 8.

(2) الوسائل باب: 46 من أبواب الطواف حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 46 من أبواب الطواف حديث: 3.

(4) الوسائل باب: 44 من أبواب الطواف حديث: 1.

(5) الوسائل باب: 43 من أبواب الطواف حديث: 2.

طوفه» «١» والمنساق منها الإدراك في أول الوقت، ويدل على القطع الصلاة الجنائز - مضافاً إلى نسبته إلى علمائنا كما في المنتهى - أنها من الحاجة، فيشمله ما تقدم من خبر جميل.

ويدل على القطع لحدوث الحدث مرسل جميل المنجبر عن أحدهما عليهما الله لام: «في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال عليه الله لام: يخرج ويتوضاً، فإن كان حاز النصف بنى على طوافه وإن كان أقل من النصف أعاد الطواف» «٢»، وتقديم موثق إسحاق بن عمار «٣» في العلة فراجع.

ثمَّ انه بعد جواز القطع لمطلق الحاجة لا وجه لتعداد صغرياتها. والظاهر أن متعارف الطائفين لا يقدمون على قطع طوافهم لغير الحاجة. ودعوى: أن الحاجة عبارة عما ذكرت في الروايات ولا تعم غيرها تحكّم وتحتاج إلى دليل بالخصوص، لظهور أنها ذكرت من باب المثال لا الخصوصية.

أما الجهة الثالثة: فمجموع الأخبار الواردة على أقسام.

الأول: صحيح حفص عن الصادق عليه الله لام: «في من كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال عليه الله لام: يستقبل طوافه» «٤» وإطلاقه يشمل قبل تجاوز النصف وبعده ويستفاد منه حرمة القطع لسائر الأمور بالأولى، وفي صحيح الحلباني عنه عليه الله لام أيضاً: «سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ثمَّ وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع؟ قال عليه السلام يعيد طوافه وخالف السنة» «٥».

الثاني: خبر ابن مظاهر قال: «ابتداً في طواف الفريضة فطفت شوطاً واحداً، فإذاً إنسان قد أصاب أنفي فأدمه فخرجت فغسلته، ثمَّ جئت فابتداً الطواف فذكرت ذلك لأبي عبد الله الحسين عليه السلام فقال: بئس ما صنعت، كان ينبغي

(١) الوسائل باب: 43 من أبواب الطواف حديث: 1.

(٢) الوسائل باب: 40 من أبواب الطواف حديث: 1.

(٣) تقدم في صفحة 84.

(٤) الوسائل باب: 41 من أبواب الطواف حديث: 1.

(٥) الوسائل باب: 41 من أبواب الطواف حديث: 3.

مسألة 8: لو تعمد قطع طوافه لا لأجل ما تقدم في المسألة السابقة يبطل طوافه

(مسألة 8): لو تعمد قطع طوافه لا لأجل ما تقدم في المسألة السابقة يبطل طوافه (77) والأحوط الإتمام مع تمام الأربع ثم الاستئناف (78).

مسألة 9: يجزي الاستئناف للجاهل في موارد صحة البناء

(مسألة 9): يجزي الاستئناف للجاهل في موارد صحة البناء (79)

لكل أن تبني على ما طفت ثم قال: أما إنه ليس عليك شيء «1» ولكن قصور سنته أسقطه عن الاعتبار ولو تم سنته لكان دليلا على جواز القطع والبناء مطلقا، وصح لصاحب المستند التمسك به لما ذهب إليه.

الثالث: ما تقدم من التعليل في صحيح الأعرج من قوله عليه السلام: «لأنها زادت على النصف» (2)، وما تقدم من موثق ابن عمار: «إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه» (3) ولا بد من تقيد جميع أخبار المقام بمثلها لأنهما كالشارح لها، فيصح البناء في قطع الطواف لقضاء الحاجة، والاستراحة، وصلاة الجنائز، وصلاة الوتر ونحوهما مما مر وأن وقع ذلك بعد أربعة أشواط، ويبطل الطواف و يجب الاستئناف إن وقع ذلك قبلها.

(77) لاختلال المowala، وقد تقدم اعتبارها. هذا مع فوت المowala، وأما مع عدمه فيصح البناء ولا شيء عليه.

(78) خروجا عن خلاف من لا يقول بالبطلان كصاحب المستند.

(79) لأن الظاهر أن الحكم بالبناء رخصة لا أن يكون عزيمة، مع أن العزيمة مشتملة على خصوصية خاصة زائدة على الترخيص في الترك ومقتضى الأصل عدم لاحاط تلك الخصوصية، وقد مر في خبر حبيب أنه عليه السلام أمضى استئناف الطواف بعد أن قال عليه السلام: «بئس ما صنعت» وإن كان ضعف سنته يمنع عن الاعتماد عليه.

(1) الوسائل باب: 41 من أبواب الطواف حديث: 2.

(2) تقدم في صفحة: 80-81.

(3) تقدم في صفحة: 80-81.

وإن كان الأولى عدم الاستئناف (80).

مسألة 10: لو شك في موضع القطع طاف مما يحصل منه اليقين بالفراغ

(مسألة 10): لو شك في موضع القطع طاف مما يحصل منه اليقين بالفراغ (81).

مسألة 11: يجوز قطع طواف النافلة اقتراحاً قبل تجاوز النصف وبعده

(مسألة 11): يجوز قطع طواف النافلة اقتراحاً قبل تجاوز النصف وبعده (82).

وإن كان الأحوط عدم القطع فيه أيضاً (83) ويجوز في مورد القطع

(80) لاحتمال كون الحكم بالبناء عزيمة لا رخصة، فيصح لأجله الاحتياط.

(81) لقاعدة الاشتغال بعد كون استصحاب بقاء الطواف إلى موضع الشك وإثبات أنه موضع القطع مثبتاً، وعدم قادحية احتمال الزيادة للأصل.

(82) لأصالة البراءة عن الحرمة، وأصالة عدم المانعية، وأصالة الصحة في ما أتى به من الأشواط، وفي صحيح أبيان عن الصادق عليه السلام: «في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة قال عليه السلام: إن كان طواف نافلة بنى عليه، وإن كان طواف فريضة لم يبن» (1)، وفي خبر جميل عن أحد همما عليهمما السلام:

قال «في رجل يطوف ثم تعرض له الحاجة، قال عليه السلام: لا بأس أن يذهب في حاجته أو حاجة غيره ويقطع الطواف، إن أراد أن يستريح ويقعد فلا بأس بذلك. فإذا رجع بنى على طوافه، وإن كان نافلة بنى على الشوط والشوطين - الحديث» (2) وظاهر أن ذكر الحاجة من باب الغالب وإن فمقتضى ما تقدم من الأصول جواز قطعه اقتراحاً أيضاً.

(83) لأن الاحتياط سبيل النجاة، وقد احتاط صاحب الجواهر في النجاة أيضاً.

(1) الوسائل باب: 41 من أبواب الطواف حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 41 من أبواب الطواف حديث: 8.

البناء والاستياف (84) وإن كان الأولى البناء (85).

مسألة 12: يجزي في مورد البناء العود بنية الإتمام ولا يحتاج إلى تجديد النية

(مسألة 12): يجزي في مورد البناء العود بنية الإتمام ولا يحتاج إلى تجديد النية (86) وإن كان أحوط (87).

مسألة 13: لو كان مريضاً واستمر مرضه حتى صاق الوقت طيف به

(مسألة 13): لو كان مريضاً واستمر مرضه حتى صاق الوقت طيف به (88).

(84) لعدم دليل على تعيين أحدهما، وتقديم جواز الاستياف في طواف الفريضة أيضاً فكيف بالنافلة المبنية على التسهيل.

(85) جموداً على ظاهر ما تقدم من صحيح أبان.

(86) لأصله عدم وجوب التجديد بعد أن كان المأتب به إتماماً للأول وعدم كونه شيئاً مستقلاً.

(87) صرح به في النجاة، والوجه فيه حسنة على كل حال ولو مع الدليل لعدم الوجوب.

(88) إجماعاً، ونصوصاً، ففي صحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام:

«الكسير يحمل فيطاف به» (1)، وفي خبر إسحاق بن عمار قال: «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة؟ قال عليه السلام: لا ولكن يطاف به» (2)، وفي صحيح صفوان قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قال عليه السلام: يطاف به محمولاً يخط الأرض برجليه حتى تمس الأرض قدميه في الطواف» (3)، وفي خبر أبي بصير: «إن أبا عبد الله عليه السلام مرض، فأمر غلمانه أن يحملوه ويطوفوا به فأمرهم أن يخطوا برجليه الأرض حتى تمس الأرض قدماه في الطواف» (4).

(1) التهذيب ج: 5 صفحة 125 رقم 409.

(2) الوسائل باب: 47 من أبواب الطواف حديث: 7.

(3) الوسائل باب: 47 من أبواب الطواف حديث: 2.

(4) الوسائل باب: 47 من أبواب الطواف حديث: 10.

والأولى خط رجليه حتى تمسّ قدماه الأرض (89) ولو لم يمكن الطواف به وضاق الوقت يطاف عنه (90)، ويجري حكم الطواف فيما

وتقتضيه قاعدة الميسور أيضاً وما دل من الأخبار «1» على الطواف عنه محمول على ما إذا لم يمكن ذلك عرفاً.

وأما اعتبار استمرار المرض إلى ضيق الوقت فهو من صغريات مسألة البدار لذوي الأعذار وقد ذكرنا فيــ التهذيب الأصولــ أن مقتضى إطلاق الأدلة الأولية وعمومها عدم جواز البدار إلا مع الدليل على الخلاف، ولا دليل على الخلاف في المقام إلا ما في كشف اللثام من أن ظاهر الأخبار والأصحاب هو الجواز، وإذا جاز أمكن الوجوب إذا لم يجز القطع.

وفيــهــ أن الأخبارــ فيــ مقامــ بيانــ أصلــ التشريعــ وــ لاــ يستفادــ منهاــ الإطلاقــ منــ هذهــ الجهةــ،ــ وــ يمكنــ حــملــ كلمــاتــ الأصحابــ عــلــىــ ذــلــكــ أــيــضاــ،ــ فــتــبــقــىــ إــطــلاــقــاتــ الأــدــلــةــ الأولــيــةــ بــحــالــهــاــ مــاــ لــمــ يــتــحــقــقــ العــذــرــ المــســتــقــرــ فــيــ تــمــامــ الــوقــتــ،ــ فــيــبــثــتــ مــوــضــوــعــ التــكــلــيفــ الــاضــطــرــارــيــ حــيــنــذــ قــطــعاــ وــ لــاــ تــجــبــ إــلــاعــادــةــ إــذــاــ بــرــئــ،ــ لــأــصــلــ،ــ وــقــاعــدــةــ إــلــاجــزــاءــ.

(89) لما مرّ في خبرٍ صفواني، وأبي بصير المحمولين على الندب إجماعاً.

(90) إجماعاً، ونصوصاً، ففي صحيح الخثعمي عن الصادق عليه السلام: «أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطاف عن المبطون والكسير» (2) ولا بد من حمل الأخير على ما إذا لم يمكن الطواف به جمعاً، وإجماعاً، وفي موثق ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها ويتقى عليها ما يتقى على المحرم ويطاف بها أو يطاف عنها أو يرمي عنها» (3)، وفي

صحيح

(1) راجع الوسائل باب 49 من أبواب الطواف.

(2) الوسائل باب: 49 من أبواب الطواف حديث: 5.

(3) الوسائل باب: 47 من أبواب الطواف حديث: 4.

ص: 89

تقديم على صلاته أيضاً، فمن يمكن منها يصلى بنفسه ومن لم يتمكن يستتب، والأحوط الجمع بين الصلاة بنفسه بحسب مراتبها الميسورة والاستنابة (91).

مسألة 14: لو شرع في السعي فذكر بطلان الطواف رجع إليه وأتمه

(مسألة 14): لو شرع في السعي فذكر بطلان الطواف رجع إليه وأتمه- إن كان بعد إتيان أربعة أشواط منه- ثم أتم السعي من موضع قطعه تجاوز نصفه أو لا.

وإن لم يكن قد أتم الأربعة من الطواف استأنف من رأس ثم

حرiz عن الصادق عليه السلام: «المريض المغلوب، والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه» (1)، وعنده عليه السلام أيضاً في موثق ابن عمار: «الكبير يحمل فيطاف به، والمبطون يرمى ويطاف عنه ويصلى عنه» (2) إلى غير ذلك من الأخبار المحمول ما ذكر فيها الطواف به على صورة إمكانه، وما ذكر فيه الطواف عنه على صورة عدم إمكان الطواف به.

(91) أما الأول: فلتبدل صلاته الاختيارية بالاضطرارية والمفروض أنه متمكن من الصلاة الاضطرارية فإذاً بها وتجزى عنه، لقاعدة الإجزاء، وطريق الاحتياط أن يستتب من يصلى الصلاة الاختيارية أيضاً.

وأما الثاني: فلأن الصلاة من توابع الطواف وهو صدر من الطائف فتجب الصلاة عليه، وفي موثق ابن عمار (3): «وما يرمى عنه ويصلى عنه»، وفي موقعة الآخر (4): «وما يرمى ويطاف عنه ويصلى عنه». والأحوط إتيان المنoub عنه أيضاً بأي نحو أمكنه كما في فرائضه اليومية التي لا تسقط بحال.

(1) الوسائل باب: 49 من أبواب الطواف حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 49 من أبواب الطواف حديث: 6.

(3) الوسائل باب: 49 من أبواب الطواف حديث: 7.

(4) الوسائل باب: 49 من أبواب الطواف حديث: 6.

مسألة 15: لو شك في عدد أشواط طواف الفريضة أو صحتها لم يلتفت إن كان بعد اعتقاد التمام والخروج عن المطاف

(مسألة 15): لو شك في عدد أشواط طواف الفريضة أو صحتها لم يلتفت إن كان بعد اعتقاد التمام والخروج عن المطاف، وكذا لو استقر اعتقاد التمام وإن كان في المطاف (93)، وكذا إن كان الشك في

(92) لموثق إسحاق بن عمار: «سأل الصادق عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثم خرج إلى الصفا فطاف به ثم ذكر أنه قد بقي عليه من طوافه شيء فأمره أن يرجع إلى البيت فitem ما بقي من طوافه، ثم يرجع إلى الصفا فitem ما بقي. قال: فإنه طاف بالصfa وترك البيت، قال عليه السلام: يرجع إلى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا قال: فما الفرق بين هذين؟ فقال عليه السلام: لأنّه دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه» ¹، ومقتضى إطلاق صدره كفاية الإثبات بشيء من الطواف في صحة البناء عليه بعد الدخول في شيء من السعي، ولكن ما تقدم من الأخبار المنزلة لتجاوز النصف من الطواف منزلة تمامه في الجملة والمعللة بأنه قد تجاوز النصف مفسر للفظ الشيء في المقام، فيكون المتحصل من مجموع الأخبار أن ترتيب السعي على تمام أربعة أشواط من الطواف شرط واقعي وترتبه على تمامه شرط ذكري. وهذا هو الدليل في المسألة بفروعها ولم نظر فيها على نص غيره، وقد عمل به جمع من الفقهاء.

(93) نصا، وإن جماعاً - مضافاً إلى أصالة الصحة، وقاعدة الفراغ - وفي صحيح ابن حازم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة؟ قال عليه السلام: فليعد طوافه قلت: ففاته قال عليه السلام: ما أرى عليه شيئاً والإعادة أحب إلىي وأفضل» ² و قريب منه غيره

(1) التهذيب ج 5 صفحة: 130 ولكن في الوسائل باب: 63 من أبواب الطواف حديث: 3 مع الاختلاف في الألفاظ.

(2) الوسائل باب: 33 من أبواب الطواف حديث: 8.

الزيادة كالثمانية وكان عند الحجر (94)، ولو كان قبل الوصول إليه استأنف الطواف (95).

مسألة 16: كل من شك في النقصان - كمن شك قبل الركن أنه السابع أو الثامن

(مسألة 16): كل من شك في النقصان - كمن شك قبل الركن أنه السابع أو الثامن، أو شك بين الستة والسبعة، أو ما دونهما سواء اجتمع معها احتمال الثمانية فما فوقها أولاً، وسواء كان قبل الركن أو لا - يجب عليه استئناف الطواف في جميع ذلك (96) ولكن الأحوط البناء على

ولابد وأن يحمل على ما ذكرناه بقرينة الإجماع.

(94) لأصالة عدم الزيادة، و البراءة عن الإعادة، ول الصحيح الحلبـي قال:

«سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ طـافـ بـالـبـيـتـ طـافـ الـفـرـيـضـةـ فـلـمـ يـدـرـ أـ سـبـعـةـ طـافـ أـمـ ثـمـانـيـةـ؟ـ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ أـمـاـ السـبـعـةـ فـقـدـ اـسـتـيقـنـ،ـ وـ إـنـمـاـ وـقـعـ وـهـمـهـ عـلـىـ الثـامـنـ فـلـيـصـلـ رـكـعـتـيـنـ»ـ (1)ـ وـعـمـومـهـ شـامـلـ لـلـشـكـ بـعـدـ الـفـرـاغـ أـيـضـاـ،ـ كـمـاـ مـرـ.

(95) لتردده بين محدودرين الإكمال المحتمل للزيادة العمدية والقطع المحتمل للنقيصة كذلك، ويشمله إطلاق خبر أبي بصير قال: «سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ شـكـ فـيـ طـافـ الـفـرـيـضـةـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ يـعـدـ كـلـ مـاـ شـكـ -ـ الـحـدـيـثـ»ـ (2)ـ فإنـ إـطـلاـقـهـ يـشـمـلـ مـثـلـ هـذـاـ الشـكـ أـيـضـاـ.

(96) للنصوص الكثيرة.

منها: ما تقدم من صحيح ابن حازم.

و منها: صحيح الحلبـي عن الصادق عليه السلام: «فـيـ رـجـلـ طـافـ لـمـ يـدـرـ سـتـةـ طـافـ أـمـ سـبـعـةـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ يـسـتـقـبـلـ»ـ (3)ـ .

و منها: خـبرـ أـبـيـ بـصـيرـ قـالـ:ـ «سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ شـكـ فـيـ

(1) الوسائل باب: 35 من أبواب الطواف حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 33 من أبواب الطواف حديث: 12.

(3) الوسائل باب: 33 من أبواب الطواف حديث: 9.

طواف الفريضة قال عليه السلام: يعيد كل ما شك» «1».

و منها: خبره الآخر قال: «قلت له: رجل طاف بالبيت طوف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة أم ثمانية قال عليه السلام: يعيد طوافه حتى يحفظ» «2»، وفي موثق ابن سدير قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل طاف فأوهم قال:

طافت أربعة أو طفت ثلاثة؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: أي الطوافين كان طوف نافلة أم طوف فريضة؟ قال: إن كان طوف فريضة فليق ما في يديه و ليستأنف - الحديث -» «3» إلى غير ذلك من الأخبار وهذا هو المشهور بين الأصحاب.

ونسب إلى المفيد في الشك بين الستة والسابعة يعني على الأقل، لأصالة البراءة عن الإعادة، وأصالة عدم الزيادة، وصحيح رفاعة عن الصادق عليه السلام أنه قال:

«في رجل لا يدرى ستة طاف أو سبعة قال عليه السلام: يعني على يقينه» «4»، وصحيح ابن حازم قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طوف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة، قال عليه السلام: فليعد طوافه قلت: ففاته قال عليه السلام: ما أرى عليه شيئاً وإعادة أحب إلىّي وأفضل» «5»، و قريب منه صحيحه الآخر «6».

وفيه: أن الأصلين محكمان بما تقدم من الأدلة، وصحيح رفاعة محمول على الشك في طوف النافلة، كما أن صحيح ابن حازم محمول على الشك بعد الفراغ جمعاً بين الأخبار، وحمل أخبار المشهور على الندب وإن أمكن ثبوتاً ولكنه مضافاً إلى كونه خلاف المشهور خلاف ظاهرها من وجوه فراجع المطولات.

(97) خروجاً عن خلاف المفيد، ومن تبعه من متأخري المتأخرین، وتقدم التعرض لدليلهم وما يمكن أن يحمل عليه.

سوزواری، سید عبد الأعلیٰ، مهدب الأحكام (للسوزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 ه

ق

مهدب الأحكام (للسوزواری): ج 14، ص: 93

(1) الوسائل باب: 33 من أبواب الطواف حديث: 12.

(2) الوسائل باب: 33 من أبواب الطواف حديث: 11.

(3) الوسائل باب: 33 من أبواب الطواف حديث: 7.

(4) الوسائل باب: 33 من أبواب الطواف حديث: 5.

(5) الوسائل باب: 33 من أبواب الطواف حديث: 8.

(6) الوسائل باب: 33 من أبواب الطواف حديث: 3.

ص: 93

مسألة 17: لو شك في طواف النافلة ينبغي فيه على الأقل

(مسألة 17): لو شك في طواف النافلة ينبغي فيه على الأقل (98).

مسألة 18: يجزي حصول الاطمئنان العادي بعدد الأشواط

(مسألة 18): يجزي حصول الاطمئنان العادي بعدد الأشواط سواء حصل من العد بالأصابع. أو السبحة، أو عد الغير ولو كان صبياً أو نحو ذلك (99).

(98) نصا، وإن جماعاً، قال أبو الحسن عليه السلام في خبر المرهبي: «وإن كان نافلة بنى على ما هو أقل» (1)، و مثله خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام (2) ولا بد من حمل خبر حنان بن سدير (3) الذي يظهر منه الجواز على الوجوب أيضاً بقرينة الإجماع.

وأما مرسيل الصدوق المشتمل على البناء على ما شاء (4) فهو قاصر سنداً، ومهجور متنا، فلا يصلح لمعارضة ما أجمعوا على العمل به.

وأما ما نسب إلى الفاضل وثاني الشهيدين من جواز البناء على الأكثر تشبهها بالصلة فهو خلاف النص والفتوى، مع أنه لا دليل عليه إلا قوله صلى الله عليه وآله:

«الطواف باليت صلاة» (5) ونقدم مراراً الخدمة فيه سنداً ومتنا.

(99) لأن الاطمئنان حجة شرعية بل عقلائية إذا حصل بلا فرق بين منشأ حصوله.

(1) الوسائل باب: 33 من أبواب الطواف حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 33 من أبواب الطواف حديث: 12.

(3) الوسائل باب: 33 من أبواب الطواف حديث: 7.

(4) الوسائل باب: 33 من أبواب الطواف حديث: 6.

(5) نقدم في صفحة: 43.

الخامس عشر: ركعتا الطواف

إشارة

الخامس عشر: ركعتا الطواف، وهمما واجبنا في الطواف الواجب (1) - وما أيضا ثالث أفعال العمرة - وكيفيتهما كصلاة

فصل في صلاة الطواف

(1) للإجماع، ونصوص متواترة ..

منها: صحيح ابن عمار قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله إماما، واقرأ في الأولى منها سورة التوحيد- قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وفي الثانية قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، ثُمَّ تَشَهِّدُ وَاحْمَدُ اللَّهَ وَأَثْنَ عَلَيْهِ، وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ، وَهَاتَانِ الرَّكْعَتَيْنِ هُمَا الْفَرِيضَةُ لِمَنْ يَكْرَهُ لَكَ أَنْ تَصْلِيهِمَا فِي أَيِّ السَّاعَاتِ شَيْئًا: عِنْدَ طَلَوعِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَلَا تَؤْخُرْهَا سَاعَةً تَطُوفُ وَتَفَرَّغُ فِيْهِمَا» «1».

و منها: صحيح ابن مسلم قال: «سألت أبي جعفر عليه السلام عن رجل طاف طاف الفريضة و فرغ من طوافه حتى غربت الشمس قال عليه السلام: وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب» «2». وأما خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «فرض الله الصلاة، و سن رسول الله صلى الله عليه و آله على عشرة أوجه: صلاة السفر، و صلاة الحضر، و صلاة الخوف على ثلاثة أوجه، و صلاة كسوف الشمس

(1) الوسائل باب: 71 و باب: 76 من أبواب الطواف حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 76 من أبواب الطواف حديث: 1.

الصبح (2) إلـا أـنـه يـتـخـيـر فـيـهـما بـيـنـ الـجـهـر وـالـإـخـفـات (3). وـلا تـجـبـ فـيـ الطـوـافـ الـمـنـدـوبـ. نـعـمـ، تـسـتـحـبـ فـيـهـ أـيـضـاـ (4)، وـيـسـتـحـبـ قـرـاءـةـ التـوـحـيدـ فـيـ أـولـاهـماـ وـالـجـحـدـ فـيـ ثـانـيـهـماـ (5).

مسألة 1: الأحوط وجوبا عدم تأخير صلاة الطواف عن الفراج عنه زائدا على المتعارف

(مسألة 1): الأحوط وجوبا عدم تأخير صلاة الطواف عن الفراج عنه زائدا على المتعارف، (6) ولكن لو أثمن وأخر لا تبطل

والقمر، وصلاة العيددين، وصلاة الاستسقاء، وصلاة على الميت» «1» حيث لم يذكر فيه صلاة الطواف فلا يضر بالمقصود إذا المراد فيه الصلاة الواجبة بنفسها لا ما تكون تابعة لغيرها.

(2) بضرورة المذهب بل الدين.

(3) للأصل، والإطلاق بعد عدم دليل على تعين أحدهما فيها.

(4) أرسل استحباب صلاة الطواف في الطواف المندوب إرسال المسلمين في المدارك، والنجاة، ويظهر من الشرائع أيضا حيث قيد الطواف بالواجب، وكذا من عبر كعباته ومتضمن الأصل عدم وجوبها فيه بعد انسياق الطواف الواجب من الإطلاق، وكونه المتيقن من الإجماع مع تقيد الطواف بطريق الفرضية في صحيح ابن مسلم وغيره.

(5) كما تقدم في صحيح ابن عمار محمول على الندب إجمالا.

(6) لما تقدم في صحيح ابن عمار: «إذا فرغت من طوافك فاقت مقام إبراهيم عليه السلام فصل ركعتين - إلى أن قال عليه السلام: ولا تؤخرها ساعة تطوف وترغ، فصلهما»، قوله عليه السلام في صحيح ابن مسلم - المتقدم - «وجبت عليه تلك الساعة الركعتان»، وفي خبر ابن حازم عنه عليه السلام أيضا: «لا تؤخرها ساعة إذا طفت فصل» «2» وظاهر مثل هذه الأخبار إنما هو وجوب الفورية، ولكن حيث يحتمل

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب أعداد الفرائض حديث: 2 (كتاب الصلاة).

(2) الوسائل باب: 76 من أبواب الطواف حديث: 5

مسألة 2: يجوز أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة

(مسألة 2): يجوز أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة ولو في الأوقات التي تكره النوافل المبتدئ فيها (8) وينبغي عدم إتيانهما في تلك

ورودها لبيان نفي كراهة الإتيان بصلحة الطواف في الأوقات المكرورة يشكل الجزم بالوجوب من هذه الجهة، مع خلو كلمات القدماء عن التعرض للفورية فيها.

(7) لعدم كون الفورية شرطاً في صحة صلاة الطواف، بل يكون واجباً مستقلاً، كما أنه ليس صلاة الطواف شرطاً لصحة الطواف والسعى، للأصل، وظهور الروايات، بل يكون واجباً مستقلاً.

(8) نصاً، وإن جماعاً، قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار - المتقدم - «و هاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره أن تصليهما في أي الساعات عند طلوع الشمس و عند غروبها - الحديث»، و صحيح رفاعة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر أ يصلّي الركعتين حين يفرغ من طوافه؟ فقال: نعم أما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلاة بعد العصر فتمنعوه من الطواف» (1).

وأما صحيح ابن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال عليه السلام: وقتهمما إذا فرغت من طوافك، وأكرره عند اصفار الشمس و عند طلوعها» (2)، وفي صحيح البخاري «ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها» (3) فمحمولة على التيقية.

وأما موثق ابن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: «ما رأيت الناس أخذوا عن الحسن والحسين عليهم السلام إلا الصلاة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة» (4).

(1) الوسائل باب: 76 من أبواب الطواف حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 76 من أبواب الطواف حديث: 7.

(3) الوسائل باب: 76 من أبواب الطواف حديث: 8.

(4) الوسائل باب: 76 من أبواب الطواف حديث: 4.

الأوقات وإن كان الطواف نافلة أيضاً (9).

مسألة 3: يجب إتيان ركعتي طواف الفريضة خلف مقام إبراهيم عليه السلام مع الإمكان

(مسألة 3): يجب إتيان ركعتي طواف الفريضة خلف مقام إبراهيم عليه السلام مع الإمكان (10) فلو صلّى متبعاً عنه على وجه لا يصدق

فلا يدل على أنهم لا يقولون بالكرابة، لأجل متابعة الحسينين عليهم السلام في الحكم الواقعي، لأن الأخذ عنهما أعم من أن يكون لأجل ذلك، أو لأجل تشهيرهما بمخالفة العامة، أو لأجل أصل الجواز غير المنافي للكرابة، أو لأجل المسامحة والمساهمة، ويشهد لذلك صحيح ابن بزيع قال: «سألت الرضا عليه السلام عن صلاة طواف التطوع بعد العصر، فقال عليه السلام: لا، فذكرت له قول بعض آبائه أن الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام إلا الصلاة بعد العصر بمكة فقال عليه السلام: نعم، ولكن إذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه، قلت: إن هؤلاء يفعلون فقال:

لستم مثلهم» (1) ويمكن أن يستفاد منه أن الحسينين عليهم السلام يفعلان ذلك في صلاة طواف الفريضة، و العامة فعلوا في صلاة طواف التطوع أيضاً.

وأما خبر ابن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلاة، أي يصلّي ركعات الطواف نافلة كانت أو فريضة؟ قال عليه السلام: لا» (2) فيمكن لأجل أولوية مراعاة الحاضرة، أو لأجل ضيق وقتها فلا ربط له بالمقام.

(9) صرّح به صاحب الجوادر في النجاة بناء على شمول ما دل على كراهة التوافل المبتدنة في تلك الأوقات لصلاة طواف النافلة أيضاً، مع كونها من ذوات الأسباب، وقد مر عدم كراهة ذات الأسباب في الأوقات المكرورة في (مسألة 18 من فصل أوقات الرواتب) فراجع.

(10) للنصوص المستفيضة، بل المتواترة المقطوع بمضمونها:

(1) الوسائل باب: 76 من أبواب الطواف حديث: 10.

(2) الوسائل باب: 76 من أبواب الطواف حديث: 11.

منها: صحيح ابن أبي محمود قال: «قلت للرضا عليه السلام: أصلِي ركعتين طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة، أو حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال عليه السلام: حيث هو الساعة» (1)، وفي خبر صفوان قال: «ليس لأحد أن يصلِّي ركعتي طواف الفريضة إلا خلف المقام لقول الله عز وجل واتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَدَّلًا فَإِنْ صَلَّيْتُهَا فِي غَيْرِهِ فَعَلَيْكِ إِعادَةُ الصَّلَاةِ» (2)، وعنه عليه السلام أيضاً: «رجل نسي فصلٍ ركعتي طواف الفريضة في الحجر قال عليه السلام:

يعيدهما خلف المقام، لأن الله تعالى يقول واتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَدَّلًا عنى بذلك ركعتي طواف الفريضة» (3)، وعنه عليه السلام أيضاً في صحيح الحلبـي: «وعلـيه طواف بالبيـت، وصلاـة ركعتـين خـلف المـقام» (4)، وفي صحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام أيضاً: «إذا فرغـت من طـوافـك فـائـت مـقام إـبرـاهـيم عـلـيـه السـلام فـصـل رـكـعـتـين واجـعـلـه اـمـاماً» (5) وـهـذـه الـأـخـبـار تـبـيـنـ المـرـادـ منـ الآـيـةـ الـكـرـيمـةـ وـأـنـ لـاـ يـصـحـ الـأـخـذـ يـاطـلـاقـهـاـ، بلـ لـنـاـ أـنـ تـقـولـ أـنـ الـمـنـسـاقـ وـالـمـتـفـاهـمـ منـ الآـيـةـ عـرـفـاـ جـعـلـهـاـ إـمـاماـ وـالـصـلـاـةـ خـلـفـهـاـ، لأنـ الـمـتـفـاهـمـ منـ جـعـلـ جـسـمـ خـارـجـيـ مـصـلـىـ هوـ الـصـلـاـةـ وـرـاءـهـ أـوـ فـوـقـهـ وـحـيـثـ لـاـ. يمكنـ الشـانـيـ هـنـاـ يـتـعـيـنـ الـأـوـلـ، فـالـأـخـبـارـ وـرـدـتـ عـلـىـ طـبـقـ الـفـهـمـ الـعـرـفـيـ لـاـ يـكـونـ تـعـبـدـيـاـ سـوـاءـ كـانـتـ كـلـمـةـ «ـمـنـ»ـ اـتـصـالـيـةـ أـوـ اـبـتـدـائـيـةـ إـذـ الـمـنـاطـ ظـهـورـ الـجـمـلـةـ وـالـهـيـثـةـ التـرـكـيـبـيـةـ وـلـوـ بـالـقـرـائـنـ الـخـارـجـيـةــ وـيـحـمـلـ عـلـيـهـ ماـ تـضـمـنـ عـنـ مـقـامـ إـبـرـاهـيمـ، كـخـبـرـ زـرـارـةـ عـنـ أـحـدـهـمـاـ عـلـيـهـمـاـ السـلامـ قـالـ:ـ لـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـصـلـيـ رـكـعـتـيـ طـوـافـ الـفـرـيـضـةـ إـلـاـ عـنـدـ مـقـامـ إـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ السـلامـ» (6) وـخـبـرـ عـبـيدـ بـنـ زـرـارـةـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلامـ:ـ «ـفـيـ رـجـلـ طـافـ طـوـافـ الـفـرـيـضـةـ وـلـمـ يـصـلـ رـكـعـتـيـنـ حـتـىـ طـافـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ ثـمـ طـافـ

(1) الوسائل باب: 71 من أبواب الطواف حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 72 من أبواب الطواف حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 72 من أبواب الطواف حديث: 2.

(4) الوسائل باب: 2 من أبواب أقسام الحج حديث: 6.

(5) الوسائل باب: 71 من أبواب الطواف حديث: 3.

(6) الوسائل باب: 73 من أبواب الطواف حديث: 1.

أنه عنده لم يصح، وكذا لو صلى أمامه أو إلى أحد جانبيه (11).

طوف النساء فلم يصل الركعتين حتى ذكر و هو بالأبشع يصلى أربعاء؟ قال عليه السلام:

يرجع فصلي عند المقام أربعاء» «1».

أقول: المراد بالأربع ركعتي طوف الزيارة، وركعتي طوف النساء و الظاهر أن هذا هو مراد جمع من الفقهاء الذين عبروا بالصلاحة في المقام كالشيخ، والعالمة- في جملة من كتبه- و ابن إدريس، لأنهم استفادوا الحكم مما بأيدينا من الأخبار.

وأما ما عن المحقق، والفضل من اشتراط الصلاة خلفه، أو إلى أحد جانبيه بالزحام، فيمكن أن يراد بالخلف حيال المقام كما في خبر حسين ابن عثمان قال: «رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلى ركعتي الفريضة بحیال المقام قریباً من الصلال لکثرة الناس» «2» فلا يكون قولهما مخالفًا للمشهور.

وأما ما عن الخلاف من جواز فعلهما في غير المقام فلا ريب في ضعفه وعدم الدليل عليه إلا بعض الإطلاقات التي لا بد من تقييدها بما سمعت من النصوص الدالة على الاختصاص بالمقام، كما أن ما نسب إلى الصدوقين من جواز فعل صلاة طوف النساء في أي موضع من مواضع المسجد لا دليل عليه إلا الفقه الرضوي «3» ولا اعتبار به خصوصاً في مقابل ما تقدم من إطلاق الأخبار المعتبرة.

(11) لما نقدم من اعتبار كونها خلف المقام ثُمَّ إن الصلاة في أحد جانبي المقام على قسمين.

الأول: ما إذا لم يصدق عليها عنوان كونها خلف المقام عرفاً كما إذا وقف

(1) الوسائل باب: 74 من أبواب الطواف حديث: 7.

(2) الوسائل باب: 75 من أبواب الطواف حديث: 1.

(3) راجع فقه الرضا صفحة: 29 وفي المستدرك باب: 46 و 48 من أبواب الطواف.

مسألة 4: لو تغدر عليه الصلاة خلف المقام

(مسألة 4): لو تغدر عليه الصلاة خلف المقام، أو تعسر لزحام أو نحوه وقد ضاق عليه الوقت صلاهما حيث ما تمكّن من المسجد مراجعاً الأقرب فالأقرب على الأحوط (12).

المصلبي ملاصقاً للمقام في أحد طرفيه.

الثاني: ما إذا وقفت بعيداً عن المقام بحيث يصدق أنه خلفه ولو كان بحسب الخط المستقيم الخارج عن موقفه إلى أحد طرفيه وهذا القسم صحيح، لصدق كون الصلاة خلفه ومحاذياً له وكل ما ازداد الشيء بعداً اتسعت جهة محاذاته.

(12) على المشهور، ويدل على أصل الحكم في الجملة- مضافاً إلى ظهور الإجماع- خبر الحسين بن عثمان- المتقدم- قال: «رأيت أبي الحسن عليه السلام يصلبي ركعتين الفريضة بحيال المقام قريباً من الظلل لكثرة الناس» (1).

وأما اعتبار مراعاة ضيق الوقت، فلما أثبتناه في الأصول من عدم جواز البدار في التكاليف الاضطرارية إلا بعد إحرار استقرار الاضطرار، إلا أن يدل دليلاً على الخلاف، ولا دليل كذلك في المقام، إلا فعل أبي الحسن عليه السلام وهو مجمل لا يصح الأخذ بإطلاقه.

وأما مراعاة الاحتياط في الأقرب، فلقاعدة الميسور بناءً على جريانها في المقام.

فائدة: يحتمل أن يراد بالمقام في الآية الكريمة، وبخلف المقام في الروايات الدائرة المحيطة بالمطاف من جميع الجوانب وإنما ذكر المقام لأنه لم يكن علاماً لتعيين هذا الحد غيره، ويشهد له الاعتبار أيضاً، لأن خلف المقام

(1) الوسائل باب: 75 من أبواب الطواف حديث: 1.

مسألة 5: لو نسي ركعتي طواف الفريضة وجب الرجوع لفعلهما خلف المقام مع الإمكان

(مسألة 5): لو نسي ركعتي طواف الفريضة وجب الرجوع لفعلهما خلف المقام مع الإمكان (13) ولو شق عليه ذلك لأجل خروجه من مكة يصلّى حيثما شاء (14) والأحوط مراعاة الإتيان في الحرم مهما

وعنده في زمان نزول الآية الشريفة لم يكن يسع مائة من المسلمين فكيف بالألاف ومئات الألاف، مع أن بناء الشريعة على التسهيل مهما أمكن في هذا المجمع الكبير العجيب الذي يزداد كل عام ازدحاما، فالمناط كله أن لا تكون صلاة في المطاف لتراحم الطائفين.

ولكن لا يساعد هذا الاحتمال ظاهر بعض الأخبار -المتقدمة- و كلمات الفقهاء بل هو من الاجتهاد في مقابل النص، وكذا ما عن بعض علماء العامة من أن المراد بالمقام الحرم المكي.

(13) للأصل، والإجماع، والنصوص:

منها: صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهم السلام قال: «سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلّي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروءة، ثم طاف طواف النساء ولم يصلّي لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالأب طح قال عليه السلام: يرجع إلى المقام فيصلّي ركعتين» (1)، ومثله خبر عبيد بن زرارة إلا أن فيه «يرجع فيصلّي عند المقام أربعاً» قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلّي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروءة ثم طاف طواف النساء فلم يصلّي الركعتين حتى ذكر بالأب طح يصلّي أربع ركعات؟ قال عليه السلام:

يرجع فيصلّي عند المقام أربعاً» (2)، وفي مرسى المجمع عن الصادق عليه السلام: «إنه سُئل عن الرجل يطوف بالبيت طاف الفريضة ونسى أن يصلّي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام فقال عليه السلام: يصلّيهما ولو بعد أيام» (3).

(14) لنصوص كثيرة، ونقتضيه قاعدة نفي الحرج، ففي صحيح أبي بصير

(1) الوسائل باب: 74 من أبواب الطواف حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 74 من أبواب الطواف حديث: 7.

(3) الوسائل باب: 74 من أبواب الطواف حديث: 19.

قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلّي ركعتين طواف الفريضة خلف المقام، وقد قال الله تعالى وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَدَّلًا حتى ارتحل قال عليه السلام: إن كان ارتحل فإني لا أشّق عليه ولا آمر أن يرجع ولكن يصلّي حيث يذكر» (1)، وقريب منه خبر أبي الصباح (2)، وفي خبر عمر بن البراء عن أبي عبد الله عليه السلام: «فيمن نسي ركعتي الطواف حتى أتى مني أنه رخص له أن يصلّيهما بمني» (3).

و حكى عن الصدوق جواز قضائهما حيث يذكر مطلقاً تمسكاً بهذه الأخبار و حمل القسم الأول على مطلق الأفضلية.

وفيه: أنه مخالف لظاهر النص، و الفتوى. وأما ما عن الدروس من أنه لو نسي الركعتين رجع إلى المقام فإن تعذر فحيث شاء من الحرم فإن تعذر فحيث أمكن فلا دليل عليه.

و أما جواز الاستتابة إن شق عليه الرجوع كما عن السرائر، تمسكاً ب الصحيح ابن يزيد عن الصادق عليه السلام: «فيمن نسي ركعتي الطواف حتى ارتحل من مكة قال عليه السلام: إن كان قد مضى قليلاً فليرجع فليصلّيهما أو يأمر بعض الناس فليصلّيهما عنه» (4)، و خبر ابن مسکان قال: «حدثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج فقال عليه السلام: يؤكل» (5) ففيه - مضاناً إلى قصور سند الثاني - أن إطلاقهما مخالف لما تساملوا عليه من عدم جواز النيابة في الواجب مع التمكّن والاختيار، و أما صحيح ابن يزيد - الآخر - عن الصادق عليه السلام:

«من نسي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه أن يقضي عنه وليه أو رجل من المسلمين» (6) و خبر ابن مسلم عن أحدهما عليهم السلام قال:

«سألته عن رجل نسي أن يصلّي الركعتين قال عليه السلام: يصلّي عنه» (7) فيمكن حملها على ما إذا مات ولم يصلّيهما، أو على ما إذا نسي الطواف أيضاً ولم يتمكّن

(1) الوسائل باب: 74 من أبواب الطواف حديث: 16.

(2) الوسائل باب: 74 من أبواب الطواف حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 74 من أبواب الطواف حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 74 من أبواب الطواف حديث: 1.

(5) الوسائل باب: 74 من أبواب الطواف حديث: 14.

(6) الوسائل باب: 74 من أبواب الطواف حديث: 13.

(7) الوسائل باب: 74 من أبواب الطواف حديث: 4.

ص: 103

أمكن (15) وأح祸 منه الاستنابة في فعلها فيه مع ذلك (16).

مسألة 6: لو مات الناسى لهما قضاهما الولي أو غيره و الجاهل و العاًمد كالناسى

(مسألة 6): لو مات الناسى لهما قضاهما الولي أو غيره (17) و الجاهل و العاًمد كالناسى (18).

مسألة 7: لا يبطل شيء من الأعمال المتأخرة بتركهما حتى عمدا

(مسألة 7): لا يبطل شيء من الأعمال المتأخرة بتركهما حتى عمدا (19).

مسألة 8: يجوز إتيان صلاة طواف النافلة حيث شاء من المسجد والبلد

(مسألة 8): يجوز إتيان صلاة طواف النافلة حيث شاء من المسجد (20) والبلد.

من المباشرة في إتيان الطواف ولكن خلاف الظاهر.

(15) خروجا عن خلاف الدروس كما تقدم وإن كان لا دليل له.

(16) جمودا على ما تقدم مما دل على الاستنابة. و مرت المناقشة فيه، و خروجا عن مخالفة السرائر.

(17) لعموم ما دل على قضاء الصلوات الفائتة عنه بل هما أولى بذلك، لمشروعية النيابة فيهما في الجملة في حياة المنوب عنه تبعا للطواف، و تقدم في صحيح ابن يزيد جواز نياية غير الولي عنه أيضا.

(18) لإطلاق بعض النصوص، و صحيح جميل عن أحدهما عليهما السلام: «أن الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم بمنزلة الناسى» «1» و هو يشمل المقصر أيضا.

(19) للأصل، و إطلاق الأدلة الواردة في المقام، و وجوب القضاء مطلقا، و ترتيب الإثم مع العمد أعم من ذلك كما هو واضح، بل ولا يبطل أصل الطواف أيضا لأن وجوبهما ليس غيرا بل هو نفس مستقل.

(20) للأصل، و النص، و الإجماع، قال: أحدهما عليهم السلام في خبر زرارة «و أما

(1) الوسائل باب: 74 من أبواب الطواف حديث: 3.

التطوع فحيث شئت من المسجد» «[1] هذا إذا أراد الإتيان بهما و إلا فمقتضى الأصل عدم وجوبهما في الطواف المندوب لا نفسا ولا شرطا.

(21) صرح بذلك صاحب الجواهر في النجاة، للأصل والتسهيل، والمسامحة في المندوبات وأن ذكر المسجد في بعض الأخبار من باب الأفضلية لا- القيدية الحقيقة، لأن الغالب الشائع في القيود الواردة في المندوبات أن تكون من الأفضلية كما ثبت في الأصول. وأما الاستدلال بخبر قرب الإسناد، فمشكل، لما فيه من التشويش مضافا إلى قصور السنده وفيه: «سألته عن الرجل يطوف بعد الفجر فيصلي الركعتين خارجا من المسجد قال عليه السلام: يصلی بمكة لا يخرج منها إلا ان ينسى فيصلي إذا رجع في المسجد أيّ ساعة أحب ركتي ذلك الطواف» «[2]».

(1) الوسائل باب: 73 من أبواب الطواف حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 73 من أبواب الطواف حديث: 4.

اشارة

فصل في مندوبات الطواف وهي أمور:

الأول: الوقوف عند باب المسجد و الدعاء (1).

الثاني: رفع اليد، واستقبال البيت و الدعاء (2).

الثالث: رفع اليد عند الدنون من الحجر الأسود، والحمد والثناء (3).

الرابع: تقبيل الحجر الأسود و استلامه إن أمكن و مع عدم الإمكان فالإشارة إليه و الدعاء بالتأثير (4).

الخامس: تقبيل الحجر و استلامه في كل شوط زيادة على الابتداء والختام (5).

فصل في مندوبات الطواف

(1) كما تقدم في صحيح ابن عمار، و موثق أبي بصير «1».

(2) وقد مر في صحيح ابن عمار ذلك أيضا «2».

(3) ل الصحيح ابن عمار المتقدم «3».

(4) أيضا تقدم في صحيح ابن عمار، و خبر أبي بصير «4» فلا وجه للإعادة في جميع ذلك.

(5) كما عن جمع من القدماء، والمتاخرين، للإطلاقات، ولخبر الشحام

(1) راجع صفحة: 38 - 39.

(2) راجع صفحة: 38 - 39.

(3) راجع صفحة 39.

(4) راجع صفحة: 39.

السادس: الاستغفال بقراءة القرآن، والذكر، والدعاء، والصلاحة على النبي ﷺ وآلـهـ حين الاستغفال بالطواف (6).

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كنت أطوف مع أبي وكان إذا انتهى إلى الحجر مسحة بيده وقبله، وإذا انتهى إلى الركن اليماني التزمه، فقلت: جعلت فداك تمسح الحجر بيده وتلزم اليماني فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ ما أتيت الركن اليماني إلا وجئت جبرئيل قد سبقني إليه يلتزمه» (1)، ويمكن أن يستفاد من إطلاق مرسل حماد بن عيسى أيضاً وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ: «ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسراً عن رأسه حافياً يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير أن يؤذي أحداً ولا يقطع ذكر الله عن لسانه إلا كتب الله له بكل خطوة سبعين ألف حسنة، ومحى عنه سبعين ألف سيئة» (الحديث-2)، وفي خبر ابن الحاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة» (3) هذا مع الإمكان وعدم مزاحمة الناس وإلا فلا يستحب بل قد يحرم.

ثم إن الإسلام من المعانٍ المشككة له مراتب شدة وضعفاً يحصل باليد والإصاق البطن والاعتناق ونحو ذلك، ويدل عليه قول الصادق عليه السلام: «استلامه أن تلتصق بطنك به والممسح أن تمسحه بيده» (4).

(6) نصاً، وإنجاماً لما تقدم في مرسل حماد بن عيسى، وفي خبر محمد ابن الفضل عن الجواد عليه السلام: «طواف الفريضة لا ينبغي أن يتكلم فيه إلا بالدعاء وذكر الله وتلاوة القرآن والنافلة يلقى الرجل أخيه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من أمر الآخرة والدنيا لا بأس به» (5)، وفي خبر أديم قال: «قلت لأبي

(1) الوسائل باب: 22 من أبواب الطواف حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 5 من أبواب الطواف حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 13 من أبواب الطواف حديث: 2.

(4) الوسائل باب: 15 من أبواب الطواف حديث: 2.

(5) الوسائل باب: 54 من أبواب الطواف حديث: 2.

السابع: الدعاء بالتأثير حين الطواف (7).

الثامن: الصلاة على النبي (ص) كل ما انتهى إلى باب الكعبة (8).

عبد الله عليه السلام القراءة وأنا أطوف أفضل؟ أو ذكر الله تبارك و تعالى؟ قال عليه السلام:

القراءة» (1) ولا ريب في أن ذكر الله حسن في كل حال خصوصاً في مثل هذه الأحوال، كما لا ريب في استحباب الصلاة على محمد آل محمد في جميع الأحوال، وفي خبر ابن نعيم قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: دخلت الطواف فلم يفتح لي شيء من الدعاء إلا الصلاة على محمد وآل محمد، وسعيت فكان ذلك، فقال عليه السلام: ما أعطي أحد ممن سأله أفضل مما أعطيت» (2)

(7) يدل على ذلك صحيح ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «طف بالبيت سبعة أشواط و تقول في الطواف: «اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشي به على ظلل الماء كما يمشي به على جدد الأرض، وأسألك باسمك الذي يهتز له عرشك، وأسألك باسمك الذي تهتز له أقدام ملائكتك، وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له وألقيت عليه محبة منك، وأسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأتممت عليه نعمتك أن تجعل بي - كذا و كذا - ما أجبت من الدعاء- إلى أن قال- و قل في الطواف: «اللهم إني إليك فقير، وإني خائف مستجير فلا تغیر جسمي ولا تبدل اسمي» (3).

(8) لما في صحيح ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «كل ما انتهي إلى باب الكعبة فصل على النبي صلى الله عليه وآله» (4).

(1) الوسائل باب: 55 من أبواب الطواف حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 21 من أبواب الطواف حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 20 من أبواب الطواف حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 20 من أبواب الطواف حديث: 2.

الحادي عشر: الدعاء بالمؤثر فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود (9).

العاشر: استلام الركن اليماني في كل شوط (10).

الحادي عشر: رفع اليد بحذاء الركن اليماني إلى السماء و الدعاء بالمؤثر (11).

الثاني عشر: استقبال الميزاب و الدعاء بالمؤثر (12).

(9) لصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال: «يُسْتَحِبُّ أَنْ يَقُولَ بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْحَجْرِ: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مُلْكَاهُ يَقُولُ أَمِينٌ «1»، وَفِي صَحِيحِ ابْنِ عَمَارٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا: «وَنَقُولُ فِيمَا بَيْنَ الرَّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجْرِ الْأَسْوَدِ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» «2».

(10) لخبر أبي مريم قال: «كنت مع أبي جعفر عليه السَّلام أطوف فكان لا يمر في طوافه بالركن اليماني إلا استلمه ثم يقول: اللَّهُمَّ تَبْعَدْنِي عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجْعَلْنِي مُؤْمِنًا حَتَّى لا أَعُودُ» (3).

(11) ففي خبر سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا عليه السَّلام قال: «كنت معه في الطواف فلما صرنا بحذاء الركن اليماني قام عليه السَّلام فرفع يده إلى السماء ثم قال:

يَا اللَّهُ يَا وَلِيِّ الْعَافِيَةِ، وَخَالِقِ الْعَافِيَةِ، وَرَازِقِ الْعَافِيَةِ، وَالْمُنْتَعِمِ بِالْعَافِيَةِ، وَالْمُنْتَنَى بِالْعَافِيَةِ، وَالْمُتَفَضِّلِ بِالْعَافِيَةِ عَلَيِّ وَعَلَى جَمِيعِ خَلْقِكَ، يَا رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَرْزَقَنَا الْعَافِيَةَ، وَدَوَامَ الْعَافِيَةَ، وَشَكَرَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ» (4).

(12) لخبر أئيب عن الشيخ يعني موسى بن جعفر عليه السَّلام: «قال لي: كان أبي

(1) الوسائل باب: 20 من أبواب الطواف.

(2) الوسائل باب: 20 من أبواب الطواف حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 20 من أبواب الطواف حديث: 4.

(4) الوسائل باب: 20 من أبواب الطواف حديث: 7.

إذا استقبل المizarب قال: اللهم أعتق رقبتي من النار، وأوسع عليّ من رزقك الحال، وادرأ عنّي شر فسقة الجن والإنس وأدخلني الجنة برحمتك» (1)، وفي خبر ابن عاصم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان علي بن الحسين عليه السلام إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ المizarب يرفع رأسه ثم يقول: اللهم أدخلني الجنة برحمتك، وهو ينظر إلى المizarب، وأجرني برحمتك من النار، وعافني من السقم، وأوسع عليّ من الرزق الحال وادرأ عنّي شر فسقة الجن والإنس وشر فسقة العرب والعجم» (2).

(13) أما استحباب أصل المشي في مقابل الركوب، فعليه المعمّم، بل أوجبه ابن زهرة حاكيا عليه الإجماع وهو المناسب للاستكانة والخصوص عند بيت رب العالمين.

وأما استحباب السكينة والوقار والاقتصاد فلكونها مناسبة للخشوع والانكسار، وفي خبر ابن سيابة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف فقلت:

أسرع وأكثر أو أبطئ؟ قال عليه السلام مشي بين مثعين» (3)، وفي نوادر أحمد بن عيسى، عن أبيه، عن جده قال: «رأيت علي بن الحسين عليه السلام يمشي ولا يرمل» (4). وأما خبر سعيد الأعرج: «أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن المسرع والمبطئ في الطواف فقال عليه السلام: كلّ واسع ما لم يؤذ أحداً» (5) فهو دالٌ على الجواز فلا ينافي أحسنية الاقتصاد. وأما ما ورد من أن رسول الله صلى الله عليه وآله رمل في الطواف فهو قضية في واقعة لإظهار جلادة أصحابه في الجملة ولا يستفاد منها الاستحباب، وفي نوادر ابن عيسى عن أبيه قال: «سئل ابن عباس فقيل إن قوماً يرون أن

(1) الوسائل باب: 20 من أبواب الطواف حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 20 من أبواب الطواف حديث: 5.

(3) الوسائل باب: 29 من أبواب الطواف حديث: 4.

(4) الوسائل باب: 29 من أبواب الطواف حديث: 6.

(5) الوسائل باب: 29 من أبواب الطواف حديث: 1.

بلا فرق بين أقسام الطواف (14).

الرابع عشر: أن يلتزم المستجار - المسمى بالملزم، والمعود أيضاً - في الشوط السابع وهو من وراء الكعبة في مقابل الباب بأن يبسط يده على حائطه ويلصق به بطنه وخدّه ويقرّ بذنبه مسمياً لها ويتوب ويستغفر منها ويقول الدعاء (15).

رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بالرمل حول الكعبة فقال: كذبوا وصدقوا فقلت: وكيف ذلك؟

فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل مكة في عمرة القضاء وأهلها مشركون، وبلغهم أن أصحاب محمد مجاهدون، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله امرئ أراهم من نفسه جلداً فأمرهم فحسروا عن أعدائهم ورملوا بالبيت ثلاثة أشواط ورسول الله على ناقته، وعبد الله بن رواحة أخذ بزمامها والمشركون بحیال المیزاب ينظرون إليهم، ثمَّ حج رسول الله صلى الله عليه وآله بعد ذلك فلم يرمل ولم يأمرهم بذلك فصدقوا في ذلك وكذبوا في هذه» (1)، وعن زرار قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطواف أيرمل فيه الرجل؟ فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما قدم مكة و كان بينه وبين المشركين الكتاب الذي قد علمتم، أمر الناس أن يتجلدوا وقال: أخرجوا أعدائهم، وأخرج رسول الله صلى الله عليه وآله ثمَّ رمل بالبيت ليريهم أنه لم يصبهم جهد فمن أجل ذلك يرمل الناس وإنني لأمشي مشياً وقد كان علي بن الحسين عليه السلام يمشي مشياً» (2). ثمَّ إن المراد بالرمل: الهرولة على ما يستفاد من أقوال اللغويين.

(14) لجريان ما تقدم في جميع الأشواط وتمام أقسام الطواف.

(15) قال الصادق عليه السلام في خبر ابن سنان: «إذا كنت في الطواف السابع فائت المتعود، وهو إذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل: «اللهم بيتك، والعبد عبدك، وهذا مقام العائز بك من النار، اللهم من قبلك الروح والفرج» ثمَّ

(1) الوسائل باب: 29 من أبواب الطواف حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 29 من أبواب الطواف حديث: 2.

استلم الركن اليماني ثمَّ أتَتِ الحجر فاختَمَ به» «1» وفي صحيح ابن عمار قال: «أبو عبد الله عليه السَّلام إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستججار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت، وألصق بدنك (بطنك) وخدك بالبيت وقل: «اللَّهُمَّ
البيت بيتك، والعبد عبدك، وهذا مكان العاذن بك من النار» ثمَّ أقرَّ لربك بما عملت فإنه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنبه في هذا المكان
إلا غفر اللَّهُ له إن شاء اللَّهُ و تقول: «اللَّهُمَّ من قبلك الرُّوحُ وَالْفَرْجُ وَالْعَافِيَةُ، اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلي ضَعِيفٌ فَضَاعَفْهُ لِي وَاغْفِرْ لِي مَا اطَّلَعْتَ عَلَيَّ
مِنِّي وَخَفَيْ عَلَى خَلْقَكَ» ثمَّ تستجير بالله من النار، وتخير لنفسك من الدعاء، ثمَّ استلم الركن اليماني ثمَّ أتَتِ الحجر الأسود» «2»، وفي
حديث الأربعاء عن علي عليه السلام قال:

«أَقْرَوا عِنْدَ الْمُلْتَزِمِ بِمَا حَفَظْتُمْ مِنْ ذَنْبِكُمْ وَمَا لَمْ تَحْفَظُوا، فَقُولُوا: «وَمَا حَفَظْتُهُ عَلَيْنَا حَفْظَتُكُمْ، وَنَسِينَاهُ فَاغْفِرْهُ لَنَا» إِنَّهُ مَنْ أَقْرَبَ بِذَنْبِهِ فِي
ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَعَدَّهُ وَذَكَرَهُ وَاسْتَغْفَرَهُ كَانَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ» «3»، وفي صحيح ابن عمار:

«أَنَّ أَبَا عبدَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ كَانَ إِذَا اتَّهَىَ إِلَى الْمُلْتَزِمِ قَالَ لِمَوَالِيهِ: أَمْيَطُوا عَنِّي حَتَّى أَقْرَبَ لِرَبِّي بِذَنْبِي فِي هَذَا الْمَكَانِ، فَإِنْ هَذَا الْكَانَ لَمْ يَقْرَأْ
عَبْدَ رَبِّهِ بِذَنْبِهِ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ» «4» إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ.

(16) نصا، وإن جماعاً، ففي صحيح جميل: «رأيت أبا عبد الله عليه السَّلام يستلم الأركان كلها» «5». نعم للركن اليماني والركن الذي فيه
الحجر الأسود فضل كثير، وقد كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يواكب على استلامهما.

(1) الوسائل باب: 26 من أبواب الطواف حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 26 من أبواب الطواف حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 26 من أبواب الطواف حديث: 8.

(4) الوسائل باب: 26 من أبواب الطواف حديث: 5.

(5) الوسائل باب: 25 من أبواب الطواف حديث: 1.

السابع عشر: أن يطوف مدة مقامه بمكة ثلاثة وستين طوفاً عدد أيام السنة كل طوف سبعة أشواط وإن لم يتمكن فالثلاثة وستون شوطاً (18).

ثم إنَّه لو تجاوز المستجار عمداً، أو نسياناً فمقتضى صحيح ابن يقطين عدم جواز الرجوع قال «سألت أبا الحسن عليه السلام عمن نسي أن يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني أيصلح أن يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر أو يدع ذلك؟ قال عليه السلام يترك الملتزم ويمضي» (١)، وعلل أيضاً بأنه مستلزم للزيادة، ولكن لورجع رجاء لا بقصد المشرعية ثم رجع كذلك لا يلزم المحذور، ويمكن حمل الصحيح على صورة قصد الورود.

(17) ذكره المحقق، والفضل، وغيرهما لمحبوبية التداني من المقدسات الدينية عند المتشرعة، والتداوي من بيوت الملوك محبوب لكافة الناس فكيف بالتداني من بيت مالك الملوك.

(18) نصاً، وإجماعاً قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمر: «يستحب أن يطوف ثلاثة وستين أسبوعاً على عدد أيام السنة فإن لم يستطع فالثلاثة وستين شوطاً، فإن لم تستطع مما قدرت عليه من الطواف» (٢) ويصير مجموع ثلاثة وستين شوطاً أحد وخمسون أسبوعاً وثلاثة أشواطاً ولا بأس بالزيادة للنص.

ثم إن الأخبار مطلقة من قيد مدة المقام بمكة ويمكن أن يقال: أن القيد من قبل القرينة المحفوظة بها، مضافاً إلى ذكره في الفقه الرضوي: «يستحب أن يطوف الرجل بمقامه بمكة ثلاثة وستين أسبوعاً» (٣). ثم إنه يظهر من الأخبار

(1) الوسائل باب: 27 من أبواب الطواف حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 7 من أبواب الطواف حديث: 1.

(3) مستدرك الوسائل باب: 6 من أبواب الطواف حديث: 1.

مسألة 1: يكره الكلام في الطواف إلا بالذكر

(مسألة 1): يكره الكلام في الطواف إلا بالذكر، و الدعاء، و قراءة القرآن (19).

أن الطواف كالصلوة «فمن شاء استقل و من شاء استكثر» «1».

(19) على المشهور بين الأصحاب، و يشهد له النبوى: «الطواف بالبيت صلاة» «2»، و لأن الطواف في المسجد يكره الكلام فيه. وقد مزّ ضعف الأول سندًا و دلالة، و الثاني أعم من المدعى و لكن الكراهة قابلة للمسامحة، و لخبر الفضيل عن الجواد عليه السلام قال: «طواف الفريضة لا ينبعي أن يتكلم فيه إلا بالدعاء، و ذكر الله، و تلاوة القرآن، و النافلة يلقى الرجل أخاه فيسلم عليه و يحدثه بالشيء من أمر الآخرة و الدنيا لا بأس به» «3» و هو محمول بالنسبة إلى النافلة على خفة الكراهة، و أما أصل الجواز فلا إشكال فيه، للأصل، و الإجماع، و خبر ابن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام: «عن الكلام في الطواف و إنشاد الشعر، و الضحك في الفريضة أو غير الفريضة، أو يستقيم ذلك؟ قال عليه السلام: لا بأس به و الشعر ما كان لا بأس به منه» «4».

ويكره في الطواف جميع ما يكره في الصلاة من التمطي، و الشائب، و الفرقعة، و العبث، و مدافعة الأخبثين وغير ذلك مما تقدم في مكرورات الصلاة تسامحًا في دليل الكراهة التي يكفي فيها «الطواف بالبيت صلاة» حتى مع قصور سنته و دلالته.

ولا بأس بالposure إلى تلخيص في الأماكن المقدسة التي يرجى فيها زيادة الثواب و لها أحكام و آداب ..

منها: الحرم: وهو محيط بمكة المكرمة من جميع الجوانب و محترم

(1) مستدرك الوسائل باب: 10 من أبواب وجوب الصلاة حديث: 9 (كتاب الصلاة).

(2) راجع صفحة: 43.

(3) الوسائل باب: 54 من أبواب الطواف حديث: 2.

(4) الوسائل باب: 54 من أبواب الطواف حديث: 1.

و مقدس من قبل هبوط آئينا آدم إلى يوم القيمة و له آداب و أحكام خاصة قد تعرضنا لبعضها، و حدوده شمالاً من طرف المدينة المنورة التعميم (مسجد العمرة)، و من جهة جدة- غرباً- الحديبية، و شرقاً من جهة نجد الجعرانة، و جنوباً من طرف عرفة نمرة، فراجع خريطة الحرم. فالكعبة بيت الله تعالى، و الحرم حجابه، و عرفة موقف زواره، و المشعر بابه و إنما يوقفهم بعرفة ليتضرّعوا حتى يأذن لهم بالدخول في حرمة و التشرف بالطواف حول بيته.

و منها: المسجد الحرام: و يكفي في فضله أنه ما بعث الله نبياً و لا اتخذ وليناً إلا و تشرف بالصلاحة فيه و الطواف حول البيت الذي تضمنه هذا المسجد.

و منها: الكعبة: و هي غاية آمال المؤمن المتوجه و العارف المتألم يشتاقون إليها بلا اختيار و يتوجهون نحوها من البر و الجو و البحار.

و منها: مقام إبراهيم عليه السلام: و يكفيك اسمه عن بيان فضله، إذ أي مرتبة تتصور فوق مرتبة الخليل عند ربه العجليل الذي أفنى نفسه، و أهله، و ماله في سبيل التوحيد و تشعيير المشاعر العظام، و بناء الكعبة في بيت الله الحرام، فشكر الله تعالى بعض متابعيه بأن جعل النبوة في سلالته، و الدين الحنيف الأبدىي من طريقه و ملته و تقدم بعض ما يتعلق به في المسائل السابقة.

و منها: زمزم: وقد وردت أخبار في فضل مائه قال الصادق عليه السلام: «خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم»⁽¹⁾ و لا بد و أن يكون كذلك، لكونه في المسجد الحرام و مجاوراً للكعبة المقدسة، و للقانتين الراکعین الساجدين الطائفين في آناء الليل و أطراف النهار من البررة الأخيار و الملائكة الأطهار.

و قد كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يستهدي من مائة و هو بالمدينة⁽²⁾ و يقول الصادق عليه السلام: «ماء زمزم شفاء لما شرب له»⁽³⁾.

ثمَّ إن من وقف مقابل الكعبة المكرمة فالزاوية التي على يساره من البيت

(1) الوسائل باب: 16 من أبواب الأشربة المباحة حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 20 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 20 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 2.

الشريف تسمى بالركن العراقي وفيها الحجر الأسود، وما بين الباب والحجر الأسود يسمى بالحطيم، والزاوية التي على يمينه من البيت الشريف تسمى بالركن الغربي، والجدار القصير الذي يكون في ذلك الطرف بشكل نصف دائرة تقربياً تسمى بحجر إسماعيل وفيه قبور الأنبياء، وعذارى بنات إسماعيل، وإذا وقف الشخص خلف البيت الشريف تسمى الزاوية من البيت التي على يمينه بالركن اليماني، والزاوية التي على يساره بالركن الشامي والمقدار المقابل لباب الكعبة من خلفها يسمى بأسماء ثلاثة: المستجار، والمعود، والملتزم.

الحجر الأسود: وردت أخبار كثيرة في فضله، وبده خلقه «١» قال رسول الله صلى الله عليه وآله: استلموا الركن فإنه يمين الله في خلقه، يصافح بها خلقه مصافحة العبد أو الرجل يشهد لمن استلمه بالموافقة» «٢».

الحطيم: هو ما بين باب الكعبة المقدسة والحجر الأسود وهو من الأماكن المقدسة لا بد فيه من التوبة والاستغفار فإنه يحطم فيه الذنوب العظام (أي:

يكسر) ولذلك سمى حطينا، وفي بعض الأخبار إنه المكان الذي تاب الله تعالى على آدم عليه السلام «٣».

الركن اليماني: الزاوية التي تكون يازاء الحجر الأسود من خلف البيت تسمى بالركن اليماني وقد ورد في فضلهما في الأخبار ما تحرير فيه العقول قال النبي صلى الله عليه وآله: «ما أتيت الركن اليماني إلا وجدت جبرائيل قد سبقني إليه يلتزمه» «٤»، وقال أبو عبد الله عليه السلام: «الركن اليماني بابنا الذي ندخل منه الجنة» «٥»،

(١) راجع الوسائل باب: 13 من أبواب الطواف.

(٢) الوسائل باب: 15 من أبواب الطواف حديث: 2.

(٣) الواقي ج: 8 باب: 2 من أبواب (فضل الكعبة ومسجد الحرام) صفحة: 10 والرواية عن التهذيب.

(٤) الوسائل باب: 22 من أبواب الطواف حديث: 3.

(٥) و (٣) الوسائل باب: 22 من أبواب الطواف حديث: 6 و 7.

وقال عليه السلام أيضاً: «فيه باب من أبواب الجنة لم يغلق منذ فتح، وفيه نهر من الجنة تلقى فيه أعمال العباد» (1)، وقال عليه السلام: «إن ملكاً موكل بالركن اليماني منذ خلق الله السموات والأرض ليس له هجير إلا التأمين على دعائكم، فلينظر عبد بما يدعوه» (2) ولا بد من اغتنام الوقت والحال في هذا المكان المقدس.

المستخار: المقدار الذي يكون يازاء باب الكعبة من خلف البيت يسمى بـ(المستخار)، وـ(المتعوذ) وـ(الملتزم) وقد وردت في فضله أخبار كثيرة قال علي عليه السلام: «أقروا عند الملتم من ذنوبكم وما لم تحفظوا، فقولوا و ما حفظته علينا حفظتك ونسينا فاغفره لنا، فإنه من أقر بذنبه في ذلك الموضع وعده و ذكره واستغفر منه كان حقاً على الله عز وجل أن يغفر له» (3)، وقال الصادق عليه السلام: «إنه ليس عبد مؤمن يقر لربه بذنبه في هذا المكان إلا غفر له إن شاء الله» (4).

النظر إلى الكعبة المقدسة يستحب إكثار النظر إلى الكعبة المشرفة قال النبي صلى الله عليه وآله: «النظر إلى الكعبة حبا لها يهدم الخطايا هدمها» (5)، وعن علي عليه السلام: «إذا خرجتم حجاجا إلى بيت الله فأكثروا النظر إلى بيت الله، فإن لله مائة وعشرين رحمة عند بيته الحرام، ستون للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين» (6).

المواقف الثلاثة وهي: منى، وعرفات، والمشعر الحرام، وهذه الثلاثة من أهم المواقف الدينية، والمساعر المقدسة العبادية المعروفة من هبوط آدم إلى

(1) الوسائل باب: 22 من أبواب الطواف حديث: 7.

(2) الوسائل باب: 23 من أبواب الطواف حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 26 من أبواب الطواف حديث: 8.

(4) الوسائل باب: 26 من أبواب الطواف حديث: 9.

(5) الوسائل باب: 29 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 9.

(6) الوسائل باب: 29 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 8.

انفرض العالٰم، ولها أعمال، وآداب، وأحكام يأتي التعرض لها إنشاء الله تعالى.

ومن الأماكن المقدسة مسجد الخيف في منى فإنه مضافة إلى فضله- أنه في الحرم- قد صلّى فيه الأنبياء وفيه قبور جمع منهم، وصلّى فيه نبينا الأعظم صلّى الله عليه وآلـه و مقامه الشريف في الصومعة التي تكون في وسط المسجد عند المنارة.

فصل في السعي

اشارة

فصل في السعي

فصل في أحكام السعي

اشارة

الرابع: من أفعال العمرة: السعي.

مسألة 1: السعي ركن يبطل الحج بتركه عمداً

(مسألة 1): السعي ركن يبطل الحج بتركه عمداً (1) ولو تركه نسياناً لا يبطل حجه ولا عمرته ووجب الإتيان به ولو بعد خروج ذي الحجة فإن خرج عن مكة عاد بنفسه وأتى به وإن تعذر أو شقّ استتاب فيه (2) ولا

فصل في السعي

(1) نصوصاً، وإن جماعاً قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «من ترك السعي متعمداً فعليه الحج من قابل» (1).

(2) إن جماعاً، ونصراً، قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال عليه السلام: يعيد السعي قلت: فإنه خرج قال عليه السلام: يرجع فيعيد السعي إن هذا ليس كرمي الجمار إن الرمي سنة والسعبي بين الصفا والمروة فريضة» (2)، وفي خبر الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع إلى أهله فقال عليه السلام: يطاف عنه» (3)، وفي صحيح ابن مسلم قال: «سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة قال عليه السلام: يطاف عنه» (4) المحمولان على تعذر المباشرة، أو كونها موجبة للحرج والمشقة، ويدل على ما ذكر حديث رفع الخطأ والنسيان (5)،

(1) الوسائل باب: 7 من أبواب السعي حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 8 من أبواب السعي حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 8 من أبواب السعي حديث: 2.

(4) الوسائل باب: 8 من أبواب السعي حديث: 3.

(5) الوسائل باب: 56 من أبواب جهاد النفس حديث: 3.

ص: 119

يحلّ من أخلّ به حتى يأتي به بنفسه أو نيابة (3) ولو تذكر ثمّ واقع أهله قبل الإتيان به، فالأحوط الكفارة عليه (4).

مسألة 2: يستحب قبل السعي وبعده أمور

(مسألة 2): يستحب قبل السعي وبعده أمور:

الأول: تقبيل الحجر، واستلامه مع الإمكان، وإلا فالإشارة إليه قبل إرادة الخروج إلى الصّفا (5).

الثاني: الاستقاء بنفسه من زمم (6).

ودليل نفي العسر والحرج.

(3) لأصالة بقاء الإحرام، وعدم الخروج عنه إلا بما جعله الشارع مخرجاً، وما جعل مخرجاً عنه ومحللاً إنما هو التقصير المترتب على السعي.

(4) لفحوى ما يأتي في ما لو كان متمراً بالعمرة وظن أنه أتم السعي فأحل واقع النساء ثم تذكر فانقص من سعيه، فإن الأحوط الكفارة عليه راجع مسألة 11 من فصل في واجبات السعي).

(5) ل الصحيح ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الأسود فقبله، واستلمه، وأشار إليه فإنه لا بد من ذلك» (1).

(6) كما في خبر علي بن مهزيار قال: «رأيت أبا جعفر الثانى عليه السلام ليلاً زيارته طاف طواف النساء، وصلّى خلف المقام، ثم دخل زمم فاستنقى منها بيده بالدلوا الذي يلي الحجر وشرب منه، وصب على بعض جسده ثم اطلع في زمم مرتين، وأخبرني بعض أصحابنا أنه رأه بعد ذلك بسنة فعل مثل ذلك» (2)، وفي صحيح ابن عمار: «إن قدرت أن تشرب من ماء زمم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل» (3)، وفي صحيح الحلبى: «فليأت زمم ويستنقى منه ذنوباً أو ذنوبين فليشرب منه» (4) إلى غير ذلك من الأخبار.

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب السعي حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب السعي حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 2 من أبواب السعي حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 2 من أبواب السعي حديث: 2.

الثالث: الشرب منه (7).

الرابع: الصب منه على بدنـه (8).

الخامس: أن يدعـوـ وهو مستقبل القبلةـ بالـمـأـثـور (9).

الـسـادـسـ: أن يـخـرـجـ منـ الـبـابـ الـمـحـاذـيـ لـلـحـجـرـ الـأـسـودـ (10).

(7) كما تقدم في صحيح ابن مهزيار، وفي صحيح ابن عمار: «و إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل» (1).

(8) قال الصادق عليه السلام في موثق ابن الحلبي «و تصب على رأسك و جسدك» وقد تقدم في صحيح ابن مهزيار أيضاً، وفي صحيح الحلبي عنه عليه السلام:

«وليصب على رأسه و ظهره و بطنه» (2).

(9) أما الدعاء في صحيح ابن عمار: «و تقول حين تشرب: اللـهـمـ اـجـعـلـهـ عـلـمـاـ نـافـعـاـ وـ رـزـقـاـ وـاسـعـاـ وـشـفـاءـ منـ كـلـ دـاءـ وـ سـقـمـ» (3) و مثله ما في صحيح الحلبي.

و أما الاستقبال فلقوله عليه السلام في موثق ابن الحلبي: «وليكن ذلك من الدلو الذي بحـدـاءـ الـحـجـرـ» (4).

(10) نصـاـ، وـ إـجـمـاعـاـ قالـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ فيـ صـحـيـحـ ابنـ عـمـارـ: «ثـمـ اـخـرـجـ إـلـىـ الصـفـاـ مـنـ الـبـابـ الـذـيـ خـرـجـ مـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ هـوـ الـبـابـ الـذـيـ يـقـابـلـ الـحـجـرـ الـأـسـودـ حـتـىـ تـقـطـعـ الـوـادـيـ وـ عـلـيـكـ السـكـينـةـ وـ الـوـقـارـ» (5)، وـ فيـ خـبـرـ ابنـ سـعـيدـ:

«سـأـلـتـ أـبـاـ إـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـبـابـ الـذـيـ يـخـرـجـ مـنـ الـبـابـ الـذـيـ يـخـرـجـ مـنـ إـلـىـ الصـفـاـ، قـلـتـ: إـنـ أـصـحـابـنـاـ قـدـ اـخـتـلـفـواـ فـيـهـ، بـعـضـهـمـ يـقـولـ: الـذـيـ يـلـيـ السـقـاـيـةـ، وـ بـعـضـهـمـ يـقـولـ: الـذـيـ يـلـيـ الـحـجـرـ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: هـوـ الـذـيـ يـلـيـ الـحـجـرـ، وـ الـذـيـ يـلـيـ السـقـاـيـةـ مـحـدـثـ وـ فـتـحـهـ دـاـوـدـ» (6).

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب السعي حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب السعي حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 2 من أبواب السعي حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 2 من أبواب السعي حديث: 2 و 4.

(5) الوسائل باب: 3 من أبواب السعي حديث: 2.

(6) الوسائل باب: 3 من أبواب السعي حديث: .1

ص: 121

السابع: الطهارة وأن يمشي مع السكينة والوقار (11).

الثامن: الصعود إلى الصفا بحيث ينظر إلى البيت إن لم يكن حاجب ويتأكد ذلك في حق الرجل (12).

التاسع: أن يستقبل الركن الذي فيه الحجر ويحمد الله تعالى ويدرك من آله وبلاه - وحسن ما صنع الله - ما يقدر على ذكره خصوصا الدعوات والأذكار المخصوصة (13).

(11) أما الطهارة: فمضافا إلى الإجماع، قول الكاظم عليه السلام في خبر ابن فضال: «لا تطوف ولا تسعي إلا عن وضوء» (1) المحمول على الندب جمعا، وإن جماعا، وأما السكينة والوقار: فلما تقدم في صحيح ابن عمار.

(12) نصا، وإن جماعا، قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار:

«فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود» (2)، وفي صحيح ابن الحجاج: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن النساء يطفن على الإبل والدواب أيجزيهن أن يقفن تحت الصفا والمروءة؟ قال عليه السلام: نعم بحيث يرین البيت» (3).

أقول: يمكن أن يحمل قوله عليه السلام: «بحيث يرین البيت» على إمكان رؤيتها له لوصعدن الصفا، لأن عدم صعود الصفا لهن أستر، وعن الفاضل إنه خص الصعود على الصفا بخصوص الرجال دون النساء. وهو أليق بمطلوبية الستر لهن مهما أمكن، ويشهد له استحباب الهرولة لخصوص الرجال أيضا.

(13) لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «فاحمد الله تعالى، وأن

(1) الوسائل باب: 15 من أبواب السعي حديث: 7.

(2) الوسائل باب: 4 من أبواب السعي حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 17 من أبواب السعي حديث: 1.

العاشر: أن يكْبَرَ اللَّهُ سِبْعَاً، وَيَهْلَلَهُ سِبْعَاً وَيَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ - الدُّعَاء - (14).

عليه، واذكر من بلائه وآله - وحسن ما صنعت - ما قدرت على ذكره ثمَّ كبر الله سبعاً، واحمدته سبعاً، وهلله سبعاً، وقل: لَا إِلَهَ إِلَّا
الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قادر - ثلاث مرات - ثمَّ صل على
النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وقل: الله أكبر الحمد لله على ما هدانا، والحمد لله الحي القيوم، والحمد لله الحي
ال دائم - ثلاث مرات، وقل: أشهد أن لـ الله إـلـا اللهـ وـحدـهـ لـاشـريـكـ لهـ، وـأشـهـدـ أنـ مـحمدـاـ عـبـدـهـ وـرسـولـهـ لـانـعـبـدـ إـلـاـ إـيـاهـ مـخـلـصـينـ لـهـ الـدـينـ وـ
لو كره المشركون - ثلاث مرات - وقل: اللـهـمـ آيـيـ أـسـأـلـكـ العـفـوـ وـالـعـافـيـةـ وـالـيـقـيـنـ فـيـ الـدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ - ثلاث مرات - اللـهـمـ آتـيـناـ فـيـ الـدـنـيـاـ
حـسـنـةـ وـفـيـ الـآخـرـةـ حـسـنـةـ وـقـنـاـ عـذـابـ النـارـ - ثلاث مرات - ثمَّ كبر الله مائة مرة، واحمد الله مائة مرة، وسيح الله تعالى
مائة مرة، وتقول: لـ اللهـ إـلـا اللهـ وـحدـهـ وـحـدـهـ، أـنـجـزـ وـعـدـهـ وـنـصـرـ عـبـدـهـ وـغـلـبـ الـأـحـزـابـ وـحـدـهـ فـلـهـ الـمـلـكـ وـلـهـ الـحـمـدـ وـحـدـهـ وـحـدـهـ اللـهـمـ بـارـكـ
لـيـ فـيـ الـمـوـتـ وـفـيـ مـاـ بـعـدـ الـمـوـتـ، اللـهـمـ آيـيـ أـعـوذـ بـكـ مـنـ ظـلـمـةـ الـقـبـرـ وـوـحـشـتـهـ، اللـهـمـ أـظـلـنـيـ فـيـ ظـلـ عـرـشـكـ يـوـمـ لـاـ ظـلـ إـلـاـ ظـلـكـ. وـأـكـثـرـ
مـنـ أـنـ تـسـتـوـدـعـ رـبـكـ دـيـنـكـ وـنـفـسـكـ وـأـهـلـكـ، ثـمـ تـقـولـ: أـسـتـوـدـعـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ الـذـيـ لـاـ تـضـيـعـ وـوـدـاعـهـ دـيـنـيـ وـنـفـسـيـ وـأـهـلـيـ، اللـهـمـ
اسـتـعـمـلـنـيـ عـلـىـ كـتـابـكـ وـسـتـةـ نـبـيـكـ، وـتـوـفـقـيـ عـلـىـ مـلـتـهـ وـأـعـذـنـيـ مـنـ الـفـتـنـةـ ثـمـ تـكـبـرـ - ثـلـاثـاـ، ثـمـ تـعـيـدـهـاـ - مـرـتـيـنـ - ثـمـ تـكـبـرـ - وـاحـدـةـ - ثـمـ تـعـيـدـهـاـ،
فـإـنـ لـمـ تـسـتـطـعـ هـذـاـ بـعـضـهـ، وـقـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـّىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ كـانـ يـقـفـ عـلـىـ الصـفـاـ بـقـدـرـ مـاـ يـقـرـأـ سـوـرـةـ الـبـرـةـ
مـتـرـّلاـ» «1».

(14) تقدم ذلك في صحيح ابن عمار.

(1) الوسائل باب: 4 من أبواب السعي حديث: 1 عن فروع الكافي وأما في التهذيب ذكر الرواية مع اختلاف فراجع التهذيب ج: 5 حديث:

.481

ص: 123

الحادي عشر: أن يصلي على النبي صلى الله عليه وآله (15).

الثاني عشر: أن يقول: الله أكبر الحمد لله على ما هدانا- الدعاء- (16).

الثالث عشر: أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له- الدعاء- (17).

الرابع عشر: الإكثار من استيداع الله نفسه و دينه و أهله (18).

الخامس عشر: الهرولة للرجل بين العلامتين المنصوبتين (19).

(15) كما مر في صحيح معاوية بن عمار.

(16) لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار المتقدم.

(17) الدعاء بكامله مر في صحيح ابن عمار، وفي مرسى ابن يزيد قال:

«كنت في ظهر أبي الحسن موسى عليه السلام على الصفا وعلى المروءة وهو لا يزيد على حرفين: اللهم إني أسألك حسن الظن بك في كل حال، وصدق النية في التوكيل عليك» «1» وقد ورد أدعية أخرى عند الصعود على الصفا من شاء فليراجع محالها.

(18) لقوله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «وأكثر من أن تستودع ربّك دينك، ونفسك وأهلك» «2».

(19) لقول الصادق عليه السلام: «انحدر من الصفا ماشيا إلى المروءة وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة، وهي طرف المسعي فاسع ملأـ فروجك، وقل: بسم الله والله أكبر وصلّى الله على محمد وأهل بيته، اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعزـ الأكرم حتـى تبلغ المنارة الأخرىـ الحديثـ» «3»، وفي رواية الكافي: «حتـى تبلغ المنارة الأخرى، فإذا جاوزتها فقل:

(1) الوسائل باب: 5 من أبواب السعي حديث: 6.

(2) الوسائل باب: 4 من أبواب السعي حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 6 من أبواب السعي حديث: 1.

والدعاء حينه (20) وهكذا يصنع في كل شوط (21)، ولو نسي الهرولة وذكرها وهو في أثناء محلّ الهرولة استحب له الرجوع ماشيا إلى الخلف من غير التفات بالوجه إلى ابتداء محلّها والهرولة حينئذ (22).

يا ذا المنّ و الفضل و الكرم و النعماء و الجود اغفر لي ذنبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» «1».

(20) تقدم ذلك في صحيح ابن عمار.

(21) لظهور الإطلاق والاتفاق.

(22) لقول الصادق عليه السلام: «من سها عن السعي حتى يصير من المسعي على بعضه أو كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرا، ولكن يرجع القهقرى إلى المكان الذي يجب فيه السعي» «2».

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب السعي حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 9 من أبواب الطواف حديث: 2.

ص: 125

اشارة

فصل في واجبات السعي وهي أمور:

الأول: النية

الأول: النية و يكفي فيها الداعي المستمر من أول الشروع فيه إلى تمامه (1) ولا يعتبر قصد الوجه. نعم، يعتبر قصد كونه من سعي العمرة أو الحج و على الأول هل هو من عمرة حجة الإسلام أو غيرها (2) و يكفي التعين الإجمالي (3)، كما تكفي النية الواحدة إن أتى به مستقلاً (4)، بل

فصل في واجبات السعي

(1) أما اعتبار أصل النية فيه، فالإجماع بقسميه، بل بالضرورة من الفقه إن لم يكن من العقل، لأنّه فعل اختياري، والفعل اختياري لا يتحقق إلا بالقصد و النية.

وأما كفاية مجرد الداعي، فلعدم الدليل على اعتبار الأزيد منه، بل مقتضى الأصل عدمه.

وأما اعتبار القرابة فلانة من العبادات وهي متقومة بقصدها بالضرورة.

(2) أما عدم اعتبار قصد الوجه، فللأصل بعدم دليل عليه، وقد فصل ذلك في نية الموضوع و الصلاة فراجع. و أما اعتبار التعين فلان المأمور به هو المعين لا المبهم والم المشترك و لا بد من قصد المأمور به فيجب التعين من هذه الجهة.

(3) لأصل البراءة عن وجوب التعين التفصيلي.

(4) لفرض أنه عمل واحد و له وحدة صورية عرفية، وإن كان ذا أجزاء،

وكذا إن فصل بين أشواطه بجلوس أو نحوه فيكتفي الإتمام بالنية الأولى ولا يجب عليه تجديد النية (5).

الثاني و الثالث: البدأ بالصفا، والختم بالمروة في كل شوط

الثاني و الثالث: البدأ بالصفا، والختم بالمروة في كل شوط (6) وكل

و النية الإجمالية باقية من أوله إلى آخره كما في الصلاة.

(5) لإطلاق الأدلة، وأصالة البراءة عن وجوب التجديد ثانياً، وعن كشف اللثام وجوب التجديد ولا دليل له مع بقاء أصل الداعي، بل قد يقال بكفاية الإتمام من دون تجديد- ولا دليل له مع بقاء أصل الداعي، بل قد يقال بكفاية الإتمام من دون تجديد- وإن غفل أو نسي عن النية الأولى- ولا يلمس به مع بقائهما في النفس ارتكازاً، وأما لو فرض زوالها رأساً بحيث لا يلتفت إلى ما يفعل بالمرة ولو سئل عن ذلك بقى متحيراً فلا بد من التجديد وإعادة ما أتى به بلا نية.

ثم إن الواجب إنما هو النية في السعي وفي أثناءه، وأما لو جلس في الأثناء أو بعد ختم شوط للاستراحة، فلا يجب استمرار النية في تلك الحالة.

ولوشك في أنه نوى أو لا وكان في الأثناء أو بعد الفراغ بنى على أنه نوى.

ولو أتى بعض السعي ريا يبطل ذلك البعض و تجب إعادةه والأحوط إعادة أصل ذلك الشوط.

(6) لإجماع المسلمين، والنصوص المستفيضة قال الصادق عليه السلام في الصحيح: «من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة» (1)، وفي خبر الصائغ قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال عليه السلام: يعيد، إلا ترى أنه لو بدأ بسماليه قبل يمينه كان عليه أن يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله» (2).

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب السعي حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 10 من أبواب السعي حديث: 5.

دخل المسعي من المسجد الحرام يكون الصفا- وهو جبل مرتفع- على يمينه، والمروة- وهي جبل منخفض- على يساره، وإن دخل المسعي من الخارج يكون بالعكس ولو أتى- عمداً أو سهواً، أو نسياناً، أو جهلاً- بالعكس بطل (7)، ويكفي في البدأ بالصفا وختم بالمروة انطباقهما على السعي واقعاً ولو لم يكن الساعي ملتفتاً ومتوجهاً إلى ذلك (8)، ولو ابتدأ بالصفا معتقداً أنها مروة وختم بالمروة معتقداً أنها الصفا يصح سعيه مع تحقق سائر الشرائط (9)، ويجب استيعاب المسافة بينهما بالسعي (10) ولا- يجزي النقص ولو بقليل (11). ولا يجب في الاستيعاب الدقة العقلية، ولا الصعود إلى الصفا والمروة (12) ويجزي صدق الاستيعاب عرفاً (13) وإن

(7) لأن شرطية البدأ من الصفا واقعية لا أن تكون ذكرية كما يستفاد من تشبيهه عليه السلام بتقديم اليمين على اليسار في الوضوء فيبطل مع التخلف مطلقاً، وينحصر البطلان ووجوب الإعادة بخصوص ما بدأ به من المروة ولا يبطل غيره ولا تجب إعادةه وعلى هذا لو تذكر بعد الفراغ وأتى بشوط واحد من الصفا إلى المروة يصح ويجزى، لأن الشوط الذي وقع من المروة إلى الصفا وقع باطلاقاً وباقيه صحيحة إذا كان لم يقصد في كل شوط البدأ من المروة إلى الصفا بل قصد التكليف الفعلى.

(8) لظهور الإطلاق، وأصلالة البراءة عن اعتبار العلم والالتفات.

(9) لموافقة المأتمي به للواقع، ولا يضر اعتقاد الخلاف، كما لو بدأ في الوضوء باليمين معتقداً أنها اليسار وختم باليسار معتقداً أنها اليمين.

(10) لأنه المنساق من الأدلة، مضافاً إلى ظهور الإجماع على اعتبار ذلك.

(11) لقاعدة الاشتغال بعد عدم الإتيان بالمؤمر به.

(12) لإطلاق الأدلة، وأصلالة البراءة عن ذلك.

(13) لأن الأدلة منزلة على العرف والمفروض حكم العرف بتحقق

كان الأحوط الصعود في الجملة عليهم (14).

الرابع: أن يكون سبعة أشواط من الصفا إلى المروءة شوط

اشارة

الرابع: أن يكون سبعة أشواط من الصفا إلى المروءة شوط و منها إلى الصفا شوط، فالسبعة تحصل بالذهب أربعا من الصفا إلى المروءة، والإياب ثلاثة من المروءة إلى الصفا (15).

مسألة 1: يجب في السعي أن يكون في المسعي المعهود

(مسألة 1): يجب في السعي أن يكون في المسعي المعهود، فلا يجزي في غيره، وأن يكون متوجها نحو المطلوب فلا يجزي أن يمشي مستمرا عنه (16) ولا يضر الالتفات بالوجه (17) ولا بد أن يكون السعي بالنحو المتعارف- مأشيا، أو راكبا- فلو سعى بيديه ورجليه مع الاختيار،

السعي بينهما بذلك.

(14) خروجا عن خلاف من أوجب ذلك، وقد يجب مقدمة لحصول العلم بالتأكيد إن لم يكن من الوسواس ولم يوجب إيذاء الناس.

(15) للنص، والإجماع، قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن معاوية: «طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا و تختتم بالمروءة» (1) ولو كان الذهب والإياب شوطا واحدا لزم الختم بالصفا وهو فاسد إجماعا و نصا، وفي صحيح ابن أبي عمر عن هشام بن سالم قال: «سعيت بين الصفا والمروءة أنا و عبيد الله بن راشد فقلت له: تحفظ علىي، فجعل يعد ذهبا و جائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك فقلت له: كيف تعد؟ قال: ذهبا و جائيا شوطا واحدا فأتمننا أربعة عشر شوطا، فذكرنا لأبي عبد الله عليه السلام فقال: قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء» (2).

(16) للإجماع، والسيرة خلفا عن سلف، ولأنه المعهود من النبي صلى الله عليه و آله و المعصومين عليهم السلام بل هو المتعارف في السعي إلى كل جهة يسعى الناس إليها عرفا.

(17) للأصل، وفي الجواهر: دعوى القطع بعدم كونه مضرا.

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب السعي حديث: 4

(2) الوسائل باب: 11 من أبواب السعي حديث: 1

أو بنحو آخر لا يصح (18).

مسألة 2: يجوز السعي في الطبقة العليا- الموجودة في عصرنا من المسعي

(مسألة 2): يجوز السعي في الطبقة العليا- الموجودة في عصرنا من المسعي (19).

مسألة 3: لو زاد على السبع عمدا بطل

(مسألة 3): لو زاد على السبع عمدا بطل (20) و تتحقق الزيادة بقصد إدخالها في السعي المأمور به (21)، فلو لم يكن بهذا القصد أو تردد في الأثناء أو رجع ثم عاد لا يضر بالصحة في ذلك كله (22).

مسألة 4: لو زاد شوطا فما زاد

(مسألة 4): لو زاد شوطا فما زاد تخيّر بين البناء على السبعة وإلغاء ما زاد، وبين الإكمال أسبوعين وإن كان الابتداء في ثانيهما من المروءة ولم

(18) لأن المنساق من الأدلة إنما هو المتعارف المعهود. نعم لا فرق في المشي بين السريع والبطيء، للإطلاق والاتفاق.

(19) للإطلاقات، ولتحقيق السعي بين الصفا والمروءة عرفاً ولكنه خلاف الاحتياط.

(20) لما تقدم في الطواف، وقول أبي الحسن عليه السلام في خبر ابن محمد:

«الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة فإذا زدت عليها فعليك الإعادة، وكذا السعي» (1)، وعن الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إن طاف الرجل بين الصفا والمروءة تسعة أشواط فليس على واحد ليطرح ثمانية، وإن طاف بين الصفا والمروءة ثمانية أشواط فليطرحها وليستأنف السعي» (2) بناء على حمله على العمد وأنّ البناء في الأول على واحد لبطلان الثمانية وصحة الواحد والبناء على البطلان في الأخير لبطلان تمام الثمانية.

(21) لتقوم الزيادة المبطلة بقصد الزيادة كما مر مكررا في هذا الكتاب.

(22) للإطلاقات، والعمومات، وأصلالة الصحة.

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب السعي حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 12 من أبواب السعي حديث: 2.

ص: 130

(23) للجمع بين صاحب الباب، ونسب ذلك إلى أكثر الأصحاب، ففي صحيح ابن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام: «في رجل سعى بين الصفا والمروءة ثمانية أشواط ما عليه؟ فقال عليه السلام: إن كان خطأ أطرح واحداً واعتد بسبعة» ¹، وفي صحيح جميل قال: «حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروءة أربعة عشر شوطاً، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال عليه السلام: لا بأس بسبعة لك وسبعة تطرح» ² و مثلهما غيرهما الحال على الطرح، وفي صحيح ابن مسلم عن أحد هما عليهم السلام قال: «إنّ في كتاب علي عليه السلام إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة فاستيقن ثمانية أضاف إليها ستة، وكذلك إذا استيقن أنه سعى ثمانية أضاف إليها ستة» ³ وهو صحيح سنداً ونص متنا في صحة الإضافة وجمع الأصحاب بين هذه الصاحف بالتخير وهو جمع حسن شائع في الفقه، ولكن الإضافة مخالفة للأصول من وجوه:

الأول: من جهة النية فإن الشوط الثامن لم يقع بنية السعي المستقل.

الثاني: أن ابتداء السعي الثاني يقع من المروءة وهو خلاف النص والفتوى.

الثالث: أن السعي ليس مندوباً نفسها كالطواف والصلاحة فلا وجه للإتمام بقصد الأمر.

ولكن لا وجه لهذه الإشكالات بعد كون الصحيح نصاً في الجواز، ورفع اليد عنه لأجل هذه الإشكالات اجتهاد في مقابل النص. نعم لا بد من الاقتصار على خصوص مورد النص.

(1) الوسائل باب: 13 من أبواب السعي حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 13 من أبواب السعي حديث: 5.

(3) الوسائل باب: 34 من أبواب السعي حديث: 10.

والأحوط الطرح مطلقاً (24) ولو كان الزائد أقلّ من شوط الغاه (25).

مسألة 5: لو تيقن عدد ما في يده من الأشواط

(مسألة 5): لو تيقن عدد ما في يده من الأشواط وشك في أنه هل ابتداء حين الشرع في السعي من الصفا أو من المروءة فإن كان في الاثنين أو الأربعه أو الستة وهو على الصفا أو متوجهاً إليها يصح سعيه (26) ويتم سعيه ولا شيء عليه (27) وإن كان على المروءة أو متوجهاً إليها وعلم بالاثنين أو الأربعه أو الستة بطل سعيه ووجب عليه الإعادة (28).

مسألة 6: لو تيقن بالفرد - كالواحد، أو الثلاثة، أو الخمسة، أو السبعة - وهو على الصفا بطل سعيه

(مسألة 6): لو تيقن بالفرد - كالواحد، أو الثلاثة، أو الخمسة، أو السبعة - وهو على الصفا بطل سعيه (29).

نعم، لو علم بالفرد وهو على المروءة صح سعيه (30).

(24) خروجاً عن مخالفة الأصول كما مر، وعن مخالفته من لم يعمل ب الصحيح ابن مسلم كما نسب إلى الحدائق وغيره.

(25) لعدم دليل على الإتمام حينئذ، ومقتضى الأصل عدم جوازه بقصد الأمر.

(26) للعلم بأنه بدأ بالصفا، إذ لا يمكن كونه اثنين، أو أربعة، أو ستة إلا بذلك.

(27) لقاعدة الإجزاء بعد ما أتى بالما مأمور به على وجهه.

(28) لأنه لا يكون ذلك إلا مع الابتداء بالمروءة المبطل عمداً أو سهواً في ابتداء السعي.

(29) لأنه يستكشف من ذلك أنه بدأ من المروءة إذ لو كان قد بدأ من الصفا لكان في أعداد الأفراد على المروءة دون الصفاء.

(30) لتحقيق الامتثال المقتضي للإجزاء كما هو واضح.

مسألة 7: لو شك في عدده بعد الفراغ لا يعتني به

(مسألة 7): لو شك في عدده بعد الفراغ لا يعتني به (31) وكذا لو شك فيما زاد على السبعة على وجه لا ينافي البدأ بالصفا، كما لو شك بين السبع، والثمانية أو التسعة وهو على المروءة (32).

مسألة 8: لو شك في عدده في الأثناء يعيد أصل السعي

(مسألة 8): لو شك في عدده في الأثناء يعيد أصل السعي (33).

مسألة 9: لو نقص ساهياً أتى بما نقص سواء كان شوطاً أو أقل أو أكثر

(مسألة 9): لو نقص ساهياً أتى بما نقص سواء كان شوطاً أو أقل أو أكثر، وسواء كان قبل فوت الموالاة أو بعده وسواء كان قد تجاوز النصف

(31) لقاعدة الفراغ، وأصالة الصحة كما تقدم في الطواف.

(32) لأصالة الصحة فيما أتى، وأصالة عدم الزيادة فيما شك.

(33) كما عن جمع منهم المحقق في الشرائع، لقاعدة الاستغلال بعد سقوط البناء على الأقل، وأصالة عدم الإتيان بالأكثر على ما هو المشهور في الشك في ركعات الصلاة، وفي أشواط الطواف والسعي. نعم في الصلاة دلت النصوص على البناء على الأكثر وتدارك محتمل النقص بالركعات الاحتياطية «1» وفي الطواف والمقام لا دليل كذلك، بل الدليل على العدم فلا بد من الإعادة قال سعيد بن يسار في الصحيح: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل ممتنع سعى بين الصفا والمروءة ستة أشواط ثم رجع إلى منزله وهو يرى أنه قد فرغ منه وقلّم أظافيره وأحل ثم ذكر أنه سعى ستة أشواط، فقال لي: يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط فإن كان يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما فقلت: دم ما ذا؟ قال عليه السلام: بقرة، قال: وإن لم يكن حفظ أنه قد سعى ستة فليعد فليبيتني السعي، حتى يكمل سبعة أشواط ثم ليرق دم بقرة» «2» وذيله ظاهر بل صريح في الإعادة عند الشك.

(1) راجع ج: 8 صفحة: 277-283.

(2) الوسائل باب: 14 من أبواب السعي حديث: 1.

أولاً (34) ولكن الأحوط مراعاة عدم تجاوز النصف (35) ولو علم النقص ولم يدر ما نقص استائف (36).

مسألة 10: لا تعتبر الموالاة في السعي

(مسألة 10): لا تعتبر الموالاة في السعي (37).

(34) لإطلاق الأدلة، وأصالة الصحة بالنسبة إلى المتأتي به، وعدم اعتبار الموالاة في السعي كما يأتي وهذا هو المشهور. ونسب إلى المفید، وأبی الصلاح، وابن حمزة اعتبار مجاوزة النصف كالطواف، وعن الغنية الإجماع عليه، لقول أبی الحسن عليه السّلام لأحمد بن عمر الحال: «إذا حاضرت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفا والمروة وجاوزت النصف علّمت ذلك الموضع الذي بلغت فإذا هي قطعت طواوفها في أقل من النصف فعليها أن تستائف الطواف من أوله»¹، ونحوه قول الصادق عليه السّلام في خبر أبی بصیر²، ولكن إجماع الغنية موهون بذهاب المشهور إلى الخلاف، والخبران قاصران سندا مع احتمال اختصاصهما بخصوص الطواف بالبيت، إذ لا تعتبر الطهارة في السعي فلا وجه لقطعه لأجل الحيض.

(35) جمودا على ما تقدم من الخبرين، وخروجا عن مخالفة إجماع الغنية وإن كان موهونا.

(36) لما تقدم في المسألة الثامنة فراجع.

(37) للإطلاق، والاتفاق، والأصل، ولما يأتي من جواز قطعه لصلة الفريضة حتى مع سعة الوقت، وللحاجة حتى مع عدم الضرورة، ومقتضى إطلاق الكلمات جواز الفصل بين الأشواط بقدر يوم، ولكن الأحوط الاقتصار في عدم الموالاة على خصوص ما ورد في النصوص، ففي صحيح معاوية:

«قلت لأبی عبد الله عليه السّلام: الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل

(1) الوسائل باب: 85 من أبواب الطواف حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 85 من أبواب الطواف حديث: 1.

مسألة 11: لوزعم الفراغ عن السعي فأحلّ واقع النساء ثم تذكر

(مسألة 11): لوزعم الفراغ عن السعي فأحلّ واقع النساء ثم تذكر، أكمله وعليه بقرة (38).

وقت الصلاة أيخفف، أو يقطع ويصلِّي ثُمَّ يعود، أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ؟ قال: لا بل يصلِّي ثُمَّ يعود» (1)، وفي موثق محمد بن فضيل عن محمد بن علي الرضا عليه السلام قال له: «سعيت شوطاً ثُمَّ طلع الفجر قال عليه السلام: صلِّ ثُمَّ عدْ فأتم سعيك» (2)، وفي خبر يحيى الأزرق سأله أبا الحسن عليه السلام: «عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروءة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثُمَّ يلقاه الصديق له فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام فقال عليه السلام: إن أجابه فلا بأس» (3) وزاد في الفقيه: «ولكن يقضى حق الله عز وجل أحبت إلى من أن يقضى حق صاحبه» (4) والمتيقن من الاتفاق على عدم اعتبار الموالاة ذلك أيضاً، كما أن المنصرف من الإطلاق الموالاة العرفية إلا في ما ورد الدليل على خلافه لو لم يكن هذا الانصراف من الانحرافات البدوية.

(38) لخبر ابن مسakan قال: «سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروءة ستة أشواط وهو يظن أنها سبعة فذكر بعد ما حل واقع النساء أنه إنما طاف ستة أشواط قال عليه السلام: عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطاً آخر» (5) وعمل به الشیخان. وبان إدريس، والفضل.

وأشكل عليه. تارة: بضعف السند.

وآخر: بأنه مناف لما دل على أنه ليس على الناس شيء في غير الصيد - كما تقدم.

وثالثة: بمنافاته لما دل على وجوب البدنة على من جامع قبل طواف

(1) الوسائل باب: 18 من أبواب السعي حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 18 من أبواب السعي حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 19 من أبواب السعي حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 19 من أبواب السعي حديث: 2.

(5) الوسائل باب: 14 من أبواب السعي حديث: 2.

وتجب البقرة أيضاً لو قلم أظفاره وأحلّ (39).

مسألة 12: لو دخل وقت الفريضة- وهو في السعي في أي شوط من أشواطه

(مسألة 12): لو دخل وقت الفريضة- وهو في السعي في أي شوط من أشواطه كان- جاز له القطع ثمَ البناء على ما قطعه بعد الصلاة (40)، وكذا لو عرضت حاجة له، أو لغيره (41) والأحوط عدم القطع لحاجةً أمكن تأخيرها ولم يكن مضطراً إليها (42)، كما أنَّ الأحوط مراعاة تجاوز النصف وعدمه في القطع للحاجة (43).

مسألة 13: يجوز الجلوس في أثناء السعي للاستراحة

(مسألة 13): يجوز الجلوس في أثناء السعي للاستراحة على

النساء، ولذا طرحته بعض، وحمله آخر على عمرة التمتع التي ليس فيها طوف النساء، وحمله ثالث على الندب. وأجيب عن الأول بالانجبار باعتماد الأعلام خصوصاً مثل ابن إدريس الذي لا يعمل إلا بالقطعيات، وعن الآخرين بأنه لا بأس بهما بعد اعتبار السنن فلا يبقى موضوع للحمل أو الطرح بعد ذلك.

(39) لما تقدم من صحيح ابن يسار ولو جامع مع ذلك تجب عليه بقرة للمجامعة، وبقرة لتقليم الأظفار، لتنوع السبب الموجب لتنوع المسبب، وإطلاق خبر ابن مسكان لما إذا قلم أظفاره أولاً بل الأحوط الجمع بين البقرة والبدنة لو كان الجماع في نسك يجب فيه طوف النساء كالحج، وال عمرة المفردة.

(40) لما تقدم في صحيح معاوية، وموثق ابن فضيل وإطلاقهما يشمل ما لو كان في أي شوط من الأشواط.

(41) لما تقدم في خبر يحيى وإطلاقه يشمل الحاجة لنفسه أو لغيره.

(42) لما تقدم في خبر الفقيه «يقضى حق الله عز وجل أحبت إلى» «1».

(43) خروجاً عن مخالفة المفید، وسلام، وأبي الصلاح، وابن حمزة من اعتبارهم لذلك كما تقدم.

(1) الوسائل باب: 19 من أبواب السعي حديث: 2.

الصفا، أو على المروءة أو في ما بينهما (44)، والأولى ترك المجلوس إلا عن جهد (45).

مسألة 14: لا يجوز تقديم السعي على الطواف لا في عمرة ولا في حج اختيارا

(مسألة 14): لا يجوز تقديم السعي على الطواف لا في عمرة ولا في حج اختيارا (46)، فإن قدّمه عمدا طاف ثمّ أعاد السعي (47) نعم، لو قدّمه ساهياً جزأ، وكذلك لو كان للضرورة والخوف من الحيض. وكذا لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي اختيارا (48).

مسألة 15: لو تذكر في السعي نصانا من طواوفه

(مسألة 15): لو تذكر في السعي نصانا من طواوفه، فإن كان قد تجاوز النصف في الطواف قطع السعي وأتم الطواف ثمّ أتم السعي، وإن استأنف

(44) للأصل، والإطلاق، والاتفاق، ونص فقيه صحيح الحلبي قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروءة أ يستريح؟ قال عليه السلام:

نعم إن شاء جلس على الصفا والمروءة وبينهما، فليجلس» (1) ونحوه غيره.

(45) لقول الصادق عليه السلام: «لا يجلس بين الصفا والمروءة إلا من جهد» (2) المحمول على مجرد الأولوية.

(46) نصا، وإن جماعا ففي صحيح ابن حازم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروءة قبل أن يطوف بالبيت فقال عليه السلام:

يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا والمروءة فيطوف بينهما» (3).

(47) لما تقدم في صحيح ابن حازم.

(48) يدل عليه - مضافا إلى الإجماع - النصوص المتضمنة لبيان كيفية الحج قولا وفعلا، وفي خبر أحمد بن محمد قال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام:

جعلت فداك متمنع زار البيت فطاف طواف الحج، ثم طاف طواف النساء، ثم

(1) الوسائل باب: 25 من أبواب السعي حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 25 من أبواب السعي حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 63 من أبواب الطواف حديث: 2.

ص: 137

الطواف من رأس ثم استأنف السعي كذلك (49).

مسألة 16: لو سعى في ثوب مغصوب، أو نعل غصبٍ

(مسألة 16): لو سعى في ثوب مغصوب، أو نعل غصبٍ أو على مركوب كذلك بطل سعيه (50).

سعى، قال عليه السلام: لا يكون يسعى إلا من قبل طواف النساء» «1».

(49) وقد تقدم وجه ذلك كله في المسائل السابقة فراجع.

(50) لأن السعي عبادة و النهي المتعلق بالعبادة يوجب الفساد ولا ريب في أن السعي تصرف في المغصوب فيكون منهيا عنه.

فرع: من لم يتمكن من السعي يسعى به أو عنه على ما تقدم في الطواف.

(1) الوسائل باب: 65 من أبواب الطواف حديث: 1.

ص: 138

سوزواری، سید عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسوزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ
ق

مهذب الأحكام (للسوزواری)، ج 14، ص: 139

فصل في التقصير الخامس من أفعال العمرة: التقصير وهو نسخ في نفسه، وواجب، ويحلّ به من الإحرام (1).

فصل في التقصير

(1) للنص، والإجماع في كل ذلك، قال الصادق عليه السلام في خبر ابن سنان:

«طوف الممتنع أن يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره فإذا فعل ذلك فقد أحل» (1)، وعنده عليه السلام أيضاً في خبر ابن يزيد: ثمَّ ائْتَ مَنْزِلَكَ فَقَصَّرَ مِنْ شَعْرِكَ وَحَلَّ لَكَ كُلَّ شَيْءٍ (2)، وعنده عليه السلام في صحيح ابن عمار: «ليس في المتعة إلا التقصير» (3) فيستفاد من مثل هذه الأخبار أن فيه جهتين: الوجوب النفسي، وكونه موجباً للإحلال.

ونسب إلى الخلاف، والله الفاضل عدم وجوبه النفسي وإنما الأفضل وإن جاز الحلق أيضاً، وأنه إذا أحل من العمرة حل له كل ما حرم عليه بالإحرام، ومنه إزالة الشعر بجميع أنواعه وأول الحلق تقصير.

وفيه: أن التقصير مقابل للحلق لا أن يكون مواقعاً له فلا يتحقق به الامتثال.

وعن التهذيب من عقص شعر رأسه عند الإحرام أو لبسه، فلا يجوز له إلا الحلق ومتى اقتصر على التقصير كان عليه دم شاة وظاهره التعميم لعمره التمتع

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب التقصير حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب التقصير حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 4 من أبواب التقصير حديث: 2.

مسألة 1: يجزي مسمى التقصير مطلقاً بأخذ شعرة من الرأس

(مسألة 1): يجزي مسمى التقصير مطلقاً بأخذ شعرة من الرأس أو الحاجب، أو اللحية، أو العانة، أو تقليم ظفر - ولو بقصة بحدid أو سنت -
(2).

والمفرد أيضاً. واستدل بقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبّدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وإن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة إلا التقصير» ¹، وصحيح العيسى «2» قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل عقص شعر رأسه وهو متمنع ثم قدم مكة قضى نسكه وحل عقاص رأسه فقصر وادهن وأحل قال عليه السلام: عليه دم شاة».

وفيه: أن صحيح ابن عمار صريح في أنه ليس في المتعة إلا التقصير، وصحيح العيسى يحتمل أن يكون المراد بالنسك الحج وبالدم الهدى، أو الحمل على الندب فلا وجه للاعتماد عليهما في الوجوب.

(2) كل ذلك للإطلاق الشامل للجميع، وفي صحيح ابن عمار قال:

«سألت أبي عبد الله عليه السلام: عن متمنع قرضن أظفاره وأخذ من شعره بمشقص» ³ قال عليه السلام: لا بأس ليس كل أحد يجد جلما ⁴ «». ⁵

وفي موثق ابن الحلبي قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن امرأة متمنعة عاجلها زوجها قبل أن تقرّر، فلما تخوفت أن يغلبها أهوت إلى قرونها فقرضت منها بأسنانها، وقرضت بأظافيرها، هل عليها شيء؟ قال عليه السلام: لا، ليس كل أحد يجد المقاريض» ⁶، وفي صحيح الحلبي قال: «قلت لأبي

(1) الوسائل باب: 7 من أبواب الحلق والتقصير حديث 8.

(2) الوسائل باب: 7 من أبواب الحلق والتقصير حديث 9.

(3) المشقص: نصل السهم.

(4) الجلم: المقراض.

(5) الوسائل باب: 2 من أبواب التقصير حديث 1.

(6) الوسائل باب: 3 من أبواب التقصير حديث 4.

مسألة 2: الأولى الأخذ من جميع جوانب شعر الرأس

(مسألة 2): الأولى الأخذ من جميع جوانب شعر الرأس و من اللحية، و الشارب و الأظفار (3).

مسألة 3: لا يجوز للممتنع حلق جميع الرأس بدل التقصير

(مسألة 3): لا يجوز للممتنع حلق جميع الرأس بدل التقصير فلو

عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إني لما قضيت نسكي للعمره أتيت أهلي ولم أقصر، قال عليه السلام: عليك بدنـة، قلت: إني لمـا أردت ذلك منها ولمـنـكـنـ قصـرـتـ امـتـعـتـ فـمـاـ غـلـبـتـهاـ قـرـضـتـ بـعـضـ شـعـرـهاـ بـأـسـنـانـهاـ، فـقـالـ رـحـمـهـاـ اللـهـ كـانـتـ أـفـقـهـ مـنـكـ، عـلـيـكـ بـدـنـةـ وـ لـيـسـ عـلـيـهـاـ شـيـءـ «1»، وـ فـيـ صـحـيـحـ جـمـيـلـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «فـيـ مـحـرـ يـقـصـرـ مـنـ بـعـضـ وـ لـاـ يـقـصـرـ مـنـ بـعـضـ، قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: يـجـزـيـهـ» «2» إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـاـ يـظـهـرـ مـنـ الـاـكـتـفـاءـ بـمـطـلـقـ إـزـالـةـ الشـعـرـ وـ لـوـ كـانـ وـاحـدـةـ أوـ بـعـضـاـ مـنـهـاـ مـنـ أـيـ مـحـلـ كـانـ، وـ أـمـاـ النـتـفـ فـقـدـ أـرـسـلـ إـرـسـالـ الـمـسـلـمـاتـ تـحـقـقـ التـقـصـيرـ بـهــ كـمـاـ فـيـ الـجـواـهـرــ فـجـعـلـ قـدـسـ سـرـهـ المـدارـ عـلـىـ مـسـمـىـ إـزـالـةـ الشـعـرـ الـمـتـحـقـقـ بـالـنـتـفـ أـيـضاـ، وـ قـدـ فـسـرـ (ـالـنـتـفـ)ـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ ثـمـ لـيـقـضـوـاـ تـقـهـمـ بـنـتـفـ إـلـيـطـ أـيـضاــ وـ تـوـهـمـ اـخـتـصـاصـ التـقـصـيرـ بـغـيـرـ النـتـفـ عـلـىـ الـقـرـضـ وـ الـقـصـ الـظـاهـرـةـ فـيـ غـيرـ النـتـفــ مـدـفـوعـ:ـ بـأـنـ ذـلـكـ كـلـهـ مـنـ بـابـ الـغـالـبـ لـاـ التـخـصـيـصـ وـ التـقـيـدـ،ـ إـذـ الـمـقـصـودـ كـلـهـ إـزـالـةـ الشـعـرـ بـأـيـ وـجـهـ تـحـقـقـ وـ لـعـلـهـ لـذـلـكـ تـرـكـ جـمـعـ مـنـ الـفـقـهـاءـ الـتـعـرـضـ لـلـتـفـصـيلـ،ـ وـ لـاـ فـرـقـ فـيـهـ مـنـ أـيـ مـحـلـ كـانــ.

(3) لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار: «ثـمـ قـصـرـ مـنـ رـأـسـكـ مـنـ جـوـانـبـهـ وـ لـحـيـتـكـ، وـ خـذـ مـنـ شـارـبـكـ، وـ قـلـمـ أـظـفـارـكـ وـ أـبـقـ

منـهـاـ لـحـيـجـكــ فـاـذـاـ فـعـلـتـ ذـلـكــ فـقـدـ أـحـلـتـ مـنـ كـلـ شـيـءـ يـحـلـ مـنـهـ الـمـحـرـ وـ أـحـرـمـتـ مـنـهـ» «3»ـ المـحـمـولـ عـلـىـ النـدـبـ جـمـعـاـ مـعـ إـمـكـانـ حـمـلـهـ

عـلـىـ التـخـيـرـ لـاـ الأـخـذـ مـنـ الـجـمـيـعـ بـأـنـ تـكـوـنـ كـلـمـةـ (ـوـاـوـ)ـ بـمـعـنـيـ (ـأـوـ)ـ بـقـرـيـنـةـ غـيـرـهــ.

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب التقصير حديث: 2 و 1.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب التقصير حديث: 2 و 1.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب التقصير حديث: 1.

(4) لخبر أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الممتنع أراد أن يقصر فحلق رأسه قال عليه السلام: عليه دم يهرقه فإذا كان يوم النحر أمرّ الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق» **«1»**، وصحيح جميل أنه: «سأل أبا عبد الله عليه السلام عن ممتنع حلق رأسه بمكة قال عليه السلام: إن كان جاهلاً فليس عليه شيء وإن تعمد ذلك في أول شهور الحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء وإن تعمد بعد الثلاثين يوماً التي يوفر فيها الشعر للحج فإن عليه دماً يهرقه» **«2»**، وفي مرسله عن أحد هما عليهما السلام:

«في ممتنع حلق رأسه فقال عليه السلام: إن كان ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء وإن كان ممتنعاً في أول شهور الحج فليس عليه إذا كان قد أغفاه شهراً» **«3»**، واستدل بهذه الأخبار على حرمة الحلق ووجوب الدم، ونسب ذلك إلى المشهور، واختاره المحقق رحمة الله في الشرائع.

وفيه: أن الخبر الأول مضافاً إلى قصور سنته ظاهر في النافي ولا كفاره عليه إجماعاً في غير الصيد، وال الصحيح لا ظهور فيه، لكون الحلق بعد الإحرام ويمكن أن يكون الدم لترك توفير الشعر المستحب قبله عند الأصحاب الواجب عند الشيدين، وعن المفيد التصريح بوجوب الدم فيه، وكذا المرسل وعلى فرض تمامية الدلالة، فوجوب الدم أعم من أن يكون لفعل حرام، لصحة ترتبه على فعل مكروه ولو لم يكن حراماً، فلم يتم دليل على حرمة الحلق، ولذا تردد فيها في المدارك.

وقد يستدل على الحرمة باستصحابها إن كان قبل التقصير.

وفيه: أن الشك في أصل الموضوع لأن الحرمة السابقة كانت لأجل الإحرام، والحلق بعنوان الحل عنده ونقض الإحرام فليس الموضوع محراً.

وقد يستدل للتحريم بما تقدم في الصحيح: «وأبق منها لحجك».

(1) الوسائل باب: 4 من أبواب التقصير حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 4 من أبواب التقصير حديث: 5.

(3) الوسائل باب: 4 من أبواب التقصير حديث: 1.

والأحوط التكفير في الناسي والجاهل أيضاً (5) والأحوط عدم الاجتناء به عن التقصير سواء حلق كله أو بعضه (6) ولا دم عليه بحلق البعض وإن كان حراماً (7) ولا شيء عليه بحلق جميع الرأس بعد التقصير (8) وإن كان الأحوط تركه (9).

مسألة 4: لو ترك المتمتع التقصير سهوا حتى أهل بالحج صحت

(مسألة 4): لو ترك المتمتع التقصير سهوا حتى أهل بالحج صحت

وفيه: أنه يمكن إرجاع الضمير إلى تمام المذكورات من الحاجب واللحية ونحوهما مع أنه لا يجب الحلق في تقصير الحج كما يأتي: فإن تمَّ إجماع على الحرمة كما يظهر من إرسالهن لها إرسال المسلمين فهو و إلا فلا دليل عليها، كما أن وجوب الدم عليه أيضاً قابل للخدشة، ولذا تأمل فيه جمع ولكنه مظنة الإجماع كما قيل.

(5) جموداً على إطلاق خبر أبي بصير، وخروجاً عن خلاف مثل المحقق رحمه الله.

(6) لقاعدة الاستغلال بعد كون التقصير مبيناً للحلق عرفاً.

وعن المنتهي أن الحلق يجزي عن التقصير وإن قلنا بحرمه لأن التقصير يحصل بأول جزء من الحلق، فيكون المحرم ما زاد عليه.

وفيه: عدم الفرق بين الكل وبعض بعد صدق الحلق على البعض كصدقة على الكل.

(7) للأصل بعد ظهور الدليل الموجب للدم في حلق الكل.

(8) للأصل، وعموم النصوص والفتاوي من أنه يحل كل شيء حرم عليه بالإحرام بعد التقصير.

(9) خروجاً عن خلاف الشهيد، وبني حمزة والبراج حيث حكمي عنهم الحرمة بعده أيضاً، ويقتضيه إطلاق الشرائع ولا دليل لهم عليها، بل للأصل والإطلاق على خلافهم.

متعته و كفّر بدم شاة (10).

مسألة 5: لا تجب الفورية في التقصير

(مسألة 5): لا تجب الفورية في التقصير، فيجوز التأخير يوماً أو أكثر (11). نعم، في العمرة التمتعية لا يجوز له التأخير إلى أن يدخل في إحرام الحج.

مسألة 6: ليس للقصير مكان مخصوص

(مسألة 6): ليس للقصير مكان مخصوص، فيجوز في أيّ مكان (12) والأولى أن يكون في مكة (13).

مسألة 7: يعتبر في التقصير قصد القربة

(مسألة 7): يعتبر في التقصير قصد القربة (14) ولو قصر رداء أو بما

(10) للنص، والإجماع بالنسبة إلى صحة المتعة، ففي صحيح معاوية قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السَّلام عن رجل أهل بالعمره ونبي أن يقصر حتى دخل في الحج قال عليه السَّلام: يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته» «1».

وأما التكبير بشاة، فلخبر ابن عمار قال: «قلت لأبي إبراهيم عليه السَّلام: الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهل بالحج، فقال عليه السَّلام: عليه دم يهرقه» «2» فيحمل قوله عليه السَّلام في الصحيح: «لا شيء عليه» على عدم الإثم في ترك التحفظ حتى حصل النسيان، وعليه يحمل الاستغفار أيضاً وإنما على الناسى حتى يحتاج إلى الاستغفار.

نَمَّ إن إطلاق الدم في مثل هذه الأخبار منصرف إلى الشاة وهو مقتضى الأصل، لأن المسألة من موارد الأقل والأكثر.

(11) للأصل بعد عدم دليل على الفورية. نعم في العمرة التمتعية لا يجوز له التأخير إلى أن يدخل في إحرام الحج، لفحوى ما تقدم في صحيح معاوية.

(12) للأصل، والإطلاق.

(13) تأسياً بالمعصومين عليهم السلام.

(14) لأنه عبادة إجماعاً، ولو قصر بدون قصد القرابة يبطل تقصيره.

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب التقصير حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 6 من أبواب التقصير حديث: 2.

ص: 144

هو حرام- كحلاق اللحية، أو كما إذا نهى الوالد ولده عن التقصير من شعر رأسه- مثلا- يبطل تقصيره ويبقى على إحرامه (15).

مسألة 8: لا تعتبر في التقصير المباشرة

(مسألة 8): لا تعتبر في التقصير المباشرة بل يكفي التسبب أيضا (16).

مسألة 9: لو مات بعد السعي و قبل التقصير فأخذ شعره منه الولي بقصد تقصيره

(مسألة 9): لو مات بعد السعي و قبل التقصير فأخذ شعره منه الولي بقصد تقصيره هل يخرج به الميت عن الإحرام أو لا؟ وكذا لو جنّ بعد تمام السعي، أو أغمي عليه (17).

مسألة 10: لو أذن لغيره في تقصيره بقطع بعض شعره مثلا

(مسألة 10): لو أذن لغيره في تقصيره بقطع بعض شعره مثلا- فأخذ من ظفره بلا إذن منه فهل يتحقق التقصير؟ (18).

مسألة 11: لو أذن في التقصير و نام و قصره المأذون في حال النوم فالظاهر حصوله

(مسألة 11): لو أذن في التقصير و نام و قصره المأذون في حال النوم فالظاهر حصوله (19).

مسألة 12: لو قصره غيره بدون إذن منه ثم أجاز بعد الفراغ

(مسألة 12): لو قصره غيره بدون إذن منه ثم أجاز بعد الفراغ هل

(15) أما الأول: فلأن الرياء موجب لبطلان العبادة كما ثبت ذلك في نية الوضوء.

وأما الآخرين، فالأجل أن النهي في العبادة يوجب البطلان.

(16) للأصل، والإطلاق، والسيرة.

(17) مقتضى الأصل بقاء الإحرام في الجميع، لكنه مشكل لصدق التقصير عرفا، فيشمله إطلاق الأدلة فلا وجه للتمسك بالأصل حينئذ.

(18) إن كان إذنه من باب التقيد فالظاهر عدم تحقق التقصير، وإن كان من باب الطريقة لتحقيق مطلق التقصير فالظاهر تتحققه.

(19) للإطلاقات الشاملة لهذه الصورة أيضا.

يحصل به التقصير أو لا؟ وجهان (20)، كما لو أخذ شخص محلّ من شعر المحرم كرها و بلا اختيار منه (21).

مسألة 13: يجب أن يكون التقصير بعد تمام السعي

(مسألة 13): يجب أن يكون التقصير بعد تمام السعي، فلو قصر قبل تمامه- سهوا- ولو بشوط تجب عليه الكفارة (22).

مسألة 14: لو ترك التقصير عمدا بطلت متعته، و صار حج إفراد فيعتمر بعده

(مسألة 14): لو ترك التقصير عمدا بطلت متعته، و صار حج إفراد فيعتمر بعده (23)

(20) مبنيان على جريان الفضولية في هذه الأمور ولا بأس بالقول بالجواز مع تحققسائر الشرائط من القرابة وغيرها، لإطلاق الأدلة.

(21) لظهور اعتبار العمد والاختيار فيه.

(22) أما الأول: فلظواهر الأدلة، وأما الكفاره: فلما تقدم في كفارات الإحرام.

(23) لقول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: «الممتنع إذا طاف و سعى ثمَّ لم يلبِي بالحج قبل أن يقصُّر، فليس له أن يقصُّر، وليس عليه متعة» «1»، و خبر ابن فضيل قال: «سألته عن رجل ممتنع طاف ثمَّ أهل بالحج قبل أن يقصُّر قال عليه السلام:

بطلت متعته هي حجة مبتولة» «2» وهذا هو المشهور.

وعن ابن إدريس بطلان الحج، لضعف سند الخبرين، و لأنَّه لم يتحلل من عمرته مع الإجماع على عدم جواز إدخال الحج على العمرة قبل إتمام مناسكها والتقصير من المناسب فهو حج منهي عنه و النهي يوجب الفساد خصوصاً مع أنه نوى المتعة دون الإفراد.

وفيه: أنه اجتهاد في مقابل النص المعتبر المعهود به عند الأصحاب.

ثمَّ إن إطلاق الخبرين يشمل الترك عن الجهل بالحكم أيضاً كما صرَّح به

(1) الوسائل باب: 54 من أبواب الإحرام حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 54 من أبواب الإحرام حديث: 4.

والأخوط استئناف الحج من قابل (24).

مسألة 15: لو ترك التقصير في العمرة المفردة نسيانا يقتصر حيث تذكر

(مسألة 15): لو ترك التقصير في العمرة المفردة نسيانا يقتصر حيث تذكر (25) فلو ارتكب بعض ترورك الإحرام لا كفارة عليه في غير الصيد (26).

مسألة 16: لو ترك التقصير في العمرة المفردة عمدا يبقى على إحرامه إلى أن يقتصر

(مسألة 16): لو ترك التقصير في العمرة المفردة عمدا يبقى على إحرامه إلى أن يقتصر (27).

مسألة 17: لو جامع عامدا قبل التقصير في العمرة المفردة، أو في العمرة التمتعية فقد تقدم حكمه

(مسألة 17): لو جامع عامدا قبل التقصير في العمرة المفردة، أو في العمرة التمتعية فقد تقدم حكمه (28).

صاحب الجوادر في النجاة.

(24) لأن الاحتياط حسن في كل حال، وللخروج عن مخالفه ابن إدريس.

(25) لما تقدم من أنه لا يعتبر في التقصير الفورية، و ليس له مكان مخصوص، فإحرامه باق إلى أن يتحقق منه التقصير.

(26) لما سبق من أن الكفارة في غير الصيد تترتب على العمدة والالتفات ولا تعمد مع نسيان أصل الموضوع، والظاهر أن الحكم كذلك لو تركه جهلا.

(27) للأصل، فيجب عليه الكفارة مع تعمد الإتيان بموجبها إلا أن يقال:

إن تعمد ترك بعض النسك يوجب بطلان أصل الإحرام ويكشف عن عدم وقوعه صحيحًا، كما إذا تعمد ترك بعض أجزاء الصلاة حيث يكشف ذلك عن عدم الأثر لتكبيرة الإحرام واقعا و تقدم في ما إذا تعمد ترك الطواف ما ينفع المقام فراجع.

(28) راجع (مسألة 16 و 17) من فصل (باقي محظورات الإحرام) «1».

(1) راجع مجلد الثالث عشر صفحة 423-426

مسألة 18: إذا قصر في العمرة التمتعية حلّ له كل شيء حتى النساء

(مسألة 18): إذا قصر في العمرة التمتعية حلّ له كل شيء حتى النساء وإن لم يطف طواف النساء - لعدم وجوبه فيها (29)، وإن كان الأحوط اجتنابهنّ حتى يأتي بالطواف مع ركعتيه (30).

مسألة 19: يستحب التشبه بالمحرمين بعد التقصير

(مسألة 19): يستحب التشبه بالمحرمين بعد التقصير، كما أنّه يستحب لأهل مكة ذلك في أيام الحج (31).

(29) راجع (مسألة 21): من فصل الطواف.

(30) خروجًا عن خلاف من قال بوجوب طواف النساء فيها أيضًا مستندًا إلى خبر ضعيف مهجور «1» وقد تقدم في (مسألة 21): من فصل الطواف عدم الاعتبار بالقائل ولا بمستنته فراجع.

(31) لقول أبي عبد الله عليه السلام في مرسى ابن البختري قال: «ينبغي للممتنع بالعمرمة إلى الحج إذا أحل أن لا يلبس قميصاً وليتشبه بالمحرمين» «2»، وعنه عليه السلام في صحيح ابن عمار: «لا ينبغي لأهل مكة أن يلبسوا القميص، وأن يتشبهوا بالمحرمين شعثاً غيرها، و قال عليه السلام ينبغي للسلطان أن يأخذهم بذلك» «3» والله العالم.

(1) راجع صفحة 32 من هذا المجلد.

(2) الوسائل باب: 7 من أبواب التقصير حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 7 من أبواب التقصير حديث: 2.

فصل في الحج وأفعاله تقدم أنّ أفعاله ثلاثة عشر: الإحرام، والوقوف بعرفات، والوقوف بالمشعر الحرام، ورمي جمرة العقبة في مني، والهدي، والتقصير، ورمي باقي الجمرات، وطواف الحج، وصلاة الطواف، والسعى، وطواف النساء، وصلاته، والبيتة في مني.

مسألة 1: كل ما تقدم في طواف العمرة من واجباته ومحرّماته

(مسألة 1): كل ما تقدم في طواف العمرة من واجباته ومحرّماته، ومتطلباته، ومكروهاته يجري في طواف الحج من غير فرق، وهو ركن يبطل الحج بتتركه عمداً (1).

مسألة 2: ابتداء وقت إحرام الحج لغير الممتنع أول أشهر الحج

(مسألة 2): ابتداء وقت إحرام الحج لغير الممتنع أول أشهر الحج (2)

فصل في الحج وأفعاله

(1) تقدم الوجه في جميع ذلك، فإن عمومات أدلة تلك الأحكام شاملة لمطلق الطواف سواء كان للعمرة أو الحج، إلا أن يدل دليل خاص على تخصيص أحدهما بشيء مخصوص وهو مفقود.

(2) فلا يصح الإتيان بإحرام الحج في غير أشهر الحج، إجماعاً، ونصوصاً منها: قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن أذينة: «من أحرم بالحج في غير أشهر الحج فلا حج له» (1)، ومنها: قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة: «الحج أشهر معلومات». شوال، وذو القعدة، وذو الحجة ليس لأحد أن يحرم بالحج في

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب أقسام الحج حدث: 4.

ويمتد إلى أن يتضيق الوقوف بعرفة (3) وللممتنع بعد الفراغ من عمرته (4) ويمتد إلى أن يتضيق وقت عرفات (5).

مسألة 3: أفضل أوقاته يوم التروية

(مسألة 3): أفضل أوقاته يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة-(6).

سواهن» «1» ويستفاد منها جواز الإتيان بإحرام الحج في أي وقت من أشهر الحج شاء وأراد.

(3) لإطلاق الأدلة، وأصالة عدم تحديده بحد خاص، وللأدلة البيانية المشتملة على الإحرام ثمَّ الذهاب إلى عرفة كما سيأتي، مضافاً إلى ظهور الإجماع، وخبر أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام: «موعظ للرجل أن يخرج إلى منى من وقت الزوال من يوم التروية إلى أن يصبح حيث يعلم أنه لا يفوته الموقف» «2»، و قريب منه صحيح ابن يقطين «3».

(4) لأن العمرة في حج التمتع جزء منه ولا يصح إنشاء إحرام إلَّا بعد الإحلال من الإحرام الآخر كما تقدم.

(5) لما تقدم في سابقة من غير فرق.

(6) لجملة من الأخبار منها خبر ابن عمار: «إذا كان يوم التروية- إن شاء الله- فاغتسل ثمَّ البس ثوبيك، وادخل المسجد حافيا، وعليك السكينة والوقار، ثمَّ صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ثمَّ اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة، ثمَّ قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة، وأحرم بالحج وعليك السكينة والوقار، فإذا انتهيت إلى الرفضاء (الرقطاء) دون الردم فلبْ فإن انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأطحاف فارفع صوتك حتى تأتي مني» «4» ولا بدّ من حملها على الندب لاشتمالها على المنذوبات مع معارضتها

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب أقسام الحج حديث: 5.

(2) التهذيب ج: 5 صفحة: 176 رقم 590.

(3) الوسائل باب: 2 من أبواب إحرام الحج حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 1 من أبواب إحرام الحج حديث: 2.

بل هو أحوطها (7) وأفضلها لغير الإمام عند الزوال منه (8) بعد صلاة الظهر، فالعصر، ففرضية مقضية (9) ولا بأس بوقوعه قبل الزوال بعد نافلة السبت أو الأربع أو الاثنين (10).

مسألة 4: المجاور بمكة يستحب له الإحرام من أول ذي الحجة

(مسألة 4): المجاور بمكة يستحب له الإحرام من أول ذي الحجة، أو

بجملة أخرى من الأخبار: منها ما في الحديث: «قدم أبو الحسن عليه السلام متمنعاً ليلة عرفة فطاف وأحل، وأتى جواريه ثمَّ أحرم بالحج وخرج» ((1)) فيستفاد منه و مما مر من خبر أبي نصر أنه لا موضوعية ليوم التروية من حيث هي وإنما ذلك طريق لإحراز الوقوف بعرفة، ويشهد لما ذكرنا خبر الدعائم: «روينا عن جعفر ابن محمد عليهم السلام أنه قال: «يخرج الناس إلى منى من مكة يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، وأفضل ذلك بعد صلاة الظهر، وله أن يخرجوا غدوة وعشية إلى الليل، ولا بأس أن يخرجوا قبل يوم التروية» ((2)) وهذا هو المشهور بين الأصحاب.

(7) خروجا عن خلاف ابن حمزة حيث قال بالوجوب ولا دليل له، بل مقتضى الأصل وظهور الأدلة بعد رد بعضها إلى بعض عدم الوجوب.

(8) كما تقدم ذلك في صحيح ابن عمار، وأما الإمام فيأتي ما يتعلق به في (مسألة 18).

(9) لقوله عليه السلام في الصحيح المتقدم: «فصل المكتوبة» وهو ياطلاقه يشمل الظهر والعصر، والمقضية أيضاً وكذا ما يأتي من خبر عمر بن يزيد.

(10) لقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر عمر بن يزيد: «واعلم أنه واسع لك أن تحرم في دبر فرضية أو نافلة أو ليل أو نهار» ((3)), وقال عليه السلام أيضاً في خبر أبي

(1) الوسائل باب: 20 من أبواب أقسام الحج حديث: 1.

(2) مستدرك الوسائل باب: 2 من أبواب إحرام الحج حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 18 من أبواب الإحرام حديث: 3.

ثانية إذا كان صرورة، وإلا فبعد مضي خمسة أيام، وإلا في يوم التروية (11).

مسألة 5: محل إحرام حج التمتع مكة

(مسألة 5): محل إحرام حج التمتع مكة، ولا يجوز إيقاعه في غيرها، وأفضلها المسجد عند المقام، ولو نسي الإحرام به منها حتى خرج إلى منى أو عرفة رجع إليها فإن تعذر أحزم من موضعه، وضيق الوقت عن اختياري

بصير: «تصلي للإحرام ست ركعات تحرم في دبرها» (1)، وقال عليه السلام في خبر ابن عمار: «إذا أردت الإحرام في غير وقت صلاة الفريضة فصل ركعتين ثم أحزم في دبرها» (2) وفي خبر إدريس بن عبد الله قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام كم أصلّي إذا تطوعت؟ قال أربع ركعات» (3) فيحمل كل ذلك على التخيير مع أفضلية أربع ركعات من الركعتين والست من الأربع.

(11) أما الأول: فل الصحيح ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام: «إنني أريد الجوار بمكة فكيف أصنع؟ قال عليه السلام: إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخذ إلى الجعرانة فأحزم منها بالحج» (4) و مثله غيره.

وأما الثاني، والثالث: فلقوله عليه السلام أيضا في حديث صفوان: «إذا كنت صرورة فإذا مضى من ذي الحجة يوم فإذا كنت قد حججت قبل ذلك فإذا مضى من الشهر خمس» (5).

وأما الأخير: فيدل عليه مضافا إلى بعض الإطلاقات، وظهور الإجماع موثق سمعة عنه عليه السلام: «المجاور بمكة إذا دخلها بعمره- إلى أن قال - ثم يعقد التلبية يوم التروية» (6) الظاهر في تلبية حج الأفراد.

(1) الوسائل باب: 18 من أبواب الإحرام حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 18 من أبواب الإحرام حديث: 5.

(3) الوسائل باب: 19 من أبواب الإحرام حديث: 3.

(4) الوسائل باب: 16 من أبواب أقسام الحج حديث: 5.

(5) الوسائل باب: 9 من أبواب أقسام الحج حديث: 6.

(6) الوسائل باب: 8 من أبواب أقسام الحج حديث: 2.

مسألة 6: يجب فيه النية

(مسألة 6): يجب فيه النية - كما تقدم في إحرام العمرة - إلا أن ينوي الإحرام للحج تمتاًقراة إلى الله تعالى إن كان تكليفه حج التمتع، أو القرآن، أو الإفراد إن كان تكليفه ذلك (13).

مسألة 7: لو ذوى العمرة عوض الحج

(مسألة 7): لو نوى العمرة عوض الحج، أو نوى الإفراد عوض التمتع، فإن كان على وجه التقييد بطل، وإن كان من الاشتباه في التطبيق صح (14).

(12) تقدم الوجه في ذلك كله في إحرام العمرة فراجع، بل تقدم الوجه في ما يتعلق بالمسائل السابقة أيضاً.

ثمَّ ان التروية إما من الارتواء أي: الاستقسام وإما لأنَّ إبراهيم الخليل عليه السلام ارتوى الماء من مكة لما يحتاج إليه في عرفات لعدم وجودان الماء بها، أو لأنَّ الحجيج يفعلون ذلك، وإما من الروية بمعنى التأمل والتفكير حيث أنَّ الخليل لِمَا رأى في المنام أن يذبح ولده تأمل في ذلك حتى يدرك صحة منامه فيعمل به.

(13) أما اعتبار أصل القصد و النية: فهو من الضروريات لكل فعل اختياري والحج فعل اختياري مضافاً إلى نصوص خاصة تقدم بعضها في إحرام العمرة «1». وأما اعتبار القربة: فلأنَّ الحج عبادة بالضرورة وكل عبادة متقومة بقصد القربة، وأما اعتبار قصد الحج فقط: فلأنَّ المأمور به دون غيره وهو الذي يجب إتيانه فلا بد من توجيه القصد و النية إليه مضافاً إلى نصوص خاصة «2».

(14) أما البطلان في صورة التقييد: فلعدم تحقق نية المأمور به. وأما الصحة في الأخير: فلفرض أنه قصد تكليفه الواقعي وهذا المقدار من القصد

(1) راجع ج: 13 صفحة 175.

(2) راجع الوسائل باب: 21 من أبواب الإحرام.

(مسألة 8): ينبغي في إحرام الحج عدم رفع الصوت بالتلبية حين عقد الإحرام (15).

يكفي ولا دليل على اعتبار الأزيد منه، بل مقتضى الأصل عدم اعتباره والاشتباه إنما وقع في مجرد التخييل فهو مثل ما إذا قصد شيئاً وسبق لسانه إلى شيء آخر إذ الأثر حينئذ للمقصود دون ما سبق اللسان إليه.

(15) صرخ به صاحب الجواهر في النجاة، وعن أبي الصلاح: «ثم يلبي مستترا فإذا نهض به بعيه أعلن بالتلبية وإن كان ماشيا فليجهر بها من عند الحجر الأسود فإذا انتهت إلى الرقطاء دون الردم فليرفع صوته بالتلبية حتى يأتي مني» و مثله عبارة ابن إدريس بدون ذكر مستترا، قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة، وأحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار، فإذا انتهيت إلى الرقطاء دون الردم فلبي فان انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي مني» (1) و قوله عليه السلام: «وأحرم بالحج» ظاهر في الإitan بالتلبية، إذ الإحرام لا يتحقق إلا بها، فيكون المراد بقوله عليه السلام بعد ذلك «فلبي» الإجهاز بها، فيستفاد من الحديث أن للتلبية مراتب ثلاثة: عقد الإحرام بها المتحقق بالاستثار أيضاً، والإجهاز بها، ثم رفع الصوت بها، ولكن خلاف الظاهر، لأن ظاهر كون إيجاد التلبية وإحداثها بعد الانتهاء إلى الرقطاء فيكون المراد بقوله عليه السلام: «أحرم» التهيؤ له ولبس ثوبيه مثلاً، وفي خبر ابن يزيد عنه عليه السلام أيضاً: «ثم أهل بالحج فإن كنت ماشيا فلبي عند المقام وإن كنت راكبا فإذا نهض بك بعيك وصل الظهر إن قدرت بمني» (2) و ظاهره أيضاً إحداث التلبية عند نهوض البعير، و عنه عليه السلام أيضاً: «إذا جعلت شعب الدب على يمينك، والعقبة على يسارك فلبي بالحج» (3) و يمكن حمل هذه الأخبار على التخيير و مراتب الفضل بقرينة قوله عليه السلام أيضاً في الصحيح قال:

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب إحرام الحج حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 46 من أبواب الإحرام حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 46 من أبواب الإحرام حديث: 5.

مسألة 9: يستحب الاستمرار على التلبية إلى زوال الشمس

(مسألة 9): يستحب الاستمرار على التلبية إلى زوال الشمس من يوم عرفة ويقطعها حينئذ (16).

مسألة 10: يحرم عليه بعد الإحرام ما يحرم عليه في إحرام العمرة

(مسألة 10): يحرم عليه بعد الإحرام ما يحرم عليه في إحرام العمرة.

ويكره له ما يكره فيه (17).

مسألة 11: يكره الطواف بعد إحرام الحج حتى يعود من منى

(مسألة 11): يكره الطواف بعد إحرام الحج حتى يعود من منى (18)،

«وإن أهللت من المسجد الحرام للحج فإن شئت لبيت خلف المقام وأفضل ذلك أن تمضي حتى تأتي الرقطاء، وتلبي قبل أن تصير إلى الأبطح» «1» فإن الإتيان بالتلبية له مراتب في الفضل وفضل الجهر بها يتناوله بالنسبة إلى الماشي والراكب، وتقديم في إحرام العمرة استحباب رفع الصوت بها مطلقاً، فيكون له أيضاً مراتب في الفضل بالنسبة إلى إحرام الحج، وبالنسبة إلى الماشي والراكب.

(16) تقدم الوجه في ذلك في إحرام العمرة فراجع.

(17) لعموم أدلة حرمة تلك المحرمات والمكروهات الشامل لمطلق الإحرام سواء كان لعمره أو لحج وقد تقدمت تلك الأدلة في إحرام العمرة فراجع.

(18) لصحيح الحلباني عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن رجل أتى المسجد الحرام وقد أزمع بالحج أيطوف بالبيت؟ قال عليه السلام: نعم ما لم يحرم» «2» المحمول على الكراهة بغيره صحيح عبد الحميد عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: «سألته عن رجل أحرم يوم التروية من عند المقام بالحج، ثم طاف بالبيت بعد إحرامه وهو لا يرى أن ذلك لا ينبغي أينقض طوافه بالبيت إحرامه؟ فقال عليه السلام: لا ولكن يمضي على إحرامه» «3» والمشهور هو

(1) الوسائل باب: 46 من أبواب الإحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 83 من أبواب الطواف حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 83 من أبواب الطواف حديث: 6.

بل الأحوط تركه (19)، ولو فعل فالأحوط تجديد التلبية (20). وأما الطواف قبل إحرام الحج فلا يكره بل يستحب الإتيان به وبصلاته (21).

مسألة 12: يستحب بعد الإحرام يوم التروية و صلاة المكتوبة في المسجد الخروج إلى منى

(مسألة 12): يستحب بعد الإحرام يوم التروية و صلاة المكتوبة في المسجد الخروج إلى منى (22).

الكرابة أيضاً.

(19) خروجاً عن خلاف ما نسب إلى الشيخ و ابن حمزة من الحرمة و ظهر مما تقدم أنه لا دليل لهما عليها.

(20) لما نسب إلى جمع منهم الشيخ، و الشهيدان من حصول التحليل بالطواف مستظهراً بذلك من الأخبار، ولكن تقدم أنه لا يحصل التحليل إلا بالنية، وعن التذكرة دعوى الإجماع على خلاف الشيخ وقد تقدم البحث عن ذلك فراجع.

(21) لإطلاق الأدلة المرغبة في الطواف من غير مقيد، ول الصحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام: «إذا فرغت من سعيك وأنت متمعن فقصّـرـ إلى أن قالـ فإذا فعلتـ فقد أحلـتـ منـ كلـ شيءـ يـحلـ منـهـ المـحرـمـ وـ أـحـرـمـتـ مـنـهـ فـطـفـ بـالـبـيـتـ تـطـوـعاـ مـاـشـئـتـ» «1»، و يأتي في خبر الدعائم أيضاً «2».

(22) أما استحباب الإحرام يوم التروية فقد تقدم في (مسألة 3).

و أما استحباب الصلاة المكتوبة في المسجد: فل الصحيح معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كان يوم الترويةـ إن شاء اللهـ فاغتسل ثمَّ أنس ثوابكـ، و ادخل المسجد حافياـ، و عليك السكينةـ والوقارـ، ثمَّ صل ركعتينـ عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ثمَّ اقعد حتى تزول الشمسـ فصل المكتوبةـ ثمَّ

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب التقصير حديث: 4.

(2) مستدرك الوسائل باب: 1 من أبواب إحرام الحج حديث: 1.

قل ..» إلخ «¹»، ويشهد له خبر الدعائم عنه عليه السَّلام أيضاً: «في الممتنع بالعمرمة إلى الحج إذا كان يوم التروية اغسل ولبس ثوبي إحرامه وأتى المسجد حافيا فطاف أسبوعاً إن شاء وصلّى ركعتين ثم جلس حتى يصلّي الظهر ثم يحرم كما أحرم من الميقات، وإذا صار إلى الرقطاء دون الردم أهلٌ بالتلبية، وأهل مكة كذلك يحرمون للحج من مكة وكذلك من أقام بها غير أهلها» «²» فإنهمما ظاهران، بل نصّان في كون صلاة المكتوبة في المسجد، ومقتضى إطلاق الأول، وظهور الثاني كفاية خصوص الظهر، فما يظهر عن جمع منهم المحقق في الشرائع من كونه بعد صلاة الظهرين لا دليل له من نص، أو إجماع لذهب جمع إلى استحباب إيقاعه بعد صلاة الظهر. وعن المفید، و‌السید أنه قبل الظهرين فيصلّيهما بمنى، لما ورد في كيفية حج رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ و‌لصحیح معاویة عن الصادق عليه السَّلام: «إذا انتهيت إلى مني فقال: اللهم هذه مني وهذه مما مننت به علينا من المناسب، فأسألك أن تمنّ علىّ بما مننت به على أنبيائك، فإنّما أنا عبدك وفي قبضتك، ثمّ تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والإمام يصلّي بها الظهر لا يسعه إلا ذلك، وموسع لك أن تصلي بغيرها إن لم تقدر ثم تدركهم بعرفات» «³» وعن الشیخ رحمه الله الفرق بين الإمام (أی: أمیر الحاج) وغيره ویمکن الحمل على التخيیر بالنسبة إلى غير الإمام إن لم يكن مرجح خارجي في البین. وأما الخروج إلى مني فلا ريب في أصل وجوبه مقدمة للوقوف في عرفات هذا.

ثم إن ما ذكرناه من جهة الفضل، وإن بلا ريب في جواز الصلاة في مكة، وفي أثناء الطريق إلى مني، وفيها، وما بعدها إن مشى يوم التروية إلى عرفات، كما أنه إن قصد الإقامة في مكة صلّى تماماً وإن فقصراً نعم يتخيير في المسجد بين القصر والتمام.

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب إحرام الحج حديث: 1.

(2) مستدرک الوسائل باب: 1 من أبواب الحج حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 6 و 4 من أبواب إحرام الحج حديث: 2 و 5.

مسألة 13: يكره قطع وادي محسّر قبل طلوع الشمس

(مسألة 13): يكره قطع وادي محسّر قبل طلوع الشمس (23)، بل هو الأحوط (24).

مسألة 14: يكره الخروج من مني قبل الفجر، بل هو الأحوط

(مسألة 14): يكره الخروج من مني قبل الفجر (25)، بل هو الأحوط (26).

مسألة 15: لا بأس بخروج المشاة من مني قبل الفجر

(مسألة 15): لا بأس بخروج المشاة من مني قبل الفجر ويلحق بهم مطلق ذوي الأعذار (27).

ويجوز الخروج من مكة مستقلاً إلى عرفات بلا توقف في مني وإن كان قد ترك الأفضل.

(23) لقول الصادق عليه السلام في الصحيح: «لا يجوز وادي محسّر حتى تطلع الشمس» «1» المحمول على الكراهة عن المشهور.

(24) خروجًا عن خلاف الشيخ، وابن البراج، لظاهر النهي واستقر به في الحدائق ولا وجه له بعد إعراض المشهور كما عن ظاهره.

(25) على المشهور، واستدل عليه بالتأسي، وبما ورد من إتيان صلاة الصبح فيها كما تقدم في صحيح معاوية، وخبر الطائي عن الصادق عليه السلام: «إنا مشاة فكيف نصنع؟ قال عليه السلام: أما أصحاب الرجال فكانوا يصلون الغداة بمني وأما أئم فامضوا حتى تصلوا في الطريق» «2».

والكل قاصر عن إثبات الكراهة، وتكفي الشهادة بناء على المسامة فيها.

(26) خروجًا عن خلاف جمّع من الفقهاء منهم الشيخ حيث نسب إليهم الحرمة ولا دليل لهم إذا لم يتم الدليل على الكراهة فضلاً عن الحرمة.

(27) أما المشاة: فلما تقدم في خبر الطائي. وأما مطلق ذوي الأعذار فهو المشهور.

(1) الوسائل باب: 7 من أبواب إحرام الحج حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 7 من أبواب إحرام الحج حديث: 4.

مسألة 16: يستحب المبيت ليلة عرفة في منى

(مسألة 16): يستحب المبيت ليلة عرفة في منى (28).

مسألة 17: لا يتأكد استحباب الخروج إلى منى زوال يوم التروية

(مسألة 17): لا يتأكد استحباب الخروج إلى منى زوال يوم التروية بالنسبة إلى الشيخ الكبير، ومن يخاف زحام الناس ولا بأس بخروجهما غداة يوم التروية، بل قبلها بيوم، أو يومين أو ثلاثة (29).

مسألة 18: يستحب للإمام - أمير الحاج - الخروج إلى منى يوم التروية على نحو يصلـي الظهر بها استحباباً مؤكداً

(مسألة 18): يستحب للإمام - أمير الحاج - الخروج إلى منى يوم التروية على نحو يصلـي الظهر بها استحباباً مؤكداً (30)، بل هو

وتقـدـم قصور الدليل عن إثبات أصل الكراهة مطلقاً إلا بضميمة الشهـرة وـالمـتيـقـنـ منـهاـ ذـوـوـ الأـغـذـارـ.

(28) للنصوص، والإجماع، منها: ما تقدم في صحيح معاوية من إتيان صلاة الصبح بها.

(29) لمـوثـقـ ابنـ عـمارـ عنـ أبيـ الحـسـنـ عـلـيـ السـلـامـ قـالـ: «ـسـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـكـونـ شـيـخـاـ كـبـيرـاـ،ـ أـوـ مـرـيضـاـ يـخـافـ ضـغـاطـ النـاسـ وـزـحـامـهـمـ يـحـرـمـ بـالـحـجـ وـيـخـرـجـ إـلـىـ منـىـ قـبـلـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ؟ـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ نـعـمـ،ـ قـلـتـ:ـ يـخـرـجـ الرـجـلـ الصـحـيـحـ يـلـتـمـسـ مـكـانـاـ وـيـتـرـوـّحـ بـذـلـكـ المـكـانـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ،ـ قـلـتـ:ـ يـعـجـلـ بـيـوـمـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ،ـ قـلـتـ بـيـوـمـينـ؟ـ قـالـ:

نعم، قلت ثلاثة؟ قال: نعم، قلت أكثر من ذلك؟ قال: لا» (1) وفي مرسل البزنطي قال: «لأبي الحسن عليه السلام: يتـعـجـلـ الرـجـلـ قـبـلـ التـرـوـيـةـ بـيـوـمـ أـوـ بـيـوـمـينـ منـ أـجـلـ الزـحـامـ وـضـغـاطـ النـاسـ؟ـ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ لـاـ بـأـسـ» (2)، وـعـنـ رـفـاعـةـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ:

«ـسـأـلـتـهـ هـلـ يـخـرـجـ النـاسـ إـلـىـ منـىـ غـدـوـةـ؟ـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ نـعـمـ إـلـىـ غـرـوبـ الشـمـسـ» (3).

(30) أما أن المراد بالإمام هو أمير الحاج فهو الذي صرـحـ بهـ غـيرـ وـاحـدـ،ـ وـلـأـنـهـ الـذـيـ يـجـتـمـعـ إـلـيـ النـاسـ لـحـوـائـجـهـمـ وـمـهـمـاتـهـمـ السـفـرـيـةـ،ـ وـفـيـ خـبـرـ حـفـصـ قـالـ:ـ «ـحـجـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ عـلـيـ بـالـنـاسـ سـنـةـ أـرـبـعـينـ وـمـائـةـ فـسـقـطـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب إحرام الحج حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب إحرام الحج حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 3 من أبواب إحرام الحج حديث: 2.

الأحوط (31)، ويستحب له الإصباح بها حتى تطلع الشمس (32)، بل هو الأحوط (33).

مسألة 19: يستحب أن يقرأ الدعوات المأثورة عند الخروج

(مسألة 19): يستحب أن يقرأ الدعوات المأثورة عند الخروج إلى

بلغته فوق عليه إسماعيل فقال له أبو عبد الله: سر فإن الإمام لا يقف» «1». وأما الاستحباب المؤكدة، فلجملة من الأخبار منها ما تقدم من قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «و الإمام يصلى بها الظهر لا يسعه إلا ذلك» «2»، وعن عيسى عليه السلام أيضاً في صحيح جميل: «على الإمام أن يصلى الظهر بمني وبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج إلى عرفات» «3»، وفي صحيح ابن مسلم عن أحد هماعليهم السلام: «لا-ينبغي للإمام أن يصلى الظهر يوم التروية إلا بمني وبيت بها إلى طلوع الشمس» «4» إلى غير ذلك من الأخبار المستنفدة منها تأكيد الندب كما هو المشهور.

(31) خروجاً عن خلاف ما نسب إلى الشيخ، ومال إليه في الحدائق من الوجوب، لظاهر بعض الأخبار المحمول على الندب بقرينة غيرها.

(32) لجملة من الأخبار منها ما تقدم من صحيح جميل، وفي موثق عمار عن الصادق عليه السلام: «من السنة أن لا يخرج الإمام من منى إلى عرفة حتى تطلع الشمس» «5».

(33) خروجاً عن خلاف ما نسب إلى القاضي، والحلبي من الوجوب ولا دليل عليه بعد ظهور موثق عمار في الندب، وذهب المشهور إليه، ولكن العمدة قيام الشهرة على الندب وإلا فالسنة أعم من الندب الاصطلاحية كما مرّ.

(1) الوسائل باب: 5 من أبواب إحرام الحج حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 4 من أبواب إحرام الحج حديث: 5.

(3) الوسائل باب: 4 من أبواب إحرام الحج حديث: 6.

(4) الوسائل باب: 4 من أبواب إحرام الحج حديث: 1.

(5) الوسائل باب: 7 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: 2.

منى، وعند دخولها، وعند الخروج إلى عرفة (34).

مسألة 20: حدّ مني من العقبة إلى وادي محسّر

(مسألة 20): حدّ مني من العقبة إلى وادي محسّر (35).

(34) قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إذا توجهت إلى مني فقل:

اللّهم إياك أرجو، وإياك أدعُو، فبلغني أ ملي وأصلح لي عملي» (1)، وعنـه عليه السـلام أيضـاً: «إذا انتهيت إلى مني فقل: اللـهم هذه منـي وـهذه مما منـنت به علينا منـ المناـسـك، فـأسـأـلـكـ أنـ تـمـنـ عـلـيـ بما منـنت به علىـ آنـبـيـائـكـ فإنـما آنـا عـبـدـكـ وـفـي قـبـضـتـكـ» (2)، وعنـه عليه السـلام أيضـاً: «إذا غـدوـتـ إـلـى عـرـفـةـ فـقـلـ وـأـنـتـ مـتـوـجـهـ إـلـىـهـاـ: اللـهمـ إـلـيـكـ صـمـدـتـ، وـإـيـاكـ اـعـتـمـدـتـ، وـوـجـهـكـ أـرـدـتـ، فـأسـأـلـكـ أـنـ تـبـارـكـ لـيـ فـيـ رـحـلـيـ، وـأـنـ تـقـضـيـ لـيـ حـاجـتـيـ، وـأـنـ تـجـعـلـنـيـ مـمـنـ تـبـاهـيـ بـهـ الـيـومـ مـنـ هـوـ أـفـضـلـ مـنـيـ» (3).

أقول: المراد بقوله عليه السلام: «من هو أفضل مني» الملائكة، لما ورد في حديث عرفة أن الله تعالى يباهي بأهل عرفة الملائكة (4).

(35) قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «حدّ مني من العقبة إلى وادي محسّر» (5)، ومثله ما عنه عليه السلام أيضاً في خبر أبي بصير (6) وعنـه عليه السـلام أيضـاً: «إـذـا مـرـرتـ بـوـادـيـ مـحـسـرـ وـهـوـ وـادـ عـظـيمـ بـيـنـ جـمـعـ وـمـنـيـ وـهـوـ إـلـىـ مـنـيـ أـقـرـبـ» (7) وـلـعـلـ المـرـادـ بـالـأـخـيرـ اـتـصـالـ وـادـيـ مـحـسـرـ بـمـنـيـ وـانـفـصـالـهـ عـنـ جـمـعـ وـلـكـنـهـ مـخـالـفـ لـمـاـ وـرـدـ فـيـ حـدـ جـمـعـ مـنـ أـنـهـ: «مـاـ بـيـنـ المـأـزـمـينـ إـلـىـ وـادـيـ مـحـسـرـ» (8).

والعقبة: مرقى صعب في الجبال - والجمع: عقاب كرقبة ورقاب.

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب إحرام الحج و الوقوف حديث بمعرفة: 1.

(2) الوسائل باب: 6 من أبواب إحرام الحج و الوقوف حديث بمعرفة: 2.

(3) الوسائل باب: 8 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 19 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: 12.

(5) الوسائل باب: 6 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: 3.

(6) الوسائل باب: 6 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: 3.

(7) الوسائل باب: 13 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 1.

(8) الوسائل باب: 8 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 4.

ص: 161

ولم يعلم المراد من قوله عليه السلام (العقبة) أنها أي العقاب، لأن في مني عقاب كثيرة، أو أن المراد بها جمرة العقبة، وهو مخالف للمعروف هناك من أن مني أوسع من حد الجمرة.

ثم إنه لم يعلم أن المراد من تحديده عليه السلام هل أنه كان باعتبار البيوت التي كانت في مني فكان حد مضرب الخيام في تلك الازمان من العقبة إلى وادي محسن، أو باعتبار ذات الأرض من حيث هي كما في المشعر وعرفات، وعلى الأول قابل للتوصية كما في مكة وسائر القرى والبلدان، بخلاف الثاني كما في عرفات و المشعر حيث لا توسيعة بالنسبة إليهما.

ثم إن هذا التحديد هل هو بالنسبة إلى الطول، أو العرض فقط، أو المربع منهما و الحق أنه مجمل من هاتين الجهاتين، و مقتضى الأصل عدم ثبوت التحديد الأرضي إلا بدليل معتبر سندا و دلالة يدل عليه ولا يبعد أن يكون التحديد بلحاظ مضارب خيامهم لا باعتبار ذات المكان والأرض من حيث هي.

فائدة: من مكة إلى مني قريب ستة كيلو مترات، و من مني إلى المشعر كذلك، و هما داخلان في الحرم، و من مكة إلى عرفات قريب أربعة وعشرين كيلو مترا، و عرفات خارجة عن الحرم، فمني و المشعر أفضل منها من هذه الجهة، وفي مرسى الصدق: «وليست عرفات من الحرم، و الحرم أفضل منها» (1).

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: 9.

فصل في واجبات الوقوف بعرفات

مسألة 1: يجب في الوقوف بعرفات 1 أمر

إشارة

(مسألة 1: يجب في الوقوف بعرفات (1) أمر:

الأول: النية

الأول: النية بأن ينوي الوقوف في عرفات لحج التمتع - مثلاً - قربة إلى الله تعالى (2)، ويجب أن يكون مقارنا لزوال يوم عرفة (3).

فصل في الوقوف بعرفات

(1) وهو ركن على ما يأتي تفصيله في (مسألة 13).

(2) أما اعتبار أصل القصد و النية، فيكون بالضرورة، لتقوّم كل فعل اختياري به.

وأما اعتبار قصد القرابة فكذلك أيضاً، لأنّه عبادة وكل عبادة متقوّمة بها.

وأما تعين نوع الحج. فلما مرّ مكرراً من أنه مع اشتراك المأمور به يجب التعين ولو إجمالاً.

ويكفي فيها مجرد الداعي وإن كان الأفضل الأخطر التفصيلي، بل التلفظ بها.

(3) لوجوب انبعاث العمل العبادي من أوله إلى آخره عن الداعي القرى.

وأما قول الصادق في صحيح معاوية المشتمل على صفة حج النبي صلى الله عليه وآله: «فلمّا زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله و معه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم ثمّ صلى الظهر والعصر بأذان وإقامتين ثمّ مضى إلى الموقف فوق به» ¹.

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب أقسام الحج حديث: 4.

الثاني: الكون بها إلى الغروب

الثاني: الكون بها إلى الغروب (5).

مسألة 2: يجزي مطلق صدق الكون فيها عرفاً: من القعود

(مسألة 2): يجزي مطلق صدق الكون فيها عرفاً: من القعود، أو القيام

و قريب منه صحيحة الآخر «1»، و خبر أبي بصير عنه عليه السلام «2» أيضاً حيث يستفاد منها جواز تأخير النية إلى قريب ساعة بعد الظهر تقريباً، لأن صلاة الظهر والعصر، والوعظ، والأمر والنهي تستغرق ساعة تقريباً.

ففيه .. أولاً: إنها ليست في مقام بيان هذه الجهة.

و ثانياً: أن النية هي الداعي وهو حاصل من أول يوم عرفة فكيف بأول الزوال.

و ثالثاً: إنها مما يمكن أن يستدل بها على أنه لا يجب أن يكون مبدأ الوقوف من أول الزوال، ويأتي التعرض للجواب عنه إنشاء الله تعالى.

(4) بضرورة الدين بالنسبة إلى أصل الكون فيها ولو اجتيازاً و يأتي التفصيل في (مسألة 5) وما بعدها.

(5) نصاً، وإن جماعاً قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمارة: «إن المشركين كانوا يغيضون قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وأفضل بعد غروب الشمس» «3»، وقال له عليه السلام: يونس بن يعقوب: «متى تقip من عرفات؟ فقال عليه السلام إذا ذهبت الحمرة من هاهنا، وأشار بيده إلى المشرق وإلى مطلع الشمس» «4» و يأتي التفصيل في (مسألة 5) وقد تقدم تفصيل الغروب الشرعي في كتاب الصلاة عند بيان أوقات الفرائض فراجع.

(1) الرواية المتضمنة لصفة حج النبي صلى الله عليه وآله متقطعة في الوسائل فراجع باب: 8 و 9 و 10 من أبواب إحرام الحج حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 10 من أبواب إحرام الحج حديث: 7.

(3) الوسائل باب: 22 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 22 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: 2.

أو المشي، أو الركوب، أو الاضطجاع، أو النوم، أو غير ذلك (6).

مسألة 3: حدود عرفات معلومة بالإعلام المنصوبة

(مسألة 3): حدود عرفات معلومة بالإعلام المنصوبة، ويجب أن يكون الوقوف داخل الحد لا خارجه (7).

(6) كل ذلك لظهور الإطلاق والاتفاق، مع ما ورد في الركوب، فعن حماد بن عيسى: «رأيت أبا عبد الله عليه السَّلام بال موقف على بغلة رافعا يده إلى السماء عن يساره وإلى الموسم حتى انصرف» (1).

(7) إجماعاً، ونصوصاً، بل ضرورة من المذهب قال الصادق عليه السَّلام في صحيح معاوية بن عمارة: «حدّ عرفة من بطنه عرنة وثوية، ونمرة إلى ذي المجاز، وخلف الجبل موقف» (2)، وقال عليه السَّلام أيضاً: «واتق الأراك ونمرة وهي بطنه عرنة وثوية، وذى المجاز، فإنه ليس من عرفة فلا تقف فيه» (3)، وعن عيسى عليه السَّلام أيضاً: «إن أصحاب الأراك الذين ينزلون تحت الأراك لا حج لهم» (4)، وعن عيسى عليه السَّلام أيضاً: «حدّ عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف» (5) ولا اختلاف بين هذه الأخبار، لأن كل مكان له جهات كثيرة، فكل خبر ورد في التحديد لبعض جهاته.

وأما كلمات العامة فشديدة الاختلاف في تحديدها كما لا يخفى على من راجعها.

فائدتان: الأولى: قد ذكر في الروايات حدود ستة لعرفات:

1- عرنة- كهمزة- وفي لغة بضمتين 2- ثوية 3- ذات المجاز- 4- نمرة 5- أراك 6- المأزمين.

وفي المسالك وغيرها أن نمرة تكون مع عرنة واحدة، ويشهد له قوله عليه السَّلام:

«ونمرة وهي بطنه عرنة».

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 10 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 10 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: 6.

(4) الوسائل باب: 10 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: 3.

(5) الوسائل باب: 10 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: 2.

الثانية: حيث أن أجمع عبارة وأحسنها في المقام عبارة المستند، فننقلها بتمامها قال قدس سره: «المرجع في معرفة عرفات إلى أهل الخبرة القاطنين في تلك الحدود، وكذا المشعر، وسائر المواقع ووجهه ظاهر، مضافاً إلى صحيحة ابن البختري الآتية في مقدمات نزول مني. «وكلها موقف» للصدق، ولصحيحة مسمى: «عرفات كلها موقف وأفضل الموقف سفح الجبل» وهي بمحلها معروفة فيجب الفحص عنها. ومع التشكيك في بعض الحدود يجب القصر على المتيقن، لاشغال الذمة اليقيني. ولا يكفي الوقوف بحدودها الخارجة عنها، فلا يجزي الوقوف بنمرة- بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء، وقيل يجوز إسكان الميم- وهي الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك إذا خرحت من المأذمين تريد الموقف كذا في (تحرير النووى والقاموس). والمأذمان- بكسر الراء- مضيق بين مكة ومنى بين جبلين، وفي صحيبة ابن عمار: «أنها بطن عرفة فيها فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباك بنمرة ونمرة هي بطن عرفة دون الموقف ودون عرفة فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصلّى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، وإنما تجعل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة، وحدّ عرفة من بطن عرنة وثويّة ونمرة إلى ذي المجاز وخلف الجبل موقف»¹ وفيها تصريح بخروج نمرة عن الموقف وكذا عرنة.

ولكن فيها إشكال لا من حيث تفسيرها نمرة بطن عرنة أولاً ثمَّ عطف الأول على الثاني في آخر الحديث ثانياً الدال على التعدد، والظاهر أن نمرة التي يضرب فيها الخباء هي أسفل الجبل وهو بطن عرفة والتي جعلت قسيماً له هي أصل الجبل.

وكذا لا يجوز الوقوف بعرنة- بضم العين المهملة وفتح الراء والنون كهمزة- واد بعرفات قاله المطرزي وقال السمعاني واد بين عرفات ومنى وقيل عرينة بالتصغير، ولا ثويّة- بفتح الثاء المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثلثة

(1) الوسائل باب: 9 و 10 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: 1 منهما.

(مسألة 4): الجبل - المسمى بجبل الرحمة - نفسه موقف (8)، نعم يكره الوقوف عليه (9)، بل الأحوط تركه (10)

تحتها - ولا بذى المجاز، قيل: هو سوق كانت على فرسخ من عرفة بناحية كبكب ولا بالأراك: كسحاب موضع قريب بنمرة، فإن كل هذه الموارض الخمسة من حدود عرفات أي تنتهي عرفات إليها فلا يجزي الوقوف بها بالإجماعين والأخبار:

منها الصحيحة المتقدمة، وفي موثق سماعة: «واتق الأراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذا المجاز فإنه ليس من عرفة فلا يقف فيه»، وفي صحاح الحلبي وغيرها أن أصحاب الأراك لا حج لهم انتهى كلامه رفع مقامه

(8) لظهور الحدود الواردة في عرفات فإنها محطة بالموقف والجبل الذي فيه. هذا مع ظهور إجماع المسلمين عليه أيضاً، وفي موثق سماعة: «إذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون؟ فقال عليه السلام يرتفعون إلى الجبل» «1» وفي موثقة الثاني قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا صارت عرفة كيف يصنعون؟ قال عليه السلام يرتفعون إلى الجبل» «2» ويمكن أن يستفاد ذلك مما ورد من أن خلف الجبل موقف «3».

(9) لخبر إسحاق بن عمار قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب إليك أم على الأرض؟ فقال عليه السلام: على الأرض» «4».

(10) خروجًا عن خلاف ابن البراج، وابن إدريس فإنهما حرّما الوقوف على الجبل إلا لضرورة وليس لهم دليل إلا ما مرّ من خبر إسحاق بن عمار، وظهوره في الكراهة مما لا ينكر.

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 11 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 10 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 10 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: 5.

لغير ضرورة (11).

مسألة 5: يجب استيعاب الكون في عرفات من أول زوال يوم عرفة إلى غروبها الشرعي

(مسألة 5): يجب استيعاب الكون في عرفات من أول زوال يوم عرفة إلى غروبها الشرعي (12)، وهذا هو الثالث مما يجب الوقوف بعرفات.

(11) فإنه يجوز حينئذ قولًا واحدًا ويكون مجزيًا.

(12) البحث في هذه المسألة. تارة: بحسب الأصل.

وأخرى: بحسب الإطلاقات.

وثالثة: بحسب الأدلة الخاصة.

ورابعة: بحسب الكلمات.

أما الأولى: فالمرجع أصالة البراءة عن وجوب الأكثر عن أصل المسمى، لأن المسألة من موارد الأقل والأكثر بعد ثبوت الوجوب بالنسبة إلى ذات المسمى بالضرورة والزائد عليه مشكوك الوجوب، فيرجع إلى البراءة ولكن لا وجه للتمسك به بعد تمامية الأدلة الخاصة.

وأما الإطلاقات سواء كانت بصيغة الأمر، أو بالجملة الخبرية، أو بحكاية فعل النبي صلى الله عليه وآله أو المعصوم عليه السلام فلا يستفاد منها أكثر من ذلك أيضاً كما ثبت في محله من عدم استفادة ما زاد على ذات الطبيعة المهمملة الالبشرطية منها فهي من هذه الجهة مثل الأصل العملي، فيطابق مفاد الأصل اللفظي مع مفاد الأصل العملي، ولكن لا وجه للتمسك بهما مع ما يأتي من الأدلة الخاصة مما يكون ظاهر في التقييد والتخصيص.

وأما الأدلة الخاصة فهي بالنسبة إلى وجوب الكون بها في آخر يوم عرفة الإجماع بقسميه وما تقدم من قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «من ان المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فأفاض

بعد غروب الشمس» «1»، وفي موثق يونس عنه عليه السلام أيضاً: «متى تقيض من عرفات؟ فقال عليه السلام: إذا ذهبت الحمرة من هاهنا وأشار بيده إلى المشرق وإلى مطلع الشمس» «2»، ويدل عليه أيضاً ما في خبر المجالس لأي شيء أمر الله بالوقوف بعرفات بعد العصر فقال له النبي صلى الله عليه وآله: «إذا وقفت بعرفات إلى غروب الشمس فإن كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج أو بعدد نجوم السماء أو قطر المطر يغفرها الله لك»، وما يأتي من وجوب الكفارة على من أفاض عمداً قبل الغروب، ويدل عليه أيضاً السيرة المستمرة خلفاً عن سلف على أن آخر الوقوف بعرفة غروب الشمس بحيث يستنكر مخالفته ذلك لدى العوام فضلاً عن الخواص، ومن يظهر منه كفاية المسمى في الواجب كالركن كابن إدريس، والعلامة على فرض الصحة لا بد وأن يجعله عند غروب الشمس، إذ ليس له أن يطرح مثل هذه الأدلة بلا وجه يشهد لها، فتحديد زمان وجوب الوقوف بالنسبة إلى آخره وهو الغروب متفق عليه بين الكل نصاً وفتوى.

وأما بالنسبة إلى أوله وهو الزوال فالآقوال فيه ثلاثة:

الأول: ما نسب إلى العلامة، وابن إدريس من أن الواجب مسمى الحضور ولو مجتازاً مع النية وحمل عبارتهما في الجواهر على أن مرادهما مسلمية الركن لا الواجب وكون الركن هو المسمى مسلم كما يأتي فلا وجه لعد ذلك قوله مستقلاً في مقابل القولين الآخرين لاختلاف موضوعهما حينئذ.

الثاني: أن أول الزوال وقت للأحم من الوقوف وتهيئة مقدماته، فيجب استيعاب ذلك الوقوف عرفاً بالاشغال بمقدمات الوقوف المستحبة في حدود عرفات، ثم الوقوف حتى يكون الوقت مستوعباً لهذه الأمور وإن كان قليلاً من أول الوقت مصروفاً في الحدود بالمقدمات والصلوة، نسب هذا القول إلى جمع

(1) الوسائل باب: 22 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 22 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: 2.

منهم الصدوق، والشيخ، والديلمي و العلامة، والحلبي، واستقر به في الذخيرة وقال في المستند: «و هو الذي يستفاد من الأخبار و عليه عمل الحجج الأطهار».

الثالث: وجوب استيعاب ذلك الزمان من أول الزوال إلى الغروب في الكون في عرفات نسب ذلك إلى جمع منهم الشهيدان، وفي المدارك نسبة إلى الأصحاب.

والأصل، والإطلاقات تشهد للأولين وإنما الكلام في تنقح الأخبار الخاصة وبيان مفادها وأن المستفاد منها هل هو القول الثاني أو الثالث؟ فمن تلك الأخبار صحيح ابن عمار: «فلما زالت الشمس (أي: من يوم عرفة) خرج رسول الله صلى الله عليه وآله و معه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم، ثمَّ صَلَّى الظهر والعصر بأذان وإقامتين ثمَّ مضى إلى الموقف فوق به» (1).

والاستدلال به للقول الثاني متوقف على كون هذه الأمور قبل الدخول في حد عرفات وأن المسجد كان خارجا عنها و ذلك مخدوش من وجوه:

الأول: الظاهر أن المسجد كان داخلا فيها، كما أن مساجد المواقف، ومسجد مني، ومسجد مزدلفة تكون داخلة في تلك الأماكن وهذا المسجد الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وآله سواء كان من إبراهيم الخليل عليه السلام أو من النبي صلى الله عليه وآله و هما يعلمان بفضل أرض عرفات بالنسبة إلى غيره من الأراضي سوى الحرم كيف يعينون أرضا للمسجد في الأرض المفضولة مع وجود الأرض الفاضلة بجنبها.

إن قيل أنه صلى الله عليه وآله بنى المسجد قبل حد عرفات ليصل إلى المصليون فيه ويهيأ الناس لعمل عرفة الذي هو الدعاء، لأن عرفة محل الدعاء ولها خصوصية فيه (يقال): لا منافاة بين كون المسجد في عرفات والتهيؤ للدعاء كما هو معلوم.

الثاني: أن المجمع للوعظ، والأمر والنهي عادة إنما هو أرض عرفة لوصول الناس إليها و انقطاعهم عن الطريق تهيؤهم للاعتاظ واقتضاء المكان

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب أقسام الحج حديث: 3.

والزمان ذلك فكيف يدع النبي صلّى الله عليه وآلـه ذلك ويعظمهم قبل الوصول إليها.

إن قيل إنه صلّى الله عليه وآلـه وعظـهم قبل الوصول إليها لأنـ يتهـأـ لـ الدخـولـهاـ وـ الكـونـ بهاـ.

(قلت): وعظـهـ وإرشـادـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ كـانـ مـسـتـمـراـ مـنـ حـينـ خـرـوجـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ إـلـىـ رـجـوـعـهـ إـلـىـ إـلـيـهـ وـلـمـ يـخـتـصـ بـمـحـلـ دـوـنـ آـخـرـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ عـلـىـ مـنـ رـاجـعـ سـيـرـتـهـ الـمـبـارـكـةـ عـلـىـ مـاـ ضـيـطـهـ الـفـرـيقـانـ.

الثالث: أنـ الجـمـعـ بـيـنـ الـظـهـرـيـنـ مـنـدـوـبـ فـيـ عـرـفـةـ يـأـجـمـعـ عـلـمـاءـ إـلـاسـلامـ دونـ غـيرـهـاـ فـلـوـ لـمـ يـبـلـغـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ إـلـيـهـ كـيـفـ جـمـعـ بـيـنـهـمـاـ مـعـ آـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ كـانـ يـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ غـالـبـاـ؟ـ وـ يـظـهـرـ عـنـ جـمـعـ مـنـ الـعـامـةـ أـنـ مـسـجـدـهـ الـذـيـ صـلـىـ فـيـهـ كـانـ مـنـ عـرـفـهـ.

الرابع: روـيـ فـيـ دـعـائـمـ إـلـاسـلامـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ غـداـ يـوـمـ عـرـفـةـ مـنـ فـصـلـىـ الـظـهـرـ بـعـرـفـةـ وـلـمـ يـخـرـجـ مـنـ مـنـىـ حـتـىـ طـلـعـتـ الشـمـسـ» (1) فـيـسـتـظـهـرـ مـنـ ذـلـكـ كـلـهـ أـنـ مـقـدـمـاتـ الـوقـوفـ وـ التـهـيـةـ لـهـ كـلـ ذـلـكـ كـانـ فـيـ نـفـسـ عـرـفـاتـ لـأـنـ تـكـوـنـ خـارـجـةـ عـنـهـ.

وـ مـنـ الـأـخـبـارـ الـتـيـ اـسـتـدـلـ بـهـ لـلـقـوـلـ الثـانـيـ صـحـيـحـ أـبـيـ بـصـيرـ: «لـمـ كـانـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ قـالـ جـبـرـيـلـ لـإـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ تـرـوـهـ مـنـ الـمـاءـ فـسـمـيـتـ التـرـوـيـةـ، ثـمـ أـتـىـ مـنـ فـلـيـتـهـ بـهـ ثـمـ غـداـ بـهـ إـلـىـ عـرـفـةـ فـضـرـبـ خـبـاءـ بـنـمـرـةـ دـوـنـ عـرـنـةـ فـبـنـىـ مـسـجـدـاـ بـأـحـجـارـ يـيـضـ وـ كـانـ يـعـرـفـ أـثـرـ مـسـجـدـ إـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ حـتـىـ أـدـخـلـ فـيـ هـذـاـ مـسـجـدـ الـذـيـ بـنـمـرـةـ حـيـثـ يـصـلـيـ إـلـيـمـ يـوـمـ عـرـفـةـ» (2) وـ لـاـ يـسـتـفـادـ مـنـهـ أـنـ مـسـجـدـ كـانـ فـيـ نـمـرـةـ، لـإـطـلاقـ الشـامـلـ لـلـبـنـاءـ فـيـهـ وـ فـيـ نـمـرـةـ بـلـ ظـاهـرـ ذـيـلـهـ أـنـ مـسـجـدـ كـانـ بـعـرـفـةـ وـ أـدـخـلـ فـيـ مـسـجـدـ نـمـرـةـ.

وـ مـنـهـاـ: مـوـثـقـ اـبـنـ عـمـارـ: «فـإـنـماـ تـعـجـلـ الصـلـاـةـ، وـ تـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ لـتـفـرـغـ نـفـسـكـ

(1) مستدرك الوسائل باب: 7 من أبواب إحرام الحج حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب أقسام الحج حديث: 24.

للدعاء فإنه يوم دعاء و مسألة ثمَّ تأتي الموقف» «[1]» فيستدل بذيله على أن الصلاة تكون قبل إتيان الموقف.

وفيه: أن قوله عليه السلام: «ثمَّ تأتي الموقف» أي: مسيرة الجبل و موضع اجتماع الناس لاستحباب الوقوف في مسيرة الجبل كما يأتي لا أن يكون المراد الدخول في عرفات بعد أن لم يكن فيها.

و منها: صحيح ابن عمار: «إذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خبأك بنمرة و نمرة هي بطن عرنة دون الموقف و دون عرفة فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل و صل الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين، فإنما تعجل العصر و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء و مسألة و حد عرفة من بطن عرنة و ثوية و نمرة إلى ذي المجاز و خلف الجبل موقف» «[2]».

وفيه: أن ضرب الخباء في نمرة و بيان حد عرفة أعم من أن يكون وقوع الصلاة في غير عرفة فلا يستفاد منه جواز تأخير الورود إلى عرفات عن أول الروايل فلا ظهور في الأخبار الخاصة للقول الثاني.

و أما الكلمات: فأحسن ما في المقام ما عن صاحب الجواهر: «يمكن القطع من التأمل في النصوص و الفتاوى و وجوب الكون في عرفة من زوال الشمس إلى غروبها وأنه المراد من حرمة الإفاضة قبل غروبها، كما أنه كاد يكون صريحاً ما سمعته من المقنع فضلاً عن عرفة بالكون إلى الليل، بل لعل عدم ذكر الابتداء في قولهم: و الكون إلى الغروب اتكالاً على معلوميته وعلى ما يذكرون أنه من كون وقت الاختيار من زوال الشمس إلى غروبها، ولا نحتاج بعد ذلك إلى نقل جميع الكلمات مع اضطرابها و تشويشها و من شاء فليراجع المطولات مع أنها غير منقحة (رضوان الله تعالى عليهم أجمعين).

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 9 و 10 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: 1.

فوائد:

الأولى: لا ريب في خروج نمرة عن الموقف نصاً- كما تقدم- وإنما فراجع الخارطة.

الثانية: لعل ضرب خباء إبراهيم عليه السلام ورسول الله صلى الله عليه وآله في نمرة تعليم منهم للناس ليضربوا أخبيتهم خارج الموقف ليفرغ الموقف للحجاج ولم يكن شاغل لهم عن الدعاء والتضرع وكان الدعاء تحت السماء الذي هو أقرب إلى الاستكانة والخشوع والقبول فيا ليت سائر الحجاج اقتفوا أثر رسول الله صلى الله عليه وآله وإبراهيم الخليل عليه السلام وضربوا أخبيتهم خارج الموقف ليصير الموقف قطعة واحدة من التضرع والاستكانة والدعاء لعل الله عز وجل يقضى ببركة هذا الموقف العظيم حوايج من ضربوا خيامهم ببابه واستكأنوا بجناية.

الثالثة: جزم الرافعي وهو من محققى العامة ومطلعىهم بأن مسجد نمرة مقدمته خارج عن عرفات ومؤخره منها:

أقول: ويظهر ذلك مما تقدم في ذيل صحيح أبي بصير.

الرابعة: في عرفات جبلان.

الأول: ما يسمى بجبل عرفات وهو خارج عن الموقف ويكون في يمين من استقبل القبلة ولا يجزي الوقوف عليه.

الثاني: ما يسمى بجبل الرحمة وهو في داخل عرفات وهو أيضاً في يمين من استقبل القبلة، وما ورد في الأخبار من أن خلف الجبل موقف، وأنه يكره الوقوف فوقه «¹» إلا مع الضرورة يراد به هذا الجبل دون الأول.

الخامسة: المأذم الطريق الضيق وهو طريق واقع بين جبلين صغيرين قريب عرفات يسميان المأذمان- راجع الخريطة- وهذا الموضع هو الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله كل ما حج ينزل ويبول فيه كما في الحديث «²»، وهم اللذان يقف

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب إحرام الحج والعقوف بعرفة حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 10 من أبواب إحرام الحج والعقوف بعرفة حديث

مسألة 6: لو لم يستوعب الكون فيها أثم

(مسألة 6): لو لم يستوعب الكون فيها أثم، وتم حجه (13).

مسألة 7: لو أفضى قبل الغروب جاهلاً أو ناسياً يصح حجه

(مسألة 7): لو أفضى قبل الغروب جاهلاً أو ناسياً يصح حجه ولا شيء عليه (14)، ولو علم أو تذكر وجب عليه العود (15)، وإن لم يفعل أثم، بل الأحوط أن عليه الكفارة (16).

عليهما الملائكة عرفة ويدعو لسلامة الحجاج كما في الخبر «1».

ثُمَّ إنه لو وقف بعرفة بقصد تكليفه الواقعي ولكن لا يعلم أن المكان عرفة فالظاهر الإجزاء وأيّ شيء في الوقوف بالمشعر ما ينفع المقام.

(13) لأن الركن هو المسمى إجماعاً، ف الصحيح حجه للإتيان بالركن، وإنما عصى لترك الواجب، هذا إذا كان ترك الاستيعاب عن عدم، وإن كان لعذر فلا أثم عليه كما يأتي.

(14) للنص، والإجماع، قال الصادق عليه السلام في صحيح مسلم: «في رجل أفضى من عرفات قبل غروب الشمس، قال عليه السلام: إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان متعمداً فعليه بدنية» (2) وهو شامل للنسوان أيضاً بقرينة الإجماع، وذكر التعمد في ذيله فخرج العمد ويبقى الباقى، وإطلاق قوله عليه السلام: «لا شيء عليه» يشمل الإثم، والكافارة، والقضاء.

(15) مقدمة لدرك الاستيعاب الواجب وقد مرّ وجوبه، فتوجب مقدمة، والمناقشة فيه إنما تكون من جهة المناقشة في أصل وجوب الاستيعاب فلا وجه لذكرها بعد البناء على وجوبه.

(16) أما الإثم فلترك الواجب وهو ترك العود إليها عن عدم و اختيار.

وأما الاحتياط في الكفار، فلا حتمال شمول إطلاق الأخبار الآتية لهذه الصورة أيضاً، وجعله أقوى في المستند، ولم يستبعده في المدارك، وتردد فيه

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب الوقوف بالمشعر.

(2) الوسائل باب: 23 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: 1

مسألة 8: لو أفضض قبل الغروب عمداً، أثم و صح حجه

(مسألة 8): لو أفضض قبل الغروب عمداً، أثم (17) و صح حجه (18)، و تجب عليه البدنة (19)، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة، أو في الطريق، أو عند أهله (20).

في الذخيرة، ولكن المشهور عدم الوجوب، للأصل بعد كون المنساق من الأخبار صورة التعمد في أصل الإفاضة مع ذكر التعمد في صحيح مسمى كما مرّ.

(17) لأنه ترك الواجب عن عمد ولا معنى لوجوب شيء إلا أن تركه العدمي يوجب الإثم و تقدم وجوب الاستيعاب في (مسألة 5).

(18) إجماعاً بقسميه.

(19) على المشهور، للنصوص الآتية.

(20) الأصل في ذلك كله صحيح ضریس عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عن رجل أفضض من عرفات قبل أن تغيب الشمس قال عليه السلام: عليه بذنة ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو في أهله» «1»، وفي صحيح مسمى عن الصادق عليه السلام: «في رجل أفضض من عرفات قبل غروب الشمس قال عليه السلام: إن كان جاهلاً فلا شيء عليه وإن كان متعمداً فعليه بذنة» «2»، وفي مرسى ابن محبوب عنه عليه السلام أيضاً: «في رجل أفضض من عرفات قبل أن تغرب الشمس قال عليه السلام: عليه بذنة فإن لم يقدر على بذنة صام ثمانية عشر يوماً» «3».

ونسب إلى الصدوقين (رحمهما الله) أن الكفارة شاة ولا مدرك لهم إلا النبوى - على ما في الجواهر -: «من ترك نسكاً فعليه دم»، و مرسى الجامع، وإجماع الخلاف.

والأولان: قاصران سنداً. والثالث: لا وجه له في مقابل الشهرة على

(1) الوسائل باب: 23 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 23 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 23 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: 3.

والأحوط التوالي (21)، ولو عاد قبل الغروب لم يلزمـه شيء (22)، وإن كان الأحوط التكـفـير. (23) وـالجـاهـلـ المـقـصـرـ كالـعـامـدـ عـلـىـ الأـحـوـطـ (24).

مسألة 9: لو جنّ أو أغمي عليه، أو سكر، أو نام

(مسألة 9): لو جنّ أو أغمـيـ عليهـ، أوـ سـكـرـ، أوـ نـامـ، فـإـنـ لـمـ يـحـصـلـ مـنـهـ مـسـمـيـ الـكـوـنـ مـعـ النـيـةـ وـلـمـ يـدـرـكـ الـاضـطـرـارـيـ بـطـلـ حـجـهـ، وـإـلـاـ فـيـصـحـ (25).

الخلاف فلا يصلح الكل لمعارضة النص الصحيح.

(21) تقدم وجهـهـ فيـ كـتـابـ الصـومـ [ـفـصـلـ فـيـ صـومـ الـكـفـارـ، مـسـأـلـةـ 1ـ]ـ وـيـأـتـيـ التـفـصـيلـ فـيـ الـكـفـارـاتـ اـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ.

(22) للأصلـ، وـلـأـنـهـ لـوـ لـمـ يـقـفـ إـلـاـ هـذـاـ الـمـقـدـارـ مـنـ الزـمـانـ لـمـ يـلـزـمـهـ شـيـءـ فـهـوـ كـمـنـ تـجـاـوزـ الـمـيـقـاتـ غـيرـ مـحـرـمـ ثـمـ عـادـ وـأـحـرـمـ.

وـعـنـ النـزـهـةـ أـنـ سـقـوـطـ الـكـفـارـ بـعـدـ ثـبـوتـهـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـلـ وـهـوـ مـفـقـودـ.

وـفـيهـ أـنـ الـكـلـامـ فـيـ أـصـلـ الـثـبـوتـ لـاـ سـقـوـطـ بـعـدـ الـثـبـوتـ.

(23) خـروـجـاـعـنـ خـلـافـ النـزـهـةـ.

(24) لـظـهـورـ تـسـالـمـهـمـ عـلـىـ أـنـ الـجـاهـلـ المـقـصـرـ مـثـلـ الـعـامـدـ إـلـاـ مـعـ الدـلـلـ عـلـىـ الـخـلـافـ، وـلـكـنـ فـيـ أـصـلـ هـذـاـ التـسـالـمـ بـحـثـ وـيـظـهـرـ مـنـ صـاحـبـ الـحـدـائـقـ عـدـمـ الـاعـتمـادـ عـلـيـهـ.

وـتـلـخـصـ: أـنـ تـرـكـ الـوقـوفـ بـعـرـفـةـ إـمـاـ مـنـ أـوـلـ الرـوـاـلـ أـوـ مـنـ وـسـطـهـ أـوـ آـخـرـهـ وـالـحـجـ صـحـيـحـ فـيـ الجـمـيـعـ وـلـاـ كـفـارـةـ إـلـاـ فـيـ الـأـخـيـرـ إـذـ لـمـ يـعـدـ.

ثـمـ إـنـهـ لـوـ أـخـرـجـ كـرـهـاـ أوـ خـرـجـ لـعـذـرـ وـجـبـ عـلـيـهـ العـودـ بـعـدـ رـفـعـ الـكـراـهـةـ وـالـعـذـرـ، وـلـوـ لـمـ يـعـدـ أـثـمـ، وـالـحـجـ صـحـيـحـ عـلـىـ التـقـدـيرـيـنـ بـعـدـ درـكـ المـسـمـىـ وـلـاـ كـفـارـةـ عـلـيـهـ، وـإـنـ كـانـتـ أـحـوـطـ مـعـ إـمـكـانـ الـعـودـ وـتـرـكـهـ.

(25) أـمـاـ الصـحـةـ مـعـ درـكـ المـسـمـىـ جـامـعـاـ لـلـشـرـائـطـ، فـلـمـ مـرـ مـنـ أـنـ المـسـمـىـ هـوـ الرـكـنـ وـقـدـ أـدـرـكـ وـالـبـاقـيـ وـاجـبـ لـاـ يـضـرـ تـرـكـهـ بـأـصـلـ الـحـجـ وـأـمـاـ

مسألة 10: لو وقف في عرفات في زمان يعتقد أنه زمان الوقوف بفان الخلاف، لا يصح حجه

(مسألة 10): لو وقف في عرفات في زمان يعتقد أنه زمان الوقوف بفان الخلاف، لا يصح حجه سواء كان قبل زوال يوم عرفة، أو كان يوم التروية، أو كان يوم العيد، وكذا لو وقف في مكان يعتقد أنه عرفات بفان الخلاف (26). نعم لو وقف في عرفات بعد زوال يوم عرفة معتقداً أنه يوم التروية، أو أنه قبل الزوال من يوم عرفة وحصل منه قصد القرابة صحيحة حجه، وكذا لو وقف في مكان يعتقد أنه غير عرفات ثمَّ بان أنه من عرفات (27).

مسألة 11: لو كان يوم عرفة عند الإمامية مخالفًا لما ثبت عند إخوانهم العامة تجزي الموافقة معهم مع الحرج في الاحتياط

(مسألة 11): لو كان يوم عرفة عند الإمامية مخالفًا لما ثبت عند إخوانهم العامة تجزي الموافقة معهم مع الحرج في الاحتياط (28).

البطلان مع عدم دركه وعدم درك الاضطراري أيضاً، فالغلوت الوقوف بعرفة عنه وهو موجب للبطلان كما يأتي.

(26) كل ذلك لترك الركن وذلك يوجب البطلان.

(27) لوجود المقتضي للصحة فيهما وقد المانع في شملهما الأدلة والعلم بالزمان أو المكان المخصوص لا موضوعية له، بل هو طريق إلى تتحققهما في الواقع والمفروض التحقق الواقعي فلا موجب للبطلان.

(28) يمكن أن يستدل على الإجزاء بوجوه: الأول عمومات أدلة التقى الشاملة للمقام، بل الظاهر كونه المتيقن منها كما لا يخفى على من رأى تلك المواقف مشاهدة وأدرك قلة الإمامية بل محكوميتهم بالنسبة إليهم غالباً.

الثاني: أن أمر الموقوف كان بيد العامة من زمان الخلفاء الراشدين إلى زمان الغيبة الكبرى، بل وفي جميع الأزمنة وكان أئمة الشيعة الإمامية عليهم السلام يحجرون في زمان حياتهم، وكذا خواص أصحابهم وعامة شيعتهم ولم ينقل ناقل أنهم عليهم السلام خالفوا العامة في أمر الموقف ولا نقل ذلك من خواصهم ولا من عامة شيعتهم في زمان حياتهم مع أنه نقل لنا جميع

خصوصيات حجهم بل وحج خواص أصحابهم، فالعادة تحكم بامتناع خفاء مثل ذلك في هذا الأمر العام البلوي مع كونه في نفسه من أركان الحج، واحتمال أن الموقف كان موافقا للإمامية في ما يقرب من أربعين عاماً خلاف المقطوع به في ما نراه من غلبة الاختلاف في أربع سنين فضلاً عن أربعين سنة.

وتوهم: أن الإمام عليه السلام حيث كان معروفا لا يمكنه مخالفتهم خوفا على نفسه (مردود): بأنه عليه السلام كان محترما لدى أمير الحاج المنصوب من قبل الحكام والخلفاء، وكان عليه السلام مقبول القول والشفاعة لديه، كما يظهر من التواريخ فأي مانع له عليه السلام أن يقول لأمير الحاج: إني أريد الوقوف بعرفة، أو المشعر أو نحو ذلك من التعبيرات وغيرها للدعاء والمناجاة مثلاً مع قصد التورية أو يستشف في ذلك لبعض شيعته، ثم بعد ذلك لم أهمل فقهاؤنا التعرض لهذه المسألة مع شدة الحاجة إليها من قدماهم ومتآخريهم حتى وصلت النوبة إلى متآخري المتآخرين فتعرض لها بعضهم.

الثالث: لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله الذي هو المؤسس لقوانين الحج الإسلامي ذلك، مع أنه صلى الله عليه وآله حج عشرين حجة متسترا كما في الأخبار ⁽¹⁾، وقد نقل جميع حالاته، وأقواله صلى الله عليه وآله، وقد بين صلى الله عليه وآله أحكام الحج في حجة الوداع في موارد كثيرة كمسجد نمرة، وعرفات، ومنى، وعند باب الكعبة على ما رواه الفريقان ⁽²⁾، مما يمنعه صلى الله عليه وآله من أن يقول في إحدى تلك الموارد: ولو اختلفتم في الهلال فاحتاطوا مع أنه لم يكن تقية بالنسبة إليه صلى الله عليه وآله و مع علمه العادي صلى الله عليه وآله بوقوع الاختلاف في أمته هذا الاختلاف العظيم الذي أخبر به صلى الله عليه وآله مكررا مع قطع النظر عن علم الغيب الذي علمه ربها.

الرابع: أن من أهم حكم الحج اجتماع مسلمي مشارق الأرض و مغاربها

(1) الوسائل باب: 45 من أبواب وجوب الحج حديث: 7 و 12.

(2) راجع كنز العمال ج: 5 باب: واجبات الحج و مندوياته صفحة 113-103، وفي الوفي ج: 8 صفحة: 31.

في عبادة واحدة في مقابل فرق الكفر والضلال، فكأنما جعل الحج لجمع الشمل ووحدة الكلمة وتعارف فرق الإسلام بعضهم مع بعض ودفع البغضاء والتناكر عما بينهم ويكونوا يدا واحدة كلمة، وقبلة، وعملا في مقابل غيرهم والتفرق ولو لأجل الاختلاف في الهلال ينافي هذه الحكمة العظمى بل يكون موجبا لإثارة البغضاء وإيجاد التفرق التي ربما توجب إراقة الدماء.

الخامس: اختلاف الموقف مع الخاصة غالبي بحيث لو اتحد الموقف معهم أحياناً يعد ذلك من النادر، فلو لم تكن الموافقة مع العامة مجزية مع كون الاحتياط حرجياً لما حصلت الاستطاعة لإمامي إلا نادراً وينبغي أن يعد في شرائط تحقق استطاعتهم اتحاد الموقف أيضاً وهذا مستنكر.

السادس: أساس الاختلاف في رؤية الهلال مبني على عدم كفاية الرؤية في بلد لبلد آخر مع التباعد بينهما، وقد انهدم هذا الأساس في هذه الأعصار، وأبطل بما لا مزيد عليه وقد تعرضنا لبعضه في كتاب الصوم من هذا الكتاب فراجع.

السابع: قول الصادق عليه السلام في صحيح زرار: «ثلاث لا أتقى فيهن أحداً شرب المسكر، ومسح الخفين، ومتعة الحج» [١] فلو كان أمر الموقف غير قابل للتنمية لاستثناء، بل هو أهم بالاستثناء كما هو معلوم. والحج يكون أولى بذلك.

ودعوى: أن ذلك كله في إتيان أصل الصلاة معهم لا الإجزاء وفراغ الذمة (لا وجه له) لأن بناء الأئمة (عليهم السلام) على التسهيل والتيسير على شيعتهم لا التضييق والحرج عليهم، بل بناء أصل الشريعة على ذلك كما هو معلوم لكل عاقل.

التاسع: أن المسألة من موارد الأهم والمهم، وتقديم الأول مسلم عند العقلاء، لأن الأمر يدور بين الموافقة معهم وسلامة أئمتنا (عليهم السلام) ونقوسنا من أذاهم وتشنيعاتهم القولية والقلمية الفعلية ومخالفتهم وتعريض

(١) الوسائل باب: 25 من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما حديث: 5.

أئمتنا (عليهم السلام) ونقوسنا لذلك كله، والعقل يحكم بتقديم الأول، وقد أشار إليه الأئمة عليه السلام بقولهم: «كونوا زينا لنا ولا تكونوا شيئاً علينا» (١)، قوله عليه السلام:

«صلوا في عشائرهم وعودوا مرضاهم وشهادوا جنائزهم، ولا يسبقونكم إلى شيء من الخير فأنتم أولى به منهم، والله ما عبد الله بشيء أحب إليه من الخبراء قلت وما الخبراء؟ قال عليه السلام: التقية» (٢) ويستفاد منه ومن غيره عدم انحصار التقية في خصوص الحرف منهم فقط، بل بالمجاملة معهم أيضاً.

العاشر: ما ورد في قضية إفطار الصادق عليه السلام عند أبي العباس في الحيرة في يوم من أيام شهر رمضان وهو عليه السلام يعلم أنه من رمضان وهي أخبار ثلاثة:

منها: مرسل ابن الحصين: «عن رجل من أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال وهو بالحيرة في زمان أبي العباس: (أني دخلت عليه وقد شك الناس في الصوم وهو والله من شهر رمضان فسلمت عليه فقال: يا أبو عبد الله أصمت اليوم؟ فقلت لا والمائدة بين يديه قال فادن فكل قال عليه السلام: فدنت وأكلت وقلت الصوم معك والفطر معك، فقال الرجل لأبي عبد الله عليه السلام تفتر يوماً من شهر رمضان؟ فقال:

إي والله أفتر يوماً من شهر رمضان أحب إليّ من أن يضرب عنقي» (٣)، وفي مرسل آخر: «إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر علىي من أن يضرب عنقي ولا يعبد الله» (٤) و قريب منها مرسلة الثالث (٥).

ونوقي فيها. أولاً: بقصور السنده لأن اثنان منها مرسل، وفي سند الآخر خلاد بن عمارة وهو مهملاً.

وفيه: أن القرائن تشهد بالوثيق بصدور القضية منه عليه السلام لكثرة اهتمامه عليه السلام بحفظ الاختلاف ورفع الاختلاف.

و ثانياً: أن إحداها تشتمل على القضاء، فلا تدل على الإجزاء مطلقاً.

(١) الوسائل باب: 1 من أبواب أحكام العشرة حديث: 8.

(٢) الوسائل باب: 26 من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما حديث: 2.

(٣) الوسائل باب: 57 من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: 4.

(٤) الوسائل باب: 57 من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: 5.

(٥) الوسائل باب: 57 من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث: 6.

وفيه: أن القضاء إنما ذكر فيه تقية من الرجل الذي كان أشكل على الإمام عليه السلام ولعله كان من عوام شيعته والتقية منه ربما تكون أشد من التقية من العامة، وقد أرسل صاحب الجواهر في صلاة الجواهر عنه عليه السلام أنه قال: «ما قتلتنا إلا شيعتنا»، مع أنه لم يعلم أن قضاءه عليه السلام كان على نحو الوجوب أو مطلق الرجحان.

وثالثاً: إنها تختص بموردها فلا تشمل المقام.

وفيه: أنه من باب تطبيق الحكم الكلي على المورد فلا وجه للاختصاص.

ومن الأخبار: خبر أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس، والصوم يوم يصوم الناس»⁽¹⁾ ونوقش فيه بضعف السند لأبي الجارود، ويمكن دفعها بحصول الاطمئنان بالصدور من جهة عمومات التقية، ولأن الراوي عنه ابن المغيرة الثقة، ويشهد له النبوى- على ما في الجواهر: «حجكم يوم تحجون»، قوله صلى الله عليه وآله أيضاً: «فطركم يوم نقطرون وضحاياكم يوم تضحون»⁽²⁾، ويشهد له أيضاً إطلاق موثق حماد قال: «رأيت أبا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام بالموقف على بغلة رافعاً يده إلى السماء عن يساره وعن يمينه حتى انصرف»⁽³⁾.

ومن جميع ما ذكرناه يستظهر رضا الشارع بالوقوف معهم وإجزاء ذلك عن الواقع فإنه وإن أمكن المناقشة في بعض ما ذكرناه ولكن المجموع يوجب الاطمئنان بالحكم كالاطمئنان الحاصل في سائر الموارد مع إمكان المناقشة في كل شيء حتى في الضروريات.

إن قلت: إن مقتضى الأصل والإطلاق بقاء الواقع على ما هو عليه فلا وجه للإجزاء.

(1) الوسائل باب: 57 من أبواب ما يمسك عنه الصائم حدث: 7.

(2) سنن البيهقي ج: 5 صفحة: 175 قريب منه في سنن ابن ماجه كتاب الصيام باب: 9.

(3) الوسائل باب: 12 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حدث: 1.

مسألة 12: لو رأى أحد الهلال وحده، أو رآه جماعة، وجب عليهم الوقوف حسب رؤيتهم

(مسألة 12): لو رأى أحد الهلال وحده، أو رآه جماعة، وجب عليهم الوقوف حسب رؤيتهم (29)، سواء شهدوا عند الحاكم الشرعي أولاً، وسواء قبلت شهادتهم أو ردّت (30).

مسألة 13: تقدم أن مسمى الوقوف بعرفة ركن

(مسألة 13): تقدم أن مسمى الوقوف بعرفة ركن (31)، فمن تركه عامداً فلا حج له (32)، ومن تركه نسياناً تداركه ما دام وقته الاختياري أو

قلت: مورد التقية كمورد التكليف الاضطراري فلا يبقى مع فعليته واقع والشك في بقائه يكفي في عدم جواز التمسك بالأصل والإطلاق، لأن الأول شك في أصل الموضوع، وكذا الأخير ومع ذلك لا وجه لجريانهما، وكذا الكلام في سائر أفعال الحج بواجباتها ومتدينياتها، وقد تقدم في أحکام الوضوء الإشكال في إجزاء التكليف الاختياري عن الواقع مع تحقق موضوع التقية.

(29) لأن القاطع مجبول على اتباع قطعه ويقينه مع إطلاق قوله تعالى:

يَسْمَئُونَكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ «1» وعن الصادق عليه السلام في هذه الآية الشريفة قال: «لصومهم، وفطرهم، وحجهم» «2».

(30) لإطلاق الآية والرواية، وعموم اعتبار اليقين لكل من حصل له.

(31) إجماعاً، بل ضرورة من الفقه.

(32) نصاً، وإجماعاً، وتقدم أن معنى الركن في الحج ما كان تركه العمدي موجباً للبطلان، قال النبي صلى الله عليه وآله: «الحج عرفة» (3)، وعنده صلى الله عليه وآله: « أصحاب الأراك لا حج لهم» (4). وأما قول الصادق عليه السلام: «الوقوف بالمشعر فريضة و الوقوف بعرفة سنة» (5). فليس المراد بالسنة الندب بل المراد بها ما ثبت وجوبه بغير القرآن.

سبزواری، سید عبد الأعلیٰ، مهذب الأحكام (للسپزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ
ق

مهذب الأحكام (للسپزواری): ج 14، ص: 182

(1) سورة البقرة 189. راجع ما يتعلق بالآية المباركة في ج: 3 من مواهب الرحمن في تفسير القرآن.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: 23.

(3) سنن البيهقي ج: 5 صفحة: 173

(4) الوسائل باب: 19 من أبواب إحرام الحج حديث: 11.

(5) الوسائل باب: 19 من أبواب إحرام الحج حديث: 14.

ص: 182

الاضطراري باقيا (33)، ولو فاته ذلك كله اجتنأ بالمشعر (34).

(33) لإطلاق أدلة وجوبه، والمفروض أنه متمكن من الامتثال فيجب عليه، ولما يأتي من النصوص.

(34) إجماعاً، ونصاً، ففي صحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام: «في رجل أدرك الإمام وهو بجمع فقال عليه السلام: إن ظن أنه يأتي عرفات ويقف بها قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها ومن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع فقد تم حجه» «1»، وفي خبر الحلبـي: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال عليه السلام: إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليته فيقف بها، ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات، وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام، فإن الله تعالى أذر لعبدـه وقد تم حـجه إذا أدرك المشـعر الحـرام قبل طلـوع الشـمس وقبل أن يـفيـضـ الناس، فإنـ لمـ يـدرـكـ المشـعرـ الحـرامـ قدـ فـاتـهـ الحـجـ،ـ فـلـيـجـعـلـهـاـ عـمـرـةـ مـفـرـدـةـ،ـ وـعـلـيـهـ الحـجـ مـنـ قـابـلـ» «2»، وفي خبر إدريس بن عبد الله قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الناس بجمع وخشـيـ إنـ مـضـىـ إـلـىـ عـرـفـاتـ أـنـ يـفـيـضـ النـاسـ مـنـ جـمـعـ قـبـلـ أنـ يـدـرـكـهـاـ فـقـالـ:ـ إـنـ ظـنـ أـنـ يـدـرـكـ النـاسـ بـجـمـعـ قـبـلـ طـلـوعـ الشـمـسـ فـلـيـأـتـهـاـ عـرـفـاتـ،ـ إـنـ خـشـيـ أـنـ لـاـ يـدـرـكـ جـمـعـاـ فـلـيـقـفـ بـجـمـعـ،ـ ثـمـ لـيـفـضـ مـعـ النـاسـ فـقـدـ تـمـ حـجـهـ» «3» و مثلـهاـ مـاـ يـأـتـيـ مـنـ صـحـيـحـ مـعـاوـيـهـ،ـ وـ إـطـلـاقـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ يـشـمـلـ النـاسـيـ وـ الـجـاهـلـ مـطـلـقاـ وـ مـطـلـقـ الـمـعـذـورـ،ـ بـلـ يـشـمـلـ الـعـامـدـ أـيـضاـ،ـ خـرـجـ الـأـخـيـرـ بـالـإـجـمـاعـ،ـ وـ كـذـاـ الـمـقـصـرـ،ـ لـأـنـ يـسـتـفـادـ مـنـ ذـيـلـ صـحـيـحـ الـحـلـبـيـ اـعـتـبـارـ العـذـرـ فـيـ الـجـمـلـةـ وـ لـاـ عـذـرـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـقـصـرـ،ـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ إـنـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ (ـإـنـ اللـهـ أـذـرـ لـعـبـدـهـ)ـ كـنـاـيـةـ عـنـ كـمـالـ رـأـفـتـهـ تـعـالـىـ

(1) الوسائل باب: 22 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 22 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 22 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 3.

مسألة 14: وقت الاختياري - لوقوف عرفة- من زوال الشمس في تاسع ذي الحجة إلى الغروب

(مسألة 14): وقت الاختياري - لوقف عرفة- من زوال الشمس في تاسع ذي الحجة إلى الغروب (35) ووقته الاضطراري من الغروب إلى طلوع الفجر من يوم النحر (36) ولا يجب في الاضطراري الاستیعاب، بل يكفي المسمى (37).

مسألة 15: الاضطرارى من عرفة كالاختيارى منه

(مسألة 15): الاضطراري من عرفة كالاختياري منه في أنّ تركه

بالنسبة إلى عبيده لا أن يكون في البين عذر فعلي مقبول، فيكون المقام نظير قبول التوبة فإن الله تعالى يقبلها حتى مع التعمد في العصيان أيضاً نعم خرج صورة العمد في المقام بالإجماع وبقي الباقي.

هذا مع بناء أفعال الحج على اغتراب الجهالة فيه في الجملة وغلبة الجهل المقصرين خصوصاً في زمان صدور الأخبار ولذا قرئ صاحب الجوهر في النهاية إلهاق المقصر بالناسي ويأتي بعض ما يرتبط بالمقام في (مسألة 20).

(35) إجماعاً، ونصوصاً تقدم بعضها بل ضرورة من المذهب إن لم تكن من الدين.

(٦) نصا، وإن جماعا، ففي صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فإذا شيخ كبير فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما تقول في رجل أدرك الإمام بجمع؟ فقال له: إن ظن أن يأتي عرفات فيقظ قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جموع فلا يأتها وقد تم حجه» (١).

(37) للأصل، والنص، والإجماع، وتقدم قوله عليه السَّلام: «يأتي عرفات ويقف بها قليلاً ثمَّ يدرك جمعاً» مضافاً إلى ظهور الإجماع على الاجتناء بالمسمي، فيكون الواجب من الاضطراري كالركن من الاختياري لا الواجب منه فإن

(1) الوسائل، باب: 22 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 4.

العمدي من العالم به يوجب بطلان الحج (38)، ولو أدرك اختياري عرفة مع اختياري المشعر صحيحة (39).

مسألة 16: لو نسي الوقوف بعرفة رجع ووقف بها إذا علم أنه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس

(مسألة 16): لو نسي الوقوف بعرفة رجع ووقف بها إذا علم أنه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس - (40) وإذا ظن الفوات أو خشي ذلك اقتصر على إدراك المشعر قبل طلوع الشمس وتم حجه (41)، ولا فرق في

الواجب من الاختياري الاستيعاب من الزوال إلى الغروب كما مر.

(38) كما عن جمع من متأخرى المتأخرين، واختاره في الجواهر، والنجاة، لعدم الإتيان بالمامور به حينئذ وعدم دليل على الإجزاء بعد عدم درك الاختياري منه وترك الاضطراري مع العلم والعمد، وما يأتي من كفاية إدراك اختياري المشعر ظاهره غير هذه الصورة، ويشهد له بل يدل عليه قوله عليه السلام في ما تقدم من صحيح الحلبى: «إن كان في محل حتى يأتي عرفات من ليته ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات» ((1)).

(39) بضرورة من الدين، والمتوترة من نصوص المعصومين عليهم السلام.

(40) لتمكنه من الإتيان بما يجب عليه، فلا بد من الإتيان به، مع أنه لا خلاف ولا أشكال فيه من أحد، ويدل عليه فهو ما مر من صحيح ابن عمار.

(41) أما الأول: فلقول الصادق عليه السلام فيما تقدم من صحيح ابن عمار: «وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع قد تم حجه» ((2)).

وأما الثاني: فلقوله عليه السلام أيضاً في خبر إدريس بن عبد الله: «وإن خشي أن لا يدرك جمعاً فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس فقد تم حجه» ((3)).

(1) الوسائل باب: 22 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 22 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 22 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 3.

الظن والخشية بين أسباب حصوله من أي سبب حصل (42).

مسألة 17: إذا ظن الفوات أو خشية فلم يذهب إلى عرفات ثم بان الخلاف

(مسألة 17): إذا ظن الفوات أو خشية فلم يذهب إلى عرفات ثم الرجوع ودرك المشعر وجب ذلك عليه، وإلا فلا شيء عليه، وتم حجه مع إدراك المشعر (43).

مسألة 18: لو خشي الفوات ولم يذهب إلى عرفات، وأدرك المشعر، وبان الخلاف في يوم النحر

(مسألة 18): لو خشي الفوات ولم يذهب إلى عرفات، وأدرك المشعر، وبان الخلاف في يوم النحر فالظاهر الإجزاء (44).

مسألة 19: لو ترك الوقوف بعرفات لعذر- من نسيان أو نحوه

(مسألة 19): لو ترك الوقوف بعرفات لعذر- من نسيان أو نحوه ولم يتمكن من إدراك الاضطراري وأدرك الوقوف اختياري بالمشعر صح حجمه (45)، ولو أدرك اضطراري عرفة مع اختياري المشعر يصح الحج (46).

مسألة 20: للوقوف بالمشعر أوقات ثلاثة

اشارة

(مسألة 20): للوقوف بالمشعر أوقات ثلاثة:

الأول: الوقت اختياري

الأول: الوقت اختياري وهو: من طلوع فجر يوم النحر إلى طلوع الشمس منه.

الثاني: الاضطراري الليلي

الثاني: الاضطراري الليلي وهو: من غروب الشمس من ليلة النحر إلى طلوع الفجر منها، ويسمى هذا: (الاضطراري المشوب بالاختياري).

(42) للإطلاق، وظهور الاتفاق.

(43) لشمول الإطلاق لهذه الصورة أيضاً.

(44) لأن لنفس الخشية موضوعية خاصة كما في سائر الموارد التي تعلق الحكم بها.

(45) إجماعاً، ونصوصاً- التي تقدمت- الدالة على الإجزاء بإدراك اختياري المشعر مع فوات الوقوف بعرفة بقسميها.

(46) للدلالة الأخبار السابقة على الصحة في هذه الصورة بالأولى.

ص: 186

الثالث: الاضطراري النهاري

الثالث: الاضطراري النهاري و هو: من طلوع شمس يوم النحر إلى الزوال (47). ويكتفى في ذلك كل واحد من الاضطراريين بين المسمى (48).

مسألة 21: لو وقف بعرفة قبل الغروب ولم يتفق له إدراك المشعر إلا قبل الزوال صح حجه

(مسألة 21): لو وقف بعرفة قبل الغروب ولم يتفق له إدراك المشعر إلا قبل الزوال صح حجه (49)، وكذا لو أدرك المشعر بالليل (50).

مسألة 22: لو أدرك اختياري عرفة ولم يدرك المشعر أصلاً يصح حجه

(مسألة 22): لو أدرك اختياري عرفة ولم يدرك المشعر أصلاً يصح حجه (51).

(47) أما الأول فقد تقدم في النصوص السابقة و يأتي التعرض للآخرين في ضمن المسائل الآتية.

(48) لظهور الإطلاق والاتفاق، وما يأتي من خبر ابن حكيم.

(49) نصوصاً، وإن جماعاً، منها: صحيح معاوية بن عمارة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل أفضض من عرفات فأنت مني؟ قال عليه السلام: فليرجع فليأتي جمعاً فيقف بها وإن كان الناس قد أفضضوا من جمعب»¹.

و منها: موثق ابن عثيمين عليه السلام أيضاً: «رجل أفضض من عرفات فمرة بالمشعر فلم يقف حتى انتهى إلى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال عليه السلام: يرجع إلى المشعر فيقف به ثم يرجع فيرمي الجمرة»² ولا ريب في أن إطلاقهما يشمل المسمى أيضاً.

(50) على المشهور لدلالة ما دل على الصحة في الصورة السابقة على صحة هذه الصورة بالأولى، لأن الاضطراري الليلي من المشعر مشوب بالاختياري كما يأتي، مع أن إدراك اختياري عرفة فقط يكون مجزياً على ما سيأتي، فيكون الإجزاء مع ذلك الاضطراري الليلي من المشعر بالأولى.

(51) نسب ذلك إلى الشهرة تارة، وإلى المعروف بين الأصحاب

(1) الوسائل باب: 21 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 21 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 3.

وأخرى، وعن جمع دعوى الإجماع عليه، وعن الجوادر نفي الخلاف المحقق نقلًا إن لم يكن تحصيلاً، واستدل عليه بما دل على رفع الخطأ والنسيان «1»، ومعدورية الجاهل خصوصاً في الحج، وبالنبوبي: «الحج الأكبر الموقف بعرفة ورمي الجمار» «2»، وبخبر محمد بن يحيى عن الصادق عليه السلام انه قال: «في رجل لم يقف بالمذلفة ولم يبت بها حتى أتى إلى مني فقال عليه السلام: ألم ير الناس؟ ألم ينكر مني حين دخلها؟ قلت فإنه جهل ذلك قال عليه السلام: يرجع قلت: إن ذلك قد فاته، قال عليه السلام: لا بأس به» «3»، وفي خبر الخثعمي عنه عليه السلام أيضًا: «فيمن جهل ولم يقف بالمذلفة ولم يبت حتى أتى مني قال عليه السلام: يرجع، قلت: إن ذلك قد فاته، قال عليه السلام: لا بأس به» «4».

وأشكل عليه: بال الصحيح: «إذا فاتك المذلفة فقد فاتك الحج» «5»، وبالمرسل: «الوقوف بالمشعر فريضة، والوقوف بعرفة سنة» «6»، وبمفهوم ما دل على أن من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج «7».

والكل مردود: إذ الأول قابل للتخصيص، والمراد بالثاني ما ثبت وجوبه بالسنة لا القرآن، واستفادة العلية المنحصرة من الآخر ممنوعة.

وأشكل عليه أيضاً بأنها مقيدة بخبر ابن حكيم قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصلحك الله الرجل الأعمى والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الأعرابي فإذا أفضوا بهم من عرفات مربهم كما هم إلى مني لم ينزل بهم جماعاً قال عليه السلام أليس قد صلوا بها فقد أجزأهم، قلت فإن لم يصلوا بها، قال: فذكروا

(1) الوسائل باب: 56 من أبواب جهاد النفس حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 19 من أبواب إحرام الحج حديث: 9.

(3) الوسائل باب: 25 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 6.

(4) الوسائل باب: 25 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 5.

(5) الوسائل باب: 25 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 1.

(6) الوسائل باب: 19 من أبواب إحرام الحج حديث: 14.

(7) الوسائل باب: 23 من أبواب الوقوف بالمشعر وباب: 25 منها حديث: 2.

مسألة 23: لو لم يدرك إلا اختياري المشعر فقط في ما بين الطلوعين من يوم النحر يصح حجه

(مسألة 23): لو لم يدرك إلا اختياري المشعر فقط في ما بين الطلوعين من يوم النحر يصح حجه (52)، بلا فرق في ذلك بين الناسي و الجاهل وغيرهما من المعدورين (53)، وأما من تعمد ترك الوقوف بعرفات فحجه باطل (54).

الله فيها فإن كان ذكروا الله فيها فقد أجزأهم» «1».

وفيه. أولاً: إنه خلف الفرض، لأن إدراك اختياري عرفة والاضطراري الليلي من المشعر الذي تقدم حكمه غير إدراك اختياري عرفة فقط الذي هو مورد البحث، وقد مر أنه يكفي المسمى في إدراك الاضطراري من المشعر المشهور هو الإجزاء.

و ثانياً: قال في الجوادر: «إِنِّي لَمْ أَجِدْهُ قُولًا لِأَحَدٍ مِنَ الْأَصْحَابِ حَتَّى الْمُتَأْخِرِينَ وَمَتَأْخِرِيهِمْ إِلَّا صَاحِبُ الذِّخِيرَةِ فَإِنَّهُ اعْتَدَرَ فِي الصِّحَّةِ فِي الْفَرْضِ ذَلِكُ».«

و ثالثاً: أنه مناف لإطلاق ما تقدم من الأدلة، ولا وجه للتنقييد بعد تعدد مورد البحث واختلاف الموضوع، ولكن لا بد من تنقييد ذلك كله بما إذا لم يترك المشعر اختيارياً.

(52) إجماعاً، ونصوصاً، منها: صحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام: «في رجل أدرك الإمام وهو بجمع ف قال عليه السلام: إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف قليلاً - ثم يدرك جماع قبل طلوع الشمس فليأنها، ومن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتيها فقد تم حجه» «2» و تقدمت بقية الأخبار في (مسألة 13).

(53) لظهور الإطلاق، والاتفاق.

(54) لما مرّ مكرراً من أن ركن الحج ما كان تركه العمدي موجباً للبطلان

(1) الوسائل باب: 25 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 22 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 4.

(مسألة 24): إذا لم يدرك عرفات إلا ليلة العيد، ولم يدرك المشعر إلا قبل الزوال من يوم العيد صح حجه (55).

و الوقوف بعرفة ركن بهذا المعنى إجماعا.

(55) على المشهور، لجملة من الأخبار منها صحيح العطار عن الصادق عليه السلام: «إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع و وجدهم قد أفضوا فليقيف قليلا بالمشعر الحرام و ليلحق الناس بمني و لا شيء عليه» (1)، و عنه عليه السلام أيضا في صحيح جميل: «من أدرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج» (2)، و قوله عليه السلام أيضا في صحيح إسحاق بن عمار: «من أدرك المشعر الحرام قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج» (3) و عنه عليه السلام أيضا في الصحيح: «إذا أدرك الزوال فقد أدرك الموقف» (4)، و عنه عليه السلام في الموثق: «من أدرك المشعر الحرام و عليه خمسة من الناس قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج» (5)، وفي الصحيح: « جاءنا رجل بمني فقال إنني لم أدرك الناس بالموقفين جميعا - إلى أن قال - فدخل إسحاق على أبي الحسن عليه السلام فسألة عن ذلك فقال عليه السلام: إذا أدرك مزدلفة فوق بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج» (6) إلى غير ذلك من الأخبار الشاملة للجزاء ولو يادراك الاضطراري النهاري من المشعر فقط، فكيف يادراك اضطراري عرفة أيضا و لكن لا بد من تقييدها بما إذا أدرك اضطراري عرفة بقرنية صحيح العطار والإجماع.

وأشكّل عليه: بأنها معارضنة بالمستفيضة الدالة على أن من لم يدرك الناس بالمشعر قبل طلوع الشمس من يوم النحر فلا حج له و يأتي التعرض لبعضها.

- (1) الوسائل باب: 24 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 1.
- (2) الوسائل باب: 23 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 9.
- (3) الوسائل باب: 23 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ذيل 11.
- (4) الوسائل باب: 23 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ذيل 15.
- (5) الوسائل باب: 23 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ذيل 11.
- (6) الوسائل باب: 23 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ذيل 6.

مسألة 25: إذا أدرك عرفة في ليلة العيد وأدرك الاضطراري الليلي من المشرع صح حجه

(مسألة 25): إذا أدرك عرفة في ليلة العيد وأدرك الاضطراري الليلي من المشرع صح حجه (56).

مسألة 26: لو أدرك اختياري عرفة مع أحد الاضطراريين من المشرع صح حجه

(مسألة 26): لو أدرك اختياري عرفة مع أحد الاضطراريين من المشرع صح حجه (57).

مسألة 27: لو لم يدرك إلا اضطراري عرفة فقط ولم يدرك المشرع لا اختيارية ولا اضطرارية بطل حجه

(مسألة 27): لو لم يدرك إلا اضطراري عرفة فقط ولم يدرك المشرع لا اختيارية ولا اضطرارية بطل حجه (58).

مسألة 28: لو لم يدرك إلا أحد اضطراري المشرع فقط

(مسألة 28): لو لم يدرك إلا أحد اضطراري المشرع فقط ولم يدرك اختيارية ولم يدرك من عرفة شيئاً لا اختيارية ولا اضطرارية بطل حجه (59).

وفيه: أنه لا وجه للمعارضة بل لا بد من تقييدها بهذه الأخبار المعتبرة سنداً ودلالة، لأن لهذه الأخبار نحو حكمة على المستفيضة، فتوسيع إدراك المشرع إلى اضطرار به أيضاً، لكن مع إدراك عرفة ولو اضطراراً، وحملها على ما إذا تركه عمداً.

(56) إجماعاً كما في المستند، ولما تقدم من النصوص الدالة على كفاية إدراك الاضطراري النهاري، فيكون الإجزاء في إدراك الاضطراري الليلي بالأولى، لكونه مشوباً بالاختياري.

(57) إجماعاً في الصورتين، ولما تقدم من النصوص الدالة على الإجزاء مع إدراك الاضطراري النهاري مع المشرع فقط فيكون مع إدراك اختياري عرفة بالأولى، وكذلك مع درك اضطرارية المشوب بالاختياري، مضافاً إلى ما تقدم من كفاية إدراك اختياري عرفة في الإجزاء وإن ترك أصل المشرع لعذر.

(58) إجماعاً كما عن جمع، وقولاً واحداً كما عن آخرين.

(59) على المشهور فتوى ورواية، وعن جمع دعوى الإجماع عليه، وقال في المنهى: «الإجماع منعقد اليوم على عدم إجزاء واحد من الاضطراريين

لأنقراض ابن الجنيد و من قال بمقالته» وقال المفید رحمه الله: «الأخبار بذلك متواترة- أي بعدم الإجزاء- و الروایة بالإجزاء نادرة».

و أما الأخبار فهي على قسمين:

الأول: المستفيضة الظاهرة في كفاية إدراك الاضطراري اليومي للمسعر فقط في صحة الحج التي تقدمت جملة منها كقول الصادق عليه السلام في الصحيح:

«من أدرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج»¹ وهي ظاهرة في صحة الاكتفاء بدرك الاضطراري اليومي فيجزي الاضطراري الليلي بالأولى، لأنه مشوب بالاختياري كما يأتي.

وفيه: أنه لا- وجه للأخذ بإطلاقها بعد معارضتها بغيرها مما يأتي مع إعراض المشهور عن ظاهر إطلاقها بل دعوى الإجماع كما مر و تسميتها من هذه الجهة بالأخبار النادرة.

الثاني: الأخبار المتواترة الناصحة في عدم الإجزاء إلا بإدراك الاختياري من المشعر ك الصحيح الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال عليه السلام: إن كان في مهل حتى يأتي عرفات في ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلما يتم حجه حتى يأتي عرفات وإن قدم رجل وقد فاته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإن الله تعالى أذر لعبده وقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل»²، وصحيح حریز عنه عليه السلام أيضاً: «إإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج، و يجعلها عمرة وعليه الحج من قابل»³، وفي خبر ابن فضیل قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحد الذي إذا أدركه الرجل أدرك الحج فقال: إذا أتى جمعاً و الناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له، وإن لم يأت جمعاً حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا

(1) الوسائل باب: 23 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 9.

(2) الوسائل باب: 22 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 23 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 1.

حج له، فإن شاء أقام بمكة وإن شاء رجع، وعليه الحج من قابل» (1)، وفي صحيح جميل: «من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج» (2) إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة ومقتضى إطلاقها بطلان الحج مطلقا بفوت اختياري المشعر خرج منها ما إذا أدرك اختياري عرفة أو اضطراريهما مع اضطراري المشعر وبقي الباقي تحت الإطلاق، لما ثبت في محله من أن القيد إذا كان منفصلا وتردد بين الأقل والأكثر يرجع في المشكوك إلى الإطلاق.

تلخيص في أقسام الوقوفين وهي أحد عشر: خمسة منها مفردة والبقية مركبة.

الأول: إدراك اختياري عرفة فقط، يصح الحج كما تقدم وجهه في (مسألة 22).

الثاني: إدراك اختياري المشعر فقط يصح الحج وقد تقدم الوجه في (مسألة 23) الثالث: إدراك اضطراري عرفة فقط يبطل الحج كما تقدم وجه ذلك في (مسألة 27).

الرابع: إدراك الاضطراري الليلي من المشعر فقط يبطل الحج، للأصل بعد عدم دليل على الصحة، كما تقدم.

الخامس: إدراك الاضطراري النهاري من المشعر فقط يبطل الحج وقد تقدم الوجه فيهما في (مسألة 28).

السادس: إدراك اختياري الموقعين يصح الحج، وقد تقدم الوجه في (مسألة 15).

السابع: إدراك اختياري عرفة مع إدراك الاضطراري الليلي من المشعر يصح الحج كما سبق في (مسألة 26).

(1) الوسائل باب: 23 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 23 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 9.

مسألة 29: الصحة في الأقسام التي أدرك فيها اضطراريين

(مسألة 29): الصحة في الأقسام التي أدرك فيها اضطراريين أو أدرك أحد الاختياريين واضطراري الآخر إنما هي في ما إذا لم يترك اختياري الآخر عمداً، وإلا فيبطل (60).

مسألة 30: لو لم يتمكن إلا من إدراك اختياري أحد الموقفين اختار عرفة

(مسألة 30): لو لم يتمكن إلا من إدراك اختياري أحد الموقفين اختار عرفة (61).

الثامن: إدراك اضطراري عرفة مع إدراك اضطراري النهاري من المشعر أيضاً يصح الحج كما تقدم الوجه في (مسألة 26) أيضاً.

التاسع: إدراك اضطراري عرفة مع إدراك اضطراري المشعر الليلي يصح الحج وتقديم الوجه في (مسألة 25).

العاشر: إدراك اضطراري عرفة مع إدراك اضطراري المشعر النهاري يصح الحج كما تقدم في (مسألة 24).

الحادي عشر: إدراك اختياري المشعر مع إدراك اضطراري عرفة يصح الحج وتقديم الوجه في (مسألة 21).

فالأقسام التي يصح فيها الحج ثمانية: اثنان منها من الصور المفردة، وستة من الصور المركبة، وما يبطل فيها الحج ثلاثة وهي مختصة بالصور المفردة، ولكن الأحوط في الصورة الخامسة إتمام الحج رجاءً وعدم الاكتفاء به عمما وجب عليه، لذهب جمع إلى الصحة كالصدق، والإسكافي، والسيد، والحلبي، والشهيد الثاني، وصاحب المدارك، وعن الشهيد الأول الأقرب أجزاؤه، وقال في نكت الإرشاد: «لو لا أن المفید نقل أن الأخبار الواردة بعدم الإجزاء متواترة، وأن الرواية بالإجزاء نادرة لجعلناه أصح لا أقرب».

(60) لما تقدم من أن ترك اختياري أحد الموقفين عمداً يوجب البطلان.

(61) كما صرّح به صاحب الجوادر في النجاة، للنبي: «الحج

عرفات» «1»، وقال الصادق عليه السلام: «الحج الأكبر الموقف بعرفة ورمي الجamar» «2»، وقد ورد فيها أنها اليوم الشاهد والمشهور «3»، مع أن احتمال الترجيح فيه يكفي في التعين.

(1) سنن ابن ماجه المناسك باب: 57، وسنن أبي داود المناسك باب: 98.

(2) الوسائل باب: 19 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: 9.

(3) راجع الوسائل باب: 19 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: 5 و 15.

ص: 195

اشرارة

فصل في مندوبات الوقوف بعرفة وهي أمور:

الأول: الوقوف في ميسرة الجبل (1).

الثاني: أن يكون في سفح الجبل (2).

الثالث: الغسل (3).

فصل في مندوبات الوقوف بعرفة

(1) لقول أبي عبد الله عليه السلام في الصحيح: «قف في مسيرة الجبل فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات في مسيرة الجبل، فلما وقف جعل الناس يبتدرؤن أخلف ناقته فيقفون إلى جانبه، فنحاحها ففعلوا مثل ذلك فقال: أيها الناس إنه ليس موضع أخلف ناقتي الموقف، ولكن هذا كله موقف، وأشار بيده إلى الموقف.

وقال صلى الله عليه وآله: هذا كله موقف، و فعل مثل ذلك في المزدلفة» «1».

(2) لقول الصادق عليه السلام في الصحيح: «عرفات كلها موقف، وأفضل الموقف سفح الجبل» «2» و سفح الجبل: أسفله.

(3) لقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصلّي الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، فإنما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة» «3».

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 11 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 9 من أبواب إحرام الحج و الموقف بعرفة حديث: 1.

الرابع: الجمع بين الظهر والعصر بأذن وإقامتين، إماماً كان أو مأوماً، أو منفرداً، متماً، أو مقصراً (4).

الخامس: ضرب خبائه بنمرة (5).

السادس: جمع متاعه بعضه إلى بعض (6).

السابع: سد الفرج بينه وبين أصحابه بنفسه أو رحله (7).

أقول: وهذا ترغيب أكيد في الاهتمام بالوقت وصرفه في الدعاء والإعراض عن مشاغل الدنيا.

(4) كل ذلك لظهور الإطلاق والاتفاق.

(5) قال الصادق عليه السلام في الصحيح: «إذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباك بنمرة» (1)، وتأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله حيث فعل ذلك (2)، وأن أرض عرفات أرض مقدسة ومحل للدعاء والاستغاثة، فتجعل عن مشاغل الدنيا من النوم والأكل والشرب ونحو ذلك.

(6) على المشهور، وعَلَّمَ ذلك بأنه أحفظ لمتاعه وأقرب للتوجيه بقلبه إلى الدعاء ويمكن أن يستشهد له بما في الخبر الآتي، فإن إطلاق سد الخلل بالراحلة يشمل جمعه أيضاً بحيث لا يكون بين أمتعته خلل.

(7) قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إذا رأيت خللاً فسدْه بنفسك وراحتلك فإن الله عز وجل يحب أن تسد ذلك الخلل، وانتقل عن الهضبات، واتق الأراك» (3)، ويدل عليه أيضاً رواية ابن يسار (4)، ويمكن أن يراد به مطلق ما يوجب تفرقة الحواس وتشتت البال، وسلب حضور القلب في الدعاء وعدم الإقبال عليه، والخلل إما حالي، أو زماني، أو مكاني. وسد الأولى عبارة عن

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب أقسام الحج حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 13 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: 2.

(4) الوسائل باب: 13 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: 1.

الثامن: أن يقف في السهل دون الحزن (8).

التاسع: أن يدعو في أفضل الحالات وهو السجود إن أمكن، وإلا فالقيام (9).

العاشر: أن يدعو بالدعوات المأثورة وهي كثيرة جداً (10) والصلوة

التوجه التام إلى الله جل جلاله من كل جهة، وسد الثاني عبارة عن صرف تمام الوقت في الدعاء بحيث لم يفت منه شيء، وسد الأخير عبارة عن الاجتماع في الدعاء بحيث يكون جميع أهل الموقف كنفس واحدة، لأن الموقف موقف عظيم جداً.

(8) لأنه أنساب للجمع للدعاء، وأقرب إلى الإقبال عليه وعدم اضطراب الخاطر.

(9) لأن حال السجود أقرب إلى الاستجابة ثم للقيام، لأنه الوقوف بين يدي الله تعالى هذا إذا لم ينافي الخشوع والتوجه وإن في دعوه في أي حالة يحصل له الخشوع ولو في حال القعود أو الركوب.

(10) كالدعاء المروي عن النبي صلى الله عليه وآله كما في صحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: ألا أعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبله من الأنبياء؟ فقال علي عليه السلام: بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال: تقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، ويحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قادر، اللهم لك الحمد أنت كما تقول وخير ما يقول القائلون، اللهم لك صلاتي وديني ومحياتي، ولكل تراثي، وبك حولي ومنك قوتني، اللهم إني أعوذ بك من الفقر، ومن وسوسات القدر، ومن شتات الأمر، ومن عذاب النار، ومن عذاب القبر، اللهم إني أسألك من خير ما يأتي به الرياح وأعوذ بك من شر ما يأتي به الرياح

وأسألك خير الليل وخير النهار» «[١]»، و ما ورد عن الحسين عليه السلام من الدعاء، وكذا عن ابنه السجاد عليه السلام، بل عن الباقي عليه السلام: «ليس في شيء من الدعاء عشية عرفة شيء موقت» «[٢]»، وفي صحيح ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنما تعجل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة: ثم تأتي الموقف عليك السكينة والوقار، فاحمد الله و هلله و مجده و أثن عليه، وكبره مائة مرة، واحمده مائة مرة، وسبحه مائة مرة واقرأ قل هو الله أحد مائة مرة، وتخير لنفسك من الدعاء ما أحببت، واجتهد فإنه يوم دعاء ومسألة، وتعوذ بالله من الشيطان، فان الشيطان لن يذهبك في موطن أحبابك في ذلك الموطن، وإياك أن تستغل بالنظر إلى الناس وأقبل قبل نفسك، ول يكن فيما تقول: «اللهم إني عبدك فلا تجعلني من أخيب وفك، وارحم مسيري إليك من الفج العميق» ول يكن فيما تقول: «اللهم رب المشاعر كلها فلّ رقبي من النار، وأوسع علىي من رزقك الحال، وادرأعني شر فسقة الجن والإنس» و تقول:

«اللهم لا- تمكري و لا- تخدعني و لا- تستدرجنني» و تقول: «اللهم إني أسألك بحولك و جودك و كرمك و فضلك و منك يا أسمع السامعين و يا أبصر الناظرين، و يا أسرع الحاسين، و يا أرحم الراحمين أن تصلي على محمد وآل محمد و أن تفعل بي كذا و كذا» ول يكن فيما تقول و أنت رافع رأسك إلى السماء: «اللهم حاجتي إليك التي إن أعطيتها لم يضرني ما منعتي، و التي إن منعتها لم ينفعني ما أعطيتني أسألك خلاص رقبي من النار» ول يكن في ما تقول: «اللهم إني عبدك و ملك يدك، ناصيتي بيديك وأجلبي بعلمك أسألك أن توافقني لما يرضيك عندي، وأن تسلم مني مناسكي التي أريتها خليلك إبراهيم عليه السلام و دللت عليها نبيك محمدا صلّى الله عليه وآلـهـ» ول يكن فيما تقول: «اللهم اجعلني ممن رضيت عمله، وأطلت عمره، وأحييته بعد الموت حياة طيبة» و يستحب أن يطلب عشية عرفة بالعتق

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 16 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: 1.

والصدقة» (1)، وفي مرسيل ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «اللَّهُمَّ اجْعِلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي وَبَصْرِي نُورًا، وَلَحْمِي وَدَمِي، وَعَظَامِي وَعِروقِي وَمَقْعُدِي، وَمَقَامِي، وَمَدْخُلِي، وَمَخْرُجِي نُورًا وَأَعْظَمَ لِي نُورًا يَا رَبَّ يَوْمَ الْقَاتِلِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» (2)، وفي رواية أبي بصير (3) عن الصادق عليه السلام قال: «إِذَا أَتَيْتَ الْمَوْقِفَ فَاسْتَقْبِلْ الْبَيْتَ وَسَبِّحْ اللَّهَ مَائِةً مَرَّةً، وَكَبِرْ اللَّهَ مَائِةً مَرَّةً، وَتَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مَائِةً مَرَّةً، وَتَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يَحْيِي وَيَمْتَيْ وَيَحْيِي وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمْوتُ بِيدهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مائِةً مَرَّةً، ثُمَّ تَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَتَقْرَأُ آيَةَ الْكَرْسِيِّ حَتَّى تَفْرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ تَقْرَأُ آيَةَ السُّخْرَةِ: «إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَتَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَيْثُ شَاءَ» إِلَى آخِرِهِ ثُمَّ تَقْرَأُ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ حَتَّى تَفْرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ تَحْمِدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ عَلَى كُلِّ نِعْمَةٍ أَنْعَمَهُ عَلَيْكَ، وَتَذَكَّرُ أَنْعَمَهُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً مَا أَحْصَيْتَ مِنْهَا، وَتَحْمِدُهُ عَلَى مَا أَنْعَمَ عَلَيْكَ مِنْ أَهْلٍ وَمَالٍ، وَتَحْمِدُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى مَا أَبْلَاكَ، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ لِكَ الْحَمْدُ عَلَى نِعْمَاتِكَ الَّتِي لَا تَحْصِي بَعْدَهُ، وَلَا تَكَافِئُ بَعْدَهُ، وَتَحْمِدُهُ بِكُلِّ آيَةٍ ذُكْرُ فِيهَا الْحَمْدُ لِنَفْسِهِ فِي الْقُرْآنِ، وَتَسْبِحُهُ بِكُلِّ تَسْبِيحٍ ذُكْرُ بِهِ نَفْسِهِ فِي الْقُرْآنِ، وَتَكْبِرُهُ بِكُلِّ تَكْبِيرٍ ذُكْرُ بِهِ نَفْسِهِ فِي الْقُرْآنِ، وَتَهْلِكُهُ بِكُلِّ تَهْلِيلٍ هَلَلَ بِهِ نَفْسِهِ فِي الْقُرْآنِ، وَتَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَكْثُرُ مِنْهُ وَتَجْتَهَدُ فِيهِ، وَتَدْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ بِكُلِّ اسْمٍ سَمِيٍّ بِهِ نَفْسِهِ فِي الْقُرْآنِ، وَبِكُلِّ اسْمٍ تَحْسَنُهُ وَتَدْعُوهُ بِأَسْمَاهُ الَّتِي فِي آخِرِ الْحَشْرِ وَتَقُولُ: أَسْأَلُكَ يَا اللَّهَ يَا رَحْمَنَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، وَأَسْأَلُكَ بِقُوَّتِكَ وَقُدرَتِكَ وَعَزْتِكَ، وَبِجُمِيعِ مَا أَحْاطَ بِهِ عِلْمُكَ. وَبِجُمِيعِكَ، وَبِأَرْكَانِكَ كُلَّهَا وَبِحَقِّ رَسُولِكَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَبِاسْمِكَ الْأَكْبَرُ الْأَكْبَرُ، الْعَظِيمُ الَّذِي مِنْ دُعَاكَ بِهِ كَانَ حَقًا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَخْيِيَهُ وَبِاسْمِكَ الْأَعْظَمُ الْأَعْظَمُ الْأَعْظَمُ الْذِي مِنْ

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 14 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 14 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: 4.

الحادي عشر: أن يكون متطهراً (12).

مسألة 1: ينبغي أن لا يرد سائلا

(مسألة 1): ينبغي أن لا يرد سائلا، كما ينبغي أن لا يسأل أحداً من الناس شيئاً، إلا من الله تعالى (13).

دعاك به كان حقاً عليك أن لا ترده وأن تعطيه ما سأله أن تغفر لي جميع ذنوبك في جميع علمك فيّ، وتسأله حاجتك كلها من أمر الآخرة والدنيا وترغب إليه في الوفادة في المستقبل في كل عام وتسأله الجمعة سبعين مرة، وتتوب إليه سبعين مرة، ول يكن من دعائك: «اللهم فكّني من النار، وأوسع علىّي من رزقك الحلال الطيب، وادرأ عني شر فسقة الجن والإنس، وشر فسقة العرب والعجم» فإن ند هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فأعده من أوله إلى آخره، ولا تملّ من الدعاء والتضرع والمسألة».

(11) ففي خبر المكي قال: «رأيت أبا عبد الله عليه السلام بعرفة أتى بخمسين نواة، فكان يصلّي بقل هو الله أحد، فصلّى مائة ركعة بقل هو الله أحد. وختّمها بآية الكرسي، قلت: جعلت فداك ما رأيت أحداً منكم صلّى هذه الصلاة هاهنا، فقال عليه السلام: ما شهد هذا الموضوعنبي ولا وصيّنبي إلا صلّى هذه الصلاة» «1».

(12) فعن ابن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن الرجل هل يصلح له أن يقف بعرفات على غير وضوء؟ قال: لا يصلح له إلا وهو على وضوء» «2» المحمول على الندب نصاً وإجماعاً.

(13) لما في الخبر: «إن أبا جعفر عليه السلام إذا كان يوم عرفة لم يرد سائلاً» «3».

(1) الوسائل باب: 15 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 20 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 21 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: 2.

مسألة 2: يستحب الاجتماع للدعاء في الأمسار يوم عرفة

(مسألة 2): يستحب الاجتماع للدعاء في الأمسار يوم عرفة، فإنه يوم عظيم كثير البركة، وهو يوم دعاء و مسألة (14)، ولا بد من حسن الظن بالله تعالى (15).

و سمع علي بن الحسين عليه السلام: «يوم عرفة سائلا يسأل الناس، فقال له: ويحك أغير الله تسأل في هذا اليوم؟ إنه ليرجى لما في بطون الحبالى في هذا اليوم أن يكون سعيدا» «1» ولا اختصاص لذلك بعرفات، بل هو من آداب يوم عرفة في جميع الأمكانية لإطلاق الدليل.

(14) قال الصادق عليه السلام في خبر ابن سنان: «في يوم عرفة يجتمعون بغير إمام في الأمسار يدعون الله عز و جل» «2» المحمول على الندب بقرينة غيره.

(15) ففي مرسى الفقيه قال: «روي أن من أعظم الناس ذنبا من وقف بعرفات ثم ظن أن الله لم يغفر له» «3» و قريب منه غيره.

(1) الوسائل باب: 21 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 25 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 18 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: 2.

فصل في الوقوف بالمشعر الحرام

اشارة

فصل في الوقوف بالمشعر الحرام

فصل في أحكام الوقوف بالمشعر

اشارة

الثالث من أفعال الحج: الوقوف بالمشعر الحرام، ويسمى بمزدلفة، وجمع أيضا (1).

فصل في الوقوف بالمشعر الحرام

(1) سمي: مشعرا، لأنه من معالم العبادة وسمي بالحرم، لحرمة، أو لكونه من الحرم، ويسمى مزدلفة: لتقرب الناس فيها إلى الله تعالى، أو لازدلاف الناس فيها إلى مني بعد الإقامة، أو لمجيء الناس إليها في زلف من الليل. ويسمى جمعا: لجمع الناس فيها، أو للجمع بين المغرب والعشاء، وقال أبو عبد الله عليه السلام: - «ما لله تعالى من سك أحد إلى الله تعالى من موضع المشعر الحرام، وذلك أنه يذل فيه كل جبار عنيد».

أقول: لعل وجه ظهور الذلة والمسكنة فيها بالنسبة إلى سائر المشاعر حيث أن فيها تضرب الخباء بخلاف المشعر، لعدم تعارف ضرب الخباء فيها فيكون الوقوف تحت السماء وعلى الأرض بلا تكليف شيء، مع أنه حجاب آخر بعد حجاب عرفة، وقف آخر بعد الوقوف الأول فإن للملوك غرف انتظارية عند الدخول عليهم الأولى، والثانية، بل ربما تكون الثالثة أيضا، ويشق الانتظار في غير الأولى على العظام، مضافا إلى أنه يستحب فيه السعي في وادي محسن بنفسه أو بمركتبه وهو أيضا شاق بالنسبة إلى الجبارية والعظماء فيكون أشد للتذلل الجبارين.

فائدة: حدود المشعر المعروفة هناك، وقال الصادق عليه السلام في صحيح ابن

وهو من الحرم (2).

مسألة 1: يستحب لمن يفيض من عرفات ان يكون مع الوقار

(مسألة 1): يستحب لمن يفيض من عرفات ان يكون مع الوقار و السكينة، والاستغفار، والاقتصاد في السير، و ترك وجيف المركوب،

عمار: «حد المشعر الحرام من المأذمين إلى الحياض إلى وادي محسّر» (1)، وعنـه عليه السلام أيضاً في خبر أبي بصير: «حد المزدلفة من وادي محسّر إلى المأذمين» (2)، وعنـه عليه السلام أيضاً في الصحيح: «ولا تتجاوز الحياض ليلة المزدلفة» (3).

والmAzman: الجبلان بين عرفات والمشعر - ويسمى كل طريق ضيق بين جبلين مأذما - راجع الخريطة.

(2) إجماعاً من المسلمين. ونصوصاً كالنصوص الدالة على استحباب أخذ حصى الجمار من المشعر (4) مع أنه لا يجوز أن يؤخذ من غير الحرم، وفي خبر الرفاعي: أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن الوقوف بالحل لم يكن في الحرم، فقال: لأن الكعبة بيته والحرم بابه فلما قصدواه وافدُوا به وقفهم بالباب يتضرعون، قيل له فالمشعر الحرام لم صار في الحرم؟ قال لأنه لما أذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني فلما طال تضرعهم بها أذن لهم بتقريب قربانهم - الحديث - (5).

وأما مرسل الفقيه: «وإنما صير الموقف بالمشعر ولم يصير بالحرم لأن الكعبة بيت الله والحرم حجابه والمشعر بابه فلما قصده الزائرون ووقفهم بالباب يتضرعون حتى أذن لهم بالدخول ثم وقفهم بالحجاب الثاني وهو مزدلفة فلما

(1) الوسائل باب: 8 من أبواب المشعر الحرام حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 8 من أبواب المشعر الحرام حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 8 من أبواب المشعر الحرام حديث: 3.

(4) الوسائل باب: 18 و 19 من أبواب الوقوف بالمشعر.

(5) راجع الوفي ج: 8 باب: 14 من أبواب بد و المشاعر و المناسك صفحة: 40.

والدعاء عند الكثيب الأحمر عن يمين الطريق (3).

مسألة 2: يستحب تأخير المغرب والعشاء إلى المزدلفة

(مسألة 2): يستحب تأخير المغرب والعشاء إلى المزدلفة (4)، بل هو

نظر إلى طول تضرعهم أمرهم بتقريب قربانهم «1» فلا بد من حمل الحرم فيه على مكة مثلاً وإنّما فلا بد من رد علمه إلى أهله، وقد أوضحنا أنه من الحرم في الخريطة فراجع.

(3) لقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إذا غربت الشمس فأفض مع الناس وعليك السكينة والوقار، وأفض من حيث أفض الناس واستغفر الله إن الله غفور رحيم، فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق فقل: «اللهم ارحم موقعي وزد في عملي، وسلم لي ديني، ونقبل مناسكي» وإياك والوجيف [1] الذي يصنعه كثير من الناس، فإنه بلغنا أن الحج ليس بوصف الخيل ولا إياضاع الإبل، ولكن اتقوا الله وسيرا سيرا جميلاً، ولا توطئوا ضعيفاً ولا توطئوا مسلماً واقتضدوا في السير، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف بناقه حتى كان يصيب رأسها مقدم الرحل، ويقول: أيها الناس عليكم بالدعة، فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله تتبع وقال ابن عمار سمعته عليه السلام: يقول: «اللهم أعتقني من النار» يكررها حتى أفض الناس، قلت: ألا تفيف قد أفض الناس؟ قال: إني أخاف الزحام وأخاف أن أشرك في عنت إنسان» «2».

(4) لصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «لا تصل المغرب حتى تأتي جمعاً وإن ذهب ثلث الليل» «3»، ومضمر سماعة قال: «سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة يجمع فقال عليه السلام: «لا تصلهما حتى تنتهي إلى جمع وإن مضى من الليل ما مضى، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله جمعهما بأذان واحد وإقامتين، كما

[1] الوجيف والإياضاع: الإسراع. وفي الوفي ج: 8 صفة: 155 باب: 132 من أبواب بدء المشاعر والمناسك ولا توطئوا مسلماً، وتؤدوا وهو: بمعنى الثاني.

(1) راجع الوفي: ج 8 باب 14 من أبواب بدء المشاعر والمناسك صفة: 38.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 5 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 1.

الأحوط (5) ما لم يفت الوقت (6).

مسألة 3: يستحب الجمع بين المغرب والعشاء بأذان وإقامتين

(مسألة 3): يستحب الجمع بين المغرب والعشاء بأذان وإقامتين (7)، فيصلي نوافل المغرب بعد العشاء (8)، ويستحب أن يكون عند الوقوف على طهارة، وأن يدعوا بالمؤثر، (9) وأن يطا الصّرورة المشعر

جمع بين الظهر والعصر بعرفات» «1» المحمول على الندب، لقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح هشام: «لا بأس بأن يصلِّي الرجل المغرب إذا أُمسي بعرفة» «2»، وعن التذكرة دعوى إجماع العلماء على الندب فلا وجه لما نسب إلى الشيخ وابن حمزة من الوجوب.

(5) خروجًا عن خلاف مثل الشيخ.

(6) لأن درك الوقت أهم من هذا الأمر المندوب، ولا بد من حمل ما تقدم من صحيح ابن مسلم، ومضمون سماحة على ذلك أيضًا.

(7) نصاً، وإن جماعاً قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح ابن حازم: «صلاة المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين ولا تصل بينهما شيئاً، وقال: هكذا صلَّى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» «3».

(8) نصاً، وإن جماعاً، فعن ابن مصعب، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا صلَّيت المغرب بجمع أصلِّي الركعات بعد المغرب؟ قال عليه السلام: لا - صل المغرب والعشاء ثم صل الركعات بعد» «4» بقرينة صحيح أبيان قال: «صَلَّيْت خلف أبي عبد الله عليه السلام، المغرب بالمزدلفة فقام فصلَّى المغرب ثم صلَّى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما، ثم صلَّيْت خلفه بعد ذلك سنة، فلما صلَّى المغرب قام فتنفل بأربع ركعات» «5».

(9) لقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «أصبح على طهر بعد ما

(1) الوسائل باب: 5 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 5 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 6 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 3.

(4) الوسائل باب: 6 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 4.

(5) الوسائل باب: 6 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 5.

مسألة 4: يحب الوقوف في ما يسمى: بالمشعر

(مسألة 4): يجب الوقوف في ما يسمى: بالمشعر (11)، ويجزى في الاطلاع على حدوده قول أهل الخبرة في تلك الأمكنة، والعلامات

تصلي الفجر فقف إن شئت قريبا من الجبل، وإن شئت حيث شئت، فإذا وقفت فاحمد الله عز وجل وأثن عليه، واذكر من آلاهه وبالله ما قدرت عليه، وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم ليكن من قولك: «اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار، وأوسع علىي من رزقك الحلال وادرأ عنِي شر فسقة الجن والإنس، اللهم أنت خير مطلوب إليه وخير مدعوه وخير مسئول والكل وافد جائزه، فاجعل جائزتي في موطنِي هذا أن تقليني عثري وتقبل معدري، وأن تجاوز عن خطئي، ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي» ثم أفضِ حيث يشرف لك ثبير وترى الإبل مواضع أحفافها» ⁽¹⁾.

(10) لقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «ويستحب للصورة أن يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله» (2)، وفي مرسلي أبا بن عثمان:

«يستحب للصورة أن يطأ المشعر الحرام، وأن يدخل البيت» (3)، وفي تعليله في خبر ابن مهران: «ليستوجب بذلك وطى بحبوحة الحنة» (4).

وعن بعض أئمّة الشافعية أنّ المشرّع الحرام جبل هناك يسمى قرح فيكون الإطلاق على تمام ذلك المكان من باب إطلاق الجزء على الكل، ويدل عليه قول أبي عبد الله عليه السلام في خبر أبي بصير: «المشرّع من المزدلفة، والمزدلفة من المشرّع» (5).

(11) كتاباً، و سنةً، و ضرورةً من الدين؛ أما الكتاب فقوله تعالى :

(1) الوسائل، باب: 11 من: أيواب الوقوف بالمشعر حديث: 1.

(2) الوسائل، باب: 7 من: أبواب الوقف بالمشعر حديث: 1.

(3) المسائٰياب: 7 من: أهاب المقوف بالمشعر حديث: 2.

(4) المسائّا باب: 7 من أيام المقام بالمشعر حديث: 3.

المنصوبة هناك (12)، ويجوز مع الزحام الارقاء إلى المازمين (13)، ويكره بدون الضرورة (14)، بل الأحوط تركه (15).

مسألة 5: تجب - في الوقوف بالمشعر - النية

(مسألة 5): تجب - في الوقوف بالمشعر - النية و يكفي مجرد الداعي

فَإِذَا أَفَضْتُم مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَسْعَرِ الْحَرَامِ وَادْكُرُوهُ كَمَا هَدَأْكُمْ «1».

وأما السنة: فكثيرة منها قوله عليه السلام: «الوقوف بالمشعر فريضة» (2).

(12) للسيرة خلفا عن سلف، والإجماع على الاكتفاء بذلك وحددت في الخريطة تلك العلامات فراجع.

(13) إجماعا، ونصرا، ففي موثق سمعاء قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «إذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ قال عليه السلام: يرتفعون إلى المازمين» (3)، وظاهر أن الارتفاع إليهما أعم من الصعود عليهما، فلا بد من مراعاة عدم الصعود عليهما، للنصوص (4) الدالة على خروجهما عن المشعر الحرام، فيراد بالارتفاع الانتهاء، ولذا عدّي بـ(إلى).

(14) لظهور الإجماع عليها.

(15) خروجا عن خلاف القاضي حيث نسب إليه الحرمة، فإن كان مراده حرمة الصعود على الجبل فهو موافق لظاهر ما تقدم من النصوص الدالة على خروج المازمين عن المشعر، وإن كان مراده (رحمه الله) حرمة الانتهاء إلى قرب الجبل فهو محكم بالإجماع، وموثق سمعاء.

(1) سورة البقرة: 198.

(2) راجع الوسائل باب: 2 من أبواب أقسام الحج حديث: 4، وباب: 4 حديث: 2 وباب: 21 من أبواب الوقوف بالمشعر.

(3) الوسائل باب: 9 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 8 من أبواب الوقوف بالمشعر.

(16) أما أصل اعتبار النية فهو من ضروريات فقه المسلمين، بل دينهم.

وأما كفاية الداعي، فلما مر مكررا من أن الأعمال العبادية ليست إلا كسائر الأفعال الاختيارية ولا ريب في كفاية الداعي فيها وجданا، فكذا في العبادات، فيكفي فيها إitanها بداعي الإضافة إلى الله تعالى، وهذا هو القربة المعتبرة في العبادة، وقد تقدم في موضع متعددة من هذا الكتاب هذا البحث فلا وجه للإعادة.

والظاهر كفاية نية أصل الحج بنحو ما قرره الشارع في واجباته وأعماله، لكتابية النية الإجمالية ولا ريب في أن نية الحج على ما هو عليه عند الشارع نية إجمالية يجمع الجميع أفعاله. نعم لو كان غافلا حين الشروع في الوقوف عن هذا القصد الإجمالي بطل وقوفه. وبذلك يمكن ان يجمع بين الكلمات، فمن يقول بالإجزاء أي: فيما إذا كانت النية الإجمالية باقية في النفس، ومن يقول بعدمه أي:

في صورة الغفلة المحضرنة.

ثم إنه قد ورد في رواية محمد بن حكيم كفاية مجرد الصلاة، والذكر في المشعر في إدراك الاضطراري الليلي منه، وهي: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

أصلحك الله الرجل الأعمى والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الأعرابي، فإذا أفضض بهم من عرفات مر بهم كما هم إلى منى لم ينزل بهم جمعا، قال عليه السلام:

أليس قد صلوا بها فقد أجزأهم، قلت: فإن لم يصلوا؟ فقال: فذكروا الله فيها، فإن كانوا ذكروا الله فيها فقد أجزأهم» «1» وإطلاقه يشمل ما إذا لم يتوجه إلى كونه مشبرا، ولكنه مشكل، إذ ليس إطلاقه واردا في مقام بيان ذلك، مع أن عدم اطلاع الشخص على المشعر عنده وروده عليه ممتنع عادة، لأن اجتماع الناس فيه و استغفالهم بالدعاء و الصلاة يوجب الالتفات إلى المكان المقدس لا محالة،

(1) الوسائل باب: 25 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 3.

مسألة 6: لا فرق في الوقوف بين كونه قائماً، أو قاعداً أو راكباً

(مسألة 6): لا فرق في الوقوف بين كونه قائماً، أو قاعداً أو راكباً، أو غير ذلك من الحالات بعد تحقق أصل النية (17)، كما لا فرق في الوقوف بالمشعر، أو عرفات بين كونه على الأرض، أو في الغرف- لوفرض بناؤها فيهما ولو بطبقات كثيرة- أو كونه تحت الأرض لوفرض فيهم حفر تسع للوقوف (18).

مسألة 7: لو وقف مع النية أنا ما ثم عرض له الجنون أو الإغماء

(مسألة 7): لو وقف مع النية أنا ما ثم عرض له الجنون أو الإغماء، أو غير ذلك مما يوجب سقوط التكليف يجزي عنه (19).

مسألة 8: يجب أن يكون الوقوف في وقت معين

(مسألة 8): يجب أن يكون الوقوف في وقت معين (20) وهو للرجل المختار- غير ذي العذر- ما بين الطلوعين من يوم النحر (21)، وللمرأة،

مع أن الصلاة والدعاء من اللوازם للكون في ذلك المكان عند الواقفين فالالتفات إليها التفات إلى ذلك المكان المحترم عندهم. وعلى أي تقدير لا بد من النية ولو إجمالاً، لفرض كونه عبادة وهي تتوقف عليها.

(17) لظهور الإطلاق، والاتفاق الشامل لجميع ذلك.

(18) وذلك كله لصدق الوقوف في المشعر وعرفات عرفاً.

(19) لأن الركن إنما هو المسمى وقد أدركه والباقي كان واجباً عليه وقد سقط بسقوط التكليف عنه. نعم لو كان العذر مستنوباً فلا وجه للإجزاء.

(20) بضرورة الدين والمتواترة من نصوص المعصومين كما تقدم بعضها.

(21) للنص، ودعوى الإجماع، قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار:

«أصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر، فقف إن شئت قريباً من الجبل، وإن شئت حيث شئت، فإذا وقفت فاحمد الله عز وجل وأثن عليه، واذكر من آلاتك وبلاطك ما قدرت عليه، وصل على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ أَفْضَلَ حِيثُ يُشَرِّقُ لَكَ ثَبِيرٌ

وترى الإبل مواضع أخفافها» «١»، وعنه عليه اللَّهُ لَمَّا أَيْضًا: «لَا بَأْسَ أَنْ يَفِيظَ الرَّجُلُ بِلِيلٍ إِذَا كَانَ خَائِفًا» «٢» دَلَّ بِالْمَفْهُومِ عَلَى ثَبَوتِ الْبَأْسِ فِي غَيْرِ صُورَةِ الْعَذْرِ.

وَنَسْبٌ إِلَى الدُّرُوسِ أَنَّ الْوَقْتَ الْأَخْتِيَارِيَّ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ إِلَى طَلُوعِ الشَّمْسِ، وَاسْتَدَلَ بِصَحِيحِ ابْنِ سَالِمَ: «وَالتَّقْدِيمُ مِنْ مَزْدَلَفَةِ إِلَى مِنْ يَرْمُونَ الْجَمَارَ وَيَصْلُونَ الْفَجْرَ فِي مَنَازِلِهِمْ بِمِنْيٍ لَا بَأْسَ» «٣»، وَبِخَبْرِ مُسْمِعٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمِ عَلَيْهِ اللَّهُ لَمَّا: «فِي رَجْلٍ وَقَفَ مَعَ النَّاسِ بِجَمْعٍ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ يَفِيظَ النَّاسَ، قَالَ عَلَيْهِ اللَّهُ لَمَّا: إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ أَفَاضَ قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ» «٤»، وَبِإِطْلَاقِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْمُشْعَرَ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ «٥».

وَالْكُلُّ مُخْدُوشٌ: لِأَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ تَخْصِيصِ الْأُولَى بِالْمُضْطَرِّ، وَالسُّكُوتُ فِي الثَّانِي أَعْمَمُ مِنْ عَدَمِ الْوَجُوبِ كَسْكُوتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرْفَاتٍ قَبْلَ الْغَرْوَبِ عَنِ الرَّجْوِ إِلَيْهَا، كَمَا أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ تَقْيِيدِ الْآخِرِ بِمِثْلِ صَحِيحِ ابْنِ عَمَّارِ الْمُتَقْدِمِ.

وَأَمَّا خَبْرُ ابْنِ عَطِيَّةِ قَالَ: «أَفَضَنَا مِنَ الْمَزْدَلَفَةِ بِلِيلٍ أَنَا وَهِشَامُ ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْكُوفِيِّ، فَكَانَ هِشَامٌ خَائِفًا فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ طَلُوعَ الْفَجْرِ، فَقَالَ لِي هِشَامٌ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَدَثَنَا فِي حِجَّنَا، فَنَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ لَقَيْنَا أَبْوَ الْحَسْنِ مُوسَى عَلَيْهِ اللَّهُ لَمَّا قَدِ رَمَيَ الْجَمَارَ وَانْصَرَفَ فَطَابَتْ نَفْسُ هِشَامٍ» «٦» فَهُوَ مُجْمَلٌ، وَقَضِيَّةٌ فِي وَاقْعَةٍ، فَلَعْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ خَائِفًا.

ثُمَّ إِنَّهُ نَسْبٌ قَوْلُ الدُّرُوسِ إِلَى ظَاهِرِ الْأَكْثَرِ لِحُكْمِهِمْ بِصَحَّةِ الْحَجَّ وَجَرْبِ الْإِفَاضَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِدَمِ شَاةٍ.

وَيَرِدُ: بِأَنَّ الْآخِرَ ظَاهِرٌ فِي الْحَرْمَةِ وَإِلَّا فَلَا وَجْهٌ لِلْكُفَّارَةِ، كَمَا أَنَّ حُكْمَهُمْ

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ١١.

(٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ١ و ٨.

(٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ١ و ٨.

(٤) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ١٣.

(٦) الوسائل باب: ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: ٣.

والرجل ذي العذر ما بين غروب الشمس من ليلة النحر إلى طلوعها من تلك الليلة (22)، ولغير المتمكن من إدراك الوقتين من طلوع الشمس إلى الزوال (23).

مسألة 9: مسمى الوقوف من ليلة النحر إلى طلوع الشمس ركن

(مسألة 9): مسمى الوقوف من ليلة النحر إلى طلوع الشمس ركن (24)، فمن تركه عمداً بطل حجه (25).

بالصحة أعم من عدم الوجوب.

(22) إجماعاً، ونصوصاً، قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن مسakan: «لا بأس بأن يقدم النساء إذا زال الليل، فيفضلن عند المشعر الحرام في ساعة، ثم ينطلق بهن إلى منى فيرمبن الجمرة، ثم يصبرن ساعة، ثم يقصدّرن، وينطلقن إلى مكة فيطفن، إلا أن يكنّ بربن أن يذبح عنهن فإنهن يوكلن من يذبح عنهن» (1)، وفي خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «رَجُلٌ رَسُولُ اللَّهِ لِلنِّسَاءِ وَالصَّبِيَانِ أَنْ يَفِضُّلُوا بَلِيلَ، وَأَنْ يَرْمُوا الْجَمَارَ بَلِيلَ، وَأَنْ يَصْلُّوا الْغَدَةَ فِي مَنَازِلِهِمْ -الْحَدِيثُ-» (2)، وفي خبر ابن حمزة عن أحد هم عليهم السلام قال: «أي امرأة أو رجل خائف أفضح من المشعر الحرام ليلاً فلا بأس فليرمي الجمرة ثم ليمض وليرأمر من يذبح عنه، وتنصر المرأة ويحلق الرجل -الْحَدِيثُ-» (3).

(23) لما تقدم أن من أدرك اختياري عرفة، أو اضطراريه وأدرك اضطراري الليلي أو اختيارية، أو اضطراري النهاري من المشعر صح حجه، فراجع أقسام الوقوف بعرفة وأحكامها.

(24) إجماعاً، ونصاصاً، تقدم في خبر ابن حكيم عن الصادق عليه السلام (4).

(25) لما تقدم مكرراً من أن الركن في الحج ما كان تركه العمدي موجباً للبطلان.

(1) الوسائل باب: 17 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 7.

(2) الوسائل باب: 17 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 17 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 4.

(4) تقدم في صفحة: 211

مسألة 10: لا يجب الاستيعاب في وقوف المشعر من أول طلوع الفجر إلى أول طلوع الشمس

(مسألة 10): لا يجب الاستيعاب في وقوف المشعر من أول طلوع الفجر إلى أول طلوع الشمس (26).

(26) كما عن جماعة منهم العلامة، وابن إدريس، وصاحب الجواهر، للأصل، والإطلاقات المسالمية عن المعارض، وصحيح ابن عمار قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام أي ساعة أحب إليك أن أفيض من جمع؟ قال: قبل أن تطلع الشمس بقليل فهو أحب الساعات إليّ قلت: فإن مكتنا حتى تطلع الشمس؟

قال عليه السلام: لا بأس» (1) وظهور صدره وذيله في الترخيص مما لا ينكر، وقال الصادق عليه السلام في خبر ابن دراج: «ينبغي للإمام أن يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس إن شاءوا عجلوا وإن شاءوا أحرروا» (2) وظهوره في عدم وجوب الاستيعاب مما لا ينكر، وكذا قوله عليه السلام في صحيح هشام بن سالم: «التقدم من مزدلفة إلى مني يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمن لا بأس» (3) وأما قوله عليه السلام أيضاً في صحيح ابن عمار: «أفض حيث يشرق لك ثبير وترى الإبل مواضع أخافها» (4) فمع أنه أعم من طلوع الشمس - لأن إشراق ثبير ورؤيا الإبل مواضع أخافها بمعنى الاستيابة والظهور وهي تحصل قبل طلوع الشمس بنصف ساعة تقريباً - فيمكن حمله على الندب بقرينة خبر ابن دراج المتقدم، وكذا صحيح ابن حكيم قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام أي ساعة أحب إليك أن تقipض من جمع؟ قال عليه السلام: لا تجاوز وادي محسّر حتى تطلع الشمس» (5) فإنه أيضاً محمول على الندب، مع أن وادي محسّر خارج عن المشعر ومن حدوده - كما يظهر لمن راجع الخريطة - فتكون دلالته على عدم وجوب الاستيعاب أظهر من العكس.

(1) الوسائل باب: 15 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 15 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 17 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 8.

(4) الوسائل باب: 15 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 5.

(5) الوسائل باب: 15 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 3.

وإن كان أحوط (27).

مسألة 11: لا يجب المبيت ليلة النحر في المشعر

(مسألة 11): لا يجب المبيت ليلة النحر في المشعر (28)، وإن كان

(27) خروجاً عن خلاف ما نسب إلى جمع من وجوب الاستيعاب، وظهر مما تقدم أنه لا دليل لهم عليه.

(28) للأصل، وإطلاق الأدلة من غير ما يصلح للتقيد، ونسب إلى ظاهر الأكثر الوجوب، للتأسي، وصحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام: «ويستحب للضرورة أن يقف على المشعر الحرام ويطأ برجله، ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة» «1»، وخبر عبد الحميد بن أبي الدليم عن الصادق عليه السلام قال: «سمى الأبطح أبطح لأن آدم عليه السلام أمر أن يتبعه في بطحاء جمع فتبطل حتى انفجر الصبح ثمَّ أمر أن يصعد جبل جمع وأمره إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه ففعل ذلك، فأرسل الله ناراً من السماء فقبضت قربان آدم» «2».

والكل مردود: لأن التأسي مجمل لا يفيد الندب فكيف بالوجوب، وفي صحيح ابن عمار قرينة مطلق الرجحان فيه ظاهرة بقوله عليه السلام في صدر الحديث:

«ويستحب» مع أن عدم تجاوز الحياض أعم من المبيت في المزدلفة لإمكان المبيت في خارجها، ويمكن أن يكون إرشاداً إلى عدم إيقاع نفسه في المشقة بعد الوصول إلى المزدلفة فيخرج منها ثمَّ يرجع إليها لدرك بين الطلوعين لأنَّه نحو كلفة وتعب ربما تمنعه عن حضور القلب في الدعاء والإقبال عليه مع أن المكان مكان الدعاء والتوجه، وخبر ابن أبي الدليم قاصر سنداً ومجمل متناً، لأنَّ البطحاء محل فيه دقاق الحصى وبطحاء جمع لم يعلم المراد منه أنها في نفس جمع، أو إحدى حدوده، مع أن سياقه من أوله إلى آخره سياق الآداب والندب.

واستدل العامة على عدم الوجوب بما تقدم من صحيح هشام بن سالم،

(1) الوسائل باب: 7 و 8 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 1 و 3.

(2) الوسائل باب: 4 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 6.

مسألة 12: لو بات ليلة النحر في المشعر و نوى البيتوة فيه

(مسألة 12): لو بات ليلة النحر في المشعر و نوى البيتوة فيه و كان بانيا على الوقوف بين الطلوعين يجزي ذلك عن تجديد النية عند الفجر، (30) نعم لو كان غافلا عن ذلك بالمرة وجب عليه تجديد النية (31).

مسألة 13: لو كان في المشعر ليلاً وأفاض قبل طلوع الفجر عامداً من غير عذر - ولو قليلاً - صح حجه

(مسألة 13): لو كان في المشعر ليلاً وأفاض قبل طلوع الفجر عامداً من غير عذر - ولو قليلاً - صح حجه إذا كان قد وقف بعرفات، ووجب عليه الجبر بشاة (32).

و ما يأتي من خبر مسمع.

وفيه: أنه يمكن حمل الأولى على الضرورة، والأخير على الإجزاء مع الإثم بقرينة ما فيه من الجبر بشاة.

(29) خروجا عن خلاف من ذهب إلى الوجوب وإن كان قد ظهر مما مرّ أنه بلا دليل.

(30) لتحقق الداعي حينئذ في نفسه للوقوف من عند طلوع الفجر، وقد تقدم مرارا كفاية مجرد الداعي في النية من دون اعتبار شيء زائد عليه.

نعم تعتبر القرية.

(31) لوجوب النية في وقوف المشعر بالضرورة والمفروض عدم تتحققها قبل ذلك، فيجب عليه التجديد.

(32) نصا، وإن جماعا، ففي خبر مسمع عن أبي إبراهيم عليه السلام: «في رجل وقف مع الناس بجمع ثمّ أفاض قبل أن يفيض الناس قال عليه السلام: إن كان جاهلا فلا شيء عليه، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة» «1».

(1) الوسائل باب: 16 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 1.

ولو أفضن ناسيا فلا شيء عليه (33)، وكذا مع العذر ولو كان جهلاً يعذر فيه (34).

مسألة 14: يجوز للخائف، والنساء، والضعفاء، وذوي الأعذار الإفاضة من المشعر قبل الفجر

(مسألة 14): يجوز للخائف، والنساء، والضعفاء، وذوي الأعذار الإفاضة من المشعر قبل الفجر بعد الوقوف فيه مع النية في ليلة النحر- كما تقدم- (35) ولا جبران عليهم بشاة (36) والأولى أن تكون إفاضتهم بعد انتصاف الليل رجاء (37).

ونسب إلى الحلي، وظاهر الخلاف بطلان الحج لفوت وقوف الركن عمداً.

وفيه. أولاً: إنه مخالف لخبر مسموع المعتبر.

وثانياً: لإطلاق ما تقدم من قوله عليه السلام: «من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج» «1»، وتقديم في [مسألة 23] من الفصل السابق ما ينفع المقام، ووجهه في الحديث كلام ابن إدريس بما لا يوافق ظاهره من شاء فليراجع.

(33) للأصل، والإجماع، وإطلاق ما دل على رفع الخطأ والنسيان وما لا يعلمون «2».

(34) للأصل بعد انتصاف دليل الجبر بشاة عن المعدور، ولا كفارة بالنسبة إلى المعدور، إلا إذا دل دليل عليها بالخصوص.

(35) راجع ما تقدم في (مسألة 8).

(36) للأصل، والإطلاق، وظهور الاتفاق.

(37) جموداً على لفظ المبيت المذكور في كلمات بعض الفقهاء، ولم أمر

(1) الوسائل باب: 23 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 13.

(2) الوسائل باب: 56 من أبواب جهاد النفس حديث: 3.

مسألة 15: لا فرق في العذر الموجب لجواز الإفاضة قبل الفجر بين الأعذار العرفية والشرعية

(مسألة 15): لا فرق في العذر الموجب لجواز الإفاضة قبل الفجر بين الأعذار العرفية والشرعية (38) حتى أن من يفيض مع المعذور تحفظا عليه يجوز له الإفاضة قبل الفجر أيضا (39)، فيجوز إفاضة الممرض مع مريضه (40)، كما لا فرق في الخوف-الموجب لجواز الإفاضة- بين كونه على نفسه من حدوث مرض، أو اشتداده، أو على من يتعلق به، أو على ماله (41).

هذا اللفظ في النصوص فيما تفحصت عاجلا. نعم في المرسل عن الصادق عليه السلام: «كان أبي يقف بالمشعر حيث يبيت» [1]، وعنده عليه السلام في صحيح ابن عمار عنه عليه السلام: «فتفق إن شئت قربا من الجبل، وإن شئت حيث شئت (بيت) فإذا وقفت فاحمد الله- الحديث-» [2].

والكل لا يصلح للاعتماد عليه في الحكم الشرعي ولا بأس بعنوان الرجاء، ويأتي معنى البيوتة في أعمال مني إنشاء الله تعالى.

(38) لظهور الإجماع، والإطلاق بعد حمل ما ورد في الأخبار من الحائض والضعفاء [3] على مجرد المثال لكل ذي عذر.

(39) فإنه أيضا عذر مقبول عرفا، وقد أرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وأسامة مع النساء كما في صحيح الأعرج [4].

(40) لأن التمريض عذر عرفي. ثم إن الخوف حالة نفسانية لا تدور مدار الواقع، فمتك حصلت تلك الحالة تجوز الإفاضة.

(41) كل ذلك لظهور الإطلاق.

(1) الوسائل باب: 8 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 8.

(2) راجع الوسائل باب: 11 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 17 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 2 وغيره.

(4) الوسائل باب: 17 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 2 وغيره.

مسألة 16: لو تذَكَّر الناسي، أو عَلِمَ الجاَهُلُ، أو ارْتَقَعَ العَذْرُ

(مسألة 16): لو تذَكَّر الناسي، أو عَلِمَ الجاَهُلُ، أو ارْتَقَعَ العَذْرُ وأمْكِنَ بَعْدَ ذَلِكَ إِدْرَاكُ الْوَقْوفِ بَيْنَ الْطَّلَوْعَيْنِ فِي الْمُشَعِّرِ وَجَبَ الْعُودُ عَلَى الأَحْوَاطِ (42).

(42) لشمول إطلاق ما دل على وجوب الوقوف في ما بين الطلوعين له حينئذ، وحكم الترخيص في الإفاضة كان ما داميا لا دائميا، ولكنه مخالف لإطلاق ما ورد في الترخيص في الإفاضة بليل بالنسبة إلى الخائف، والضعفاء بل لا أقلن أحدا يلتزم ذلك بالنسبة إلى النساء.

إلا أن يقال: لا بد في عدم الوجوب من الاقتصار على مورد النص وهو الخائف، والنساء، والضعفاء «1». وفي الناسي، والجاَهُلُ وسائر الأعذار يرجع إلى إطلاق ما دل على وجوب وقوف ما بين الطلوعين.

وفي إشكال بعد حمل ما ورد على مجرد المثال لا الخصوصية كما مرّ.

(1) الوسائل باب: 17 من أبواب الوقف بالمشعر حديث: 2 وغيره.

اشارة

تكميلة و فيها فروع

الأول: من فاته الحج لعدم إدراك الموقفين

الأول: من فاته الحج لعدم إدراك الموقفين تحلّ بعمره مفردة (1) بلا حاجة إلى نية قلب إحرامه إليها (2) وإن كان هو

تكميلة و فيها فروع

(1) إجماعاً، ونصوصاً مستفيضة منها قول الصادق عليه السَّلام في صحيح ابن عمار: «أيّما حاج سائق للهدي، أو مفرد للحج، أو متمنع بالعمره إلى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل» (1)، وصحيحة الآخر قلت لأبي عبد الله عليه السَّلام: «رجل جاء حاجاً ففاته الحج ولم يكن طاف قال: «يقيم مع الناس حراماً أيام التشريق ولا عمرة فيها، فإذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وأحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث أحرم» (2) وهو محمول بالنسبة إلى إقامته على التدب بقرينة صحيح حriz قال: «سئل أبو عبد الله عليه السَّلام - إلى أن قال - فإن شاء أقام بمكة، وإن شاء أقام بمعنى مع الناس، وإن شاء ذهب حيث شاء ليس هو من الناس في شيء» (3).

(2) كما عن جمع من الفقهاء، لظهور جملة من النصوص في أن الانقلاب قهري منها أخبار محمد بن سنان، وابن فضيل (4)، وعلي بن الفضل الواسطي المشتملة على قوله عليه السَّلام: «وهي عمرة» (5)، ومنها ما تقدم من صحيح

(1) الوسائل باب: 27 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 27 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 27 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 4.

(4) الوسائل باب: (23) من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 3 و 4.

(5) الوسائل باب: 27 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 6.

الأحوط (3)، ولا يجب عليه شيء من أفعال الحج (4)، وإن كان الأحوط للممتنع ذبح شاة (5).

عمران «1».

وعن جمع منهم الفاضل في أكثر كتبه أنه يحتاج إلى النية، للأصل، وأن «الأعمال بالنيات» (2)، قوله عليه السلام في صحيح ابن عمر: «فليجعلها عمرة» (3)، ومثله في صحيح حriz «4».

والكل مخدوش، إذ الأصل محظوظ بظواهر الإطلاقات، والمراد بقوله عليه السلام: «الأعمال بالنيات» إنما هو قصد القربة وغيره بقرينة ذيئه: «لكل امرئ ما نوى، فمن غزا ابتغاء ما عند الله فقد وقع أجره على الله عز وجل، ومن غزا يريد عرض الدنيا أو نوى عقالا لم يكن له إلّا ما نوى»، كما أن المراد بقوله عليه السلام:

«فليجعلها عمرة» أي: يأتي بأعمال العمرة لأن ينويها كذلك.

(3) خروجًا عن خلاف من قال بعدم الانقلاب التهري.

(4) للأصل، والإجماع، وإطلاق النصوص التي تقدم بعضها.

(5) للخروج عن خلاف بعض أصحابنا حيث أوجب ذلك عليه، قياساً على المحسور، وخبر الرقي قال: «كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بمني، إذ دخل عليه رجل فقال: قدم اليوم قوم قد فاتتهم الحج، فقال: نسأل الله العافية قال: أرى عليهم أن يهريق كل واحد منهم دم شاة، ويحلون وعليهم الحج من قابل - الحديث» (5)، وصحيح ضرليس على ما في الفقيه حيث إن فيه: «ويحلق رأسه ويدبح شاته» (6).

ولكن الأول باطل، مع أنه مع الفارق، وخبر الرقي قاصر سنداً ومتعرض

(1) الوسائل باب: 27 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 5 من أبواب مقدمة العبادات حديث: 10.

(3) الوسائل باب: 27 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 4.

(4) الوسائل باب: 27 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 1.

(5) الوسائل باب: 27 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 5.

(6) الوسائل باب: 27 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 2.

الثاني: لا يجوز له البقاء على إحرامه ليحج به في العام القابل

الثاني: لا يجوز له البقاء على إحرامه ليحج به في العام القابل (6)، هذه الحرمة تكليفية ممحضة (7)، فلو أثمن وبقي عليه ورجم إلا-بلاده وعاد قبل التحلل لم يحتاج إلى إحرام جديد من الميقات وإن بعد العهد (8)، فيجب عليه إكمال العمرة (9)، ولا تجزي هذه العمرة عن عمرة الإسلام (10).

الثالث: بعد الإحلال عن عمرة الفوات إن أخره إلى العام القابل

الثالث: بعد الإحلال عن عمرة الفوات إن أخره إلى العام القابل يحرم

عنه عند الأصحاب، و موافق للعامة، و صحيح ضرليس محمول على ما إذا كان معه شاة عينها للهدي بنذر أو نحوه.

(6) على المشهور بل لم يوجد فيه خلاف عندنا إلا ما نسب إلى ابني حمزة والبراج مع عدم الاشتراط.

ويدل على المشهور: أما بناء على الانتقال القهري إلى العمارة فلم يبق إحرام للحج حتى يصح البقاء عليه، وأما بناء على وجوب نقل النية فلما يستفاد من مجموع الأدلة مبغوضية البقاء على إحرام الحج ولو مع قطع النظر عن مسألة الضد، مع أن الشك في مروعة البقاء يكتفي في عدم المشروعية لأصالة عدمها إلا بدليل معتبر، ولا يجري الاستصحاب، لأن الشك في أصل التشريع.

(7) لأصالة عدم زوال الإحرام بعد انعقاد صحيحًا إلا بتحقق المحلل والمفروض عدم تتحققه.

(8) لأصالة بقاء الإحرام على ما وقع عليه وعدم زواله بمحلل شرعي، والنهي عن البقاء عليه ليس محللا شرعاً كما إذا كان متوضناً وكان إبقاء طهارته ضرراً عليه ومنهياً عنه ومع ذلك ألقاها، فالطهارة باقية ويصح إتيان كل مشروط بها، لحصر النواقض، وليس التضرر بالإبقاء من أحد هما، فكذا المقام.

(9) لوجوبها على كل تقدير سواء كان الانقلاب قهرياً أو قصدياً.

(10) كما هو ظاهر الفتوى، و النصوص، و صرح به في الجواهر، للأصل،

بما يزيد من النسرين (11) حتى لو كان فرضه التمتع وجب عليه الخروج إلى أحد المواقف للعمر (12) وتجزى المواقف الاضطرارية مع التعذر (13).

الرابع: لو صدّ عن الرجوع من بلاده لإتمام العمرة يحل

الرابع: لو صدّ عن الرجوع من بلاده لإتمام العمرة يحل ولو في محله بالذبح والتقصير (14).

الخامس: الأحوط وجوباً الإتيان بطواف النساء في هذه العمرة

الخامس: الأحوط وجوباً الإتيان بطواف النساء في هذه العمرة (15).

ولأنها واجبة بسبب الغوات، فلا وجه للإجزاء عن غيره إلا بدليل يدل على التداخل وهو مفقود، بل مقتضى الأصل عدمه.

(11) لما تقدم من اشتراط العمرة والحج بالإحرام.

(12) للأدلة الدالة على اعتبار كون إحرام عمرة التمتع من إحدى المواقف واعتبار كون عمرته وحجه في سنة واحدة وحيث انقلبت العمرة المأتمي بها إلى عمرة الوفاة فلا وجه للاجتزاء بها له مع الفصل بينها وبين الحج بسنة.

(13) لعموم أدلة إجزائها، وإطلاقاتها الشامل للمقام أيضاً.

(14) لعموم أدلة حكم المتصدود والممحصوص الشامل لهذه الصورة أيضاً و يأتي التفصيل في محله.

(15) قال في الجواهر: «لم أجد في شيء من النصوص ولا الفتوى التصریح بذلك طواف النساء، بل ظاهر النصوص المترضة لتفصیل أفعالها هنا خلافه ولعله الأقوى ولكن الأحوط الإتيان به».

أقول: مقتضى الأصل بقاء حرمتين وعدم الحلية إلا بالطواف إلا أن يكون في البين دليل معتبر على الخلاف وكون المقام في مقام البيان من هذه الجهة مشكل ولعل عدم تعرض الفقهاء إنما كان لأجل مسلمة اعتبار طواف النساء في كل عمرة مفردة عندهم، فلم يتعرضوا له في المقام من هذه الجهة،

السادس: يجب عليه الحج من قابل إن استقر الوجوب

السادس: يجب عليه الحج من قابل إن استقر الوجوب أو استمرت الشرائط (16)، وإلا فندياً (17) خصوصاً إذا لم يكن قد اشترط (18).

السابع: يستحب لمن فاته الحج الإقامة بمنى

السابع: يستحب لمن فاته الحج الإقامة بمنى إلى انقضاء أيام

ويظهر ذلك من سكوتهم عند التعرض لاعتبار طواف النساء في العمرة المفردة عن ذلك فجعلوا العمرة على قسمين، مفردة وتمتعية فحكموا باعتبار طواف النساء في الأولى دون الأخيرة، ولو كان اعتباره في عمرة الفوات مورد التردد لديهم لأنشروا إليه في ذلك الموضع وقد قوى الوجوب صاحب الجواهر في النهاية فراجع.

(16) لما دل على وجوبه بعد تحقق الشرائط من الكتاب، والستة، والإجماع بعد عدم دليل على عدم سقوط التكليف بما تلبس به من الإحرام، ويدل عليه صحيح ابن عمار - المتقدمان - وصحيح حزير، وخبر الرقي، والحميري «1» وظاهر إطلاقها وإن كان هو وجوب القضاء مطلقاً إلا أنه مخالف للشهرة العظيمة بل لم يعرف الخلاف فيه كما عن جمع. هذا بحسب العمومات والإطلاقات، وأصلالة بقاء الوجوب والأدلة الخاصة، ومقتضى الجميع عدم الفرق بين اشتراط الإحلال في الإحرام وعدمه، وقد تقدم ما يتعلق بالاشتراط فراجع (مسألة 13) من فصل كيفية الإحرام.

(17) لظهور الإجماع، وحمله للنصوص على الندب مع عدم وجوب الوجوب.

(18) لصحيح ضرليس قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج من العمرة إلى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر، فقال: يقيم على إحرامه ويقطع التلبية حتى يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروءة، ويحلق رأسه

(1) تقدم جميع ذلك في صفحة: 222.

التشريق، ثمَّ يأتي بأفعال العمرة التي يتحلل بها (19).

الثامن: لا فرق في ما ذكر بين تعمد التقوية وغيره

الثامن: لا فرق في ما ذكر بين تعمد التقوية وغيره. (20).

وينصرف إلى أهله إن شاء، وقال: هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه، فإن لم يكن اشتراط فإن عليه الحج من قابل» «1».

وعن الشيخ رحمة الله في التهذيب الوجوب على من لم يستشرط مستدلاً بهذا الحديث، قال في الجواهر: «ويشكل - بعد الإعراض عن الصحيح و منافاته لما هو المعلوم من غيره نصاً، وفتوى - بأنه إن كان مستحباً لم يجب القضاء وإن لم يستشرط، وكذا إن لم يستقر ولا استمر وجوبه، وإن كان واجباً وجوباً مستقراً أو مستمراً وجب وإن اشتراط، فالوجه حمله على شدة استحباب القضاء إذا لم يستشرط وكان مندوياً أو غير مستقر الوجوب ولا مستمرة».

(19) لصحيح ابن عمار- المتقدم- المحمول على الندب جمعاً وإجماعاً.

(20) على المشهور في التحلل بأعمال العمرة، و وجوب الحج عليه في القابل مع الاستقرار والاستمرار وذلك كله موافق للقاعدة مع قطع النظر عن أخبار المقام. نعم نسب إلى بعض وجوب الحج عليه من قابل إن كان الحج مندوياً، وفرط في تقويته وليس له دليل ظاهر.

(1) الوسائل باب: 27 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 2.

ص: 224

إشارة

فصل في مما يستحب في المشعر الحرام وهو أمور:

الأول: أن يكون متظهراً (1).

الثاني: أن تكون نية الوقوف بعد صلاة الصبح (2).

الثالث: أن يصرف زمان وقوفه في الذكر، والدعاء سيماما المأثور منهما (3).

فصل في مما يستحب في المشعر الحرام

(1) نصا، وإن جماعاً، قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «أصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر فقف إن شئت قريباً من الجبل» «[1] المحمول على الندب بقرينة قوله عليه السلام في صحيح ابن عمار أيضاً: «لا بأس أن يقضى المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف بالبيت، والوضوء أفضل» [2].

(2) على المشهور، بل ظاهراً لهم الإجماع عليه، واستدل بما تقدم من قوله عليه السلام في الصحيح بناءً على أن المراد صلاة الصبح كما هو الظاهر لا نافلته.

(3) يدل على أصل الرجحان مضافاً إلى قوله تعالى: -فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَسْعَرِ الْحَرَامِ [3]- النصوص، والإجماع.

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 38 من أبواب الطواف حديث: 1.

(3) سورة البقرة: 199.

ونسب إلى جمع منهم السيد، والحاكي، والقاضي وجوبه، وقواه في شرح المفاتيح، واستظهاره في المستند لكن بالنسبة إلى ذات المسمى وصرف الوجود.

ومن صاحب الجوادر استظهار كفاية الذكر القلبي وهو النية، وكذا صلاة الصبح وجعل التسامح حتى إلى هذا القدر من أمارات الندب فلا وجه لاستظهار الوجوب مع الشهادة على الخلاف، مع أن سياق الأدلة سياق الآداب والترغيب لا الإلزام والترهيب عن الترك.

وأما ما ورد من الدعاء، ففي صحيح الحلباني عن الصادق عليه السلام يقول: «اللَّهُمَّ هذِهِ جَمْعٌ لِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْمِعَ لِي فِيهَا جَوَامِعَ الْخَيْرِ، اللَّهُمَّ لَا تُؤْسِنِنِي مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي سَأْلَتُكَ أَنْ تَجْمِعَهُ لِي فِي قَلْبِي وَأَطْلُبُ إِلَيْكَ أَنْ تَعْرِفَنِي مَا عَرِفْتَ أُولَئِكَ فِي مَنْزِلِي هَذَا، وَأَنْ تَقْيِنِي جَوَامِعَ الشَّرِّ» وإن استطعت أن تحبّي تلك الليلة فافعل فإنه بلغنا أن أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين، لهم دوي كدوبي النحل يقول الله جل شأنه: أنا ربكم وأنتم عبادي أديتم حقي، وحق علي أن استجيب لكم، فيحيط تلك الليلة عنم أراد أن يحيط عنه ذنبه، ويغفر لمن أراد أن يغفر له»⁽¹⁾، وأيضا تقدم دعاء آخر في صحيح ابن عمار⁽²⁾، وعنه عليه السلام أيضا في صحيح معاوية: «اللَّهُمَّ ارْحِمْ مَوْقِي وَزِدْ فِي عَمْلِي، وَسُلِّمْ لِي دِينِي، وَتَقْبِلْ مَنَاسِكِي - وَقَالَ ابْنُ عَمَارٍ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعْتَقْنِي مِنَ النَّارِ يَكْرِرُهَا حَتَّى أَفَاضَ النَّاسُ»⁽³⁾، وفي رواية أخرى عنه أيضا: وأفضل بالاستغفار فإن الله عز وجل يقول ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ⁽⁴⁾، وفي رواية ابن خارجة قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في آخر كلامه حين أفضى: اللهم إني أعوذ بك أن أظلم أو

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 1.

(2) تقدم في صفحة: 207.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 1 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 2.

الرابع: أن ينزل بطن الوادي عن يمين الطريق (4).

الخامس: أن يطأ الصّرورة المشعر برجله (5).

أظلم أو أقطع رحماً أو أوذى جاراً» (1) وفي محكي المذهب بعد ذكر صحيح ابن عمار المتقدم قال: «ثُمَّ ليكبر اللَّه سبحانه و تعلى مائة مرّة، ويحمده، ويسبحه، ويهللـه كذلك، ويصلـي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و يقول: «اللَّهُمَّ اهـدـنـي مـن الـضـلـالـة و اـنـقـذـنـي مـن الـجـهـالـة، واجـمـع لـي خـير الدـنـيـا و الـآخـرـة، و خـذ بـناـصـيـتـي إـلـى هـدـاكـ، و اـنـقـلـنـي إـلـى رـضـاكـ، فـقـد تـرـى مـقـامـي بـهـذـا المشـعـرـ الـذـي انـخـفـضـ لـكـ فـرـفـعـتـهـ، و ذـلـكـ فـأـكـرـمـتـهـ، و جـعـلـتـهـ عـلـمـاـ لـلـنـاسـ، فـبـلـغـنـيـ فـيـهـ مـنـايـ وـ نـيـلـ رـجـائـيـ، اللـهـمـ إـنـيـ أـسـأـلـكـ بـحـقـ المشـعـرـ الـحرـامـ أـنـ تـحـرـمـ شـعـرـيـ وـ بـشـرـيـ عـلـىـ النـارـ، وـ أـنـ تـرـزـقـنـيـ حـيـاةـ فـيـ طـاعـتـكـ، وـ بـصـيـرـةـ فـيـ دـيـنـكـ، وـ عـمـلاـ بـفـرـائـصـكـ وـ اـتـبـاعـاـ لـأـوـامـرـكـ، وـ خـيرـ الدـارـيـنـ، وـ أـنـ تـحـفـظـنـيـ فـيـ نـفـسـيـ، وـ وـالـدـيـ، وـ وـلـدـيـ، وـ أـهـلـيـ، وـ إـخـوـانـيـ، وـ جـيـرـانـيـ، بـرـحـمـتـكـ» وـ اـجـتـهـدـ فـيـ الدـعـاءـ وـ الـمـسـأـلـةـ وـ الـتـضـرـعـ إـلـىـ اللـهـ سـبـحـانـهـ إـلـىـ حـينـ اـبـتـدـاءـ طـلـوعـ الشـمـسـ».

(4) قال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبـي: «وـ انـزـلـ بـطـنـ الـوـادـيـ عـنـ يـمـيـنـ الـطـرـيقـ قـرـيـباـ مـنـ المشـعـرـ» (2) المـحـمـولـ عـلـىـ النـدـبـ إـجـمـاعـاـ.

(5) كما في صحيح الحلبـي عنه عليه السلام: «وـ يـسـتـحـبـ لـلـصـرـورـةـ أـنـ يـقـفـ عـلـىـ المشـعـرـ الـحرـامـ وـ يـطـأـ بـرـجـلـهـ» (3) وـ مـثـلـهـ غـيـرـهـ.

وـ المشـعـرـ: عـبـارـةـ عـنـ الجـبـلـ الـذـيـ هـنـاكـ وـ يـسـمـىـ (ـبـقـزـحـ)ـ أـيـضاـ، وـ رـقـىـ عـلـيـهـ النـبـيـ صـلـّىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ رـاـكـبـاـ نـاقـتـهـ القـصـوـيـ وـ لـعـلـ الـحـكـمـةـ فـيـ ذـلـكـ أـنـهـ كـانـ مـحـلـ الـأـصـنـامـ أـوـ أـخـذـتـ الـحـجـارـةـ الـمـنـحـوـتـةـ مـنـهـ الـأـصـنـامـ مـنـ ذـلـكـ الجـبـلـ، فـيـسـتـحـبـ أـنـ يـوـطـأـ بـالـرـجـلـ وـ الـأـقـدـامـ، وـ هـذـاـ الـاستـحـبـابـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ نـفـسـ ذـلـكـ الجـبـلـ.

وـ أـمـاـ أـرـضـ الـمـذـلـفـةـ فـيـجـبـ وـطـؤـهـاـ بـمـعـنـىـ الـكـوـنـ بـهـاـ وـ لـاـ اـخـتـصـاصـ لـهـ

(1) الوسائل بـابـ: 1 من أبواب الوقوف بالـمشـعـرـ حـدـيـثـ: 3.

(2) الوسائل بـابـ: 7 من أبواب الوقوف بالـمشـعـرـ حـدـيـثـ: 1.

(3) الوسائل بـابـ: 7 من أبواب الوقوف بالـمشـعـرـ حـدـيـثـ: 1.

بل هو الأحوط (6)، ولو فرض إزالة ذلك الجبل (المشعر) وتسويته مع الأرض ففيبقاء الاستحباب وجه (7)، ويستحب الصعود على (قزح) في مقابل وطنه بالرجل (8).

السادس: يستحب - لمن عدى الإمام - الإفاضة قبل الشمس وأما الإمام فيستحب له التأخير حتى تطلع الشمس (9).

السابع: يستحب السعي في وادي محسّر ولو مائة خطوة (10) ولو

بالضرورة وقد مر انه يطلق المشعر على تمام المزدلفة أيضا ولا وجه للاستحباب في هذا الإطلاق بل يجب كما مر.

(6) خروجًا عن خلاف من أوجبه كظاهر المبسوط والنهاية.

(7) للأصل، والأولى أن يوطأ رجاء.

(8) كما يظهر عن جمع منهم المحقق رحمه الله في الشرائع، للتأسيي بالنبي صلّى الله عليه وآله لما روتة العامة عن الصادق عن أبيه عليهم السلام عن جابر أنه صلّى الله عليه وآله ركب القصوى حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه، واستقبل القبلة فحمد الله تعالى، وهلله وكبره ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفرا جدا» (1).

ثم إنه لو ضاق الوادي بالحجيج فوقف على الجبل يجزي وقوفه عن وطنه له فيحصل به الواجب والمندوب.

(9) تقدم وجهه في [مسألة 18] من فصل في الحج وأفعاله فراجع وتقدم أن المراد بالإمام [أمير الحاج]، وهل يشمل ذلك الحملدارية المتعارفة في هذه الأعصار؟ مقتضى الأصل عدم.

(10) قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «فإذا مررت بوادي محسّر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو إلى مني أقرب فاسع فيه حتى تجاوزه، فإن رسول الله صلّى الله عليه وآله حرك ناقته ويقول: «اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي، وأجب

(1) سنن ابن ماجه المناسك باب: 84 (حج رسول الله صلّى الله عليه وآله) وسنن أبي داود المناسك باب: 56.

تركه استحب له الرجوع للسعى فيه ولو دخل مكة (11).

سبزواری، سید عبد الأعلى، **مهندِب الأحكام** (للسپزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ
ق

مهندِب الأحكام (للسپزواری)؛ ج 14، ص: 229

الثامن: إتيان المغرب والعشاء في المشعر والجمع بينهما بأذان و إقامتين (12).

مسألة 1: يستحب التقاط حصى الجمار من المشعر، و دونه في الفضل أخذها من منى

(مسألة 1): يستحب التقاط حصى الجمار من المشعر، و دونه في الفضل أخذها من منى، و يجزي من الحرم مطلقاً ولو من وادي محسّر
(13)،

دعوتي و اخلفني بخير فيما تركت بعدي» (1)، وعن أبي الحسن عليه السلام: «الحركة في وادي محسّر مائة خطوة» (2)، وعن الصدوق
رحمه الله: وفي حديث آخر مائة ذراع» (3).

(11) ففي رواية حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لبعض ولده: «هل سعيت في وادي محسّر؟ فقال: لا، فأمره أن
يرجع حتى يسعى فقال له: لا أعرفه فقال له: سل الناس» (4)، وفي مرسيل الحجاج قال: «مرّ رجل بوادي محسّر فأمره أبو عبد الله عليه
السلام بعد الانصراف إلى مكة أن يرجع فيسعي» (5) وإطلاقه يشمل ترك السعي عمداً، أو جهلاً، أو سهواً، أو عذراً.

(12) تقدم الوجه فيما في (مسألة 3) من الفصل السابق فراجع.

(13) نصا، وإن جماعاً، قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «خذ حصى الجمار من جمع، وإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك»
«(6)، وعنده عليه السلام أيضاً في صحيح زراره قال: «سألته عن الحصى التي يرمي بها الجمار فقال عليه السلام: تؤخذ من جمع، وتؤخذ
بعد ذلك من مني» (7)، وعن الصادق عليه السلام أيضاً في صحيح زراره: «حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك، وإن أخذته من غير
الحرم لم يجزئك، وقال: لا ترمي الجمار إلا بالحصى» (8) وإطلاقه يشمل جميع الحرم حتى

(1) الوسائل باب: 13 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 13 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 13 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 4.

(4) الوسائل باب: 14 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 1.

(5) الوسائل باب: 14 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 2.

(6) الوسائل باب: 18 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 1.

(7) الوسائل باب: 18 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 2.

(8) الوسائل باب: 19 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 1.

ص: 229

إلا المساجد - خصوصاً المسجد الحرام، ومسجد الخيف - (14). وعدها سبعون على ما يأتي تفصيله ولو أخذ زائداً فلا بأس.

مسألة 2: يعتبر في الحصى أن تكون بحيث يصدق عليها الحصى عرفاً

(مسألة 2): يعتبر في الحصى أن تكون بحيث يصدق عليها الحصى عرفاً، وأن تكون أبكاراً لم يرم بها سابقاً (15)، فلا يجزي بغير الحصى

وادي محسّر.

(14) لقول الصادق عليه السلام في صحيح حنان: «يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلا من المسجد الحرام، ومسجد الخيف» (1) والظاهر أن ذكرهما من باب المثال فيشمل جميع المساجد وهو مطابق للقاعدة، لصيورة الحصى جزء من المسجد فيكون الأخذ منهياً عنه.

نعم لو كان الحصى من القمامنة وأريد إلقاؤها في الخارج، فالظاهر جواز الأخذ حينئذ وتقديم في إخراج الحصى من المسجد بعض ما ينفع المقام (2).

ونسب إلى جمع - جواز الأخذ من سائر المساجد الواقعة في الحرم، غير المسجد الحرام، ومسجد الخيف - منهم الحلبي، و العلامة بل عن الأخير دعوى الإجماع عليه.

أقول: إن كان بناؤهم على جواز إخراج الحصى من المسجد فلا إشكال فيه وإنّما لا دليل لهم على الجواز. هذا بالنسبة إلى أصل الأخذ.

وأما صحة الرمي بعد الأخذ من المسجد فهي مبنية على مسألة الضد وحيث قلنا فيها بعدم الاقتضاء فيصبح وإن ثم في التأكير في ردّ الحصى إلى محله بعد الرمي بها ولكن الظاهر من الكلمات وما مرّ من الحديث بطلان الرمي مطلقاً بحصى المسجد حتى لورمي ثم رده إلى محله بعد الرمي.

(15) أما اعتبار صدق الحصى، فلذكرها بالخصوص في النصوص، مضافاً

(1) الوسائل باب: 19 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 2.

(2) راجع ج: 5 صفحة 495-497.

سواء كان من الأرض - كالآخر و الخزف - أو غيرها (16)، ولو شُك في حصاة أنها بكر أولاً، يجوز الرمي بها (17).

مسألة 3: لو رمى بالحصاة ولم يكن الرمي صحيحا

(مسألة 3): لو رمى بالحصاة ولم يكن الرمي صحيحاً بـان لم تصب الجمرة - أو كان فاقداً لشرط آخر - كقصد القرابة و نحوه - فهل يجوز الرمي

إلى ظهور الإجماع، قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح زرارة: «حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزاء، وإن أخذته من غير الحرم لم يجزئك» «1» وتأتي نصوص أخرى مشتملة على ذلك فلا يجزي الحجر الكبير ولا الصغير جداً الذي لا يسمى حصاة عرفاً، ونسب إلى الدروس وغيره الإجزاء بمطلق ما يسمى حجراً، ولكن السيرة، والنص، والإجماع على خلافه.

وأما اعتبار أن يكون من الحرم، فيدل عليه النص، والإجماع، والتأسي، وتقديم قول الصادق عليه السلام: «إن أخذته من غير الحرم لم يجزئك»، و يأتي ما يدل عليه.

وأما اعتبار البكارية فيدل عليه مضافاً إلى الإجماع، والسيرة، والتأسي قول أبي عبد الله عليه السلام: «لا تأخذ من موضعين: من خارج الحرم، ومن حصى الجمار، ولا بأس بأخذه من سائر الحرم» «2» وقوله عليه السلام في الموثق: «لا تأخذ من حصى الجمار» «3». (16) لقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح زرارة: «لا ترمي الجمر إلا بالحصى» «4» وتقديم ما يدل على ذلك من النصوص أيضاً.

(17) لأصله عدم الاستعمال المقتضية للبكارية.

(1) الوسائل باب: 19 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 19 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 19 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 5 من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: 1.

بها؟ (18) الأحوط عدم الرمي بها.

مسألة 4: من التقط حصاة يملكها بالحيازة

(مسألة 4): من التقط حصاة يملكها بالحيازة وليس لغيره التصرف فيها- أو الرمي بها- إلا بإذنه، ولو رمى بها بدون رضاه كان رميءاً باطلًا (19)، ويجوز التوكيل في الالتقاط (20).

مسألة 5: لا تعتبر في الحصى الطهارة

(مسألة 5): لا تعتبر في الحصى الطهارة (21)،

(18) مقتضى إطلاق قوله عليه السلام: «لا تأخذ من حصى الجمار» عدم جواز الرمي بها، ولكن مقتضى الانصراف إلى الرمي الصحيح، والتقييد به في كلمات الفقهاء هو الجواز و طريق الاحتياط واضح.

ثم إنَّه لا فرق في زوال البكارة بين تحقق الفصل في الاستعمال الأول وعدمه، ولا بين قلة زمان الفصل وعدمه، ولا بين كون المستعمل الأول نفسه أو غيره، كل ذلك لظهور الإطلاق، والاتفاق.

(19) لأنَّه تصرف في مال الغير المنهي عنه شرعاً وعقلاً، وأنَّ الرمي عبادة والنهي في العبادة يوجب البطلان.

(20) كما يجوز أن يوكل شخص واحد أشخاصاً متعددين، كل ذلك لأصل الإباحة، وإطلاق أدلة الوكالة.

(21) كما عن ظاهر الأكثرين، وصريح الآخرين، للأصل والإطلاق، ونسب إلى ابن حمزة اشتراط الطهارة، للمرسل عن الصادق عليه السلام: «اغسلها فإن لم تغسلها وكانت ندية لم يضرك» (1)، وفي الفقه الرضوي «اغسلها غسلاً نظيفاً» (2) و هما قاصران عن إفادة الوجوب سنداً و متن، لأنَّ غاية ما يستفاد منهما النظافة وهي أعم من النجاسة.

(1) دعائم الإسلام ج: 1 صفحة: 331 طبعة دار المعارف حديث: 1318.

(2) فقه الرضا صفحة: 28.

وإن كان أحوط (22).

مسألة 6: يستحب أن تكون الحصاة برشاء

(مسألة 6): يستحب أن تكون الحصاة برشاء- أي: منقطة- كحلية مثل رأس الأنملة، ولا تكون صماء، ولا سوداء، ولا بيضاء، ولا حمراء، ولا يكسر منها شيئاً (23).

(22) خروجاً عن خلاف ابن حمزة، وجموداً على الخبرين.

(23) على المشهور، قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح هشام بن الحكم: «في حصى الجمار كره الصم منها، وقال: خذ البرش» (1)، وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام في صحيح أبي نصر البزنطي: «حصى الجمار تكون مثل الأنملة ولا تأخذها سوداء، ولا بيضاء، ولا حمراء خذها كحلية منقطة» (2)، وفي خبر الدعائم: «يكره أن تكسر من الحجارة كما يفعله كثير من الناس» (3) ولا بد من حمل جميع ذلك على مطلق الريحان بقرينة الإجماع.

(1) الوسائل باب: 20 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 20 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 2.

(3) دعائم الإسلام ج: 1 صفحة 336 طبعة دار المعرف.

ص: 233

إشارة

فصل في أفعال مني الرابع من أفعال الحج: المضي إلى مني وواجباته ثلاثة: أولاً: رمي جمرة العقبة (1)، و الثاني: الهدى، و الثالث: التقصير - على ما سيأتي.

فصل في الرمي

إشارة

أما الأول فقيه مسائل:

فصل في أفعال مني

(1) بلا - خلاف محقق فيه، كما في الجوادر، وتدل عليه جملة من النصوص كقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «خذ حصى الجamar ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها» (1)، وفي صحيح الأعرج عنه عليه السلام أيضاً: «معنا نساء قال عليه السلام: أفض بهن بليل، ولا نقض بهن حتى تقف بهن بجمع، ثم أفض بهن حتى تأتي الجمرة العظيم فيرمي الجمرة - الحديث -» (2)، وعن أحدهما عليهما السلام: «أي امرأة أو رجل خائف أفض من المشعر الحرام بليل فلا بأس فليرمي الجمرة ثم ليمضن وليرأمر من يذبح عنه وقصر المرأة ويحلق الرجل» (3) إلى غير ذلك من النصوص الآتية، ويدل عليه أيضاً اهتمام النبي صلى الله عليه وآله، والأئمة عليهم السلام، وجميع المسلمين به كاهتمامهم بسائر واجبات الحج خلفاً عن سلف.

وبعد ذلك لا وجه لما نسب إلى الشيخ من أنه من السنة - على فرض كون

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب رمي الجمرة العقبة حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب رمي الجمرة العقبة حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب رمي الجمرة العقبة حديث: 2.

مراده من السنة الندب لا ما ثبت بغير القرآن - وإنما ليس مخالفًا للمشهور، ويكتفى الإخبار لحصول الاطمئنان بالوجوب كالأطمئنانات الحاصلة من مثل هذه الأخبار في سائر المسائل.

ونوقيش في الإجماع بأن مفاده وجوب أصل الرمي في الجملة بالنسبة إلى مطلق الجمار لا خصوص هذا الرمي، وفي الأخبار بأنها لأجل اشتتمالها على بعض المندوبات لا يستفاد منها الوجوب، وفي فعل النبي صلّى الله عليه وآله والمعاصومين عليهم السلام بأنه أعم من الوجوب.

وجميع هذه المناقشات مردودة.

أما الأولى: فلأن مورد دعوى الإجماع وعدم الخلاف خصوص رمي جمرة العقبة في يوم النحر فلا وجه لحمل كلماتهم على الإطلاق.

أما الثانية: فلأن استفادة الندب في بعضها بدلليل خارجي لا يضر بظهورها في الوجوب فيما ليس عليه دليل خارجي على الندب.

وأما الأخيرة: فلأن الوجوب يستفاد من كثرة اهتمامهم به نحو اهتمامهم بالواجبات لا من جهة الفعل من حيث هو، وبأي طلاق يتعلّق بوجوب الهدي والتقصير بعد ذلك.

فائدةتان: الأولى: الجمرة: عالمة خاصة معروفة هنالك سمي بها لرميها بالجمار وهي الحصاة، أو لاجتماع الحصاة عندها، والظاهر أن الرجم والجمر بمعنى واحد والفرق بينهما اعتباري إذ الأول هو الرمي بالحصاة، والثاني هو نفس الحصاة.

والجمرات ثلاثة. الأولى: وهي التي تلي المشعر، والوسطى، والعقبة:

وتسمى الأخيرة، كما تسمى (القصوى) و(العظمى) أيضًا وهي أقرب الجمرات إلى مكة راجع الخريطة، ويجب رميها بالخصوص يوم النحر ويأتي حكم رمي

مسألة 1: تجب في رمي الجمرة أمور

(مسألة 1): تجب في رمي الجمرة أمور:

الأول: النية، وقصد القربة- كما فيسائر أفعال الحج-(2).

الثاني: الرمي بسبع حصيات (3).

باقي الجمرات بعد ذلك إثناء الله تعالى.

الثالثة: رمي الجمرات كنایة عن طرح الرذائل النفسانية، ودفع العقائد والأخلاق الفاسدة وهو مظاهر المدافعة مع الشيطان ليليق الramي بذلك الغفران ومواهب حضرة الرحمن ويكون توبة فعلية في مقابل التوبة القلبية والقولية.

قال النبي صلى الله عليه وآله: «إنما أمر برمي الجمار لأن إبليس اللعين كان يتراءى لإبراهيم عليه السلام في موضع الجمار فيرجمه إبراهيم عليه السلام فجرت بذلك السنة» (1)، وقال صلى الله عليه وآله أيضاً: «رمي الجمار ذخر يوم القيمة» (2)، وقال أبو عبد الله عليه السلام «الحاج إذا رمى الجمار خرج عن ذنبه» (3)، وعنده عليه السلام أيضاً: «رمي الجمار يحط عنه بكل حصاة كبيرة موبقة وإذا رماها المؤمن التقها الملك، وإذا رماها الكافر قال الشيطان باستك ما رميت» (4).

(2) بضرورة المذهب بل الدين، فلورمي غفلة، أو رباء أو بداع آخر لا يصح ويكفي في النية مجرد الداعي كما مر مراراً ولا بد من استمرار النية من أول الرمي إلى آخره.

(3) إجماعاً، ونصوصاً كثيرة يأتي التعرض لها، وفي خبر أبي بصير عن الصادق قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ذهبت أرمي فإذا في يدي ست حصيات فقال عليه السلام: خذ واحدة من تحت رجليك» (5)، وفي فقه الرضا: «وارم جمرة العقبة

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب رمي الجمرة العقبة حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب رمي الجمرة العقبة حديث: 7.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب رمي الجمرة العقبة حديث: 8.

(4) الوسائل باب: 1 من أبواب رمي الجمرة العقبة حديث: 9.

(5) الوسائل باب: 7 من أبواب العود إلى منى حديث: 6.

الثالث: إلقاءها بما يسمى: (رمي) (4) فلا يكفي مجرد الوضع.

الرابع: الرمي باليد، فلا يكفي بالرجل ولا بالفم (5).

الخامس: إصابة الجمرة، فلو لم يصبها لم يجز (6).

السادس: تلاحق الحصيات في الرمي (7).

السابع: كون الإصابة و الرمي بفعله عرفا (8).

مسألة 2: يجب الإصابة إلى البناء المخصوص

(مسألة 2): يجب الإصابة إلى البناء المخصوص (9)، ومع زواله يجزئ إصابة محله (10)، ولو فرض زيادة البناء وارتفاعه عما كان عليه في

في يوم النحر بسبع حصيات» «1».

(4) إجماعا، ونصوصا مستفيضة بل متواترة مشتملة على لفظ (الرمي).

(5) لظواهر الأدلة، مضافا إلى الإجماع من أعلام الملة.

(6) نصا، وإجماعا، قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «فإن رميت بحصاة فوقعت في محل فأعد مكانها» «2» مضافا إلى أن الإصابة مقومة لمعنى رمي الجمرة و مع عدم الإصابة لا يصدق رميها إلا بالعناء، لأن رمي الجمرة غير الرمي إلى الجمرة إذ يكفي في الأخير الرمي إلى طرفها ولو لم يصبها.

(7) لظهور الأدلة فيه، مضافا إلى ظهور الاتفاق عليه و يأتي التفصيل في المسائل الآتية.

(8) يدل عليه - مضافا إلى ظهور الإجماع - كون ذلك هو المتفاهم من الأدلة و يأتي التفصيل.

(9) لأنه المعروف من لفظ الجمرة عند المتعارف فتنزل الأدلة عليه، و تقتضيه قاعدة الاستعمال أيضا.

(10) قال في الجوائز في بيان معنى الجمرة عن الدروس: «انها اسم

(1) مستدرك الوسائل باب: 1 من أبواب رمي الجمرة العقبة حديث: 4

(2) الوسائل باب: 6 من أبواب رمي الجمرة العقبة حديث: 1

لموضع الرمي وهو البناء أو موضعه مما يجتمع من الحصى، وقيل هي مجتمع الحصى لا السائل منه، وصرح علي بن بابويه بأنه الأرض ولا يخفى عليك ما فيه من الإجمال، وفي المدارك بعد حكاية ذلك عنها قال: «وينبغي القطع باعتبار إصابة البناء مع وجوده، لأن المعرفة الآن من لفظ الجمرة، ولعدم تيقن الخروج من العهدة بدونه، أما مع زواله فالظاهر الاكتفاء بإصابة موضعه» وعليه يرجع ما سمعته من الدروس وكشف اللثام إلا أنه لا تقييد في الأول بالزوال، ولعله الوجه، لاستبعاد توقف الصدق عليه، ويمكن كون المراد بها المحل بأحواله التي منها الارتفاع ببناء أو غيره أو الانخفاض لكن ستسمع ما في خبر أبي غسان بناء على إرادة الإخبار بحيطان فيه الجمار كما هو محتمل، بل لعله الظاهر، إلا أنه محتمل البناء على المعهود الغالب» انتهى كلامه ونقلناه بطوله لفائدة.

وصرح بكفاية الرمي إلى المحل في النجاة أيضاً، وخبر غسان عن حميد ابن مسعود قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهور قال:

الجمار عندنا مثل الصفا والمروءة حيطان، إن طفت بينهما على غير طهور لم يضرك و الطهر أحب إلي، فلا تدعه و أنت قادر عليه» (1).

وفيه. أولاً: أن الخبر قاصر سنداً لجهالة أبي غسان، و حميد بن مسعود.

وثانياً: أنه ليس في مقام بيان كون الحائط له موضوعية خاصة في الجمرة وغاية ما يستفاد منه كونه علامة مثل كون الصفا والمروءة علامة، فلو فرض زوالهما لا يزول السعي بين العلامتين، و مقتضى العرف والعادة أيضاً كون المحل هو الجمرة دون البناء، لأنه كان يخرب في كل سنة أو سنتين ويحدد البناء، ولم يدل دليل ولو ضعيف - حتى تاريخ - على أن محل الجمار كان بناء في زمان إبراهيم عليه السلام أو أنه عليه السلام بنى هناك بناء للجمار، والمسألة بحسب الأصل والأكثر، لأن كون الرمي إلى المحل مجزياً معلوم والشك في اعتبار القيد الزائد عليه، مع أن الرمي بالحصى تحذير ومهابة ويناسب انخفاض المرمى

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب رمي الجمرة العقبة حديث: 5.

القديم فيجزي الرمي عليه مع عدم إمكان رمي ما كان سابقا (11).

مسألة 3: جميع الرميات بالحصيات السبعة

(مسألة 3): جميع الرميات بالحصيات السبعة في كل جمرة عمل واحد لا بد من نية واحدة للجميع (12).

مسألة 4: يجب أن تكون الإصابة منسوبة إلى فعل الرامي عرفا

(مسألة 4): يجب أن تكون الإصابة منسوبة إلى فعل الرامي عرفا، فلو وقعت الحصاة على شخص وتحرك ذلك الشخص فأصابت بحركته لا تجزي (13)، وكذلك لو وقعت الحصاة على حصاة أخرى وأصابت الحصاة الثانية (14). نعم لو وقعت المرميّة على شيء فمررت منه وأصابت يجزي (15).

عرفا، و البناء لو فرض استفادته من الأدلة إنما هو من باب الغالب والعلامة لا الخصوصية كما أشار إليه صاحب الجواهر. نعم مع وجود البناء يكون هو المتيقن من محل الرمي بلا إشكال كما تقدم عن المدارك.

(11) لما مر من أن البناء إنما هو علامنة فقط، فيكون الرمي عليه رميًا على المحل طال البناء أو قصره ولا موضوعية له ولو فرض أنه أطيل البناء وجعلت أطرافه درجات متعددة ورميت من تلك الدرجات وأصاب البناء، فالبناء بأي حد كان رمز خاص لمحل مخصوص وطريق محقق إليه.

(12) لأن الظاهر من الأدلة كون الرمي بكل حصاة واجبا مقدميا لا أن يكون واجبا نفسيا مستقلأ، فلا يصح تفريغ النية بالنسبة إلى كل واحد من الرميات إلا بعنوان المقدمية للكل وانبساط أمر الكل بالنسبة إليها، وكذلك الكلام في الطوف والسعي.

(13) لما مر من ظهور الأدلة في ذلك، وفي المثال الرمي وإن حصل بفعل الرامي، لكن الإصابة حصلت بفعل شخص آخر فلا تجزي.

(14) لأن ما رماها لم تصب وما أصابت لم يرمها.

(15) لصحة انتساب الإصابة إلى رمي، وقال الصادق عليه السلام في صحيح ابن

مسألة 5: يعتبر أن يكون الرمي بمباعدة اليد

(مسألة 5): يعتبر أن يكون الرمي بمباعدة اليد، فلورمي بيده لكن بالآلات معدة لرمي الحصاة ونحوها لم يجز (16).

مسألة 6: لو شك في الإصابة تجب إعادة ما شك فيه

(مسألة 6): لو شك في الإصابة تجب إعادة ما شك فيه (17).

مسألة 7: يجب التفريق في الرمي

(مسألة 7): يجب التفريق في الرمي فلورمي بالسبعين دفعه لم يجز (18) ولا يعتبر التلاحق في الإصابة (19)، فلورمي بحصتين - مثلاً دفعه واحدة كان رمية واحدة وإن تلاحقاً في الإصابة (20)، ولو رماهما متفرقاً فهما رميتان وإن اتفقاً في الإصابة (21).

مسألة 8: يجوز الرمي راكباً، ومشياً، وقائماً، وقاعداً

(مسألة 8): يجوز الرمي راكباً، ومشياً، وقائماً، وقاعداً (22).

عمار: «و إن أصابت إنساناً أو جملاً ثم وقعت على الجمار أجزاءٍ» (1).

(16) أما اعتبار كون الرمي باليد، فلما مر في الشرط الرابع. وأما عدم اجزاء كونه بالآلة، فلقاء عادة الاشتغال بعد انصراف الأدلة عنه، بل ظهورها في الرمي المباشر المعهود، مضافاً إلى التزام النبي صلى الله عليه وآله وآلام عليه السلام بذلك كالتزامهم بالواجبات.

(17) لأصل عدم الإصابة، وقاعدة الاشتغال.

(18) للإجماع، والسيرة، والتأسي، ولأنه المتفاهم عرفاً من الأدلة.

(19) للأصل بعد صدق الإصابة ولو مع الدفعة إن كان الرمي متلاحقاً.

(20) لما مرّ من اعتبار كون رمي كل حصاة مستقلاً ومفترقاً عن الآخرين.

(21) لما تقدم من اعتبار التلاحق والتفرق في الإصابة.

(22) كل ذلك للأصل، والإطلاق، وما ورد من رمي الحجج عليهم السلام راكباً (2) ومشياً، والقيام والمشي أفضل مع التمكن على المشهور، ويشهد له الاعتبار، مع اهتمام الحجج بالمشي ففي صحيح ابن حجر قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب رمي الجمرة العقبة حديث: .1

(2) الوسائل باب: 9 من أبواب رمي الجمرة العقبة حديث: 2 وغيرها.

ص: 240

مسألة 9: يستحب فيه أمر

(مسألة 9): يستحب فيه أمر:

الأول: الطهارة (23).

الجمار ماشيا» «1»، وركوبهم عليهم السلام أحياناً كان لأجل بيان الجواز، أو لغرض آخر ولا ينافي أفضلية المشي مع جريان عادتهم عليهم السلام على نهاية إعمال الخضوع فيما يتعلق بالعبادات وإتيانهم عليهم السلام لها على أحسن الهيئات، فما نسب إلى المبسوط، والسرائر من أفضلية الركوب في رمي الجمرات، لأن النبي صلى الله عليه وآله رماها راكباً «2» لا وجه له.

ثم إنه قد ورد التعبير في الروايات والكلمات بالرمي ماشياً، ومقتضى الجمود عليه جواز الرمي في حال المشي حول المرمى - مثلاً - وهو الموافق للإطلاقات أيضاً، ولكن الظاهر أن المراد بالمشي هنا مقابل الركوب أي: في حال الوقوف على الأرض في مقابل الكون على الدابة، وأما إن أريد المشي بالمعنى المعهود ففي كونه أفضل من الرمي راكباً مع الوقوف، كما يظهر من إطلاق المشهور إشكال، بل منع.

(23) نصاً، وإنجاماً، قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمر: «وينصح أن ترمي الجمار على طهر» «3»، وتقديم قوله عليه السلام أيضاً في خبر أبي غسان «4».

وأما قوله عليه السلام في صحيح ابن سلم: «لا ترمي الجمار إلا وأنت على طهر» «5»، وقول أبي الحسن في خبر الواسطي: «لا ترمي الجمار إلا وأنت طاهر» «6» فمحمول على كراهة الترك، وتأكد الندب، لأن صحيح ابن عمر نص في الاستحباب وهما ظاهران في حرمة الترك فيرفع اليدي عن ظهورهما بنص صحيح ابن عمر، فما نسب إلى السيد، والمفید، وأبي علي من الوجوب مستنداً

(1) الوسائل باب: 8 من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 9 من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: 2 وغيره.

(3) الوسائل باب: 23 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ذيل 11.

(4) الوسائل باب: 23 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ذيل 15.

(5) الوسائل باب: 23 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ذيل 11.

(6) الوسائل باب: 23 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث ذيل 6.

الثاني: الدعاء (24).

الثالث: أن يكون بينه وبين الجمرة عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعا (25).

الرابع: أن يرميها خدفا (26).

لهمَا لَا وَجْهَ لِهِ إِنْ أَرَادُوا الْوَجُوبَ الْأَصْطَلَاحِيِّ وَإِنْ أَرَادُوا تَأْكِيدَ النَّدْبِ كَمَا يَقُولُ ذَلِكُ فِي تَعْبِيرَاتِ الْقَدَمَاءِ فَلَا نِزَاعٌ فِي الْبَيْنِ.

(24) لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «خذ حصى الجamar ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها، ولا ترمها من أعلىها، وتقول و الحصى في يدك»:

«اللَّهُمَّ هُؤُلَاءِ حَصَّيَاتِي فَأَحْصِهِنَ لِي وَارْفَعْهُنَ فِي عَمْلِي» ثَمَّ ترمي فتقول مع كل حصاة اللَّه أَكْبَرُ: «اللَّهُمَّ ادْحِرْ عَنِّي الشَّيْطَانَ، اللَّهُمَّ تَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ وَعَلَى سَنَّةِ نَبِيِّكَ، اللَّهُمَّ جَعَلْهُ حَجَّاً مَبْرُورًا، وَعَمَلاً مَقْبُولاً، وَسَعِيًّا مَشْكُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا» وَلِيَكُنْ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْجَمْرَةِ قَدْرُ عَشْرَةِ أَذْرُعٍ، أَوْ خَمْسَةِ عَشْرَ ذَرْعًا، إِذَا أَتَيْتَ رَحْلَكَ وَرَجَعْتَ مِنَ الرَّمْيِ فَقُلْ: «اللَّهُمَّ بِكَ وَثَقْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، نَعَمُ الْمَوْلَى وَنَعَمُ النَّصِيرُ» «1».

(25) لما تقدم من قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار.

(26) لقول الرضا عليه السلام في موثق ابن أبي نصر: «حصى الجamar تكون مثل الأنملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحليّة منقطة تخذفهن خدفا وتضعها على الإبهام وتدفعها بظفر السبابية- الحديث-» «2» المحمول على الندب، لقصوره عن تقدير الإطلاقات الواردة في مقام البيان، واستقرار الشهرة قديما وحديثا على الندب أيضا.

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: 1.

(2) أورد صدر الحديث في الوسائل باب: 20 من أبواب الوقوف بالمشعر وذيله في باب: 7 من من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: 1.

الخامس: أن يكون مستقبل القبلة حال الرمي (27). نعم في رمي جمرة العقبة يوم النحر يستقبلها وإن استدير القبلة (28).

فما نسب إلى السيد، و ابن إدريس من الوجوب شاذ، وفي المختلف أنه من متفرقات السيد. ومن الغريب دعوه الإجماع.

ثـ إن الخذف: بإعجام الحروف هو الرمي بأطراف الأصابع، كما عن جمع من أهل اللغة، و المعروف عند أهل المحاورة، و أفضله ما تقدم عن مولانا الرضا عليه السلام.

(27) لمسلم كشف اللثام: «روى استقبال القبلة عند الرمي»، وفي فقه الرضا: «وارم جمرة العقبة يوم النحر بسبع حصيات- إلى أن قال- و تقول و أنت مستقبل القبلة والحسـى في كفك اليسرى» (1)، و لأنـه أفضلـ الهـيـنـاتـ خـصـوـصـاـ فيـ العـبـادـاتـ وـ عـنـ الدـعـوـاتـ، وـ عـنـ الشـيـخـ: «جـمـيـعـ أـفـعـالـ حـجـ يـسـتـحـبـ أـنـ يـكـونـ مـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ مـنـ الـوـقـوفـ بـالـمـوـقـيـنـ وـ رـمـيـ الـجـمـارـ إـلـاـ جـمـرـةـ العـقـبـةـ يـوـمـ النـحـرـ»، وـ هـذـاـ مـقـدـارـ يـكـفـيـ فـيـ الـاسـتـحـبـابـ لـلـمـسـاـمـحةـ فـيـهـ مـعـ ذـهـابـ الـمـشـهـورـ إـلـيـهـ. نـعـمـ وـرـدـ فـيـ صـحـيـحـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ التـصـرـيـحـ باـسـتـقـبـالـ الـجـمـرـةـ بـقـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «فـارـمـهـاـ مـنـ قـبـلـ وـجـهـهـاـ وـلـاـ تـرـمـهـاـ مـنـ أـعـلاـهـاـ» (2) وـ لـكـنـهـ أـعـمـ مـنـ اـسـتـقـبـالـ الـقـبـلـةـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

وـ أـمـاـ مـاـ فـيـ خـبـرـ الـبـزـنـطـيـ: «وـاجـعـلـهـنـ عـنـ يـمـينـكـ» (3)، وـ صـحـيـحـ اـبـنـ هـمامـ:

«وـتـجـعـلـ كـلـ جـمـرـةـ عـنـ يـمـينـكـ» (4) فـهـوـ لـاـ يـنـافـيـ الـاستـقـبـالـ فـيـ الـجـمـرـتـيـنـ وـ الـمـوـاجـهـةـ فـيـ الـعـقـبـةـ.

(28) على المشهور، بل لا خلاف فيه، لما عن الشيخ: «من أن النبي صلّى الله عليه و آله رماها مستقبلاً لها مستدير الكعبة»، وعن بعض: «أنه ورد الخبر باستديار القبلة

(1) مستدرک الوسائل باب: 1 و 3 من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: 4 و 1.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 7 من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 10 من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: 5.

السادس: التكبير مع كل حصاة والدعاء بالمؤثر (29).

في الرمي يوم النحر واستقبالها في غيره»، وعن الصادق عليه السلام في صحيح معاوية:

«فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من أعلىها».

أقول: كانت للجمرة القصوى وجهة واحدة في قديم الأيام وقد أدركنا ذلك ثم جعلت كسائر الجمرات، والظاهر جريان حكم سائر الجمرات عليها حينئذ.

(29) نصا، وإنجاما، ففي خبر ابن شعيب عن الصادق عليه السلام: «ما أقول إذا رميت؟ قال عليه السلام: كبر مع كل حصاة» (1)، وفي صحيح معاوية بن عمار: «فتقول مع كل حصاة: الله أكبر» (2) وتقديم الدعاء فيه أيضاً.

ثم إنه ذكر في المستند في عدد من دوبيات رمي جمرة العقبة عدم الوقوف عندها بعد الفراغ من الرمي، لخبر يعقوب بن شعيب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمار فقال عليه السلام: قم عند الجمرتين، ولا تقم عند جمرة العقبة، فقلت: هذا من السنة؟ فقال: نعم» (3)، وفي خبر الرومي قال: «رمي أبو عبد الله عليه السلام الجمرة العظمى فرأى الناس وقفوا فقام في وسطهم ثم نادى بأعلى صوته أيها الناس إن هذا ليس بموقف ثلاث مرات ففعلت» (4)، وعن الرضا عليه السلام في صحيح البزنطي:

«ولا تقف عند جمرة العقبة» (5) إلى غير ذلك من الأخبار، ويمكن حمل ذلك كله على التقية، لبناء العامة على استحباب الوقوف عند الجمرتين وتركه عند العظمى (6)، فاستفادة الاستحباب منها مشكلة، أو حملها على ما إذا وقفوا بعد الفراغ من الرمي ولا ريب في كونه مرجحًا، بل قد يكون حراما، لكونه مزاحما لمن يريد أن يرمي ويأتي بتكلفه.

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: 1 وتقديم الثاني في ص 244.

(2) الوسائل باب: 11 من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: 1 وتقديم الثاني في ص 244.

(3) الوسائل باب: 10 من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 10 من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: 4.

(5) الوسائل باب: 10 من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: 3.

(6) راجع سنن ابن ماجه باب: 65 من كتاب المنسك، وفي صحيح البخاري باب: من رمي جمرة العقبة ولم يقف 140 و 141 من كتاب الحج و في الموطأ باب: 124.

فصل في أصل الهدي

اشارة

الثاني: من واجبات مني: الهدي (1).

مسألة 1: يجب الهدي على الممتنع

(مسألة 1): يجب الهدي على الممتنع (2) بلا فرق بين كونه فرضا، أو

فصل في الهدي

(1) البحث. تارة: فيمن يجب عليه.

وأخرى: في كيفية ذبحه، ووقته، ومكانه.

وثالثة: في جنسه، ووصفه، وعدده.

ورابعة: في مصرفه.

وخامسة: في العجز عنه.

(2) كتاب، وسنة مستفيضة، وإجماعا بين المسلمين، قال الله تعالى:

فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيْامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تُلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ «1»، وفي صحيح زرارة عن الصادق عليه السلام:

«فقلت: و ما المتعة؟ قال عليه السلام يهل بالحج- إلى ان قال:- فإذا كان يوم التروية أهل بالحج و نسك المناسك و عليه الهدي، فقلت: وما الهدي؟ فقال عليه السلام: أفضله بدنه، وأوسطه بقرة، وأخفضه شاة» «2» و نحوه غيره.

(1) سورة البقرة: 196.

(2) الوسائل باب: 5 من أبواب أقسام الحج حديث: 7.

نفلا، ولا بين المكى وغيره (3).

مسألة 2: لا هدى على غير الممتنع معتمرا كان، أو حاجا

(مسألة 2): لا هدى على غير الممتنع معتمرا كان، أو حاجا، قارنا، أو مفردا مفترضا أو متغلا (4)، ولو كان معدولا إلى الأفراد من حج

(3) لظهور الإطلاق، والاتفاق. وما نسب إلى الشيخ رحمه الله من عدم وجوبه على المكى إذا تمت، لاحتمال رجوع اسم الإشارة في قوله تعالى ذلك لمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ الْمَسَّةُ حِدَّ الْحَرَامِ إلى خصوص الهدى ضعيف، واجتهاد في مقابل النص. مع أنه لو فرض أن اسم الإشارة يرجع إلى الهدى فهو من باب ذكر الجزء وإرادة الكل بقرينة صحيح زراره، يعني أن وجوب التمتع إنما هو للأفقي دون المكى في أصل الشرع ولا ينافي ذلك ثبوته بجميع أجزائه وشرائطه بالعنوان الثاني.

(4) نصوصا، وإن جماعا، قال أبو عبد الله عليه السلام في رواية الأعرج: «من تمعن في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج من قبل فعليه شاة، ومن تمعن في غير أشهر الحج ثمجاور بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم، هي حجة مفردة، وإنما الأضحى على أهل الأمصار» (1)، وقال عليه السلام في صحيح ابن عمار:

«أما المفرد للحج فعلى طواف - إلى أن قال - ليس عليه هدى ولا أضحية» (2).

ونسب إلى سلّار وجوبه على القارن، فإن أراد ما إذا وجب الهدى عليه بنذر أو نحوه فلا خلاف فيه وإنما دليل له عليه.

وأما صحيح العيص عن الصادق عليه السلام: «في رجل اعتمر في رجب فقال عليه السلام: إن كان أقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه هدى، فإن خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدى» (3) فمهجور لدى الإمامية، وموافق لأبي حنيفة فلا وجه للتمسك به ولو للندب.

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب الذبح حديث: 11.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب الذبح حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب الذبح حديث: 2.

التمتع (5).

التمتع (5).

مسألة 3: ثمن الهدى من الاستطاعة

(مسألة 3): ثمن الهدى من الاستطاعة (6)، والمناط مطلق التمكן ولو في مني، فمن علم بأنه لا يقدر عليه حتى في مني لا - يكون مستطينا ولو تمكنا من الصوم (7).

مسألة 4: الاستطاعة بالنسبة إلى الهدى كالاستطاعة بالنسبة إلى أصل الحج

(مسألة 4): الاستطاعة بالنسبة إلى الهدى كالاستطاعة بالنسبة إلى أصل الحج، فلا يجب عليه بيع ما يحتاج إليه، ولا التكسب ونحو ذلك (8).

مسألة 5: لو نذر غير المتمتع الهدى وجب عليه

(مسألة 5): لو نذر غير المتمتع الهدى وجب عليه (9)، كما أنه يجب بالإشعار أو التقليد (10).

مسألة 6: لو كان المتمتع مملوكاً بإذن مولاه يتخير مولاه

(مسألة 6): لو كان المتمتع مملوكاً بإذن مولاه يتخير مولاه بين أن يهدى عنه أو يأمره بالصوم (11) ولو امتنع المولى عن الذبح تعين الصوم

(5) لظاهر إطلاق النص، والفتووى.

(6) لأنه مصرف مالي إ شرعاً، وعرفاً.

(7) لأن وجوب الصوم إنما هو بعد تحقق الاستطاعة واستقرار الوجوب، وعدم التمكّن من الهدى لعارض اتفاقي، لا فيما إذا لم يقدر عليه أصلاً، ولكن المسألة تحتاج بعد إلى التأمل، لاحتمال كون مطلق التمكّن الطولي الترببي شرطاً.

(8) لما مرّ في فصل الاستطاعة للحج، ولكن لو فعل وجب عليه الهدى.

(9) للعمومات، والإطلاقات الدالة على وجوب الوفاء به.

(10) إجماعاً، ونصاً يأتي التعرض له في هدي القرآن إنشاء الله تعالى.

(11) نصاً، وإجماعاً، وفي صحيح جميل بن دراج قال: «سأَلَ رَجُلًا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَمْرَ مَمْلُوكَهُ أَنْ يَتَمَّنِعَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَمَرِهُ فَلِيَصُمُّ وَإِنْ شَئْتَ

فاذبح عنه» «١» ونحوه غيره.

وأما خبر العطار الدال على عدم الذبح عليه قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع بالعمرة إلى الحج أ عليه أن يذبح عنه؟

قال عليه السلام: لا لأن الله تعالى يقول عبادا مملوكا لا يقدر على شيء «٢» فيمكن أن يحمل على عدم تعينه لا نفي التخيير بينه وبين الصوم بقرينة صحيح جميل.

واما خبر قاسم بن محمد الدال على الذبح- قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن غلام أخرجهته معه فأمرته فتمنع ثم أهل بالحج يوم التروية ولم أذبح عنه، أفله أن يصوم بعد النفر؟ قال عليه السلام: ذهبت الأيام التي قال الله، ألا كنت أمرته أن يفرد الحج؟ قلت: طلبت الخير قال عليه السلام كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة، وكان ذلك يوم النفر الأخير» «٣»- فإنما هو لزوال موضوع الصوم، كما صرّح به في الخبر.

واما خبر يونس بن يعقوب قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن معنا مماليك لنا قد تمعنا أن نذبح عنهم؟ قال عليه السلام: المملوك لا حج له ولا عمرة ولا شيء «٤» فمحمول على ما إذا ذهب المملوك إلى الحج بغیر إذن مولا.

واما خبر حسن بن عمار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمره وقد خرجوا معنا إلى عرفات بغیر إحرام قال عليه السلام: قل لهم يغسلون ثم يحرمون، واذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم» «٥» فلا تنافي بينه وبين صحيح جميل، لأنه ذكر فيه الذبح فقط وذكر أحد فردي التخيير والاكتفاء به عن الآخر شائع في المحاورات، إذا لا تنافي بين مجموع الأخبار بعد التأمل ورد بعضها إلى بعض.

(١) الوسائل باب: 2 من أبواب الذبح حديث: 1.

(٢) الوسائل باب: 2 من أبواب الذبح حديث: 3.

(٣) الوسائل باب: 2 من أبواب الذبح حديث: 4.

(٤) الوسائل باب: 2 من أبواب الذبح حديث: 6.

(٥) الوسائل باب: 2 من أبواب الذبح حديث: 7.

على المملوك (12)، وليس للسيد منعه (13)، ولو أدرك المملوك الممتنع أحد الموقفين معتقداً لزمه الهدي مع القدرة، والصوم مع التعذر (14).

مسألة 7: تجب في الهدي النية

(مسألة 7): تجب في الهدي النية، ويكتفى فيها مجرد الداعي (15).

مسألة 8: تجوز النيابة هنا على وجه يتولى النائب النية و الفعل

(مسألة 8): تجوز النيابة هنا على وجه يتولى النائب النية و الفعل (16)

(12) لأن كل واجب تخيري مطلقاً تعذر أحد فرديه يتعين فرده الآخر.

(13) لقوله عليه السلام: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» «1».

(14) لأنه حينئذ كسائر الأحرار، فتشمله الإطلاقات والعمومات.

(15) لأنه فعل من أفعال الحج وكل فعل من أفعاله متقوم بقصد القربة إجماعاً، مع أن الذبح يصلح لجهات متعددة ولا يتمحض للهدي إلا بالنسبة، ونقدم مراراً كفاية الداعي في كل فعل قربي كما يكتفي في غيره.

(16) إجماعاً، ونصوصاً، قال الصادق عليه السلام: «رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء، والضعفاء أن يفاضوا من جمع بليل، وأن يرموا الجمرة بليل فإذا أرادوا أن يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهم» «2»، ونحوه غيره الظاهر في أن الحكم من باب تطبيق الحكم الكلي الأولى على المورد لا أنه حكم خاص بمن ذكر في الحديث، مع أنه نحو أداء للحق المالي - كالزكاة، والخمس، والصدقة، والكافرية المتسالمة عليه عند الكل صحة الوكالة فيها، مضافاً إلى صحة الوكالة في كل شيء إلا ما خرج بالدليل كما يأتي تفصيله في كتاب الوكالة إن شاء الله تعالى، مع قيام السيرة قديماً و حديثاً في المقام و ظاهر صحة النيابة في الذبح النيابة في جميع ما هو معتبر فيه حتى النية، كما في التوكيل في دفع الزكاة ونحوها من الحقوق الواجبة، فيكتفي نية النائب.

(1) الوسائل باب: 59 من أبواب الحج حديث: 7 وفي مستند أحمد بن حنبل ج: 5 باب: 22.

(2) الوسائل باب: 17 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 6.

مع حضور المتوب عنه (17)، والأولى نية المتنوب عنه أيضاً مع حضوره (18). نعم، لو استناب في الذبح فقط تولّى هو النية (19)، والأحوط ترك هذا القسم من الاستنابة (20) ولو جعل يده مع يده الذاجن نوياً معاً (21).

مسألة 9: النائب ينوي القرابة عن المتنوب عنه

(مسألة 9): النائب ينوي القرابة عن المتنوب عنه (22)، ومع تعدد النيابة يجب عليه التعيين (23).

(17) ظهر وجهه مما مر، والسيرة المستمرة أقوى دليل على ذلك.

(18) لاحتمال كون نية المتنوب عنه لها موضوعية خاصة، ولكن الاحتمال ضعيف.

أولاً: بأن نية النائب طريق إلى نيته فكانه نوى المتنوب عنه.

وثانياً: لا وجه له بعد كون النية مجرد الداعي الذي هو موجود في نفس المتنوب عنه ولو بنحو الإجمال والارتكاز.

(19) لأن النائب حينئذ كالآلة الممحضة، فالذبح مستند إلى المتنوب عنه، فتتجب عليه النية وسائر الشرائط المعتبرة.

(20) لأن المتعارف في الاستنابة في ذبح الهدي الاستنابة بما له من الشرائط.

(21) لاستناد الذبح إليهما معاً حينئذ، فتتجب النية عليهما. هذا إذا كانت يده موضوعة على السكين أيضاً، وأما لو لم يكن كذلك فالظاهر أن الذبح مستند إلى من بيده السكين فلا بد وأن يكون هو المباشر للنية ويختلف الاشتراك باختلاف القوة والضعف أيضاً.

(22) لفرض أنه نائب عنه.

(23) لأن العمل حينئذ قابل للانطباق على الجميع، وفي مثله لا بد من التعيين في القصد.

مسألة 10: لا يجب على النائب تسمية الممنوب عنه

(مسألة 10): لا يجب على النائب تسمية الممنوب عنه (24) ولو سُمِّي وغُلْطَ في التسمية فالمدار على النية دون اللفظ (25) وكذا يجزي لونوي الممنوب عنه ونسبي تسميته (26).

مسألة 11: يجوز أن يكون النائب من العامة

(مسألة 11): يجوز أن يكون النائب من العامة (27)، وإن كان الأحوط اعتبار الإيمان فيه إن أمكن.

مسألة 12: أول وقت وجوب الذبح من طلوع الشمس من يوم النحر إلى آخر اليوم الثالث عشر

(مسألة 12): أول وقت وجوب الذبح من طلوع الشمس من يوم النحر إلى آخر اليوم الثالث عشر (28).

(24) للأصل، فيجزي مجرد النية، إذ لا وجه للنيابة إلا ذلك.

(25) لأن اللفظ طريق إليها، فيكون المدار على الممنوي، وفي خبر علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام قال: «سألته عن الصحبة يخطئ الذي يذبحها فيسمى غير صاحبها أتجزى عن صاحب الصحبة؟ فقال عليه السلام: نعم إنما له ما نوى» «1».

(26) لأصالة عدم اعتبار التسمية، ولما في خبر الاحتجاج عن صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف): «أنه كتب إليه يسأله عن رجل اشتري هدياً لرجل غائب عنه وسأله أن ينحر عنه هدياً بمنى فلما أراد نحر الهدي نسي اسم الرجل ونحر الهدي ثم ذكره بعد ذلك أجزي عن الرجل أم لا؟» الجواب: لا بأس بذلك، وقد أجزأ عن صاحبه» «2».

(27) للإطلاقات، وما دل على عدم صحة عبادتهم إنما هو بالنسبة إلى أنفسهم لا مثل الفرض الذي يكون النائب كالالة، ولكن ظاهر الكلمات اعتبار الإيمان في النائب في العبادات مطلقاً، ويمكن انصراف كلماتهم عن المقام وإن كان الأحوط اعتبار الإيمان مع الإمكان، لما عرفت.

(28) للأصل، والإطلاق، والاتفاق، وصحيحة ابن جعفر: «سألته عن

(1) الوسائل باب: 29 من أبواب الذبح حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 29 من أبواب الذبح حديث: 2.

والأفضل أن يكون في يوم النحر (29)، ويمتد الوقت بذوي الأعذار - كالجاهل والناسي والمضطرو ونحوهم - إلى آخر ذي الحجة (30).

الأضحى كم هو بمنى؟ فقال عليه السّلام: أربعة أيام، وسألته عن الأضحى في غير منى فقال ثلاثة أيام» «1» و مثله موثق الساباطي قال: «سألته عن الأضحى بمنى، فقال أربعة أيام، وعن الأضحى في سائر البلدان فقال ثلاثة أيام» «2».

وأما قول علي عليه السّلام: «الأضحى ثلاثة أيام وأفضلها أولها» «3» فيمكن حمله على غير مني، كما أن قول الصادق عليه السّلام في موثق ابن حازم: «النحر بمنى ثلاثة أيام، فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الأيام، والنحر بالأمسار يوم، فمن أراد أن يصوم صام من الغد» «4» لا بد أن يحمل على الأفضلية، أو على ما حرم الصوم فيها.

(29) تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام.

وقد يستدل بالتأسي على وجوب ذلك. وفيه أن الفعل أعم من ذلك كما هو معلوم، كما أن ما دل على الرخصة للنساء والخائف ونحوه «5» المشتمل على الأمر بالتوكيل في الذبح يوم النحر لا يدل على التعين، لأن ذلك نحو تعجيل للخير بالنسبة إليهم لا أن يكون تحديداً للوقت خصوصاً مع الأخبار المتقدمة الدالة على التوسعة فإنها حاكمة عليها. هذا بحسب العنوان الأولى. وأما بحسب العناوين الثانوية، فقد يجب التأثير عن يوم النحر، وقد يستحب، وقد يحرم.

(30) نصا، وإن جماعاً، ففي حسن حريز عن أبي عبد الله عليه السّلام: «في ممتنع يجد الشمن ولا يجد الغنم، قال عليه السّلام: يخالف الشمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فإن مضى ذو الحجة آخر ذلك إلى قابل

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب الذبح حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 6 من أبواب الذبح حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 6 من أبواب الذبح حديث: 4.

(4) الوسائل باب: 6 من أبواب الذبح حديث: 5.

(5) راجع الوسائل باب: 17 من أبواب الوقوف بالمشعر.

بل لآخره عمداً أجزأ وإن أثم (31).

مسألة 13: يجوز الذبح في ليالي التشريق أيضاً

(مسألة 13): يجوز الذبح في ليالي التشريق أيضاً (32)، كما يجوز

من ذي الحجة» (1). وأما موثق أبي بصير عن أحد هماعليهما السلام قال: «سألته عن رجل تمنعه فلم يجد ما يهدى حتى إذا كان يوم النفر
ووجد ثمن شاةً يذبح أو يصوم؟

قال عليه السلام: بل يصوم، فإن أيام الذبح قد مضت» (2) فيحتمل أن يراد به يوم النفر من مكة لا من منى و كان ذلك بعد ذي الحجة، أو
يراد أنه صام ثلاثة أيام فيكون له الاجتناء بالصوم ولا يتعدى عليه الذبح كما يأتي.

(31) أما الإجزاء، فلا إطلاق الأدلة، كتاباً، وسنة - كما تقدم - وقال في كشف اللثام: «قطع به الأصحاب من غير فرق بين العالم والجاهل،
والعامد والناسي، ولا بين المختار والمضطر»، وفي المستند: «لو لا الإجماع لكان مقتضاهما جواز التأخير عن ذي الحجة أيضاً كما
يوجه ظاهر المذهب إلا أن الإجماع يدفعه».

وأما الإثم فلما نسب إلى المشهور من كونه واجباً نفسياً في الأيام الأربع يوم النحر والثلاثة التي بعدها وترك كل واجب نفسي يوجب
الإثم، ويمكن منع الوجوب النفسي فيها فلا تنفع الكبرى.

(32) لأن الظاهر أن المراد بالأيام مع لياليها - كما في أيام الحيض، وأيام الخيار ونحوها - فتشملها الإطلاقات والعمومات، وقال في
الدروس: «لو ذبح ليالي التشريق فالأشبه الجواز وإن منعنا [1] فهو مقيد بالاختيار فيجوز مع الاضطرار. نعم يكره، وكذا الأضحية»، وعن
الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان:

«لا بأس بأن يرمي الخائف بالليل، ويضحي ويفيض بالليل» (3)، وعنه عليه السلام أيضاً

[1] اي الإطلاقات والعمومات.

(1) الوسائل باب: 44 من أبواب الذبح حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 44 من أبواب الذبح حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 14 من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: 1.

في ما بين الطلوعين من أيام التشريق (33).

مسألة 14: لو وكل الغير في الذبح، فأتى الوكيل به صحيحا

(مسألة 14): لو وكل الغير في الذبح، فأتى الوكيل به صحيحا حسب تكليف نفسه- اجتهادا، أو تقليدا- يجزي ويصح (34). نعم لو قيد ذلك بكونه على تكليف المنوب عنه دون نفسه لا يجزي حينئذ (35).

مسألة 15: يجب أن يذبح الهدى الواجب بمنى

(مسألة 15): يجب أن يذبح الهدى الواجب بمنى (36)، ويجوز ذبح

في صحيح ابن مسلم: «الخائف لا بأس بأن يرمي الجمار بالليل، ويضحي بالليل»¹ و الاستدلال به على عدم الجواز لغير الخائف من الاستدلال بمفهوم الوصف الذي ثبت عدم اعتباره إلا إذا أفاد العلية التامة المنحصرة وهي ممنوعة خصوصا في المقام المبني على التسهيل مهما وجد إليه السبيل، والأحوط تركه إلا مع العذر- كالجهل، والاضطرار، والنسيان و نحوهما.

(33) لأن الظاهر من اليوم: اليوم الصومي لا الأجربي.

(34) كما في جميع الموارد، وقد مر في العبادات الاستigarية من أن المناط على صحة تكليف النائب أو الوكيل عند نفسه، وبحسب رأيه.

(35) لمكان التقييد فيه حينئذ فلا وجه للمخالفة.

(36) إجماعا، ونصا، قال الصادق عليه السلام في موثق إبراهيم الكرخي: «إن كان هديا واجبا فلا ينحره إلا بمنى، وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكة إن شاء»²، وفي موثق عبد الأعلى قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: لا هدي إلا من الإبل، ولا ذبح إلا بمنى»³، و يظهر من قول النبي صلى الله عليه و آله: «مني كلها منحر»⁴ مسلمة الحكم من زمانه صلى الله عليه و آله.

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 4 من أبواب الذبح حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 4 من أبواب الذبح حديث: 6.

(4) مستدرك الوسائل باب: 35 من أبواب كفارات الصيد حديث: 3، وفي سنن ابن ماجه المناسب باب: 73 حديث: 3048.

الأضحية المندوية في أي محل شاء (37)، ويكتفى إخبار الناس وأهل مني في كون المحل من مني (38).

مسألة 16: الظاهر أن اعتبار محل ذبح الهدي في مني شرط واقعي

(مسألة 16): الظاهر أن اعتبار محل ذبح الهدي في مني شرط واقعي، فلو نسي، أو جهل وذبح في غيره لم يجز (39).

وأما صحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام: «في رجل نسي أن يذبح مني حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح، قال عليه السلام: لا بأس قد أجزأ عنه» (1) فمحمول على غير الواجب، مع أنه لا يدل على أن الذبح كان في مكة لأن الاشتراك بمكة أعم من كون الذبح فيه، وخبر ابن عمار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أهل مكة أنكروا عليك أنك ذبحت هديك في منزلك بمكة، فقال عليه السلام: إن مكة كلها منحر» (2) حمل على الهدي المندوب، ولكن خلاف الظاهر إلا أن إطلاقه موهون بالإعراض، وهذا من إحدى الموارد التي أنكر أهل مكة على الإمام عليه السلام وتأتي البقية في محلها.

(37) إجماعاً، ونصوصاً تقدم بعضها.

(38) لقوله عليه السلام في صحيح ابن عمار الوارد في الميقات: «يجزيك إذا لم تعرف العقيق أن تسأل الناس والأعراب عن ذلك» (3)، وما ورد في السؤال عن وادي محسّر بقوله عليه السلام: «سل الناس» (4) وبعد إلغاء الخصوصية عنهما - يستفاد اعتبار قول أهل المحل فيما يخبرون عنه وهو موافق لقاعدة اعتبار قول أهل الخبرة أيضاً.

(39) لأن الأصل في كل شرط أن يكون واقعياً إلا مع الدليل على الخلاف

(1) الوسائل باب: 39 من أبواب الذبح حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 4 من أبواب الذبح حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 5 من أبواب المواقف حديث 1، وتقديم في ج: 13 صفحة: 106.

(4) الوسائل باب: 14 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 1. وتقديم في ص: 231.

وهو مفقود.

نعم، لو كان ما تقدم من صحيح ابن عمار معمولاً بطلاقه يجزي في صورة النسيان إن ذبح في غيره، ولكن تقدم عدم العمل بطلاقه.

ثم إن قد تقدم وجوب ذبح الهدى في مني عند الإمامية، ولكن كلما تفحصت عاجلاً في الأخبار لم أجده حداً معيناً لمني كما ورد التحديد للحرم، وعرفات، والمذلفة. نعم قد ورد في صحيح ابن عمار: «إذا مررت بوادي محسنة وهو واد عظيم بين جمع ومني وهو إلى مني أقرب» ^(١) وهو لا دليل على تحديد مني، بل يمكن أن يكون ذلك الوادي من مني كما يقال: وادي السلام بين النجف والكوفة وهو إلى النجف أقرب منه إلى الكوفة.

وعلى هذا فأرض مني قابلة للتتوسيعة والتضييق، كما في جميع القرى والبلدان التي شاهدنا توسعتها فيما يقرب من هذه الأعصار، فكل ما أطلق عليه مني يصح الذبح، والنحر فيه وإن كان أوسع مما كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام كما هو كذلك في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله، ومكة وسائر المساجد والمشاهد، وعلى هذا يمكن القول بالإجزاء في المذبح الذي جعلوه في هذه الأعصار في خارج المذبح السابق بعد صدق أن المذبح أحدث في مني، ولا يجوز عند المسلمين ذبح الهدى إلا بمني.

وحيثند فلو شئ في المذبح الحديث أنه في مني أو خارج عنها فلا بد من الحمل على الصحة وهي كونه في مني الشرعي هذا مع أن التقىة في جميع جهات الحج من أوسع باب الرحمة للأمة. ولكن الأحوط التأخير حتى يذبح في مني السابق مع عدم المحذور في البين، ويمكن التصحيح - كما تقدم - من جهة التقىة.

ولودار الأمر بين سقوط أصل الهدى أو ذبحه في غير المذبح السابق، فالظاهر عدم سقوطه وعدم التبدل إلى الصوم. وأما احتمال تعين كون الذبح في مكة بدعوى: أنها منحر لكافارات العمرة، فهو من مجرد الاستحسان لا وجه

(١) الوسائل باب: 13 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 1.

مسألة 17: لو وكل شخصاً في ذبح هديه يجزي إخباره بالذبح

(مسألة 17): لو وكل شخصاً في ذبح هديه يجزي إخباره بالذبح في منى، وبسائر ما يعتبر فيه (40).

مسألة 18: لو شك في محل أنه من مني - فان خرج من مكان إقامته

(مسألة 18): لو شك في محل أنه من مني - فان خرج من مكان إقامته فيها - يكون من مني (41)، وأما إن جاء من الخارج وشك في أنه هل وصل إلى مني، فلا يكون منها (42).

مسألة 19: يجب أن يكون الهدي من الأنعام الثلاثة

(مسألة 19): يجب أن يكون الهدي من الأنعام الثلاثة الإبل أو البقر، أو الغنم (43) - ولا - يجزي من الإبل إلا ما تَمَ له خمس سنين، ودخل

للاعتماد عليه بعد كونها خارجة عن مني ولا فرق بعد الذبح في الخارج بين كونه في مكة أو البلد أو غيرهما.

والحق أن هذه الفروع غير منقحة في كلماتهم، وليس في البين إجماع معتبر يمكن الاعتماد عليه.

(40) لأصل الصحة في فعل المسلم.

(41) للأصل الموضوعي المقتضي لعدم خروجه عنها.

(42) لأن مقتضى الأصل عدم الوصول إليها.

(43) للأدلة الثلاثة: قال الله جل جلاله لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ «1».

وقال الصادق عليه السلام في الصحيح: «إذا رميتم الجمرة فاشتر هديك إن كان من البدن، أو البقر وإنما فاجعله كبشًا سمينًا» (2)، وتأتي نصوص أخرى في المسائل الآتية الظاهرة في مفروغية الحكم من هذه الجهة.

وأما الإجماع فهو بين المسلمين إن لم يكن من الضروري بينهم.

(1) سورة الحج: 35

(2) الوسائل باب: 8 من أبواب الذبح حديث: 4

في السادسة (44) ومن البقر والغنم ما تمت له سنة، ودخل في الثانية، وكذا الصنآن (45) وفي الاكتفاء في الصنآن بما تمت له

وتفتتضيه قاعدة الاشتغال بعد انصراف الإطلاقات إلى الأنعام الثلاثة بل ظهورها فيها عرفا.

(44) نصا، وإنجاما، ففي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «وأما الإبل فلا يصلح إلا الثنوي فما فوق» (1)، وفي المرسل: «لا يجزي في الأضحى من البدن إلا الثنوي، وهو الذي تم له خمس سنين، ودخل في السادسة (2) وهذا التفسير هو المعروف بين أهل اللغة أيضا فالحكم متفق عليه نصا، وفتوى، ولغة.

(45) نصا، وإنجاما، والبحث في هذه المسألة.

تارة: بحسب الإطلاقات.

وأخرى: بحسب الأدلة الخاصة.

وثالثة: بحسب كلمات الفقهاء.

ورابعة: بحسب كلمات اللغويين.

وخامسة: بحسب الأصل.

أما الأولى: فمقتضى إطلاق الهدي، والأضحية، ونحوهما الإجزاء بكل ما يسمى غنما، ومعزا، وصنانا ولو كان لها شهر فضلا عن الزائد عليه.

أما الثانية: ففي صحيح العيسى عن الصادق عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إنه كان يقول: الثنوية من البقر، والثانية من الماعز، والجذعة من الصنآن» (3)، وفي صحيح ابن سنان عنه عليه السلام أيضا: «يعجزي من الصنآن الجذع، ولا يعجزي من الماعز إلا الثنوي» (4) ونحوهما غيرهما المتفقة على اعتبار الجذع في الصنآن، وتسالى الكل عليه أيضا، وفي خبر حمران عن الصادق عليه السلام: «أسنان

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب الذبح حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 11 من أبواب الذبح حديث: 11.

(3) الوسائل باب: 11 من أبواب الذبح حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 11 من أبواب الذبح حديث: 2.

البقر تبعها ومسنها في الذبح سواء» [١] والتبع: ما دخل في الثانية، والمسنة: ما دخل في الثالثة.

اما الثالثة: فنسب إلى المشهور أن الثاني من الغنم والبقر ما تمت له سنة ودخل في الثانية، ونسب إليهم أن الجذع أيضا كذلك أي: ما تمت له سنة ودخل في الثانية.

و هذه النسبة في الصنائع مخدوشة لكثرة الأقوال فيه، فعن جمع: أنه ما كمل له ستة أشهر، وعن آخرين: أنه ما كمل له سبعة أشهر، وعن بعض: أنه إن كان بين شابين سبعة وإن كان بين هرمين فثمانية، فكيف تتحقق مع ذلك الشهرة؟! وعلى فرض تحقق الشهرة فيه وفي الثاني فلا دليل على اعتبارها ولا شاهد لها، فلا وجه للاعتماد عليها.

أما الرابعة: فعن جمع من اللغويين: (الجذع) ما دخل في السنة الثانية، وعن بعضهم: أن الأجزاء وقت وليس بسن.

ونعم ما قال في الجواهر بعد نقل أقوال الفقهاء واللغويين: «ولم نجد ما يشهد لشيء من ذلك، فإن كان عرف يرجع إليه وإنما الأحوط مراعاة تمام السنة»، وقال في المستند بعد نقل الأقوال: «وحيث لا دليل يمكن التعويل عليه في التعين في المقام فالواجب بمقتضى أصله الاستغلال الأخذ بالاحتياط وذبح الأعلى سنا من هذه الأقوال».

أما الأخيرة: فالمسألة من صغيريات الأقل والأكثر والأول معلوم يقيناً والثاني مشكوك والمراجع فيه البراءة.

إن قلت: إن مراتب السن من المتبادرتين، مع أن مثل الأجزاء من الصفات والوقت فيصير من المتبادرتين، من هذه الجهة أيضا.

قلت: لا ريب في أن مراتب السن من الأقل والأكثر عرفاً، ولغة، وشرعًا نعم، إذا لوحظت المراتب بشرط لا تكون من المتبادرتين حينئذ ولكن لا وجه

(١) الوسائل باب: 11 من أبواب الذبح حديث: 7.

مسألة 20: يشترط في الأنعام أن تكون صحيحة تامة

(مسألة 20): يشترط في الأنعام أن تكون صحيحة تامة فلا يجزي العوراء البين عورها، ولا العرجاء البين عرجها، ولا المريضة البين مرضها، ولا الكبيرة التي لا مخ لها (47)، ولا مكسورة القرن الداخل بما يعتد به، ولا

لهذه الملاحظة ومتضى الأصل عدمها، وكون الأجزاء من الصفات والوقت على فرض التسليم إنما هو طريق إلى مراد السن لا أن يكون لها موضوعية خاصة فمتضى الأصل الاكتفاء بالأقل سنا في الجميع، مع أن الاحتياط بالأكثر معارض ياتلاف المال في هذه الأزمان التي لا اختيار للحاج في ذبيحته وتكون تحت اختيار عمال المذبح.

إلا أن يقال: إن نفس كمال الأضحية موضوعية خاصة مع قطع النظر عن صرفها في المصادر الخاصة، ويشهد بذلك الاعتبار أيضا، وما ورد من أن الله تعالى لا يبغض الإسراف في نفقة الحج «1» بناء على شموله لمثل المهدى أيضا.

(46) لما تقدم من الأصل، وطريق الاحتياط واضح، وتقدم في كتاب الزكاة بعض ما ينفع المقام فراجع.

(47) نصا، وإن جماعا، ففي صحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام: «الرجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها هل تجزي عنه؟ قال عليه السلام: نعم إلا أن يكون هديا واجبا فإنه لا يجوز أن يكون ناقصا» (2) وإطلاقه يشمل جميع أقسام النقص إلا ما استثنى، ويشهد لذلك الاعتبار أيضا، لأن ما يهدى شخص لعظيم من العظماء إن كان ناقصا يلام على إهداه مع القدرة على التام، وفي خبر براء بن عازب - المنجبر بالعمل المؤيد في الجملة بما يأتي من خبر السكوني - قال: «قام فيما رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله خطيبا فقال: أربع لا تجوز في الأضحى: العوراء

(1) الوسائل باب: 55 من أبواب وجوب الحج وشرائطه، وباب: 35 من أبواب السفر إلى الحج.

(2) الوسائل باب: 21 من أبواب الذبح حديث: 1.

مقطوعة الأذن أو بعضها، أو غيرها من الأعضاء (48)، والمرجع في جميع هذه النواقص هو المتعارف عند الناس (49).

مسألة 21: يعتبر أن لا يكون مهزولا

(مسألة 21): يعتبر أن لا يكون مهزولا (50) ولو اشتراها سمينة فبانت

البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والكبيرة التي لا تنقى» «1»، وفسفر قوله صلّى الله عليه وآله: «لا تنقى» بما لا- مخ لها وظاهر أن تقييد هذه العيوب بقوله صلّى الله عليه وآله: «البيّن» إنما هو من باب ذكر طريق إحراز العيوب، لأن عيوب الحيوان غالباً لا تعرف إلا بظهورها خارجاً خصوصاً بالنسبة إلى الأزمنة القديمة فلا موضوعية لها بالخصوص فإذا حكم أهل الخبرة بوجود العيوب فيه لا يجزي أيضاً، وفي خبر السكوني عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله:

لا- يضحي بالعرجاء بين عرجها، ولا- بالعوراء بين عورها، ولا بالعجزاء، ولا بالخرفاء، ولا بالجذاعء ولا بالعضاباء». «2» العجزاء: المهزولة، والجرباء: ما يكون أجرباً والجذاعء: مقطوعة الأنف أو الأذن، والعضاباء: المكسورة القرن الداخلي، أو مشقوقة الأذن.

(48) لأن ذلك كله نقص، وتقدم اعتبار عدم النقص في صحيح ابن جعفر، مضافاً إلى ما مرّ في خبر السكوني.

(49) لتنزل جميع الأدلة على العرف إلا إذا ورد تحديد من الشرع ولم يرد تحديد في المقام، وما تقدم من قوله صلّى الله عليه وآله: «البيّن ..» من طرق الإحراز لأن يكون له موضوعية خاصة.

(50) إجماعاً، ونصوصاً، منها صحيح العيسى عن الصادق عليه السلام: «وإن اشتريته مهزولاً فوجده سميّنا أجزاؤك وإن اشتريته مهزولاً فوجده مهزولاً فـلا

(1) راجع سنن ابن ماجه باب: 8 من كتاب الأضاحي حديث: 3144 وفيه: «الكسير التي لا تنقى» مع اختلاف في كيفية النقل.

(2) الوسائل باب: 21 من أبواب الذبح حديث: 3.

مهزولة أجزاءٍ (51)، وكذا لو اشتراها مهزولة فبانت سمينة (52)، وكذا لو اشتراها على أنها سمينة فخرجت مهزولة بعد الذبح (53)، ولو اشتراها

يجري» «1)، وعنده عليه السّلام أيضاً في صحيح الحلبي: «إذا اشتري الرجل البذنة مهزولة فوجدها سمينة فقد أجزاءٍ عنه، وإن اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فإنها لا تجري عنه» (2)، فهذه النصوص ظاهرة في الهدي بقرينة الإجماع والإجزاء وعدهما وإن أمكن حملها على مراتب الفضل.

(51) نصاً وإجماعاً بلا إشكال فيه من أحد.

(52) لما في صحيح ابن مسلم عن أحد همَا عَلِيهِمَا السّلَام: «وَإِنْ نَوَاهَا مَهْزُولَةً فَخَرَجَتْ سَمِينَةً أَجْزَاتُهُ عَنْهُ» (3)، وفي خبر منصور عن الصادق عليه السّلام أيضاً:

«وَمَنْ اشْتَرَى هَدِيَا وَهُوَ يَرِى أَنَّهُ مَهْزُولٌ فَوُجِدَتْ سَمِينَةً أَجْزَأُهُ عَنْهُ» (4)، ولم يخالف فيه إلا العمانى وهو من الاجتهاد في مقابل النص.

(53) لصحيح ابن مسلم - أيضاً - عن أحد همَا عَلِيهِمَا السّلَام: «إِنْ اشْتَرَى أَصْحَى وَهُوَ يَنْوِي أَنَّهَا سَمِينَةً فَخَرَجَتْ مَهْزُولَةً أَجْزَاتٍ» (5)، ولا بد من تقديره بما بعد الذبح لأن المنساق من الحديث. وصريح بعض الكلمات ذلك أيضاً، ويشهد للإجزاء قاعدة نفي الربح بعد فرض أنه تتحقق وامتثل تكليفه الظاهري بعد الفحص.

ولو ظهر الهزال قبل الذبح لم يجز للأصل، وإطلاق عدم الإجزاء في خبر منصور - المتقدم - عن الصادق عليه السّلام: «وَإِنْ اشْتَرَى الرَّجُلُ هَدِيَا وَهُوَ يَرِى أَنَّهُ سَمِينٌ أَجْزَأُهُ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ سَمِينًا، وَمَنْ اشْتَرَى هَدِيَا وَهُوَ يَرِى أَنَّهُ مَهْزُولٌ فَوُجِدَتْ سَمِينَةً أَجْزَأُهُ عَنْهُ، وَإِنْ اشْتَرَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مَهْزُولٌ لَمْ يَجِزْ عَنْهُ» (6) فما عن بعض من الإجزاء في هذه الصورة أيضاً تمسكاً ببعض الإطلاقات لا وجه له.

(1) الوسائل باب: 16 من أبواب الذبح حديث: 6.

(2) الوسائل باب: 16 من أبواب الذبح حديث: 5.

(3) الوسائل باب: 16 من أبواب الذبح حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 16 من أبواب الذبح حديث: 2.

(5) الوسائل باب: 16 من أبواب الذبح حديث: 1.

(6) الوسائل باب: 16 من أبواب الذبح حديث: 2.

على أنها مهزولة فبانت مهزولة لم يجز (54).

مسألة 22: المرجع في الهازال هو العرف

(مسألة 22): المرجع في الهازال هو العرف، و من طرق إحرازه ما إذا لم يوجد على كلية شحم (55) والأحوط مراعاته وإن لم يصدق عليه الهازال عرفاً (56).

مسألة 23: لو اشتري على أنه تام فبان ناقصا لا يجزي مطلقاً

(مسألة 23): لو اشتري على أنه تام فبان ناقصا لا يجزي مطلقاً (57).

(54) لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: «صدقة رغيف خير من نسك مهزولة» (1)، و قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبـي: «و إن اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فإنها لا تجزي عنـه» (2).

(55) لأن الهازـال من الموضوعات العرفية المتعارفة، وكذا السـمن فلا بد فيها من الرجـوع إلى المـتعارفـ، وروى عن الصـادقـ عليهـ السـلامـ: «إنـ حـدـ الـهاـزـالـ إـذـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ كـلـيـتـهـ شـيـءـ مـنـ الشـحـمـ» (3) ولكن الخبر قاصر سـنـداـ وـإـنـ عـمـلـ بـهـ جـمـعـ.

(56) جـمـودـاـ عـلـىـ الـخـبـرـ، وـخـرـوجـاـعـنـ خـلـافـ مـنـ عـمـلـ بـهـ.

(57) للأصل، والإطلاق الدال على عدم الاجتناء بالنـاقـصـ. وأما قول أبي عبد الله عليهـ السـلامـ فيـ الصـحـيـحـ: «من اشتـريـ هـدـيـاـ وـلـمـ يـعـلـمـ أـنـ بـهـ عـيـبـاـ حتـىـ نـقـدـ ثـمـنـهـ ثـمـ عـلـمـ فـقـدـ تـمـ» (4)، وـصـحـيـحـ ابنـ عـمـارـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلامـ أـيـضـاـ: «فـيـ رـجـلـ يـشـتـريـ هـدـيـاـ فـكـانـ بـهـ عـيـبـ عـورـ أوـغـيـرـهـ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلامـ: «إـنـ كـانـ نـقـدـ ثـمـنـهـ فـقـدـ أـجـزـأـ عـنـهـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ نـقـدـ ثـمـنـهـ رـدـهـ وـإـنـ اـشـتـريـ غـيـرـهـ» (5) فـأـسـقـطـهـمـاـ عـنـ الـاعـتـبـارـ عـدـمـ عـمـلـ المـشـهـورـ بـهـمـاـ مـعـ ثـبـوتـ خـيـارـ عـيـبـ لـهـ فـيـ الـأـوـلـ، وـعـدـمـ الإـقـدـامـ عـلـىـ اـشـتـراءـ الـمـعـيـوبـ لـلـهـدـيـ نـوـعاـ إـنـ أـخـذـ بـإـطـلاقـ الثـانـيـ وـلـاـ أـثـرـ لـنـقـدـ ثـمـنـ وـعـدـمـهـ إـلـاـ إـذـ كـانـ شـخـصـ بـاـنـيـاـ عـلـيـهـ مـنـ أـوـلـ الـاشـتـراءـ، لـكـونـهـ أـقـلـ قـيـمةـ مـنـ الصـحـيـحـ وـفـيـ مـثـلـهـ لـاـ

(1) الوسائل باب: 16 من أبواب الذبح حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 16 من أبواب الذبح حديث: 5.

(3) الوسائل باب: 16 من أبواب الذبح حديث: 7.

(4) الوسائل باب: 24 من أبواب الذبح حديث: 3.

(5) الوسائل باب: 24 من أبواب الذبح حديث: 1.

مسألة 24: لا يجزي مقطوع الخصية

(مسألة 24): لا يجزي مقطوع الخصية (58)، ولا بأس بمرضوضها حتى تنسد (59).

مسألة 25: لا فرق في عدم إجزاء الناقص بين حال الاختيار وغيره

(مسألة 25): لا فرق في عدم إجزاء الناقص بين حال الاختيار وغيره، ولو لم يوجد إلا فاقد الصفات ينتقل إلى الصوم (60) وإن كان الجمع

وجه للإجزاء مطلقاً.

(58) نصا، وإن جماعاً، فعن مولانا الرضا عليه السلام: «و لا يجوز أن يضحي بالخصي لأنَّه ناقص 『1』»، وفي صحيح ابن مسلم عن أحد هما عليهم السلام: «أنَّه سُئلَ عن الأضحية فقال عليه السلام: أقرن فحل - إلى أن قال - و سأله أ يضحي بالخصي؟ فقال:

لا» (2)، وفي صحيح ابن الحجاج قال: «سُئلت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدي، فلما ذُبِحَه إذا هو خصي مجبوب، ولم يكن يعلم أنَّ الخصي لا يجزي في الهدي، هل يجزيه أم يعيده؟ قال عليه السلام لا يجزيه إلا أن يكون لا قوَّةَ به عليه» (3) إلى غير ذلك من الروايات.

(59) للإطلاق بعد عدم كونه نقصاً، وفي صحيح ابن مسلم عن أحد هما عليهم السلام «الفحل من الصأن خير من الموجوء، والموجوء خير من النعجة، والنعجة خير من المعز» (4).

(60) لظهور الأدلة في أن الشرائط شرائط واقعية لا فرق فيها بين حالة الاختيار والاضطرار إلا مع الدليل على الخلاف وهو مفقود. وأما قوله تعالى:

فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ 『5』 فَالْمَرَادُ بِهِ الْأَنْوَاعُ أَيْ: الإِبْلُ، أَوِ الْبَقَرُ، أَوِ الْغَنَمُ لَا - كُلُّ مَا أَمْكَنَ وَلَوْ كَانَ ناقصاً، وَكَذَا صَحِحَّتِي أَبْنَ عَمَارٍ
المُشَتَّمَلَةُ إِحْدَاهُمَا عَلَى

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب الذبح حديث: 10.

(2) الوسائل باب: 12 من أبواب الذبح حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 12 من أبواب الذبح حديث: 3.

(4) الوسائل باب: 14 من أبواب الذبح حديث: 1.

(5) سورة البقرة: 196.

أحوط (61)، وكذا لو لم يوجد إلا الخصي ينتقل إلى البدل (62) ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع (63).

قوله عليه السلام: «فإن لم تجد فما استيسر من الهدي» (1)، والأخرى على قوله عليه السلام:

«فإن لم تجد فما تيسير عليك، وعظم شعائر الله عز وجل» (2) المراد بهما بيان الأفضل فالأفضل في مقام التيسير لا الاكتفاء بالناقص.

(61) خروجا عن خلاف من جزم بجزاء الناقص عند عدم القدرة على الكامل، وجمودا على ما يحتمل من الصحيحين.

(62) نسب إلى المشهور، لإطلاق ما دل على عدم إجزاء الناقص، وإطلاق ما تقدم في خصوص الخصي من صحيح ابن مسلم - المتقدم - وغيره.

وعن جمع منهم الشيخ: الإجزاء عند تعذر غيره، لإطلاق الآية المباركة:

«فما استيسر من الهدي»، وما تقدم من صحيحي ابن عمار، وذيل ما تقدم من صحيح ابن الحجاج من قوله عليه السلام: «إلا أن يكون لا قوة به عليه»، وخبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «فالخصي يضحي به؟ قال عليه السلام: لا إلا أن لا يكون غيره» (3).

وحمل الأخير على التضخية المندوبة، وتقدير ما في صحيحي ابن عمار.

وأما ذيل صحيح ابن الحجاج فحيث أنه علق الحكم فيه على عدم القدرة على غيره فيكون إجزاء الناقص دائرا مدار عدم القدرة على التام وهذا مخالف للمشهور، وإطلاق أدلة بدليلة الصوم حينئذ إلا أن يعمل به في خصوص مورده.

(63) جمودا على ذيل صحيح ابن الحجاج، وخروجا عن خلاف من ذهب إلى وجوب ذبحه حينئذ كالشيخ، ومن تبعه من المتقدمين، وبعض متأخري المتأخرین.

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب الذبح حديث: 7.

(2) الوسائل باب: 8 من أبواب الذبح حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 12 من أبواب الذبح حديث: 8.

مسألة 26: لا بأس بمشقوق الأذن و مثقوبها إن لم ينقص منها شيء

(مسألة 26): لا بأس بمشقوق الأذن و مثقوبها إن لم ينقص منها شيء، كما لا بأس بمكسور القرن الخارج، ولا الجماء التي لم يخلق لها قرن، و الفاقد للذنب كذلك (64).

فائدة: حمل قوله تعالى فَمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيٍ «1»، و قول أبي عبد الله عليه السلام: «إِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا اسْتَيْسِرَ عَلَيْكَ» «2»، و قوله عليه السلام الآخر: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيٍ» «3» على أنواع الهدي والأفضل فالأفضل وإن كان صحيحاً، ولكن حيث ورد ذلك كله في مقام الرأفة والامتنان يكون الحمل على إجزاء الناقص عند عدم التمكن إلا منه صحيحاً أيضاً، فيما لم يرد دليل على الخلاف، إلا أن الظاهر تسالمهم على عدم العمل بهذا الإطلاق، مع أن إهداء الشيء الناقص إلى العظيم من كل حيية وجهه مما يستنكره العقل السليم - وإن كان ليس من عادة عظيم العظماء المدافقة في الهدايا والعطایا، بل ما رأينا منه إلا خلاف ذلك، وفي جملة من الدعوات: «يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير»، وكذا قوله: «خُرِيكَ إِلَيْنَا نَازِلٌ وَشَرِيكَ إِلَيْكَ صَاعِدٌ» - وعلى أي تقدير فما هو المشهور من عدم الإجزاء في كل ناقص هو المتعين.

(64) كل ذلك للإطلاق، والاتفاق، ونصوص خاصة بعد عدم صدق النقص على ذلك كله، وفي خبر ابن أبي نصر عن أحد هم عليهم السلام: «سئل عن الأضاحي إذا كانت الأذن مشقوقة أو مثقوبة بسمة فقال عليه السلام: ما لم يكن منها مقطوعاً فلا بأس» «4».

وأما ما في خبر الحلبي عن الصادق عليه السلام: «وإن كان شقاً فلا يصلح» «5»

(1) سورة البقرة: 196.

(2) تقدمت في صفحة: 267.

(3) تقدمت في صفحة: 267.

(4) الوسائل باب: 23 من أبواب الذبح حديث: 1.

(5) الوسائل باب: 23 من أبواب الذبح حديث: 2.

ص: 266

لكن الأولى اجتناب ذلك كله (65).

فلا بد من حمله على ما إذا كان الشق موجبا للنقص، ونحوه النبوى: «أنه نهى أن يضحي باعصب الأذن والقرن»¹. وفي صحيح جميل عنه عليه السلام أيضا أنه قال:

«في المقطوع القرن أو المكسور القرن إذا كان القرن الداخل صحيحا فلا - بأس وإن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا»². وقال في المدارك: «قد قطع الأصحاب بجزاء الجماء وهي التي لم تخلق لها قرن، والصماء وهي فاقدة الأذن خلقة، للأصل، ولأن فقد هذه الأعضاء لا يجب نقصا في قيمة الشاة ولا في لحمها».

أقول: هو حسن بالنسبة إلى الجماء، إذ الظاهر تعارفه وعدم عده نقصا عند العرف وإن كان في تعليله ما لا يخفى.

وأما الفاقدة الأذن خلقة، فيمكن أن يكون نقصا خصوصا بعد قول أمير المؤمنين عليه السلام: «فإذا سلمت الأذن والعين سلمت الأضحية وتمت وإن كانت عضباء تجر رجلها إلى المنسك»³. إلا أن يقال: أنه في مقام بيان التواصص الطارئة والأضحية المندوبة لا الخلقية والهدي الواجب.

وأما البتراء: فإن كانت من النوع الذي ليس لها ذنب أصلا فالظاهر الإجزاء، وإن كانت مما لها ذنب واتفق عدمه خلقة فيشكل الإجزاء إن لم يكن إجماع، ويظهر من الكلمات عدم تتحققه، ويمكن أن يجمع بين الكلمات بذلك.

(65) رواية ابن هاني عن علي عليه السلام قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الأضحى أن نستشرف العين والأذن، ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة»⁴ قال الصدوق في معاني الأخبار: «الخرقاء: أن يكون في الأذن ثقب

(1) سنن ابن ماجه كتاب الأضحى باب: 8 حديث: 3145.

(2) الوسائل باب: 22 من أبواب الذبح حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 21 من أبواب الذبح حديث: 6.

(4) الوسائل باب: 21 من أبواب الذبح حديث: 2.

(مسألة 27): لو اشتري الهدي صحيحًا تاما، فعرض له نقص قبل الذبح فذبّه ناقصا لا يجزي (66).

مستثير، والشرقاء: المشقوقة الأذن باثنين حتى ينفذ إلى الطرف، والمقابلة: أن يقطع في مقدم أذنها شيء، ثم يترك ذلك معلقا لا تبين كأنه رغبة، والمداربة: أن يفعل مثل ذلك بمؤخر أذن الشاة» (1)، وفي كشف اللثام: «إنه موافق لكتب اللغة».

أقول: هذا بناء على ضبط الكلمة - (اللقالف) - (الشرقاء) وهو شق الأذن باثنين كما في النهاية أيضا.

وكذا لا يصح لو كان الهدي مقطوع الأنف، وهو المعتبر عنه في اللغة: ب (الشرقاء)، كما في مجمع البحرين وغيره، وكذا لا يترك الاحتياط في فاقدة الأذن، وفي فاقدة الذنب على ما مر.

(66) لإطلاق ما دل على عدم إجزاء الناقص، وخصوص صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهم السلام قال: «سألته عن الهدي الذي يقلد، أو يشعر ثم يعطي قال عليه السلام: إن كان تطوعا فليس عليه غيره، وإن كان جزاء، أو نذرا فعليه بدلله» (2)، وفي صحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام: قال: «سألته عن رجل أهدى هديا فانكسرت، فقال: إن كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا أو جزاء أو يمينا» (3).

وما ظاهره الخلاف كصحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن رجل أهدى هديا وهو سمين فأصابه مرض وانفقأت عينه فانكسر، فبلغ المنحر وهو حي قال عليه السلام: يذبحه وقد أجزأ عنه» (4) وغيره من الأخبار لا بد من حمله على المندوب أو طرمه.

(1) الوسائل باب: 21 من أبواب الذبح حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 25 من أبواب الذبح حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 25 من أبواب الذبح حديث: 2.

(4) الوسائل باب: 26 من أبواب الذبح حديث: 1 وغيره.

مسألة 28: الظاهر كفاية إباحة التصرف في الهدي

(مسألة 28): الظاهر كفاية إباحة التصرف في الهدي، فلا تعتبر الملكية فيه (67).

مسألة 29: يستحب في الهدي أمر

(مسألة 29): يستحب في الهدي أمر:

الأول: أن يكون سميّنا (68).

الثاني: أنه إن كان كبشا يستحب أن يكون أسود، أملحا، أقرنا، عظيما (69).

الثالث: أن يكون مما عرّف به أي: أحضره معه

(67) للإطلاقات والعمومات، كما أنه تجري الفضولية فيه مع تحقق قصد القرابة حين الذبح، ولكن الأحوط خلافه.

(68) نصا، وإن جماعا، قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح الحلبـي: «تكون ضحاياكم سمانا، فإن أبا جعفر عليه السلام كان يستحب أن تكون أضاحية سميـنة» (1) وغير ذلك من الروايات، ويشهد إطلاق قوله عليه السلام: «وعظم شعائر الله» (2)، وفي المرسل أن النبي صلـى الله عليه وآله: «ضـحـى بـكـبـشـ أـمـلـحـ» (3) والمراد به ما فيه سواد وبياض، والبياض أغلـبـ.

(69) لقول أبي عبد الله عليه السلام: «ضـحـى بـكـبـشـ أـسـوـدـ،ـ أـقـرـنـ،ـ فـحـلـ،ـ فـحـلـ،ـ إـنـ لـمـ تـجـدـ أـسـوـدـ فـأـقـرـنـ فـحـلـ يـأـكـلـ فـيـ سـوـادـ،ـ وـ يـشـرـبـ فـيـ سـوـادـ،ـ وـ يـنـظـرـ فـيـ سـوـادـ» (4)، وعن أحد هـمـاـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ فيـ صـحـيـحـ اـبـنـ مـسـلـمـ: «أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ كـانـ يـضـحـيـ بـكـبـشـ أـقـرـنـ عـظـيـمـ فـحـلـ يـأـكـلـ فـيـ سـوـادـ،ـ وـ يـنـظـرـ فـيـ سـوـادـ،ـ إـنـ لـمـ تـجـدـواـ مـنـ ذـلـكـ شـيـئـاـ فـالـلـهـ أـوـلـىـ بـالـعـذـرـ»،ـ وـ فـيـ صـحـيـحـ اـبـنـ مـسـلـمـ قـالـ:ـ «سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـيـنـ أـرـادـ

(1) الوسائل باب: 13 من أبواب الذبح حديث: 3 وغيرها.

سبزواری، سید عبد الأعلی، مهذب الأحكام (للسبزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ
ق

مهذب الأحكام (للسبزواری)، ج 14، ص: 269

(2) الوسائل باب: 8 من أبواب الذبح حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 13 من أبواب الذبح حديث: 5.

(4) الوسائل باب: 13 من أبواب الذبح حديث: 2.

ص: 269

يعرفات (70) ويصح الاكتفاء فيه يا خبار البائع (71).

الرابع: أن يكون أثني من الإبل والبقر، وذكرا من الغنم (72)، والضأن

إبراهيم عليه السلام أن يذبح ابنه؟ قال عليه السلام: على الجمرة الوسطى، وسأله عن كيش إبراهيم عليه السلام ما كان لونه وأين نزل؟ قال عليه السلام: أملح، وكان أقرن، ونزل من السماء على الجبل الأيمن من مسجد مني، وكان يمشي في سواد، ويأكل في سواد، وينظر ويبعد ويبول في سواد»⁽¹⁾ و المراد بقولهم عليهم السلام، يأكل في سواد: الكنية عن السمن والاستفراه.

(70) لقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر أبي بصير: «لا يضحى إلا بما قد عرف به»⁽²⁾ المحمول على الندب جمعا، وإن جماعا، وفي خبر ابن يسار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عنمن اشتري شاة لم يعرف بها، قال عليه السلام لا بأس بها عرف أم لم يعرف»⁽³⁾.

(71) لصحيح سعيد قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إننا نشتري الغنم بمني ولسنا ندري عرف بها أم لا؟ فقال عليه السلام: إنهم لا يكذبون لا عليك ضحّي بها»⁽⁴⁾.

ويكفي فيه المسمى.

وعن المفيد رحمه الله ذكر عشية عرفة ولا بد من حمله على الأفضلية، لأنها أفضل الأوقات والحالات في أفضل الأمكنة.

(72) لقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل والبقر - وقد تجزي الذكورة من البدن - و الضحايا من الغنم الفحولة»⁽⁵⁾ و نحوه غيره.

(1) الوسائل باب: 13 من أبواب الذبح حديث: 6.

(2) الوسائل باب: 17 من أبواب الذبح حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 17 من أبواب الذبح حديث: 4.

(4) الوسائل باب: 17 من أبواب الذبح حديث: 3.

(5) الوسائل باب: 9 من أبواب الذبح حديث: 1.

الخامس: أن ينحر الإبل قائمة قد ربطت يديها بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الأيمن (74) وأن يدعو بالمؤثر (75).

(73) أرسل ذلك في الاقتصاد إرسال المسلمين قال: «إن من شرط الهدى إن كان من البدن أو البقر أن يكون أثني، وإن كان من الغنم أن يكون فحلا من الصنائع فإن لم يجد الصنائع جاز التيس من المعز» (التيس): هو الذكر من المعز» ومثله يصلح للاستحباب وإن لم يصلح للإيجاب.

(74) لصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل:

فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ قَالَ: ذَلِكَ حِينَ تَصْفُ لِلنَّحْرِ يُرْبَطُ يَدِيهَا مَا بَيْنَ الْخَفِ إِلَى الرَّكْبَةِ» (1)، وَفِي صَحِيحِ الْكَنَانِيِّ قَالَ: «سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ كَيْفَ تَنْحِرُ الْبَدْنَةَ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَنْحِرُ وَهِيَ قَائِمَةً مِنْ قَبْلِ الْيَمِينِ» (2)، وَعَنْ أَبِي خَدِيجَةَ:

«رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَهُوَ يَنْحِرُ بَدْنَتَهُ مَعْقُولَةً يَدِهَا الْيُسْرَى، ثُمَّ يَقُومُ بِهِ مِنْ جَانِبِ يَدِهَا الْيَمِينِ وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ اللَّهُمَّ تَقْبِلُ مِنِّي» ثُمَّ يَطْعَنُ فِي لِبِّتَهَا ثُمَّ يَخْرُجُ السَّكِينَ بِيَدِهِ إِذَا وَجَبَتْ قَطْعَ مَوْضِعَ الذَّبْحِ بِيَدِهِ» (3).

(75) لقول الصادق عليه السلام في الصحيح: «إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره أو اذبه وقل: «وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُسْتَرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذِلِّكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ تَقْبِلُ مِنِّي» ثُمَّ أَمْرَ السَّكِينَ وَلَا تَنْخَعِهَا حَتَّى تَمُوتَ» (4)،

(1) الوسائل باب: 32 من أبواب الذبح حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 32 من أبواب الذبح حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 32 من أبواب الذبح حديث: 3.

(4) الوسائل باب: 37 من أبواب الذبح حديث: 1.

السادس: أن يتولى الناسك الذبح بيده (76)، فإن لم يحسنه وضع السكين بيده ووضع الذابح يده على يده وذبح بها (77) فإن لم يتيسر ذلك، فليشهد ذبح هديه (78).

مسألة 30: يستحب أكله من هدية

(مسألة 30): يستحب أكله من هدية (79).

وقريب منه مرسل الصدوق.

(76) للتأسيي، ولقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح الحلبي: «إِنْ كَانَتْ امْرَأَةً فَلْتُذْبَحْ لِنَفْسِهَا وَلْتُسْتَقْبِلْ الْقَبْلَةَ» «1» المحمول على الندب إجماعاً.

(77) لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «كَانَ عَلَيْيَ بْنَ الْحَسِينِ يَجْعَلُ السَّكِينَ فِي يَدِ الصَّبِيِّ ثُمَّ يَقْبَضُ الرَّجُلَ عَلَى يَدِ الصَّبِيِّ فَيُذْبَحُ» «2» المحمول على الندب.

(78) لقول النبي صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام: اشهدني ذبح ذبيحتك فإن أول قطرة منها يغفر الله بها كل ذنب عليك وكل خطيئة عليك- إلى ان قال- وهذا لل المسلمين عامه» «3».

(79) البحث في هذه المسألة.

تارة: بحسب الأصل.

و أخرى: بحسب الأدلة.

و ثالثة: بحسب كلمات الأجلة.

أما الأولى: فمقتضى أصالة البراءة عدم وجوب شيء عليه لا الأكل ولا الإهداء، ولا الصدقة بل يفعل بهديه كل ما شاء وأراد، لقاعدة السلطنة، وأصالة بقاء ملكه عليه.

أما الثانية: فالالأصل في المقام قول الله جل جلاله:

(1) الوسائل باب: 36 من أبواب الذبح حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 36 من أبواب الذبح حديث: 5.

(3) الوسائل باب: 36 من أبواب الذبح حديث: 4.

ص: 272

فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ⁽¹⁾ »، وقوله تعالى فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ⁽²⁾ » وربما يقال: بظهورهما في الوجوب.

وفيه. أولاً: ما ادعى من ورودهما مورد توهם الحظر، فلا يستفاد منها الوجوب حيث أن أهل الجاهلية كانوا يتزهون عن الأكل، لأنها صدقة فيكون مفادهما حينئذ لا بأس بالأكل منها ولا وجہ للتنزه عن الأكل، لأنها هدية إلى الله تعالى لا أن تكون صدقة.

وثانياً: أنهما لبيان كيفية التقسيم وليس في مقام إيجاب حكم، ويشهد له الاختلاف في قوله تعالى وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ تارة وَالْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ و أخرى فإنه يناسب مطلق الرجحان لا الإيجاب.

وثالثاً: إنها إرشاد إلى ما هو السيرة المألوفة في الصحايا من إمساك بعضها والإهداه ببعض، والصدقة بالبعض الآخر.

ورابعاً: أن سياق الآيتين سياق الترغيب إلى الآداب والخيرات كما لا يخفى على من راجع تماماً، وكذا الأخبار الواردة في تفسيرهما، فاستفادة الوجوب منهما في المقام مشكلة جداً، ويشهد له أيضاً أنه لو كان ذلك واجباً لصار معروفاً عند الناس ولما احتاج الرواة إلى السؤال عن الصادق عليه السلام كما يأتي في الأخبار.

أما الروايات: فمنها صحيح سيف التمار - الوارد في هدي السياق - قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: إن سعيد بن عبد الملك قدم حاجاً فلقي أبي فقال: إن سقت هدياً فكيف أصنع؟ فقال له أبي: أطعم أهلك ثلا، وأطعم القانع والمعتر ثلا، وأطعم المساكين ثلا»⁽³⁾، وفي خبر العرقوفي قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

سقف في العمرة بدنة فأين أنحرها؟ قال عليه السلام: بمكة: قلت أي شيء أعطي منها؟

(1) سورة الحج: 36-28.

(2) سورة الحج: 36-28.

(3) الوسائل باب: 40 من أبواب الذبح حديث: 3.

قال عليه السَّلَامُ كُلُّ ثَلَاثَةٍ، وَتَصْدِيقُ بَلْثَ» «1»، وَفِي صَحِيحِ سَيْفِ أَسْقَطَ ثَلَاثَ إِلَهَاءً إِلَّا أَنْ يَرَدْ بِقُولِهِ تَعَالَى وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ إِلَهَاءً وَهُوَ يَنْفِي تَسَالِمَهُمْ عَلَى عَدْمِ اعْتَبَارِ الْفَقْرِ فِي إِلَهَاءٍ وَهَذَا الْخِتَافُ أَيْضًا مِنْ شَوَاهِدِ عَدْمِ الْوَجُوبِ.

وَأَمَّا الْأَخْبَارُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ حِينَ نَحْرِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَدْنَةٍ حَذْوَةٍ مِنْ لَحْمِهَا ثُمَّ تُطْبَخُ، وَأَكْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا وَحْسِيَا مِنْ مَرْقَهَا، كَمَا فِي صَحِيحِ ابْنِ عُمَرَ «2» وَمِنْهُ الصَّدُوقُ «3» فَهِيَ حَكَايَةٌ فَعْلٌ لَا يَسْتَفَادُ مِنْهُ الْوَجُوبُ وَلِفَظُ الْأَمْرِ أَعْمَمُ مِنْهُ، مَعَ أَنَّهَا لَا تَدْلِي عَلَى التَّشْلِيثِ وَلَا يُسَمِّنُ فِيهَا ذَكْرُ مِنَ الْقَسْمَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ، مَعَ أَنَّهَا فِي هَذِي السِّيَاقِ، فَاسْتَفَادَةُ أَصْلِ التَّشْلِيثِ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَدْلَةِ فِي هَذِي التَّمْتَعِ مُشْكُلٌ بَلْ مُمْنَعٌ.

مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ إِلَهَاءً فِي الْآيَةِ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ فِي قَسْمِ الْأَكْلِ وَهُوَ تَكْلِيفٌ، وَاسْتَفَادَةُ وَجْبِ أَكْلِ الْثَّلَاثِ مِنْهَا أَشْكَلُ، بَلْ مُمْنَعٌ أَيْضًا خَصْصًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَزْمَنَةِ الْقَدِيمَةِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ عِنْهُمْ وَسَائِلٌ لِحَفْظِ الْلَّحْمِ.

فَتَلْخُصُّ مِنْ جَمِيعِ مَا مَرَّ: أَنَّ الْمَرْجِعَ هُوَ الْأَصْلُ بَعْدَ عَدْمِ اسْتَفَادَةِ وَجْبِ الْأَكْلِ مِنْ هَذِهِ الْأَدْلَةِ.

وَأَمَّا كَلِمَاتُ الْفَقِهَاءِ فَلَا إِجْمَاعٌ فِي الْبَيْنِ - لَا مَنْقُولاً، وَلَا مَحْصَلاً - عَلَى وَجْوَبِهِ، نَعَمْ اخْتَارَهُ جَمِيعُ مِنْهُمُ الْمُحَقِّقُ فِي الشَّرَائِعِ، وَمُسْتَنْدُهُمْ مَا تَقْدِمُ مِنَ الْأَدْلَةِ مَعَ الْمَنْاقِشَةِ فِيهَا فَلَا مَعْدُلٌ عَنِ أَصْبَالِهَا عَدْمُ الْوَجُوبِ مَعَ مَلَاحِظَةِ الْكَلِمَاتِ أَيْضًا. نَعَمْ لَا رِيبٌ فِي الْإِسْتِحْبَابِ لِعَدْمِ قَصْوَرِ الْأَدْلَةِ الْمُزَبُورَةِ عَنِ إِثْبَاتِهِ بَعْدِ الْبَنَاءِ عَلَى الْمَسَامِحةِ فِيهِ.

(80) خروجاً عن خلاف من أوجهه.

(1) الوسائل باب: 40 من أبواب الذبح حديث: 18.

(2) الوسائل باب: 40 من أبواب الذبح حديث: 11.

(3) الوسائل باب: 40 من أبواب الذبح حديث: 21.

(81) الكلام في الإهداء والصدقة عين الكلام في الأكل من حيث الأصل، والأدلة، والكلمات قال المحقق الأربيلـي في شرح الإرشاد: «المشهور بين المتأخرـين وجوب القسمة أثلاـثاً، وجوب ما يصدق عليه الأكل من الثلـث، وجوب التصدق بالثلـث على الفقير المؤمن المستحق للزكـاة، والهـدية بالثلـث الآخر إلى المؤمن - ثم قال - واستفادة ذلك كله من الدليل مشـكل».

أقول: أصل النسبة في جميع ما قاله إلى المشهور أشكـل، كما لا يخفـى على من راجـع الكلـمات، وعدـم تعرـضـهم لهـذه المسـألـة من جـميع الجـهـات، وعدـم ذـكر لهاـفي ما وصل إلينـا عن هـدي النـبـي صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـآلهـ الـذـي هوـ المؤـسـس لـهـذهـ القـوانـينـ، ولاـعنـأوصـيـاهـ المعـصـومـينـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ إـلاـ ما وـرـدـ فـي هـديـ السـيـاقـ وـالـأـضـحـيـةـ الـمـنـدوـبـةـ «1» معـ أنـ الحـكـمـ عـامـ الـبـلوـيـ لـجـمـيعـ الـأـمـةـ وـلـيـسـ لـهـمـ حـقـ الإـهـمـالـ وـالـإـجمـالـ فـيـ مـثـلـهـ، وـلـيـسـ هـذـاـ الحـكـمـ بـخـصـوـصـهـ مـوـرـدـ التـقـيـةـ حـتـىـ يـتـطـرـقـ إـلـيـهـ إـلـيـهـ الـإـجـمـالـ مـنـ هـذـهـ الجـهـةـ.

وـخـلـاصـةـ ماـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـقـالـ فـيـ المـقـامـ: إـنـ الصـحـاـيـاـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ بـلـ النـاسـ كـلـهـمـ لـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ حـكـمـ الصـدـقـةـ الـمـحـضـةـ بـحـيثـ تـتـأـبـيـ بـعـضـ الـنـفـوسـ عـنـ أـكـلـهـاـ وـقـدـ جـرـتـ العـادـةـ بـيـنـهـمـ عـلـىـ أـنـهـمـ يـأـكـلـونـ مـنـهـاـ وـيـهـدـونـ مـنـهـاـ إـلـىـ الـأـهـلـ وـالـجـيـرانـ وـيـتـصـدـقـونـ بـعـضـهـاـ أـيـضاـ، وـلـيـسـ هـذـهـ العـادـةـ عـلـىـ نـحـوـ الـلـزـومـ بـحـيثـ لـوـ لـمـ يـتـصـدـقـ يـسـتـتـكـرـ ذـلـكـ مـنـهـ، بـلـ هـيـ مـنـ الـعـادـاتـ الـمـجـامـلـيـةـ الـجـارـيـةـ بـيـنـهـمـ وـلـاـ يـلـتـزـمـونـ أـنـ يـكـونـ بـنـحـوـ التـثـليـثـ، بـلـ يـكـفـونـ بـنـحـوـ صـرـفـ الـوـجـودـ فـيـ الـجـمـلـةـ وـهـذـهـ العـادـةـ مـتـبـعـةـ مـاـ لـمـ يـرـدـ رـدـعـ عـنـهـاـ مـنـ الشـرـعـ وـلـمـ يـثـبـتـ ذـلـكـ بـلـ الـأـدـلـةـ الـوـارـدـةـ فـيـ المـقـامـ عـلـىـ فـرـضـ تـامـيـتهاـ مـقـرـرـةـ لـهـاـ، فـيـكـونـ جـمـيعـ ذـلـكـ مـنـ الـمـجـامـلـاتـ

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب أقسام الحج حديث: 4 و 14 و 25، و باب: 10 من أبواب الذبح حديث: 6.

الثلاثة (82)، والأحوط عدم قصور الهدية والصدقة عن الثالث (83)، بخلاف الأكل، فإنه يكفي المسمى، (84) ويفعل بالبقية ما شاء (85)، ولو أخل بالأكل رأساً، فلا شيء عليه (86)، وكذا لو أخل بثلثي الهدية،

المندوبة، كما عن جمع من الفقهاء»، ونسب في الدروس استحباب أصل الصرف في الثالثة إلى الأصحاب بعد أن اختار هو الوجوب وتبعه غيره.

(82) قال في الجواهر ويعلم ما قال: فلا ريب في استحباب التثليث المزبور في هدي التمتع فإن النصوص وإن لم تنص عليه بخصوصه إلا أنه مع إمكان شمول خبر الأضاحي قد يقال بأن المراد منها بيان الكيفية التي لا فرق فيها بين الواجب والمندوب - وقال رحمة الله - وأما القسمة أثلاً ثالثاً فلم أعرف قوله بوجوبها».

(83) خروجاً عن خلاف من أوجبه، كالشهيدين في اللمعة، والروضة وغيرهما، بل نسب إلى المشهور بين المتأخرین كما مر ولكن لا دليل لهم كما اعترف به جمع.

(84) لاكتفاء النبي صلى الله عليه وآله وعليه السلام بذلك «[1]»، وتعذر أكل الثالث خصوصاً إن كان الهدي من الإبل أو البقر، أو كان متعدداً ولو من الغنم، بل يظهر منهم الاتفاق على كفاية المسمى في الأكل، وتفصيه الإطلاقات بعد قصور أدلة التثليث عن تقييدها بالثالث.

(85) لأصله بقاء ملكه عليها وهو مسلط على ماله يفعل به ما يشاء.

(86) للأصل، والإطلاقات، ولأنه لا معنى لضمان شخص لمال نفسه، نعم عليه الإثم لو كان الأكل واجباً وتركه اختياراً لهذا. ويمكن فرض الضمان هنا بمعنى وجوب البديل مع الإمكان، ولكن ظاهرهم عدم القول به، فيكون وجوب الأكل على فرض ثبوته تكليفاً محضاً متعلقاً بما قصد كونه هدية من غير أن

(1) الوسائل باب: 40 من أبواب الذبح حديث: 2.

يتعقب حقاً أو ضماناً.

(87) لأن مقتضى الأصل، والإطلاقات، وظاهر الكلمات كون الهدى واجباً نفسياً مستقلاً لا أن يكون أصل وجوب الهدى مشروطاً بالهدية والصدقة حتى لا يسقط التكليف به إلا بهما. نعم هما واجبان مستقلان على فرض ثبوت وجوبهما، فالتكليف بالهدى يسقط بمجرد الذبح.

وبعبارة أخرى: الهدية والصدقة مع الذبح من تعدد المطلوب لا من وحدته، وحينئذ فإن كانا من الحق المتعلق بالعين بعد الذبح أو قبله وبعد تعينيه له لا إشكال في الضمان، لقاعدة ضمان الحقوق المالية المتعلقة بالعين إلا ما خرج بالدليل، وإن لم يكن كذلك بل كانا من مجرد الحكم التكليفي الممحض -نفقة الأقارب- فلا وجه للضمان.

وكذا لو شككتنا في أحدهما من أي القسمين، لأصالتي عدم ثبوت الحق، والبراءة عن الضمان، ومقتضى الأصل والإطلاق كون الهدية والصدقة حكماً تكليفيَا ممحضَا، فأصل وجوب الهدى كان ذمياً وسقط بالذبح، ووجوب الهدية والصدقة على فرضه كان كذلك ويسقط ولو بالإتلاف اختياراً، كما إذا أتلف شخص ماله اختياراً فتسقط نفقة الأقارب لا محالة وإن أثم من حيث تقويت موضوع التكليف المطلق ولا وجه للضمان، هذا بحسب الأصل والإطلاق.

إن قلت: ظاهر الوجوب المتعلق بصرف العين في مصرف خاص حصول الحق فيها كالزكاة، والخمس، ومنذور التصدق ونحوهما، فيكون المالأمانة في يده حتى يردها إلى أهلها.

قلت: هذا أصل الدعوى، وأول المدعى، والموارد المذكورة -مع أنها محل الخلاف- إنما ثبت الحق فيها لأجل قرائن معتمدة داخلية أو خارجية تدل على ذلك لا لأجل نفس الوجوب من حيث هو، مع أن ظواهر الأدلة في المقام

ولكن الأحوط الضمان (88)، وكذا يضمن على الأحوط إن أعطى الصدقة بعنوان الهدية إلى الغني (89).

مسألة 31: لا يعتبر الفقر في الإهداء

(مسألة 31): لا يعتبر الفقر في الإهداء (90)، وإن كان أحوط (91)،

إنما هو التكليف بالأكل، والإهداء و التصدق، وليس فيها ما يمكن أن يستظهر منه ثبوت الحق.

نعم، يمكن أن يقال: أن الضمان ليس مترتبًا على ثبوت الحق، بل المراد به في المقام نفس بقاء وجوب الصرف في المصادر الخاصة وعدم سقوطه بالإتلاف والإخلال به اختياراً، ويكتفي فيه أصالة بقائه ما لم يدل دليل على الخلاف.

وفيه: أن الوجوب إنما تعلق بصرف ذات العين فقط، فيشكّل جريان الأصل بالنسبة إلى البدل، مع أنه ليس من المعهود فيما أعد للهدية و الصدقة إعطاء القيمة عند تلف العين بنحو يكون الشخص ملزمًا بها، هذا كله بحسب الأصل، والاستظهارات، وأما الكلمات فهي مضطربة فراجع المطولات.

(88) قد جزم بالضمان الشهيد الثاني في الروضة، وعن صاحب الجوادر الاحتياط الوجوبي في النجاة.

(89) لعدم تحقق التصدق المأمور به، كما في سائر موارد التصدق من الزكاة وغيرها على ما تقدم تفصيله في كتاب الزكاة.

(90) للأصل، والإطلاق، والسيرة في الهدايا، وقال في الجوادر ونعم ما قال - «لا ريب في عدم اعتبار الفقر في ثلث الإهداء بل إن لم يكن الإجماع لا يعتبر فيه الإيمان خصوصاً مع الندرة في تلك الأمكانة والأزمنة فيلزم إما سقوط وجوب الهدي أو التكليف بالمحال».

(91) لأن المتيقن قطعاً من مورد الهدية، وأن الإهداء إلى الفقير إهداء إلى الله تعالى و الهدي هدي الله تعالى.

وأما الصدقة فيعتبر فيها الفقر (92)، والإيمان مع الإمكان على الأحوط (93).

مسألة 32: لو تصدق بالجميع، فلا ضمان عليه

(مسألة 32): لو تصدق بالجميع، فلا ضمان عليه (94).

(92) لقول الله تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين «1»، ويدل عليه الإجماع أيضاً.

(93) مقتضى الإطلاقات جواز التصدق به على كل فقير لم يحکم بكافر ولا - مقيد لها في البين إلا ما ورد في الزكاة «2»، وإلا شبهة الإجماع.

وال الأول مختص بمورده.

والأخير غير ثابت، مضافا إلى ما ورد من أن: «أفضل الأعمال عند الله إبراد الكباد الحارة، وإشباع الكباد الجائعة» «3»، مع أن تلك المشاعر العظام مقام الاتلاف وتوسيعة الرحمة من الله تعالى و من خلقه. هذا بناء على وجوب التصدق.

وأما بناء على استحبابه فالأمر أوسع، وفي خبر هارون بن خارجة عن الصادق عليه السلام: «إن علي بن الحسين عليه السلام كان يطعم من ذبيحته الحرورية، قلت:

وهو يعلم أنهم حروري؟ قال عليه السلام: نعم» «4».

(94) لما مرّ من صحة الإهداء إلى الفقير أيضاً، بل هو الأحوط وعن العالمة رحمه الله القطع بالإجزاء فيما تصدق بالجميع، والأمر بالإهداء والتصدق وإن كان مباينا لكن يكفي الفرق الاعتباري بينهما ولكن الأحوط الضمان ثلث الإهداء.

(1) سورة البراءة: 60.

(2) الوسائل باب: 31 من أبواب مقدمة العبادات حديث: 1، وج: 11 صفحة: 246.

(3) الوسائل باب: 44 من أبواب آداب المائدة حديث: 4 وفي أبواب الصدقة باب: 49.

(4) الوسائل باب: 40 من أبواب الذبح حديث: 8.

مسألة 33: لو تعذر الأكل، والإهداء، و التصدق لا يسقط أصل الهدى

(مسألة 33): لو تعذر الأكل، والإهداء، و التصدق لا يسقط أصل الهدى (95).

مسألة 34: يجوز طبخ ثلث الإهداء و التصدق

(مسألة 34): يجوز طبخ ثلث الإهداء و التصدق، ثمَّ الإهداء التصدق من المطبوخ (96).

مسألة 35: في مورد الضمان هل تجب القيمة أو المثل؟

(مسألة 35): في مورد الضمان هل تجب القيمة (97) أو المثل؟ (98) وجهاً أحوطهما الأخير (99)، وهل يجب البدل في خصوص مني كالبدل أو لا؟ أحوطهما الأول (100).

(95) لما مرَّ من أنها من باب تعدد المطلوب بلا فرق بين مناسئ التعذر ولو كان للخوف من الحكومة.

(96) للأصل، والإطلاق، مع العلم برضائهم، وأما مع عدمه فيشكل بناء على ثبوت الحق، ويجزي رضاؤهم اللاحق ولو أحرز من قبولهم أو أكلهم.

(97) لأنَّ الحيوان قيمياً فيجب القيمة.

(98) جموداً على مثل قوله تعالى وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ «1».

(99) لأنَّ المثل أقرب إلى المضمون.

(100) جموداً على الإطلاق البدلي. ثمَّ إنه قد ذكرت في الآية الكريمة ألفاظ ثلاثة: القانع، والمعتر، والبائس.

أما الأول: فهو الذي يقنع بما يعطي ولا يسخط.

والثاني: هو عابر السبيل والمار بك لتطعمه.

والبائس: وهو الفقير كما ورد في الرواية «2»، فيكون قوله تعالى الْبَائِسُ الْفَقِيرُ من قبيل البيان والتوضيح.

(1) سورة الحج: 36

(2) الوسائل باب: 40 من أبواب الذبح حديث: 14 وغيره.

مسألة 36: يجوز الإعطاء مشاعاً مع تحقق القبض عرفاً

(مسألة 36): يجوز الإعطاء مشاعاً مع تتحقق القبض عرفاً فإذا ذبح الهدي يقول للفقير خذ ثلثة، ويقول للآخر خذ ثلثة، هدية، ويجوز أن يوكل الطرفان نفس المالك للأخذ عنهما (101).

مسألة 37: لو تلف المذبوح بعد ذبحه بلا اختيار

(مسألة 37): لو تلف المذبوح بعد ذبحه بلا اختيار فلا ضمان عليه (102).

مسألة 38: يجوز التوکيل في الإهداء و التصدق

(مسألة 38): يجوز التوکيل في الإهداء و التصدق (103)، وإن كان الوکيل قغيراً يجوز له أخذ حصة الفقير لنفسه (104) ولا يجزي أكله عن أكل المالك (105)، كما يتخير المهدى إليه و المتصدق عليه بين الأكل، والبيع، والطرح، وإطعام الحيوان وكل ما شاء وأراد (106) ولا فرق في الإهداء و التصدق بين كون المهدى إليه و المتصدق عليه رجلاً أو امرأة عن

(101) كل ذلك للأصل، والإطلاق، هذا، وقد ظهر من مطاوي ما تقدم أنه يمكن أن يكون شيئاً في الذمة أولاً كوجوب الإهداء و التصدق في المقام قبل ذبح الهدي ثم يصير في العين كما بعد الذبح بناء على ثبوت الحق ثم التبديل إلى الذمة، كما إذا أتَفَ العين أو أخل بها على ما مرّ و له نظائر كثيرة في الفقه.

(102) للأصل بعد عدم دليل على الضمان من تسبب أو مباشرة للإتلاف.

(103) لإطلاق أدلة الوکالة الشامل للمقام أيضاً.

(104) لأنطبق عنوان الفقر عليه أيضاً.

(105) لأصالة عدم الإجزاء بعد ظهور الأدلة في اعتبار المباشرة في الأكل.

(106) لأنه يصير مالكاً بعد القبض فيفعل بملكه كل ما يريد.

رجل أو امرأة، بل يجوز الإعطاء للصبيان مع قبض الولي عنهم (107).

مسألة 39: لا تجب المباشرة في الإهداء والتصدق

(مسألة 39): لا تجب المباشرة في الإهداء والتصدق، بل يكفي الاستابة (108) فلو أخذ الحملدار ذبائح من في حمله و طبخها وأطعمها إلى أرباب الذبائح و جمع آخر بعنوان الهدية و التصدق يصح و يجزي مع العلم بوجود الفقير بينهم (109).

مسألة 40: هل يجوز قصد الكفار أو العقيقة بالهدى أو لا؟

(مسألة 40): هل يجوز قصد الكفار أو العقيقة بالهدى أو لا؟
وجهان (110).

مسألة 41: لا يجب إعلام الفقير بأنه صدقة

(مسألة 41): لا يجب إعلام الفقير بأنه صدقة (111).

مسألة 42: يجوز لشخص واحد أن يأخذ هدايا جمع

(مسألة 42): يجوز لشخص واحد أن يأخذ هدايا جمع، كما يجوز لفقير واحد أن يأخذ التصدق من الجميع ولو كانوا كثيرين (112).

مسألة 43: يكره التضحية بالثور، و الجاموس

(مسألة 43): يكره التضحية بالثور، و الجاموس، و مرضوض الخصيتين حتى تفسد (113).

(107) كل ذلك للأصل، والإطلاق.

(108) للأصل، ولما تقدم من الإطلاق الشامل للمباشرة وغيرها.

(109) لإطلاق الأدلة و ما تقدم من النصوص «1».

(110) مقتضى الأصل هو الثاني، ولكن ظاهرهم التسالم على جواز كون هدي القرآن من الكفارة كما سيأتي.

(111) للأصل، وإطلاق الدليل، وقد تقدم في كتاب الزكاة فراجع «2».

(112) لوجود العنوان فيشمله الإطلاق.

.(113) أما الأول: فلمضمر أبي بصير: «لا تضحي بثور ولا جمل».(3)

(1) تقدم بعضها في صفحة: 276.

(2) راجع ج: 11 صفحة: 209.

(3) الوسائل باب: 9 من أبواب الذبح حديث: 4.

ص: 282

مسألة 44: من فقد الهدي و وجد ثمنه يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة

(مسألة 44): من فقد الهدي و وجد ثمنه يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة، فإن لم يوجد فيه ففي العام القابل (114)، والأحوط مع ذلك

وأما الثاني: فلا دليل له إلا ظهور عدم الخلاف.

وأما الآخرين: فنسب إلى قطع الأصحاب، واستدل أيضا بما تقدم من بعض الأخبار¹ وذلك كله يكفي في الكراهة تسامحا.

(114) كما عن جمع من أعلام القدماء- كالشيوخين، والصدوقيين، والمرتضى، وغيرهم- ل الصحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: «في ممتع يجد الثمن ولا يجد الغنم، قال عليه السلام: يخلف الثمن عند بعض أهل مكة و يأتي من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه، فإن مضى ذو الحجة أخر ذلك إلى قابل من ذي الحجة»²، وفي خبر النضر قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمنع بالعمرة إلى الحج فوجب عليه النسك فطلب به فلم يجده وهو مؤسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام، فما ينبغي له أن يصنع؟ قال عليه السلام: يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه بمكة إن كان يريد المضي إلى أهله وليذبح عنه في ذي الحجة، فقلت:

فإنه دفعه إلى من يذبحه بمكة إن كان يريد المضي إلى ذي الحجة، ولو أخره إلى قابل»³.

ونسب إلى المشهور الانتقال إلى الصوم، لصدق عدم وجdan الهدي، فيشمله إطلاق قوله تعالى **فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ** (4).

وفيه: أن الصحيح المتقدم شارح ومفسر للاية الكريمة فيكون المراد بالوجدان فيها الأعم من وجدان العين والثمن وال المباشرة والاستئناف. وأما

(1) راجع صفحة: 266

(2) الوسائل باب: 44 من أبواب الذبح حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 44 من أبواب الذبح حديث: 2.

(4) سورة البقرة: 196.

الصوم أيضاً (115)، ويعتبر أن يكون من تخلف عنده الثمن ممّن يطمئن بأنه يذبح (116)، ويجزي الذبح في طول ذي الحجة في القابل وإن وجبت في أيام التشريق كما في المنوب عنه (117)، ويجب فيه جميع ما يتشرط

قوله في خبر النصر: «و هو يضعف عن الصيام» فهو سؤال آخر لم يجب الإمام عليه السلام عنه لا أن يكون قيداً للسؤال الأول.

وأما خبر أبي بصير عن أحد هما عليهما السّلام: «رجل تمنع فلم يجد ما يهدى حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أينذبح أو يصوم؟ قال عليه السّلام: بل يصوم، فإن أيام الذبح قد مضت» (1) فمع قصور سنته يمكن حمله على ما إذا صام ثلاثة أيام بقرينة صحيح حماد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن متمنع صام ثلاثة أيام في الحج ثم أصاب هديا يوم خرج من منى قال عليه السّلام أجزاء صيامه» (2) ولكن هذا الحمل مخالف لخبر آخر عن أبي بصير المشتمل على قوله عليه السلام: فلم يجد ما يهدى ولم يصم الثلاثة أيام» (3)، كما أن خبر حماد معارض بخبر ابن خالد قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل متمنع وليس معه ما يستر على هديا فينحره أو يدع ذلك ويصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله؟ قال عليه السّلام: يستر على هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له» (4) ويمكن الحمل على الندب ويأتي بعض الكلام إن شاء الله تعالى،

(115) ظهر وجہ الاحتیاط مما سبق.

(116) لقاعدة الاستعمال، وأنه المنساق من مجموع الأدلة، وتشهد له السيرة أيضاً.

(117) لما تقدم من جواز ذلك.

(1) الوسائل باب: 44 من أبواب الذبح حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 45 من أبواب الذبح حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 44 من أبواب الذبح حديث: 4.

(4) الوسائل باب: 45 من أبواب الذبح حديث: 2.

في الهدي مما مرّ من الشرائط (118)، إلّا الأكل، فإنه يسقط عن النائب (119).

مسألة 45: المناط - في القدرة على ثمن الهدي - هو القدرة المتعارفة

(مسألة 45): المناط - في القدرة على ثمن الهدي - هو القدرة المتعارفة وهي تختلف باختلاف الأشخاص (120).

مسألة 46: لا يجزي الهدي الواحد إلّا عن واحد

(مسألة 46): لا يجزي الهدي الواحد إلّا عن واحد بلا فرق بين الضرورة والاختيار، ولا بين أهل خوان واحد ولا غيرهم، ولا بين الخمسة

(118) لما مر من إطلاق الأدلة الشامل لهما.

(119) لظهور الأدلة في اختصاصه بالمالك، ويقى وجوب التصديق والإهداء بحاله، لفرض أنه نائب فيما يجب عليه، ولو قيل: بأن الأكل قابل للنيابة لوجب عليه ذلك أيضا بناء على الوجوب.

(120) لقاعدة أن العرف هو المتبوع فيما لم يرد فيه تحديد خاص من الشرع، وقد ورد النص على عدم وجوب بيع ثياب التجمّل، كما في خبر البزنطي قال: «سألت أبي الحسن عليه السلام عن الممتنع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج إليه فتسوى بذلك الفضول مائة درهم، يكون من يجب عليه؟»

فقال له: لا بد من كسر أو نفقة، قلت: له كسر أو ما يحتاج إليه بعد هذا الفضل من الكسوة فقال: وأي شيء كسوة بمائة درهم؟ هذا ممن قال الله تعالى فمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيرْ يَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ»¹، وفي مرسلا ابن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «رجل تمتع بالعمرمة إلى الحج و في عيته ثياب له، أبيع من ثيابه شيئاً ويشترى هدية؟ قال عليه السلام: لا هذا يتزين به المؤمن، يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئاً»².

ومن كان له مال في بلده وتمكن في مني من الحوالة إليه أو الاستدانة ثمَّ

(1) الوسائل باب: 57 من أبواب الذبح حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 57 من أبواب الذبح حديث: 2.

الأداء فهو قادر، وإن لم يتمكن منهما فليس ب قادر على الشمن وينتقل تكليفه إلى الصوم وإن كان ذا مال في بلده، وكذا لو تمكّن من بيع ما في بلده بلا حرج عليه.

(121) على المشهور، للأصل، وظواهر الأدلة، وأخبار مستفيضة:

منها: صحيح الحلباني عن الصادق عليه السلام: «تجزي البقرة أو البدنة في الأمصار عن سبعة، ولا تجزي بمنى إلا عن واحد» (1)، وخبره الآخر قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة؟ قال عليه السلام أما في الهدي فلا، وأما في الأضحى فنعم» (2)، وصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «لا يجوز البدنة والبقرة إلا عن واحد بمنى» (3)، وصحيح الأزرق قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن متمنع كان معه ثمن هدي و هو يجد بمثل ذلك الذي معه هديا فلم ينزل يوانى و يؤخر ذلك حتى إذا كان آخر النهار غلت الغنم فلم يقدر بأن يشتري بالذى معه هديا قال عليه السلام: يصوم ثلاثة أيام بعد أيام التشريق» (4).

ونسب إلى الشيخ، وجمع إجزاء الواحد عن خمسة، وعن سبعة، وعن سبعين عند الضرورة، وإلى المنتهى إجزاء الواحد عند الضرورة عن الكثير مطلقا، وعن الخلاف إجزاء البقرة أو البدنة عن سبعة عند الضرورة إن كانوا من أهل خوان واحد، و حكى في الشرائع قولًا بالاجزاء مطلقا عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة إذا كانوا أهل خوان واحد إلى غير ذلك من الأقوال.

و استندوا في أقوالهم إلى جملة من الأخبار كخبر زيد بن جهم قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متمنع لم يجد هديا فقال عليه السلام أما كان معه درهم يأتي به قومه فيقول: أشركوني بهذا الدرهم» (5)، و صحيح حمران قال: «عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار، فسئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال: اشتراكوا فيها

(1) الوسائل باب: 18 من أبواب الذبح حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 18 من أبواب الذبح حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 51 من أبواب الذبح حديث: 7.

(4) الوسائل باب: 18 من أبواب الذبح حديث: 1.

(5) الوسائل باب: 18 من أبواب الذبح حديث: 13.

مسألة 47: لو ضلّ الهدى، فذبّحه غير صاحبه في مني ناوياً عنه

(مسألة 47): لو ضلّ الهدى، فذبّحه غير صاحبه في مني ناوياً عنه

قلت: كم؟ قال عليه السلام: ما خفّ فهو أفضل، فقلت: عن كم يجزي؟ فقال عليه السلام عن سبعين» (1)، و صحيح ابن الحجاج قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحي و هم متّمعون و هم مترافقون، و ليسوا بأهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرة لهم و مضربيهم واحد، أللهم أن يذبحوا بقرة؟ قال عليه السلام: لا أحب ذلك إلا من ضرورة» (2)، و صحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام قال: «يجزى البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد» (3)، و مرسل الحسن بن علي عن رجل أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: «إن الأضاحي قد عزّت علينا، قال عليه السلام: فاجتمعوا و اشتروا جزوراً فانحرروا فيما بينكم، قلنا: و لا تبلغ نفقتنا قال عليه السلام: فاجتمعوا و اشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم، قلنا: تجزي عن سبعة؟ قال عليه السلام: نعم و عن سبعين» (4).

والكل مخدوش بموافقة العامة (5)، و مخالفة المشهور، و إمكان الحمل على الأضحية المندوبة و لا ينافي ذكر «مني» في بعضها لوقوع الأضاحي المندوبة فيها أيضاً.

(122) نصا، وإن جماعاً، ففي خبر ابن سنان قال: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله يذبح يوم الأضحى كبشين أحدهما عن نفسه، و الآخر عن من لم يجد هدية من أمهاته، و كان أمير المؤمنين عليه السلام يذبح كبشين أحدهما عن رسول الله صلى الله عليه و آله و الآخر عن نفسه (6)، و يدل على صحة التشريك بالنسبة إلى أكثر من السبعين أيضاً كما تقدم، و لكن لا ريب في رجحان قلة الشركاء، و مقتضى الأصل، و الإطلاق

(1) الوسائل باب: 18 من أبواب الذبح حديث: 11.

(2) الوسائل باب: 18 من أبواب الذبح حديث: 10.

(3) الوسائل باب: 18 من أبواب الذبح حديث: 5.

(4) الوسائل باب: 18 من أبواب الذبح حديث: 12.

(5) راجع صحيح مسلم ج: 1 باب الاشتراك في الهدى.

(6) الوسائل باب: 10 من أبواب الذبح حديث: 3.

وبعض الأخبار والكلمات عدم الفرق في صحة التشريك في الأضحية المندوبة بين حال الاختيار وغيره ولا بين المبعوث بها من الآفاق وغيره.

(123) كما عن جمع من الأصحاب، بل المشهور- كما في كشف اللثام- لإطلاقات الأدلة بعد عدم اعتبار مباشرة المالك للذبح، وللطمأنان برضاء المالك به، لأن نحو إحسان بالنسبة إليه، ول الصحيح منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام:

«في رجل يضل هديه فوجده رجل آخر فينحره، فقال عليه السلام: إن كان نحره بمني فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه، وإن كان نحره في غير مني لم يجز عن صاحبه»⁽¹⁾ و مقتضى إطلاقه الاجزاء ولو لم يقصد عن صاحبه، ولكن لا وجه للتمسك به، لأن ظاهر حال المسلم أنه ينحره عن صاحبه، فالإطلاق محمول على القرينة المحفوفة به، مع أنه لا بد من الإضافة إلى المالك ولا يحصل إلا بقصد الذبح عنه، ويشهد للإجزاء خبر ابن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل اشتري شاة فسرقت منه أو هلكت، فقال إن كان أوقتها في رحله فضاعت فقد أجزأت عنه»⁽²⁾ فيكون الإجزاء بالذبح عنه بالأولي، وخبر علي عن العبد الصالح عليه السلام: «إذا اشتريت أضحيتك وقمطتها وصارت في رحلتك فقد بلغ الهدي محله»⁽³⁾، و صحيح ابن عمار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري أضحية فماتت أو سرقت قبل أن يذبحها قال عليه السلام: لا بأس وإن أبدلها فهو أفضل وإن لم يشتري فليس عليه شيء»⁽⁴⁾، و خبر إبراهيم بن عبد الله عن رجل قال: «اشترى لي أبي شاة بمني فسرقت، فقال لي أبي: أئت أبا عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك، فأتيته فأخبرته، فقال لي: ما ضحي بمني شاة أفضل من شاتك»⁽⁵⁾ وغيره من الأخبار.

(1) الوسائل باب: 28 من أبواب الذبح حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 30 من أبواب الذبح حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 30 من أبواب الذبح حديث: 4.

(4) الوسائل باب: 30 من أبواب الذبح حديث: 1.

(5) الوسائل باب: 30 من أبواب الذبح حديث: 3.

فيذبحه في عشيته (124)، ويسقط وجوب الأكل بالنسبة إليه (125)، فيهدي ويتصدق بالمذبح رجاء، والأحوط للواحد التعريف إن أمكن (126).

مسألة 48: لو أتى المالك بالهدي أيضا

(مسألة 48): لو أتى المالك بالهدي أيضا، فمع التقدم والتأخر يكون المتقدم هو الهدي الواجب (127)، ومع التقارن، فإن التفت المالك وتوجه وبقي الموضوع فالحكم هو التخيير (128)، وإلا فيختار الله أحتجهما إليه.

فما عن المحقق من عدم الإجزاء، ونسبة في المسالك إلى المشهور اجتهاد في مقابل النص، والنسبة إلى الشهرة ممنوعة بل الشهرة على الخلاف.

(124) لصحيح ابن مسلم عن أحد همما عليهما الله لام قال: «إذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر و الثاني و الثالث، ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث» «1»، وهو بالنسبة إلى التعريف محمول على الندب جمعا بينه وبين ما تقدم من صحيح ابن حازم الوارد في مقام البيان، لأنه بعد إطلاق الإذن من المالك الحقيقي (الشارع) في الإجزاء لا وجه للتوقف.

والمتحصل من مجموع الأخبار الواردة في المقام: أن الشارع جعل ولاية ذبح الهدي لواجده عن صاحبه ولم يجر عليه حكم اللقطة وهذا تسهيل، وتسهيل، وامتنان بالنسبة إلى صاحبه. وعلى فرض وجوب التعريف فهو نفسي.

مستقل لا أن يكون شرطا لصحة الذبح عن صاحبه.

(125) لظهور الأدلة باختصاصه بخصوص مباشرة المالك.

(126) ليتخلص المالك عن تبعية الإبدال.

(127) لوقوع الهدي عن أهله وفي محله.

(128) لعدم ترجيح لأحدهما على الآخر في البين.

(1) الوسائل باب: 28 من أبواب الذبح حديث: 1.

مسألة 49: لو ذبح الواجد للهدي عن صاحبه و ظهر المالك

(مسألة 49): لو ذبح الواجد للهدي عن صاحبه و ظهر المالك وقال:
لا أرضي بذلك، فهل يضمن (129)، أو لا؟ (130) وهل للمالك أن يظهر عدم الرضا (131) أو لا (132)؟ وجهان (133).

مسألة 50: لو اشتري هدية، فذبحة عن نفس

(مسألة 50): لو اشتري هدية، فذبحة عن نفس ثم جاء آخر وادعى أنه منه وأقام عليه بينة لا يجزي عن الذبائح (134).

مسألة 51: لا يجب على من وجد هدية ضالاً وأراد أن يذبحة عن صاحبه معرفة اسم صاحبه و ذكر اسمه

(مسألة 51): لا يجب على من وجد هدية ضالاً وأراد أن يذبحة عن صاحبه معرفة اسم صاحبه و ذكر اسمه، بل يجزي ذبحة عن صاحبه بنحو الإجمال، بل لو أخطأ وذكر اسم شخص يكون المدار على النية لا الذكر

(129) لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه.

(130) لأنه مأذون شرعاً ولا ثُر لإذن المالك بعد إذن الشارع.

(131) لأصله بقاء حقه و ملكه.

(132) إذ لا ثُر لرضاه وعدمه بعد إذن الشارع.

(133) مبنيان على أن إذن الشارع في ذبحة عن مالكه متکفل لبيان هذه الجهات أيضاً أولاً؟ والأحوط للمالك إظهار الرضا و مع عدمه فالأحوط لهما التصالح والتراضي.

(134) لفرض أنه لم يكن ملكاً له، ولا عن المالك لفرض عدم تحقق النية بالنسبة إليه، وفي خبر جميل عن أحد همما عليهم السلام: «في رجل اشتري هدية فتحرر به رجل فعرفه، فقال هذه بدنتي ضلت مّي بالأمس، وشهد له رجلان بذلك، فقال عليه السلام: له لحمها ولا يجزي عن واحد منها، ثم قال: ولذلك جرت السنة بإشعارها وتقليدها إذا عرفت».

وهل للمالك إجازة هذا النحر أو الذبح للذبائح؟ وجهان مبنيان على جريان الفضولية في مثل هذه الأمور وعدمه.

مسألة 52: من ضلّ هديه فلم يجده و لا ذبح عنه وجب عليه شراء آخر

(مسألة 52): من ضلّ هديه فلم يجده و لا ذبح عنه وجب عليه شراء آخر (136)، فإن وجده بعد الشراء ذبح الصال (137)، ويستحب له ذبح الثاني معه أيضاً (138).

(135) كل ذلك للأصل والإطلاق، وصحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السّلام «سألته عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمى غير صاحبها أتجزى عن صاحب الضحية؟ فقال: نعم إنما له ما نوى» «1» وإطلاقه يشمل المقام أيضاً.

(136) لإطلاق أدلة وجوبه، وقاعدة الاستعمال، ول الصحيح أبي بصير قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل اشتري كبسافهلك منه، قال: يشتري مكانه آخر، قلت: فإن اشتري مكانه آخر ثم وجد الأول قال عليه السّلام: إن كانا جمِيعاً قائمين فليذبح الأول ولبيع الآخر، وإن شاء ذبحه، وإن كان قد ذبح الأخير ذبح الأول معه» «2»، وما دلّ على الإجزاء بالشراء، ودخول الرحل - كما تقدم - محمول على الأضحية المندوبة، أو على هدي السياق على ما يأتي التفصيل. ولم أجد من تعرض للمسألة في هدي التمتع على ما تقدّمت عاجلاً غير صاحب الجوادر في النجا. نعم تعرضوا لها في هدي السياق.

(137) لما تقدم في خبر أبي بصير، واستفادة وجوب ذبح الأول منه مبنية على تعين الأول للذبح، وأما مع عدم تعينه فلا وجه للوجوب وحصول التعين بمجرد الشراء في هدي التمتع مشكّل بل ممنوع، ويأتي في هدي السياق ما ينفع المقام.

(138) كما صرّح به صاحب الجوادر في النجا، ويمكن أن يستفاد مما مرّ في خبر أبي بصير بقوله عليه السّلام: «وإن شاء ذبحه» بناء على أنه نحو

(1) الوسائل باب: 29 من أبواب الذبح حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 32 من أبواب الذبح حديث: 2.

ولو وجده بعد ذبح الثاني يستحب له ذبحه أيضاً (139).

مسألة 53: لا يجوز إخراج شيء من الهدي الواجب

(مسألة 53): لا يجوز إخراج شيء من الهدي الواجب الذي ذبحه في منى عنها على الأحوط (140). ولكن يجوز نقله من محل الذبح إلى أيٍّ

ترغيب إلى الخير.

(139) لما مرّ في خبر أبي بصير المحمول على الندب، لإجزاء ما ذبحه أولاً وتحقق الامتنال به فلا وجه لوجوب الأخير.

(140) لا ريب في أصل مرجوحة الإخراج نصاً، وإنما، ومقتضى قاعدة السلطنة، وأصالة البراءة جواز تصرف المالك فيه بكل ما شاء وأراد إلا مع دليل معتبر على الخلاف. نعم لو صار الهدي متعلقاً لحق الغير لا يصح تصرفه فيه بدون رضاه فتكون حرمة الإخراج على هذا موافقة لقاعدة، ولكنها في هدي التمتع ليس كذلك.

واستدل على حرمة الإخراج.

تارة: بقطع الأصحاب كما هو عادة صاحب المدارك فكثيراً ما يجعله من الأدلة.

وأخرى: ب الصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن اللحم أخرج به من الحرم؟ فقال عليه السلام: لا يخرج منه شيء إلا السنام بعد ثلاثة أيام» (1).

وثالثة: بخبر ابن عمار قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تخرجن شيئاً من لحم الهدي» (2).

ورابعة: بمرسل الفقيه قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: كنا ننهى عن إخراج لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام لقلة اللحم وكثرة الناس، فاما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس فلا بأس بإخراجه ولا بأس بإخراج الجلد والسنام من الحرم

(1) الوسائل باب: 42 من أبواب الذبح حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 42 من أبواب الذبح حديث: 2.

ولا يجوز إخراج اللحم منه» «١».

و خامسة: بخبر ابن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السّلام قال: «لا يتزود الحاج من أضحيته، و له أن يأكل منها بمنى أيامها» «٢»، و مثله خبر علي بن زياد: «إلا السنام فإنه دواء» «٣».

وسادسة: بموقعة إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السّلام قال: «سألته عن الهدي أ يخرج شيء منه عن الحرم؟ فقال عليه السّلام: بالجلد والسنام والشيء ينفع به، قلت: أنه بلغنا عن أبيك أنه لا يخرج من الهدي المضمون شيئاً، قال عليه السّلام: بل يخرج بالشيء ينفع به، و زاد فيه أحمد: و لا يخرج بشيء من اللحم من الحرم» «٤».

والكل مخدوش أما الأول: فمن أين حصل لصاحب المدارك قطع الأصحاب بالحرمة، مع أنه نسب إلى المشهور كراهة الإخراج قال في شرح المفاتيح: «المشهور بين الأصحاب كراهة إخراج شيء من الهدي من مني واستحباب صرفه بها و لعله مما لا خلاف فيه».

و أما الثاني: يدل على النهي عن الإخراج عن الحرم وهو أعم من مني، مع أنه أعم من الهدي الكفارات والضحايا والتطوعات، وأعم من كون المخرج هو المالك أو المهدى إليه أو الفقير وهذا التعميم مما لم يقل أحد بتحريمه.

و أما الثالث: مجمل من حيث محل الإخراج و من حيث المخرج.

و أما الرابع: فقوله عليه السّلام في المرسل: «فلا بأس بآخرجه» ظاهر بل نص في الجواز، و ذيله يدل على النهي عن الإخراج عن الحرم.

و أما الخامس: فالتزود غير الإخراج وبينهما عموم من وجه.

و الأخير: لا يدل على الحرمة أيضاً، فاستفادة حرمة إخراج الهدي من

(١) الوفي ج: 8 باب 151 من أبواب بدء المشاعر والمناسك حديث: 5.

(٢) الوسائل باب: 42 من أبواب الذبح حديث: 3.

(٣) الوسائل باب: 42 من أبواب الذبح حديث: 4.

(٤) الوسائل باب: 43 من أبواب الذبح حديث: 6.

منى مما ذكر ممنوعة، وعلى الفرض فهي مختصة بما إذا أقل اللحم وكثير الناس أو احتاج الناس إليه، كما في مرسل الفقيه، وفي صحيح ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن إخراج لحوم الأضاحي من مني فقال عليه السلام كذا يقول: لا يخرج منها بشيء لحاجة الناس إليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه» ⁽¹⁾، وفي صحيحه الآخر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن تجسس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام من أجل الحاجة فاما اليوم فلا بأس به» ⁽²⁾، وفي صحيح جميل عن الصادق عليه السلام: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله إنما نهى عن ذلك، لأن الناس كانوا يومئذ مجاهودين فاما اليوم فلا بأس» ⁽³⁾ إلى غير ذلك مما يستفاد منه أن الحرجة- على فرض ثبوتها- كانت في زمان خاص، ولجهة مخصوصة إلا أن تحمل هذه الأخبار على الأضحية المندوبة دون الواجبة، ولكنه خلاف التعليقات الظاهرة في التعميم، مع أن الأضحية المندوبة في مني قليلة جداً، لاكتفاء الناس بالواجبة منها و من ذلك كله يظهر الوجه في عدم الجزم بالحرمة والاحتياط فيها.

ثم إن الحرجة على القول بها إنما يصح بناء على وجوب التثليث أكلها، و هدية، و تصدقها و أما بناء على العدم فلا وجه للحرمة.

ولا ريب في أن حرجة الإخراج- على فرض الثبوت- قابلة للزوال بكل ما هو أهم منها.

فائد़ة: قد علل جواز الإخراج.

تارة: بكثرة اللحم وقلة الناس، كما في مرسل الفقيه.

و أخرى: بقوله عليه السلام: «فقد كثر الناس» كما في صحيح ابن مسلم.

و ثالثة: بعدم جهود الناس كما في صحيح جميل.

و يمكن رفع التنافي بأن يكون المراد بقلة الناس في المرسل قلة القراء

(1) الوسائل باب: 42 من أبواب الذبح حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 41 من أبواب الذبح حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 41 من أبواب الذبح حديث: 5.

محل من محال مني بعد صدق مني عليه (141). وأما الجلود، والأمعاء، والأطراف، والقرن، ونحوها، فيجوز إخراجها (142) والأحوط التصدق بها، أو جعل الجلد مصلّى (143).

مسألة 54: حرمة الإخراج - على فرض ثبوتها - تكليف نفسي

(مسألة 54): حرمة الإخراج - على فرض ثبوتها - تكليف نفسي

الذين تصرف إليهم الهدى بقرينة صحيح جميل، والمراد بكثرة الناس كثرة الأغنياء فيهم وقلة فقرائهم فلا تنافي بين الأخبار.

(141) للأصل، وظواهر الأدلة.

(142) لأصالي البراءة وسلطنة الناس على أموالهم، وذكر خصوص اللحم فيما تقدم من الأخبار، وفي بعضها التتصريح بجواز إخراج الجلد والسنام، والشيء يتتفع به كما في موثق إسحاق بن عمار. وعن المسالك حرمة إخراجها أيضاً، وتمسك بما دل على التصدق وهذا منه غريب.

(143) للتأسيي، وصحيح ابن عمار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإهاب فقال عليه السلام: تصدق به أو تجعله مصلّى تتتفع به في البيت ولا تعطه الجزارين، وقال عليه السلام: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطي جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين، وأمره أن يتصدق بها» (1) وعن ابن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن جلود الأضاحي هل يصلح لمن ضحي بها أن يجعلها جرابا؟ قال: لا يصلح أن يجعلها جرابا إلا أن يتصدق بثمنها» (2) ولمثل هذه الأخبار ذهب في المسالك إلى وجوب التصدق بها.

ولكن: التأسيي قاصر عن إفادة الوجوب، وصحيح ابن جعفر عليه السلام أعم منه، وسياق البقية آب عن الوجوب أيضاً، وفي رواية ابن عمار عن الصادق عليه السلام:

«وإن تصدق به فهو أفضل» (3) ولا ريب في أن الأحوط التصدق.

(1) الوسائل باب: 43 من أبواب الذبح حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 43 من أبواب الذبح حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 43 من أبواب الذبح حديث: 2.

مستقل و ليس شرطا لصحة الهدي، فلو فعل حراما وأخرج لا يبطل هديه ولا يصير ما أخرجه حراما كالميته (144).

مسألة 55: حرمة الإخراج - على فرضها - إنما هي قبل الصرف

(مسألة 55): حرمة الإخراج - على فرضها - إنما هي قبل الصرف في المصارف، وأما بعد الهدية بالثلث و التصدق بالثلث و الأخذ للأكل، فيجوز للهدي إلية و للفقير و المالك الإخراج (145)، ويجوز الاحتيال قبل الصرف في الإخراج (146).

مسألة 56: لو أخرجه عن مني، و تصدق به

(مسألة 56): لو أخرجه عن مني، و تصدق به، وأهدى وأكل فلا ضمان عليه وإن أثم (147).

مسألة 57: لو أخرجه عمدا أو لعذر يعيده مع الإمكان

(مسألة 57): لو أخرجه عمدا أو لعذر يعيده مع الإمكان (148).

مسألة 58: لو أعطى هديته أو صدقته ثم اشتراها منها يجوز له إخراج ما اشتراه

(مسألة 58): لو أعطى هديته أو صدقته ثم اشتراها منها يجوز له إخراج ما اشتراه (149).

(144) لإطلاق الأدلة، ولأصله عدم اشتراط صحة الهدي بعدم الخروج.

(145) للأصل، وأن الناس مسلطون على أموالهم بعد عدم شمول دليل المنع لهم أو الشك في الشمول.

(146) بأن يهدي الثالث المشاع من الهدي إلى شخص، وثالث المشاع الآخر إلى فقير آخر، ثم يشتري الثلاثين منهمما أو يستوتهما فيصيير ملكا، فيصح له الإخراج.

(147) لأن حرمة الإخراج - على فرض الثبوت - تكليفية محضة.

(148) لأن الحرمة - على فرض الثبوت - أعم من الحدوث و البقاء.

(149) لقاعدة السلطنة. ثم إنه لو أهدى شخص بأكثر من هدي واحد، فمقتضى الإطلاق شمول الحرمة له، كما أن مقتضاه شمول الحكم للضحايا المندوية في مني.

مسألة 59: يجوز بيع جلودها و أمتعتها و التصدق بثمنها

(مسألة 59): يجوز بيع جلودها و أمتعتها و التصدق بثمنها بلا فرق بين فقراء الحرم و غيرهم (150).

مسألة 60: لو لم يكن له في مني مصرف يجوز الإخراج

(مسألة 60): لو لم يكن له في مني مصرف يجوز الإخراج، بل قد يجب (151).

150) لظهور الإطلاق.

(151) لعدم شمول الأدلة لهذه الصورة. وعن صاحب الجوادر دعوى القطع بذلك والإبقاء فيه يكون تضييقاً للمال وإتلافاً له وبغير وجاه.

ص: 297

اشارة

فصل في بدل الهدي

مسألة 1: من لم يجد الهدي ولا ثمنه يجب عليه أن يصوم بدله عشرة أيام

(مسألة 1): من لم يجد الهدي ولا ثمنه يجب عليه أن يصوم بدله عشرة أيام- ثلاثة في الحج وسبعة بعد الرجوع إلى أهله- (1)، ويجب أن تكون الثلاثة متواالية (2).

مسألة 2: يتخير في صوم الثلاثة من أول ذي الحجة إلى آخره

(مسألة 2): يتخير في صوم الثلاثة من أول ذي الحجة إلى آخره (3)،

فصل في بدل الهدي

(1) كتابا، وسنة، وإنجاما، قال تعالى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيرْ يَأْمُلْ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً⁽¹⁾، وفي صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمنعا فلم يجد هدية فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»⁽²⁾، وفي صحيح ابن خالد قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل تمنع ولم يجد هدية، قال عليه السلام: يصوم ثلاثة أيام بمكة، وسبعة إذا رجع إلى أهله- الحديث»⁽³⁾ إلى غير ذلك مما يأتي بعضها إن شاء الله تعالى.

(2) لقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح إسحاق بن عمار: «لا تصوم الثلاثة الأيام متفرقة»⁽⁴⁾، ويدل عليه الإجماع أيضا.

(3) لإطلاق قوله تعالى ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَالمراد بالحج شهر ذي

.196 .(1) سورة البقرة:

(2) الوسائل باب: 47 من أبواب الذبح حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 46 من أبواب الذبح حديث: 7.

(4) الوسائل باب: 53 من أبواب الذبح حديث: 1.

الحجّة، كما في صحيح رفاعة بن موسى عن الصادق عليه السلام (1) وعن زرارة عنه عليه السلام أيضاً: «من لم يجد ثمن الهدي فأحب أن يصوم الثلاثة الأيام في العشر الأواخر فلا بأس بذلك» (2)، وعن زرارة أيضاً عن أحدهما عليهما السلام: «من لم يجد هدياً وأحب أن يصوم الثلاثة الأيام في أول العشر فلا بأس» (3)، ويدل عليه أيضاً إطلاق صحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام: «عن رجل دخل متمتعاً في ذي القعدة وليس معه ثمن هدي، قال عليه السلام: لا يصوم ثلاثة أيام حتى يتحول الشهر» (4). هذا مع دعوى الإجماع عليه كما عن الذخيرة.

إن قلت: لا معنى للبدل قبل الخطاب بالبدل، فلا وجه للصوم قبل يوم النحر خصوصاً بعد خبر الكرخي قال: «قلت للرضا عليه السلام الممتنع يقدم وليس معه هدي أ يصوم مما لم يجب عليه؟ قال عليه السلام: يصبر إلى يوم النحر، فإن لم يصب فهو من لم يجد» (5)، وفي تفسير القمي - كما في الجواهر - «أن من لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام بمكة يعني: بعد النفر».

قلت: الخطاب بالذبح يتحقق بالإحرام، كما أن الخطاب بالتسليمة يتحقق بالتحريم، والخبر مضافاً إلى قصور سنته محمول على الجواز أو على من وجد الثمن ولم يجد الهدي، مع أن أصل الإشكال من الاجتهاد في مقابل النصوص الصحيحة، والإجماع المعterب فلا وقع له ولا أثر.

(4) لنصوص محمولة على الندب جمعاً منها: صحيح رفاعة قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الممتنع لا يجد الهدي قال عليه السلام: يصوم قبل التروية ويوم عرفة قلت: فإنه قد يوم التروية، قال عليه السلام: يصوم ثلاثة أيام

(1) الوسائل باب: 46 من أبواب الذبح حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 46 من أبواب الذبح حديث: 13.

(3) الوسائل باب: 46 من أبواب الذبح حديث: 8.

(4) الوسائل باب: 54 من أبواب الذبح حديث: 3.

(5) الوسائل باب: 54 من أبواب الذبح حديث: 2.

على يوم التروية وعرفة أجزاء يوم الثالث بعد أيام التشريق، ولا يضر الفصل بالعيد وأيام التشريق بالتالي المعتبرة (5) والأحوط الاقتصار على

بعد التشريق قلت: لم يقم عليه جماله قال عليه السّلام: يصوم يوم الحصبة وبعد يومين، قلت: وما الحصبة؟ قال عليه السلام: يوم نفره، قلت: يصوم وهو مسافر؟! قال عليه السّلام: نعم أليس هو يوم عرفه مسافرا إنما أهل بيته يقول ذلك لقول الله عز وجل فَصِيدْ يَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ يَقُولُ فِي ذِي الْحِجَّةِ» (1).

فما نسب إلى جمع منهم ابن إدريس من الوجوب. مخالف لظواهر الأدلة بعد رد بعضها إلى بعض.

(5) على المشهور، وعن ابن إدريس دعوى الإجماع عليه، لخبر ابن الحجاج عن الصادق عليه السّلام: «فيمن صام يوم التروية ويوم عرفه قال عليه السّلام: «يجريه أن يصوم يوما آخر» (2)، المقيد بموثق الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن رجل قدم يوم التروية ممتنعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفه قال عليه السّلام: يصوم يوما آخر بعد أيام التشريق» (3)، وإطلاقهما يشمل حال الاختيار والضرورة كما عن بعض التصريح به ونسبة في كشف اللثام إلى ظاهر الباقي.

هذا.

ونسب إلى القاضي والخلبيين اشتراط الضرورة، ويظهر من المحقق في الشرائع أيضا وهو الأحوط كما يأتي.

وهناك أخبار أخرى ظاهرة في خلاف المشهور ك الصحيح العيص عن الصادق عليه السّلام قال: «سألته عن متمنع يدخل يوم التروية وليس معه هدي قال عليه السّلام: فلا يصوم ذلك اليوم، ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائما وهو يوم النفر، ويصوم يومين بعده» (4)، وفي صحيح حماد قال: «سمعت

(1) الوسائل باب: 46 من أبواب الذبح حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 52 من أبواب الذبح حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 52 من أبواب الذبح حديث: 2.

(4) الوسائل باب: 52 من أبواب الذبح حديث: 5.

ص: 300

الضرورة (6).

مسألة 3: لا يصح صوم بدل الهدي - إلا بعد التلبس بالمتعبة المتحقق بالشروع في العمرة التمتعية

(مسألة 3): لا يصح صوم بدل الهدي - إلا بعد التلبس بالمتubble المتحقق بالشروع في العمرة التمتعية (7)، ولا يجوز التقديم على ذي الحجة (8)، كما لا يجوز صومها في أيام التشريق أيضاً (9).

أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال علي عليه السلام: صيام ثلاثة أيام في الحج قبل التروية بيوم، ويوم التروية، و يوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسرح ليلة الحصبة يعني: ليلة النفر، ويصبح صائماً ويومين بعده وبسبعة إذا رجع» «1»، ويمكن حمل مثل هذه الأخبار على أصل الجواز بعد ونهها بالأعراض.

(6) يظهر وجہ الاحتیاط مما تقدم.

(7) لظهور الإجماع، ولتعلق الأمر بالصيام في الآية والأخبار على المتمتع - كما تقدم - ولا يصدق هذا العنوان قبل التلبس بشيء منه و مقتضى الإطلاقات، وإجماع السرائر كفایة التلبس بعمرته. وعن بعض اعتبار التلبس بالحج: و يدفعه المستفيضة الدالة على الأمر بصوم يوم قبل التروية مع استحباب الإحرام بالحج يوم التروية كما تقدم.

(8) نصاً، وإن جماعاً، وتقدم صحيح رفاعة المفسر لقوله تعالى في الحجّ بدبي الحجة.

(9) ل الصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن رجل تمنع فلم يجد هدية قال عليه السلام: فليصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها، وبسبعة إذا رجع إلى أهله» (2)، و صحيح ابن مسكان قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمنع ولم يجد هدية قال عليه السلام: يصوم ثلاثة أيام التشريق؟ قلت له أفيها أيام التشريق؟ قال عليه السلام: لا، ولكن يقيم بمكة حتى يصومها، وبسبعة إذا رجع

(1) الوسائل باب: 53 من أبواب الذبح حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 51 من أبواب الذبح حديث: 1.

إلى أهله- الحديث» «1»، وفي خبر الأزرق قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن ممتنع كان معه ثمن هدي و هو يجد بمثل ذلك الذي معه هديا فلم يزل يوانى ويؤخر ذلك حتى إذا كان آخر النهار غلت الغنم فلم يقدر بأن يشتري بالذى معه هديا، قال عليه السلام: يصوم ثلاثة أيام بعد أيام التشريق» «2» و قريب منها خبر ابن الحجاج «3» وغيره، وفي مرسلا الصدوق: «لا يجوز له أن يصوم أيام التشريق فإن النبي صلى الله عليه و آله بعث بدليل بن ورقا الخزاعي على جمل أورق فأمره أن يتخلل الفساطيط وينادي في الناس أيام مني: لا تصوموا فإنها أيام أكل و شرب و بعال» «4» و البعال: ملاعبة الرجل زوجته، و مجموع الأخبار الواردة في المقام أقسام ثلاثة:

الأول: ما تقدم من الأخبار.

الثاني: خبر ابن عمار عن الصادق عليه السلام عن أبيه، ان عليا عليه السلام كان يقول:

«من فاته صيام الثلاثة الأيام التي في الحج فليصمها أيام التشريق فإن ذلك جائز له» «5»، و خبر القدّاح عنه عليه السلام أيضا: «إن عليا كان يقول: من فاته صيام الثلاثة الأيام في الحج وهي قبل التروية بيوم، و يوم عرفة فليصم أيام التشريق فقد أذن له» «6» و لا بد من حملهما على التقية، أو طرحهما لقصور السند، و موافقة العامة، و هجر الأصحاب لهما.

الثالث: جملة من الأخبار التي تبلغ تسعة مشتملة على هذه التعبيرات:

«يصوم يوم الحصبة وبعد يومين، قلت: و ما الحصبة؟ قال عليه السلام: يوم نفره» كما في صحيح رفاعة «7»، و قوله عليه السلام: «و يتسرح ليلة الحصبة فيصبح صائما و هو يوم النفر، و يصوم يومين بعده» كما في صحيح العيسى «8»، و قريب منه صحيحة

(1) الوسائل باب: 51 من أبواب الذبح حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 51 من أبواب الذبح حديث: 7.

(3) الوسائل باب: 51 من أبواب الذبح حديث: 4.

(4) الوسائل باب: 51 من أبواب الذبح حديث: 8.

(5) الوسائل باب: 51 من أبواب الذبح حديث: 5.

(6) الوسائل باب: 51 من أبواب الذبح حديث: 6.

(7) الوسائل باب: 46 من أبواب الذبح حديث: 1 و 3.

(8) الوسائل باب: 52 من أبواب الذبح حديث: 5.

ص: 302

مسألة 4: ولو صام يومين وأفطر الثالث اختياراً، أو لضرورة لم يجز

(مسألة 4): ولو صام يومين وأفطر الثالث اختياراً، أو لضرورة لم يجز (10) إلا أن يكون ذلك هو العيد فيأتي بالثالث بعد النفر على ما تقدم.

مسألة 5: لو خرج ذو الحجة ولم يصمتها تعين عليه الهدي

(مسألة 5): لو خرج ذو الحجة ولم يصمتها تعين عليه الهدي في القابل (11).

الآخر، و قوله عليه السلام: «يتسرح ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده» كما في صحيح معاوية بن عمار «1»، وكذلك قوله عليه السلام: «إذا انقضت أيام التشريق يتسرح ليلة الحصبة ثم يصبح صائماً» كما في خبر ابن أبي بحبي «2»، و قوله عليه السلام:

«فليتسرح ليلة الحصبة يعني: ليلة النفر ويصبح صائماً ويومين بعده» كما في خبر حماد «3» والمنساق من مجموعها بعد رد بعضها إلى بعض أن صوم أيام التشريق لمن كان بمنى لا يصح، وأما من نفر عنها في النفر الأول أو الثاني فلا يحرم عليه هذا.

وإن أريد بليلة الحصبة ليلة الرابع عشر كما نسب إلى الشيخ وذكره في مجمع البحرين فالأمر أوضح.

(10) لما نقدم من اعتبار التوالي فيه وإطلاقه يشمل حال الاختيار والاضطرار.

(11) لأصله عدم سقوط المبدل إلا بعد تحقق البدل وهو كان موقتاً بذري الحجّة كما مرّ فلا وجه لإتيانه في غيرها، مضافاً إلى الإجماع ونص فعن الصادق عليه السلام في صحيح ابن حازم: «من لم يصم في ذي الحجّة حتى يهله هلال محرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويدبحه بمنى» «4»، وفي صحيح عمران الحلبي «5» قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصوم ثلاثة أيام التي

(1) الوسائل باب: 46 من أبواب الذبح حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 46 من أبواب الذبح حديث: 20.

(3) الوسائل باب: 53 من أبواب الذبح حديث: 3.

(4) الوسائل باب: 47 من أبواب الذبح حديث: 1.

(5) الوسائل باب: 47 من أبواب الذبح حديث: 3.

على الممتنع إذا لم يجد الهدى حتى يقدم اهله، قال عليه السلام: «يبعث بدم»، وعنده عليه السلام أيضاً في صحيح آخر لابن حازم: «من لم يصم ثلاثة أيام في الحج حتى يهل الهلال. فقال عليه السلام: دم يهريقه وليس عليه صيام»⁽¹⁾ و إطلاقه كإطلاق الأول يشمل مطلق الترك سواء كان لعذر أو لا، وهو الذي يقتضيه التوقيت أيضاً.

وهذه النصوص معتبرة بظاهر الكتاب والإجماع، وإطلاقها يشمل البعث في غير ذي الحجة ولكن لا بد من حملها على البعث فيها، لما دل على أن الهدى لا بد وأن يذبح في يوم النحر وما بعده من ذي الحجة⁽²⁾.

ثم إن بإزاء ما تقدم من الأخبار ما يستفاد منه جواز صومها في الطريق أو عند أهله ك الصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان ممتنعا فلم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله فإن فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر (أي الرجوع إلى مكة) صام ثلاثة أيام بمكة، وإن لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله، وإن كان له مقام بمكة وأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيرة إلى أهله، أو شهرا ثم صام بعده»⁽³⁾، وصححه الآخر: «يصوم ثلاثة أيام في الطريق إن شاء وإن شاء صام عشرة في أهله»⁽⁴⁾، وصحح ابن خالد: «إن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله»⁽⁵⁾ ويمكن حملها على ما إذا لم يخرج ذو الحجة ولا يجوز الأخذ بإطلاقها لو هنه بالإعراض.

(1) الوسائل باب: 47 من أبواب الذبح حديث: 1 مع اختلاف و ما ذكره- دام ظله العالى- موافق لما رواه الشيخ في التهذيب.

(2) تقدم بعضها في صفحة: 53 - 54.

(3) الوسائل باب: 47 من أبواب الذبح حديث: 4.

(4) الوسائل باب: 47 من أبواب الذبح حديث: 2.

(5) الوسائل باب: 46 من أبواب الذبح حديث: 7.

وهل يجب مع هذا الهدي كفارة أو لا؟ (12)، ولو مات خرج من أصل ماله كغيره ممن تعين عليه الهدي (13)، ولو كان عليه ديون وقصرت التركة وزع了一 على الجميع (14)، ولو لم تف الحصة بالهدي وجب ما تفي به ولو جزء منه مع الإمكان (15)، وإلا صرف في الدين (16).

مسألة 6: لو صام الثلاثة كملا ثم وجد الهدي يجترى بالصوم

(مسألة 6): لو صام الثلاثة كملا ثم وجد الهدي يجترى بالصوم (17)،

(12) ظاهر الأكثر هو الثاني، للأصل، والإطلاق. ونسب إلى الشيخ وجوب الكفاره، لما روى عنه صلى الله عليه وآله: «من ترك نسكا فعليه دم» «1». والخبر ضعيف والعامل به قليل وطريق الاحتياط واضح.

ثم إنه أطلق جمع من الأصحاب- كظاهر الأخبار- بوجوب الدم من غير تنصيص بأنه كفاره أو هدي وصرح الأكثر بالهدي وطريق الاحتياط الذبح بقصد ما في الذمة.

(13) لأنه واجب مالي يخرج من الأصل كما يأتي في محله.

(14) لأنه عدل وإنصاف، وتقديم في (مسألة 82) من أول الحج ما ينفع المقام فراجع.

(15) لأنه دين فتجري عليه جميع أحكام الدين، ولقاعدة الميسور إلا أن يقال: بجريان حكم الأصل عليه حينئذ فإنه لو لم يتمكن من تمام الهدي وتمكن من جزئه لا يجب عليه فكذا في المقام.

(16) لعدم التمكن من الصرف في الهدي حينئذ فيصرف في سائر الديون، وتأتي في الدين والوصية جملة من الأحكام المتعلقة بنظرير المقام وعن بعض العود إلى الورثة، وعن آخر وجوب التصدق به ولا دليل لهما مع وجود الدين.

(17) لإطلاق الآية «2» وخبر حماد المنجبر: «عن متمتع صام ثلاثة أيام في

(1) سنن البيهقي ج: 5 صفحة: 152.

(2) سورة الحج: 36

ص: 305

لكن الأفضل الرجوع إلى الهدى (18) و يتبعن عليه الهدى إذا كان الوجدان قبل تمامها (19).

مسألة 7: لا يجب على العاجز عن تمام الثمن الاشتراك مع غيره ببعض ما يجده مع الصوم

(مسألة 7): لا يجب على العاجز عن تمام الثمن الاشتراك مع غيره ببعض ما يجده مع الصوم (20)

الحج ثم أصحاب هديا يوم خرج من مني قال عليه السلام: «جزء صيامه» (1) وعن الخلاف دعوى الإجماع على الإجزاء، و قريب منه خبر أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن رجل تمنعه فلم يجد ما يهدي حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيدبح أو يصوم؟ قال عليه السلام بل يصوم فإن أيام الذبح قد مضت» (2).

(18) لأنه الأصل، ولظهور النصوص في فضله على الصوم مطلقاً ولخبر عقبة بن خالد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمنعه وليس معه ما يشتري به هديا، فلما أن صام ثلاثة أيام في الحج أيسر أشتري هديا فينحره أو يدع ذلك ويصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله؟ قال عليه السلام يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له» (3) و ظاهره وإن كان الوجوب ولكن استقرار الشهرة، بل دعوى الإجماع على الخلاف و معارضته بما تقدم من خبر حماد يوجب حمله على مجرد الأفضلية.

(19) للأصل، وإطلاق أدلة الهدى لمن وجد، وأن الصوم وظيفة من لم يجد وهذا واجد فلا موضوع للصوم حينئذ و الشك في شمول دليل بدليلة الصوم فيه يجوز لعدم الشمول، لأن التمسك به لوجوب الصوم حينئذ تمسك بالدليل في الموضوع المشكوك.

(20) للأصل بعد عدم الدليل، مضافاً إلى إطلاق بدليلة الصوم.

(1) الوسائل باب: 45 من أبواب الذبح حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 44 من أبواب الذبح حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 45 من أبواب الذبح حديث: 3.

وإن كان هو الأحوط (21).

مسألة 8: يصوم السبعة الباقية- في بدل الهدي إذا رجع إلى أهله

(مسألة 8): يصوم السبعة الباقية- في بدل الهدي إذا رجع إلى أهله (22)، ولا يجب فيها التوالي (23) وإن كان أحوط (24).

مسألة 9: لو عرض عليه ما يمنع عن صوم الثلاثة في سفره

(مسألة 9): لو عرض عليه ما يمنع عن صوم الثلاثة في سفره وجب

(21) لأن حسن على كل حال.

(22) كتاب، وسنة، وإن جماعا، قال تعالى وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ «1» وقال الصادق عليه السلام في الصحيح: «قال رسول صلى الله عليه وآله من كان متمتعا فلم يجد هدية فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» «2»، وفي موثق ابن خالد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمنعه لعدم إسلامه قال عليه السلام: يصوم ثلاثة أيام بمكة وسبعة إذا رجع إلى أهله» «3».

(23) للأصل، والإطلاق، وخبر ابن عمر: «أنه سأله أبا الحسن عليه السلام أنه قدم الكوفة ولم يصوم السبعة حتى فرغ في حاجة إلى بغداد قال عليه السلام صممها بيغداد، قلت: أفرقها؟ قال عليه السلام: نعم» «4» وقال أبو عبد الله عليه السلام في الموثق: «كل صوم يفرق إلا ثلاثة أيام في كفارة اليمين» «5».

أقول: الحصر فيه إضافي كما لا يخفى.

(24) لخبر ابن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيصومها متواالية أو يفرق بينها؟ قال عليه السلام: يصوم الثلاثة: «الأيام» لا يفرق بينها وسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع بين السبعة والثلاثة جميعا» «6».

(1) سورة البقرة: 196.

(2) الوسائل باب: 47 من أبواب الذبح حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 46 من أبواب الذبح حديث: 7.

(4) الوسائل باب: 55 من أبواب الذبح حديث: 1.

(5) الوسائل باب: 10 من أبواب بقية الصوم الواجب حديث: 1 (كتاب الصوم).

(6) الوسائل باب: 55 من أبواب الذبح حديث: 2.

ص: 307

عليه صوم العشرة عند أهله إن كان في ذي الحجة (25) ولا يجب التفريق بين الثلاثة والسبعة (26) وإن كان أولى (27).

مسألة 10: لو أراد المقام بمكة وأراد صوم السبعة فيها

(مسألة 10): لو أراد المقام بمكة وأراد صوم السبعة فيها انتظر أقلّ الأمرين من وصول أصحابه إلى بلده، أو مضى شهر ثم صام (28)

وخبر حسين بن زيد عن الصادق عليه السلام: «السبعة الأيام والثلاثة الأيام في الحج لا تفرق إنما هي بمنزلة الثلاثة الأيام في اليدين»
«1) المحمول على الندب جماعاً فلا وجه لما نسب إلى ابن عقيل وأبي الصلاح من وجوبه فيها أيضاً.

(25) لجملة من الأخبار: منها صحيح ابن خالد قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل تمنع ولم يجد هدياً قال عليه السلام: يصوم ثلاثة أيام بمكة، وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله» «2) المحمول على ما إذا لم يخرج ذو الحجة.

(26) للأصل، والإطلاق، وظهور الاتفاق.

(27) جموداً على إطلاق ما تقدم من خبر ابن جعفر عن أخيه عليه السلام: «لا يجمع بين الثلاثة والسبعة» ولكن الظاهر اختصاصه بمن صام في مكة ولا يشمل غير ذلك.

(28) إجماعاً، ونصاً، ففي صحيح معاوية بن عمارة في حديث - قال:

«وإن كان له مقام بمكة وأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهراً ثم صام بعده» «3) وهذا الصحيح مفصل يحمل عليه إطلاق خبر المقنع

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب بقية الصوم الواجب حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 46 من أبواب الذبح حديث: 7.

(3) الوسائل باب: 50 من أبواب الذبح حديث: 2.

ويحسب الشهر من يوم خروجه إلى أهله سواء خرج من مني أو من مكة (29).

مسألة 11: لو مات من وجب عليه ولم يصوم بعد التمكّن منه

(مسألة 11): لو مات من وجب عليه ولم يصوم منه يصوم عنه وليه ما وجب عليه (30).

عن معاوية أنه سأله الصادق عليه السلام «عن السبعة الأيام إذا أراد المقام فقال: يصومها إذا مضت أيام التشريق» «1»، وصحّح أبي بصير: «رجل تمنعه فلم يجد ما يهدى فصام ثلاثة الأيام فلما قضى نسكه بدا له أن يقيم بمكة سنة قال عليه السلام: ينتظر منه أهل بلده، فإذا ظن أنهم دخلوا ببلدهم فليصم السبعة الأيام» «2»، والظاهر أن هذه الأخبار منزلة على الأسفار القديمة، وأما في هذه الأعصار التي يصل الحاج إلى أهله بساعات يسيرة فلا موضوع لها بل ينبغي أن يبحث عن أنه لو تسحر في مني، أو مكة ووصل إلى أهله قبل الظهر ولم يتناول شيئاً هل يصح منه هذا الصوم لبدل الهدي أو لا؟

(29) لأن المنساق من إطلاق الشهر في المقام.

(30) لعموم ما دل على قضاء الولي ما فات عن الميت من الصيام، وخصوص صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام: «من مات ولم يكن له هدي لم تعته فليصم عنه وليه» «3»، وأما صحيح الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن رجل تمنع بالعمرمة ولم يكن له هدي فصام ثلاثة أيام في ذي الحجة ثم مات بعد أن رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيام أعلى وليه أن يقضى عنه؟ قال عليه السلام: ما أرى عليه قضاء» «4» فمحمل على ما إذا لم يتمكن من الصوم ثم مات فلا وجه للاستناد إليه في نفي وجوب القضاء مطلقاً.

(1) مستدرك الوسائل باب: 45 من أبواب الذبح حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 50 من أبواب الذبح حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 48 من أبواب الذبح حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 48 من أبواب الذبح حديث: 2.

الإشارة

فصل في هدي القرآن

مسألة 1: لا يخرج هدى القرآن عن ملك سائقه ما لم يشعره

(مسألة 1): لا يخرج هدي القرآن عن ملك سائقه ما لم يشعره أو يقلّده بعنوان الإحرام (1)، فله أن يتصرف فيه بكل ما شاء وأراد سواء كان بالاتلاف أو بغيره (2).

مسائلة 2: لو أشعرت أو قلده بعنوان الاحرام وح علىه نحر

(مسألة 2): لو أشعره أو قلده بعنوان الاحرام وحب عليه نحره أو ذبحه (3).

فصل في هدى القرآن

(١) للأصل، والإجماع، وصحيح الحلبـي قال: «سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـشـتـرـيـ الـبـدـنـةـ ثـمـ تـضـلـ قـبـلـ أـنـ يـشـعـرـهـاـ وـ يـقـلـدـهـاـ فـلـاـ يـجـدـهـاـ حـتـىـ يـأـتـيـ مـنـيـ فـيـنـحـرـ وـ يـجـدـ هـدـيـهـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: إـنـ لـمـ يـكـنـ أـشـعـرـهـاـ فـهـيـ مـالـهـ إـنـ شـاءـ نـحـرـهـاـ وـ إـنـ شـاءـ بـاعـهـاـ وـ إـنـ كـانـ أـشـعـرـهـاـ نـحـرـهـاـ» ^١ الـظـاهـرـ فـيـ أـنـ الإـشـعـارـ نـحـوـ حـجـرـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـالـكـ عـنـ إـتـلاـفـهـ وـ إـنـ صـحـ لـهـ بـاقـيـ التـصـرـفـاتـ فـهـوـ حـجـرـ مـنـ جـهـةـ خـاصـةـ لـمـنـ كـلـةـ حـجـةـ.

(2) نصا، و احتماعا، و لقاعدة السلطنة.

(3) لما نقدم في صحيح الحلبي، ويدل عليه الإجماع أيضاً، وهل يكون هذا من مجرد الحكم التكليفي أو يثبت حق للفقراء بالنسبة إليه؟
الأول معلوم والثاني مشكوك، والمرجع فيه الأصل.

(1) الوسائل باب: 32 من أبواب الذبح حديث: 1.

310:

ولكن لا يخرج به عن ملكه (4)، فيجوز له جميع التصرفات التي لا تنافي ذبحة أو نحره (5)، ولو نتج كان تناجه له (6)، وإن وجب عليه ذبحة معه أيضاً (7).

مسألة 3: لو عينه للذبح أو النحر بالنذر تعين

(مسألة 3): لو عينه للذبح أو النحر بالنذر تعين وإن لم يشعر أو لم يقلّد ولا يجوز له إبداله إن تعلق النذر بالفرد المعين (8)، ولو تلف حينئذ بغير تقرير لم يضمنه (9)، بخلاف ما إذا كان النذر مطلقاً وعين الفرد في مقام الوفاء ثم تلف فإنه يضمن حينئذ (10).

(4) للأصل بعد عدم دليل عليه.

(5) لقاعدة الناس مسلطون على أموالهم «ولا تنافي بين وجوب الذبح وجواز التصرفات غير المنافية له».

(6) لقاعدة تبعية النماء للأصل في الملكية.

(7) لصحيح ابن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن نتجت بدننك فاحلبهما ما لم يضرّ بولدها ثم انحرهما جمِيعاً، قلت: أشرب من لبنها وأسقي؟ قال عليه السلام: نعم - الحديث -»¹، وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن البدنة تنتج أياً يحلبها؟ قال عليه السلام: احلبها حلبان غير مضرك بالولد ثم انحرهما جمِيعاً قلت يشرب من لبنها؟ قال عليه السلام نعم ويسقي إن شاء»².

(8) لأنَّه لا وجه لتعلق النذر بفرد معين إلا تعينه لما نذر له سواء كان ذلك لمجرد الحكم التكليفي، أو لأجل تعلق الحق به.

(9) لأصلية البراءة بعد تعين الفرد الخارجي للنذر وعدم صدور ما يوجب الضمان من الناذر، فلا مجرى لقاعدة الاشتغال فيه.

(10) لأصلية عدم فراغ الذمة بعد اشتغالها بالكلي وتعيين الفرد في

سبزواری، سید عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسپزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ
ق

مهذب الأحكام (للسپزواری)، ج 14، ص: 311

(1) الوسائل باب: 34 من أبواب الذبح حديث: 6.

(2) الوسائل باب: 34 من أبواب الذبح حديث: 7.

مسألة 4: يذبح هدي السيّاق بمنى إن كان للحج

(مسألة 4): يذبح هدي السيّاق بمنى إن كان للحج، وبمكة إن كان للعمره (11).

مسألة 5: لو هلك هدي القرآن بلا تفريط

(مسألة 5): لو هلك هدي القرآن بلا تفريط و كان تطوعاً لم يضمن، وإن كان واجباً عليه بندراً أو كفارةً ضمن (12).

مسألة 6: لو عجز هدي القرآن بعد إشعاره أو تقليله عن الوصول إلى المحل

(مسألة 6): لو عجز هدي القرآن بعد إشعاره أو تقليله عن الوصول إلى المحل ذبح في محل العجز وصرف في مصرفه (13) و مع عدم المصرف ذبح، وعلم بعلامة تدل على أنه مذكى لينتفع به من يمر به (14)،

الخارج لا أثر له في فراغ الذمة إلا بالذبح كما في جميع موارد الحقوق المتعلقة بالذمة، فإنها لا تفرغ بالتعيين الخارجي وتلف ما عين.

(11) نصا، وإن جماعاً، قال أبو عبد الله عليه السلام في المؤتقة: «لا هدي إلا من الإبل ولا ذبح إلا بمنى» «1» المحمول على هدي الحج بقرينة غيره و قوله عليه السلام: «لا هدي إلا من الإبل» محمول على الأفضلية جمعاً بينه وبين سائر الأخبار، وفي المؤتقة أيضاً: «سقت في العمرة بدنة فأين أنحرها؟ قال عليه السلام: بمكة» «2».

(12) لصحيح الحلبي على ما سيأتي.

(13) لصحيح ابن مسلم سئل أحدهما عليهما السلام: «عن الهدي الذي يقلد أو يشعر ثم يعطب فقال عليه السلام: إن كان تطوعاً فليس عليه غيره وإن كان جزاءً أو نذراً فعليه بدنة» «3»، و مثله صحيح ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل أهدى هدياً فانكسرت، فقال عليه السلام: إن كانت مضمونة فعليه مكانها، والمضمون ما كان نذراً أو جزاءً أو يميناً، وله أن يأكل منها، فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء» «4».

(14) للنصوص الدالة عليه، ففي صحيح حفص بن البختري قال: «قلت

(1) الوسائل باب: 4 من أبواب الذبح حديث: 6.

(2) الوسائل باب: 4 من أبواب الذبح حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 25 من أبواب الذبح حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 25 من أبواب الذبح حديث: 2.

ولا يجب عليه إيداله إلا إذا كان مضموناً بنذر أو كفارة، فيجب الإبدال مع ذلك (15).

مسألة 7: لو أصاب هدي السياق كسراً جاز بيعه والأفضل التصدق بشمنه

(مسألة 7): لو أصاب هدي السياق كسراً جاز بيعه والأفضل التصدق بشمنه (16).

لأبي عبد الله عليه السلام: رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم أنه هدي قال عليه السلام: ينحره ويكتب كتاباً أنه هدي يضعه عليه ليعلم من مر به أنه صدقة» (1) و يأتي في المسألة الثانية بعض ما يتعلق بالمقام.

(15) لصحيح الحلبية عن الصادق عليه السلام: «وإن كان الهدي الذي انكسر و هلك مضموناً فإن عليه أن يبتاع مكان الذي انكسر أو هلك والمضمون هو الشيء الواجب عليك في نذر أو غيره وإن لم يكن مضموناً وإنما هو شيء تطوع به فليس عليه أن يبتاع مكانه إلا أن يشاء أن يتطوع» (2).

(16) كما عن جمع منهم المحقق في الشرائع، لعدم الخروج بمجرد السياق عن ملكه وإنما وجب عليه ذبحه في محله فإذا تعذر ذلك سقط و حينئذ فيجوز بيعه، لقاعدة السلطنة، وفي صحيح ابن مسلم سُئل أحدهما عليهما السلام: «عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أبىيه صاحبه ويستعين بشمنه في هدي آخر؟ قال عليه السلام: يباعه ويتصدق بشمنه ويهدي هدياً آخر» (3)، وفي خبر الحلبية:

«سألته عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر، أو عطب أبىيه صاحبه ويستعين بشمنه على هدي آخر؟ قال عليه السلام يباعه ويتصدق بشمنه ويهدي هدياً آخر» (4) و بما

(1) الوسائل باب: 31 من أبواب الذبح حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 31 من أبواب الذبح حديث: 4.

(3) الوافي ج: 8 باب: 147 من أبواب أفعال العمرة والحج و مقدماتها صفحة: 171 ولكن في الوسائل «لا يباعه فان باعه فليتصدق»
فراجع باب: 27 من أبواب الذبح حديث: 2.

(4) الوسائل باب: 27 من أبواب الذبح حديث: 1.

مسألة 8: لو ضلّ هدي السيّاق فذبّحه الواجب عن صاحبه أجزأ عنه

(مسألة 8): لو ضلّ هدي السيّاق فذبّحه الواجب عن صاحبه أجزأ عنه وإن كان واجباً عليه بلا فرق بين معرفة صاحبه وعدمه، وبين كون الضلال عن تقريره وعدمه (17).

مسألة 9: لو كان ما ساقه متبرعاً به يجوز له الانتفاع به

(مسألة 9): لو كان ما ساقه متبرعاً به يجوز له الانتفاع به، وشرب لبنه ما لم يضرّ بولده الذي حصل بعد الإشعار أو التقليد (18)، ولو كان ما أشعره واجباً كالكفار، والنذر - فالاحتياط عدم الانتفاع بشيء منه ولو فعل ضمن مثله أو قيمته لمساكين الحرم (19).

في الهدي الواجب ويمكن أن يستفاد منهما جواز بيع الهدي المندوب مع العطب والكسر بالأولى، ويحمل التصدق بالثمن على الندب بمناسبة الحكم والموضع، ويمكن جعل هذين الخبرين قرينة على أن ما ورد من الأخبار في المسألة السابقة ليس على وجه التعيين، بل إنما ورد لبيان فرد من أفراد التخيير، فيتخير مع العطب أو الكسر أو نحوهما مما يجب عدم تمكّن الهدي من الوصول إلى محله بين ذبحه أو بيعه والتصدق بثمنه على وجه الندب، وبين هبته حياً إلى شخص فقير، وحينئذ فإن كان مندوباً لا يجب عليه الإبدال وإلا وجب ذلك وليس في ذلك مخالفة لقاعدة ولا إجماع معتبر.

(17) كل ذلك لإطلاق صحيح ابن حازم عن الصادق عليه السلام: «في الرجل يضل هديه فوجده رجل آخر فيحرره قال عليه السلام: إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضلّ عنه، وإن كان نحره في غير منى فلم يجز عن صاحبه» (1).

المحمول بالنسبة إلى هدي السيّاق على ما إذا كان للعمرمة لا بد من نحره في مكة.

ويمكن تطبيق الحكم على القاعدة بعد عدم اعتبار المباشرة في الذبح.

(18) تقدم ما يتعلّق بهذه المسألة في (مسألة 2).

(19) دليله منحصر بإجماع المتنّي ولا دليل له غير ذلك، ومقتضى

(1) الوسائل باب: 28 من أبواب الذبح حديث: 2.

مسألة 10: يجب عليه ذبح الولد الذي حصل منها بعد تعينها للذبح

(مسألة 10): يجب عليه ذبح الولد الذي حصل منها بعد تعينها للذبح (20)، أما إذا كان موجودا قبل السوق ولم يقصد الناسك سياقه مع ما ساقه فلا يجب ذبحة ولا يضمن نقصه (21).

مسألة 11: الصوف، والشعر تابع للهدي

(مسألة 11): الصوف، والشعر تابع للهدي من غير فرق بين الموجود حال الإشعار أو المتجدد بعده (22) إلا مع الإضرار فيصدق به على مساكين الحرم (23).

مسألة 12: كل هدي - كفارة، أو فداء، أو نذر لا يجوز لصاحب الأكل منه

(مسألة 12): كل هدي - كفارة، أو فداء، أو نذر لا يجوز لصاحب الأكل منه (24).

الإطلاقات والعمومات، وعدم الخروج عن الملك الجواز فيما أيضا. إلا أن يقال: بانصرافهما عنها، وتنقضيه مرتکرات المتشرعاً أيضا.

(20) لصحيح ابن مسلم: «عن البدنة تنتج أ يحلبها؟ قال عليه السلام: احلبها حلبًا غير مضر بالولد ثم انحرهما جمِيعا» (1) و إطلاقه يشمل ما إذا لم يقصد الناسك سوق الولد.

(21) للأصل بعد ظهور النصوص في غيره.

(22) نسب هذا الإطلاق إلى الأصحاب، وتنقضيه مرتکرات من تزهّم عن التصرف فيه حتى في الصوف والشعر. نعم ورد النص في البن - كما مر.

وأما بحسب القواعد فلا بد وأن يفرق بين كون الهدي مندوباً أو واجباً فلا يصح في الأخير دون الأول.

(23) لما يظهر منهم التسالم عليه.

(24) إجماعاً كما عن العلامة، ولتعلق حق الفقراء به، ولصحيح الحلبي

(1) الوسائل باب: 34 من أبواب الذبح حديث: 7.

قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه؟ قال عليه السلام:

يأكل من أضحيته ويصدق بالفداء» (1) و قال عليه السلام أيضاً: «كل هدي من نقضان الحج فلا يأكل منه، وكل هدي من تمام الحج فكل» (2)، و خبر أبي البحتري عن جعفر عن أبي عليهم السلام: «أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: لا يأكل المحرم عن الفدية ولا الكفارات، ولا جزاء الصيد، ويأكل مما سوى ذلك» (3)، وعن أبي جعفر عليه السلام في خبر السكوني: «إذا أكل الرجل من الهدي تطوعاً فلا شيء عليه، وإن كان واجباً فعليه قيمة ما أكل» (4).

وأما خبر عبد الملك القمي عن أبي عبد الله عليه السلام: «يؤكل من كل هدي نذراً كان أو جزاء» (5)، و كذلك خبر ابن بشير عن الصادق عليه السلام: «عن البدن التي تكون جزاء الأيمان والنساء ولغيره يؤكل منها؟ قال عليه السلام: نعم يؤكل من كل البدن» (6)، وكذلك خبر ابن يحيى الكاهلي عنه عليه السلام أيضاً: «يؤكل من الهدي كله مضموناً كان أو غير مضمون» (7)، وغيره من الأخبار.

فموهون بالأعراض، والشهرة المحققة على الخلاف، فلا وجه لاحتمال معارضتها مع ما ذكر، مع أن الأكل من الصدقة والجزاء، فيه نحو استنكار عرفي.

(25) لتعلق حق الفقراء به، ولقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح معاوية بن عمارة في الإهاب: «تصدق به أو تجعله مصلبي تنتفع به في البيت ولا تعطه الجزارين، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطي جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين، وأمر أن يصدق بها» (8) وما دل على الخلاف محمول على الأضحية

(1) الوسائل باب: 40 من أبواب الذبح حديث: 15.

(2) الوسائل باب: 40 من أبواب الذبح حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 40 من أبواب الذبح حديث: 27.

(4) الوسائل باب: 40 من أبواب الذبح حديث: 5.

(5) الوسائل باب: 40 من أبواب الذبح حديث: 10.

(6) الوسائل باب: 40 من أبواب الذبح حديث: 7.

(7) الوسائل باب: 40 من أبواب الذبح حديث: 6.

(8) الوسائل باب: 43 من أبواب الذبح حديث: 5.

للناسك وأهله و يتصدق بثلثه، و يهدى بالثلث الآخر (26).

المندوية والأحوط أنه لو جعله مصلّي أن يتصدق بثمنه.

(26) على ما تقدم في هدي التمتع، و حيث أن هدي السياق خرج عن مورد الابتلاء منذ قرون لا وجه للبحث فيه أكثر من ذلك.

ص: 317

اشارة

فصل في الأضحية المندوبة يستحب الأضحية لكل من تمكن منها مؤكداً (1)، وفي بعض الأخبار أنها واجبة لمن وجد، وأنه يغفر لصاحبها عند أول قطرة تقطره قطرة من دمها (2).

مسألة 1: من لم يجد فليستقرض ويضحّي

(مسألة 1): من لم يجد فليستقرض ويضحّي، فإنها دين مقتضي (3).

فصل في الأضحية المندوبة

(1) نصا، وإنجاماً و يأتي التعرض لبعض النصوص.

(2) ففي صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الأضحية واجبة على من وجد من صغير أو كبير وهي سنة» ((1))، وفي مونق ابن الفضيل عن الصادق عليه السلام: «إن رجلاً سأله عن الأضحى فقال عليه السلام: هو واجب على كل مسلم إلا من لم يجد - الحديث» ((2)) وإرادة الندب المؤكد من الوجوب شائع في الأخبار، وعن علي عليه السلام: «لو علم الناس ما في الأضحية لاستداناها وضحوا إن ليغفر لصاحب الأضحية عند أول قطرة تقطر من دمها» ((3)).

وتنسب إلى ابن الجنيد القول بالوجوب تمسكاً بظاهر بعض الأخبار ولكته مناف للأصل، والإجماع، ولظاهر جملة أخرى من الأخبار.

(3) لمرسل الصدوق قال: « جاءت أم سلمة رضي الله عنها إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله صلى الله عليه وآله يحضر الأضحى وليس عندي ثمن الأضحية

(1) الوسائل باب: 60 من أبواب الذبح حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 60 من أبواب الذبح حديث: 5.

(3) الوسائل باب: 64 من أبواب الذبح حديث: 1.

بل يكره الترك (4)، بل الأحوط الفعل (5).

مسألة 2: يصح التبرع بالأضحية عن الحي والميت

(مسألة 2): يصح التبرع بالأضحية عن الحي والميت، والمتعدد، والذكر والأثنى (6).

فأستقرض وأضحي؟ قال صلّى الله عليه وآله: استقرضي فإنه دين يقضى» «1) المحمول كل ذلك على الندب إجماعاً وفي النبي: «كتب على النحر ولم يكتب عليكم» (2).

(4) ل الصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «سئل عن الأضحى أواجب هو على من وجد لنفسه وعياله؟ فقال عليه السلام: أما لنفسه فلا يدعه، وأما لعياله إن شاء تركه» (3) المحمول على الكراهة إجماعاً.

(5) لما تقدم من القول بوجوبها، جموداً على ظاهر بعض الأخبار المتقدمة.

(6) نصاً، وإجماعاً، ولأنه إحسان محض لا ريب في حسن عقلاً وشرعياً بالنسبة إلى الفرد والجمع، ويدل على الأخير تضحيه النبي صلّى الله عليه وآله عن أمته كبشاً، ففي مرسليه: «أضحي رسول الله صلّى الله عليه وآله بكبشين ذبح واحداً بيده، وقال: اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أهل بيتي، وذبح الآخر وقال: اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أمتي» (4)، وفي مرسلة الآخر: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يضحي عن رسول الله صلّى الله عليه وآله كل سنة بكبش يذبحه ويقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُسْتَرِكِينَ، إِنَّ صَدَقَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ» ويقول: «اللهم هذا عن نيك، ثم يذبحه ويذبح كبشاً آخر عن نفسه» (5) وعن علي عليه السلام: «لا يضحي عمن في البطن» (6).

(1) الوسائل باب: 64 من أبواب الذبح حديث: 2.

(2) مسند ابن حنبل ج: 1 ص 317.

(3) الوسائل باب: 60 من أبواب الذبح حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 60 من أبواب الذبح حديث: 6.

(5) الوسائل باب: 60 من أبواب الذبح حديث: 7.

(6) الوسائل باب: 60 من أبواب الذبح حديث: 8.

مسألة 3: وقت الأضحية بمنى أربعة أيام أو لها يوم النحر

(مسألة 3): وقت الأضحية بمنى أربعة أيام أو لها يوم النحر، وفي غيرها ثلاثة أيام أو لها يوم النحر (7)، والأفضل يوم العيد بعد طلوع

وفي مرسيل الصدوق: «ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن نسائه البقرة» (1) قال: «وكان علي عليه السلام يقول: صبح بشيء فصاعدا، واشتره سليم الأذنين والعينين، واستقبل القبلة، وقل حين ت يريد أن تذبح: وجّهْتُ وجّهِي للّٰهِ فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشَرِّكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَسُكُونِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذِلِّكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ اللَّهُمَّ تَقْبِلْ مِنِّي، بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ كُلْ وَاطْعُمْ» (2)، وعن الكاظم عليه السلام في موثق ابن جعفر «سألته عن الأضحية فقال عليه السلام: صبح بكبس أملح أفرن فحلا سميينا، فإن لم تجد كبشا سميينا فمن فحولة المعز أو موجوده من الصنان أو المعز، فإن لم تجد فتعجّة من الصنان سميّة» (3)، وعن الفقيه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله استغرهوا ضحاياكم فإنها مطايّاكم على الصراط» (4).

(7) إجماعا، ونصا، ففي صحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام: «سألته عن الأضحى كم هو بمنى؟ قال عليه السلام: أربعة أيام، وسألته عن الأضحى في غير منى فقال عليه السلام ثلاثة أيام» (5)، وعن الساباطي عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن الأضحى فقال عليه السلام أربعة أيام، وعن الأضحى في سائر البلدان فقال عليه السلام ثلاثة أيام» (6).

وأما قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «الأضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالأمسار» (7)، وقول الصادق عليه السلام في خبر الأستدي: «أما بمنى

(1) الوسائل باب: 60 من أبواب الذبح حديث: 9.

(2) الوسائل باب: 60 من أبواب الذبح حديث: ذيل 12.

(3) الوسائل باب: 60 من أبواب الذبح حديث: 12.

(4) الوسائل باب: 62 من أبواب الذبح حديث: 1.

(5) الوسائل باب: 6 من أبواب الذبح حديث: 1.

(6) الوسائل باب: 6 من أبواب الذبح حديث: 2.

(7) الوسائل باب: 6 من أبواب الذبح حديث: 7 و 6.

الشمس إلى أن يمضي قدر صلاة العيد (8).

مسألة 4: يجزي الهدي عن الأضحية

(مسألة 4): يجزي الهدي عن الأضحية (9).

مسألة 5: لو لم يجد الأضحية يستحب التصدق بثمنها

(مسألة 5): لو لم يجد الأضحية يستحب التصدق بثمنها و مع اختلاف الأثمان يجزي الأدنى والأولى جمع الأعلى والوسط والأدنى، و التصدق بثلث الجميع، ويأخذ من القيمتين النصف، ومن الأربع الربع (10)، وهكذا.

فثلاثة أيام وأما في البلدان فيوم واحد» (1) فمحمول على الندب والاستباق إلى الخير.

(8) لموثق سمعة عن الصادق عليه السلام: «قلت له: متى تذبح؟ قال عليه السلام إذا انصرف الإمام، قلت: فإذا كنت في أرض ليس فيها إمام فأصلبي بهم جماعة فقال عليه السلام إذا استقلت الشمس» المحمول على الندب بقرينة غيره.

(9) لصحيح الحلباني عن الصادق عليه السلام: «يجزى الهدي عن الأضحية» (2)، وفي صحيح ابن مسلم: «يجزى في الأضحية هدية» (3)، والجمع أولى بعنوان الرجاء.

(10) لظهور الإجماع، ويدل على الأخير أيضا خبر عبد الله: «كنا بمكة فأصابنا غلاء في الأضاحي فاشترينا بدینار، ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير، فوقع عليه السلام انظروا إلى الثمن الأول والثاني والثالث ثم تصدقوا بمثل ثلثه» (4) و الظاهر أن الثالث من باب مورد السؤال وإلا فمن القيمتين يؤخذ النصف، ومن الأربع الربع وهكذا، واقتصر الأصحاب على الثالث إنما هو تبعا للرواية.

(1) الوسائل باب: 29 من أبواب صلاة العيد حديث: 3 (كتاب الصلاة).

(2) راجع الوفي ج: 8 صفحة 169 باب: 145 من أبواببدو المشاعر والمناسك.

(3) الوسائل باب: 60 من أبواب الذبح حديث: 2.

(4) الوسائل باب: 58 من أبواب الذبح حديث: 1.

مسألة 6: يجوز ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام

(مسألة 6): يجوز ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام (11).

مسألة 7: مصرف الأضحية مصرف الهدي الواجب على ما تقدم

(مسألة 7): مصرف الأضحية مصرف الهدي الواجب على ما تقدم، لكنه هنا على نحو من الأفضلية (12).

مسألة 8: يجوز بيع لحوم الأضحية بقصد التصدق بثمنها

(مسألة 8): يجوز بيع لحوم الأضحية بقصد التصدق بثمنها (13)، وهل يجوز بيع اللحوم بقصد تملك الشمن؟ فيه إشكال (14).

(11) للأصل، وقاعدة السلطنة، وقول أبي عبد الله عليه السلام في موثق أبي الصباح: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الأضاحي بعد ثلات، ثم أذن فيها وقال:

«كلوا من لحوم الأضاحي بعد ذلك وادخرموا» (1)، وفي خبر جابر الأنصاري قال:

«أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا نأكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام، ثم أذن لنا أن نأكل ونقدّد ونهدي إلى أهلينا» (2) إلى غير ذلك من الأخبار.

و ما دل على الممنوع - كقوله عليه السلام: «لا يتزود الحاج من أضحية وله أن يأكل منها بمنى أيامها» (3) و مثله غيره وما تقدم من سخ بهذه الأخبار.

(12) تقدم في مصرف الهدي الواجب قصور الأدلة عن إثبات إيجاب الأكل، والهدية، والتصدق فهنا أولى، فيجوز له أكل الكل، وإهداء الكل، وكذا التصدق بالكل، للأصل كما صرّح به في المستند.

(13) للأصل، وقاعدة السلطنة.

(14) أما أصل الجواز فلا إشكال فيه، لقاعدة السلطنة - كما تقدم - وأما كونه من الأضحية ففيه إشكال، لاحتمال الانصراف عنه إلا أن يقال: إنها عبارة عن مجرد الذبح بهذا القصد، لكنه مخالف لظواهر الأخبار، وسيرة المسلمين في الأعصار والأمصار.

(1) الوسائل باب: 41 من أبواب الذبح حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 41 من أبواب الذبح حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 42 من أبواب الذبح حديث: 3.

ص: 322

مسألة 9: يجوز قصد الأضحية و العقيقة بشاة

(مسألة 9): يجوز قصد الأضحية و العقيقة بشاة (15).

مسألة 10: يستحب التصدق بجلود الأضاحي

(مسألة 10): يستحب التصدق بجلود الأضاحي، بل يكره أخذها و إعطاؤها أجرة للجزار (16).

مسألة 11: يكره التضحية بالثور و الموجوء

(مسألة 11): يكره التضحية بالثور و الموجوء، و ما رواه (17).

(15) للإطلاق في كل منهما و لكن الأحوط الترك.

(16) لقول الصادق عليه السلام في رواية ابن عمار: «ينتفع بجلد الأضحية و يشتري به المتع، وإن تصدق به فهو أفضل» (1)، و في صحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن جلود الأضاحي هل يصلح لمن ضحى بها أن يجعلها جرابا؟ قال عليه السلام لا يصلح أن يجعلها جرابا إلا أن يتصدق بثمنها» (2) المحمول على الكراهة.

(17) تقدم ما يدل على كراهة الأولين في الهدى، و يدل على الأخير خبر ابن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت «جعلت فداك كان عندي كبس سمين لأنّي أبغضه به فلما أخذته وأضجعته نظر إلى فرحمته و رقت عليه ثمّ إنني ذبحته فقال عليه السلام لي: ما كنت أحب لك أن تفعل، لا تربّي شيتا من هذا ثمّ تذبحه» (3)، وعن الكاظم عليه السلام في مرسلي الفقيه: «لا يضحي بشيء من الدواجن» (4) و الدجن:

الشاة التي تألفت البيت كما عن بعض اللغويين. والظاهر أن ذكر الشاة من باب المثال و إلا فكل ما يألف بالبيت يسمى داجنا و يقال: دجنه في بيته إذا ألفه و لزمه.

ثمّ إنه ذكر المحقق في الشرائع كراهة التضحية بالجاموس أيضا و لم أجده له نص إلا أن يستفاد من كراهة التضحية بالثور (5)، و ادعاء بعض الانفاق على كراهة تضحية الجاموس و ثبوته مشكّل.

(1) الوسائل باب: 43 من أبواب الذبح حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 43 من أبواب الذبح حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 61 من أبواب الذبح حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 61 من أبواب الذبح حديث: 2.

(5) راجع صفحة: 284.

ص: 323

فصل في الحلق أو التقصير الثالث من أفعال مني الحلق أو التقصير:

مسألة 1: يجب الحلق أو التقصير - على التخيير - بمنى

(مسألة 1): يجب الحلق أو التقصير - على التخيير - بمنى بعد ذبح الهدى، وقبل المضي إلى الطواف (1).

فصل في الحلق أو التقصير

(1) أما أصل الوجوب في الجملة فيدل عليه الإجماع، والنصوص، قال أبو عبد الله عليه السلام في الصحيح: «إذا ذبحت أضحكتك فاحلق رأسك، واغسل، وقلّم أظفارك، وخذ من شاربك» (1)، وفي خبر أبي بصير قال: «سألته عن رجل جهل أن يقصّر من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من مني؟ قال عليه السلام: فليرجع إلى مني حتى يحلق شعره أو يقصّر - الحديث-» (2) إلى غير ذلك مما يأتي من الأخبار، كما يأتي ما يدل على التخيير بينهما، فما نسب إلى التبيان، ومجمع البيان من الندب شاذ مردود.

وأما كونه بمنى فيدل عليه الإجماع، والنصوص منها ما تقدم من خبر أبي بصير، ومنها قول الصادق عليه السلام لسعيد الأعرج: «إن لم يكن عليهنّ ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصّرن من أظفارهن ويمضين إلى مكة في وجوههن» (3)، وتدل عليه السيرة المستمرة خلفا عن سلف بحيث يجعلونه من الواجبات.

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب الحلق والتقصير حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 5 من أبواب الحلق والتقصير حديث: 4.

(3) الوسائل باب: 17 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 2.

ووقته إلى آخر أيام التشريق (2)، وإن كان الأحوط أن يكون في يوم النحر بعد الذبح (3).

فما نسب إلى الغنية، والإصباح من أنه ينبغي أن يكون بمنى فإن أراد الوجوب فلا خلاف في البين، وإن أراد التدب فلا وجه له وأما في خبر مسمع قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصر حتى نفر، قال عليه السلام: يحلق في الطريق أو أين كان» (1)، وخبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام:

«في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه قال عليه السلام: يحلق بمكة ويحمل شعره إلى مني وليس عليه شيء» (2) فمحمول على من لم يتمكن من العود إلى مني.

وأما كونه بعد الذبح، فلظاهر جملة من النصوص منها: قول الصادق عليه السلام في خبر عمر بن يزيد: «إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك، واغسل، وقلّم أظفارك، وخذ من شاربك» (3)، قوله عليه السلام في خبر ابن دراج:

«تبأّبمني بالذبح قبل الحلق، وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح» (4) ويأتي ما يدل عليه في المسائل الآتية.

(2) للأصل، والإطلاقات خصوصاً إطلاق قوله تعالى وَ لَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَذِيلَةُ (5) والذبح يمتد وقته من طلوع الشمس من يوم النحر إلى آخر اليوم الثالث عشر اختياراً فيمتد وقت الحلق أو التقصير أيضاً كذلك.

(3) نسب إلى المشهور أنه يجب أن يكون الحلق أو التقصير يوم النحر،

(1) الوسائل باب: 5 من أبواب الحلق والتقصير حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 6 من أبواب الحلق والتقصير حديث: 7.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب الحلق والتقصير حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 39 من أبواب الذبح حديث: 3.

(5) سورة البقرة 196.

مسألة 2: يتخير بين الحلق أو التقصير، والحلق أفضل - خصوصاً للمبلد، والضرورة، و معقوص الشعر

(مسألة 2): يتخير بين الحلق أو التقصير، والحلق أفضل - خصوصاً للمبلد، والضرورة، و معقوص الشعر (4)،-

لخبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق رأسه» ^{«1»}، والأخبار الدالة على حلية كل شيء على المحرم يوم النحر إلا النساء - التي يأتي بعضها، وللاتفاق على الإجزاء فيه دون غيره.

والكل مردود. أما الأول: فلأنه لا يدل على أزيد من الجواز.

وأما الثاني: فلأن حلية المحرمات الإحرامية إلا النساء في يوم النحر على فرض التقصير أعم من وجوبه فيه ويصح حتى مع استحبابه فيه، وكذلك الأخير، لأن الإجزاء غير الوجوب، ولذا ذهب أبو الصلاح إلى امتداده إلى آخر أيام التشريق، ولكن لا يزور البيت قبله واستحسن العلامة رحمة الله في المنتهى والتذكرة.

(4) البحث في أصل الوجوب التخييري وعدم تعين أحدهما.

تارة: بحسب الأصل.

وأخرى: بحسب الإجماع.

وثالثة: بحسب الأدلة.

ورابعة: بحسب الاعتبار.

أما الأول: التعين تكليف زائد مقتضى الأصل عدمه مطلقاً ما لم يدل عليه دليل بالخصوص.

أما الثاني: فلا- إجماع على أصل التخيير مطلقاً حتى بالنسبة إلى الثلاثة، ولا على التعين بالنسبة إلى الثلاثة وإن ذهب إليه جمع من القدماء على اختلاف تعبيراتهم. نعم، المشهور هو التخيير حتى بالنسبة إلى الثلاثة واتفقت الكلمة على التخيير بالنسبة إلى غيرهم.

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب الحلق والتقصير حديث: 12.

ص: 326

وأما الأدلة فهي على أقسام:

منها: الآية الكريمة لَتَدْخُلُنَ الْمَسَجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمِينٌ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ⁽¹⁾ بعد الإجماع على عدم وجوب الجماع بينهما، وأرسل في مجمع البيان إرسال المسلمين أنها تدل على التخيير، وأما الحمل على الجمع باعتبار الثلاثة وغيرهم فهو وإن اقتضاه ظاهر كلمة الواو، ولكنه موجب للإجمال في هذا الحكم العام البلوي مع شدة الاحتياج إلى البيان، ولو فرض دلالتها على تعين الحلق للثلاثة تكون إرشاداً مختصاً بالنسبة إلى الملبد، والمعقوض في الأزمنة القديمة التي كانت تجتمع الوساخة في الشعور خصوصاً في الأسفار سيما مع كشف الرأس وتجرده عن العطاء ونحوه وبالجملة استفادة الوجوب التعيني مع هذه القرائن مشكل جداً.

و منها: صحيح الحليبي: «من لبّد شعره أو عقصه فليس له أن يقصر وعليه الحلق، ومن لم يلبد تخير إن شاء قصر وإن شاء حلق، و الحلق أفضل»⁽²⁾، وفي صحيح ابن سالم: «إذا عقص الرجل رأسه أو لبده في الحج أو العمرة فقد وجب عليه الحلق»⁽³⁾.

و منها: خبر أبي سعيد: «يجب الحلق على ثلاثة تفر: رجل لبّد ورجل حج بدء لم يحج قبلها، ورجل عقص رأسه»⁽⁴⁾، وفي خبر أبي بصير: «على الضرورة أن يحلق رأسه و لا يقصر إنما التقصير لمن قد حج حجة الإسلام»⁽⁵⁾ و صحيح معاوية: «إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك، أو لبده فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير، وإن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة إلا التقصير»⁽⁶⁾، وفي صحيحه الآخر: «ينبغي للضرورة أن يحلق وإن كان قد حج فإن شاء قصر وإن شاء حلق، فإذا لبّد شعره أو عقصه فإن عليه

(1) سورة الفتح: 28.

(2) الوسائل باب: 7 من أبواب الحلق والتقصير حديث: 15.

(3) الوسائل باب: 7 من أبواب الحلق والتقصير حديث: 2.

(4) الوسائل باب: 7 من أبواب الحلق والتقصير حديث: 3.

(5) الوسائل باب: 7 من أبواب الحلق والتقصير حديث: 5.

(6) الوسائل باب: 7 من أبواب الحلق والتقصير حديث: 8.

الحلق وليس له التقصير» «١»، وفي خبر ابن خالد: «ليس للضرورة أن يقصّر وعليه أن يحلق» «٢» وفي خبر عمار: «عن رجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق فقال عليه السلام إن كان قد حج قبلها، فليجز شعره، وإن كان لم يحج فلا بد له من الحلق» «٣».

ويرد عليها .. أولاً: وهنها بهجر الأصحاب عنها، منهم المحقق، والشهيدان وغيرهم من الأعظم.

وثانياً: خبر عمار: «وإن كان لم يحج فلا بد له من الحلق» مع كونه مخالفًا لقاعدة الحرج لأن برأسه قروح كيف يصح الأخذ بإطلاقه.

وثالثاً: إن التعليل في خبر ابن مهران «كيف صار الحلق على الضرورة واجبا دون من قد حج؟ قال عليه السلام ليصير بذلك موسمًا باسمة الآمنين، إلا تسمع قول الله عز وجل **لَتَدْخُلَنَّ الْمَسَّ جِدَّ الْحَرَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلَّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصَّرِينَ لَا تَخَافُونَ**» «٤» ظاهر في أنه من الآداب، وكذا صحيح الحلبي: «استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلاث مرات» «٥»، وحسن حريز قال:

(قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية: اللهم اغفر للمحلقين مرتين، قيل:

وللمقصرين يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال: وللمقصرين» «٦» فإن مثل هذه التعبيرات من أمارات الرجحان لا الوجوب، وذكر الوجوب وإرادة الندب شائع في الأخبار، وكذا إرادة الندب فيما هو ظاهر في الوجوب ولا ريب في أفضلية الحلق من التقصير، لأنه نحو تذلل لله تعالى، وفي الدعاء المأثور عن السجاد عليه السلام في الصلاة على آدم: «والمنيب الذي لم يصر على معصيتك وسائق المتذللين يحلق رأسه في حرمك»، قوله عليه السلام أيضًا: «وأول مجتبى للنبوة برحمتك وساحف شعر رأسه تذللا في حرمك» و السحف بمعنى الحلق فالجزم بالوجوب مشكل.

(١) الوسائل باب: 7 من أبواب الحلق والتقصير حديث: 1.

(٢) الوسائل باب: 7 من أبواب الحلق والتقصير حديث: 4.

(٣) الوسائل باب: 7 من أبواب الحلق والتقصير حديث: 14.

(٤) الوسائل باب: 7 من أبواب الحلق والتقصير حديث: .

(٥) الوسائل باب: 7 من أبواب الحلق والتقصير حديث: .

(٦) الوسائل باب: 7 من أبواب الحلق والتقصير حديث: .

بل هو الأحوط (5)، وليس على النساء حلق، ويتعين عليهم التقصير (6)، بل الحلق حرام عليهم (7).

مسألة 3: هل يكون وجوب الحلق - على فرضه - نفسياً أو غيرياً؟

(مسألة 3): هل يكون وجوب الحلق - على فرضه - نفسياً أو غيرياً؟

يعني أنه لا يحصل التحلل لو قصر أو يحصل ولكن أثم في ترك الحلق؟

الظاهر هو الأخير (8)، ويمكن أن يكون نفسياً وغيرياً أيضاً (9).

مسألة 4: يصح الحلق بعد الذبح ولو لم يقسم بعد

(مسألة 4): يصح الحلق بعد الذبح ولو لم يقسم بعد (10).

(5) ظهر وجه الاحتياط مما تقدم.

(6) نصاً وإنجاماً ففي وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: ليس على النساء جمعة - إلى أن قال صلى الله عليه وآله - ولا استلام الحجر ولا حلق» (1)، وعن الصادق عليه السلام في صحيح الحلبـي: «وليس على النساء حلق ويجزـيهن التقصير» (2).

(7) لإجماع المختلف، والرضاـوي المنجـبر: «نهـى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تـحلق المرأة رأسـها» (3)، ومقتضـى إطلاقـه عدم الفرق بين كونـه للإـحلـال أو للمـصاب أو غـيرـهـما، ويشـهدـ له استقبـاحـ المـتـشـرـعـةـ بل مـطـلـقـ أـهـلـ العـرـفـ لـذـلـكـ.

(8) لأـصلـةـ عـدـمـ التـقيـيدـ.

(9) ولكن النفسـيةـ بلا دـلـيلـ، كما عـرـفـتـ ثـمـ إن حـكـمةـ حـلـقـ الرـأـسـ للـصـرـوـرـةـ عـلـامـةـ أـنـهـ حـجـ آـمـنـاـ مـطـمـئـنـاـ معـ فـرـاغـ الـبـالـ وـعـدـمـ اـضـطـرـابـ الـحـالـ كما تـقـدـمـ فيـ خـبـرـ اـبـنـ مـهـرـانـ، وـيمـكـنـ أـنـ تـكـوـنـ الـحـكـمـةـ التـفـاؤـلـ بـالـخـيـرـ بـأنـ يـكـوـنـ دـفـعـ الشـعـرـ عـنـ رـأـسـهـ كـنـايـةـ عـنـ سـقـوـطـ جـمـيـعـ ذـنـوبـهـ بـالـحـجـ فيـ أـوـلـ وـرـودـهـ إـلـىـ بـيـتـ رـبـهـ وـيـفـرـحـ بـذـلـكـ وـيـرـغـبـ فـيـ الـحـجـ بـعـدـ ذـلـكـ أـيـضـاـ.

(10) لـظـهـورـ إـلـاطـلـاقـ إـلـاـ أـنـ يـدـعـيـ الـانـصـافـ.

(1) الوسائل بـابـ: 8 من أـبـوابـ الـحـلـقـ وـالتـقـصـيرـ حـدـيـثـ: 4.

(2) الوسائل بـابـ: 8 من أـبـوابـ الـحـلـقـ وـالتـقـصـيرـ حـدـيـثـ: 3.

(3) سنـنـ التـرمـذـيـ كـتـابـ الـحـجـ 75 وـفـيـ النـسـائـيـ كـتـابـ الزـيـنةـ بـابـ: 4.

مسألة 5: من لم يتمكن من الذبح

(مسألة 5): من لم يتمكن من الذبح، وكان تكليفه وضع ثمنه عند ثقة أمين، أو لم يتمكن من ذلك أيضاً و كان تكليفه الصوم هل يجب أن يكون الحلق أو التقصير بعد الوضع أو بعد صوم ثلاثة أيام أو لا؟ (11).

مسألة 6: ظاهر بعض الأخبار إنما هو فيما إذا كان التلبيد

(مسألة 6): ظاهر بعض الأخبار (12) إنما هو فيما إذا كان التلبيد، أو عقص الشعر للحج أو العمرة، فلا يشمل ما إذا كان لغيرهما، فوجوب الحلق إذا كان لجهة أخرى مشكل على فرض الوجوب (13)، كما أن المنساق من الأدلة ما إذا كانت في البين مشقة عرفية، فلو لم تكن مشقة بل كان العقص من العادة الجارية- كهذا الزمان- ففي وجوب الحلق بل الجزم بأصل الرجحان إشكال (14).

مسألة 7: لو حلقت المرأة رأسها لا يجزي عن التقصير

(مسألة 7): لو حلقت المرأة رأسها لا يجزي عن التقصير وكذا لو حلق الرجل لحيته (15).

(11) مقتضى الأصل عدم الوجوب إلا مع وجود دليل على جريان أحكام المبدل على البديل من هذه الجهة أيضاً.

(12) تقدم في صحيح ابن سالم عن الصادق عليه السلام: «إذا عقص الرجل رأسه أو لبده في الحج أو العمرة- الحديث-» (1) و قريب منه صحيح ابن عمار (2).

(13) لانصراف الأخبار عنه.

(14) لأنه خلاف منساق الأدلة، ثم إنه هل تكون حرمة التقصير- ذاتية أو تشريعية؟ الأخيرة معلومة والأولى مشكوكـةـ و المرجع فيها البراءة، وأما حلق المرأة رأسها، فالظاهر كونـهـ ذاتـيةـ.

(15) أما الأول: فلما مر آثـاـ.

(1) الوسائل باب: 7 من أبواب الحلق والتقصير حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 7 من أبواب الحلق والتقصير حديث: 1.

مسألة 8: هل تجب الكفارة بالحلق المحرّم أو لا تجب؟

(مسألة 8): هل تجب الكفارة بالحلق المحرّم (16) أو لا تجب؟ (17) وجهان، الأوجه الأخير (18).

مسألة 9: يجزي المسمى في التقصير للرجل والمرأة

(مسألة 9): يجزي المسمى في التقصير للرجل والمرأة (19).

وأما الثاني: فلأنه منهي عنه والتقصير عبادة والنهي في العبادة يوجب الفساد. هذا إذا كان باقياً على هذا القصد إلى تمام الحلق.

ولكن لو قصد الحلق وحلق جزءاً يسيراً من اللحية بحيث لا يصدق عليه حلق اللحية فهل يجزي ذلك في التقصير، لصدق التقصير بالنسبة إليه أو لا يجزي، لأن التقصير أمر قصدي في مقابل الحلق والمفروض عدم تتحققه؟

وجهان: الظاهر هو الأخير، وكذا الكلام في حلق المرأة رأسها.

نعم لو كان المنوي التقصير وكان قصد الحلق من باب تعدد المطلوب فحلق شيئاً يسيراً من الشعر ثم انصرف عن قصده، فالظاهر الإجزاء حينئذ.

(16) لوقوع الحلق قبل التقصير، فيشمله ما دل على الكفارة في إزالة الشعر.

(17) بعدوى انصراف ما دل على وجوبها عن مثله، والشك في الشمول يكفي في عدم صحة التمسك بالإطلاق فيرجع إلى أصله البراءة وهو الأوجه.

(18) لما عرفت آنفاً، ولكن الأحوط الكفاراة.

(19) للإطلاقات الشاملة له، وعن الصادق عليه السلام في صحيح عمر بن يزيد:

«ثمَّ أَتَتْ مِنْزِلَكَ فَقَصَّرَ مِنْ شِعْرِكَ وَحَلَّ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ»¹، وفي صحيح الحلبـي عن الصادق عليه السلام: «إِنِّي لَمَا قَضَيْتُ نَسْكِي لِلْعُمْرَةِ أَتَيْتُ أَهْلِي وَلَمْ أَفْصُرْ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَلَمَّا غَلَبْتُهَا قَرَضْتُ بَعْضَ شِعْرِهَا بِأَسْنَانِهَا، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَحْمَهَا اللَّهُ كَانَ أَفْقَهَ مِنْكَ عَلَيْكَ بَدْنَةً وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ»².

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب الحلق والتقصير حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب التقصير حديث: 2.

والأخولى للمرأة الجمع بين قص الشعر وقص الظفر (20)، كما أنّ الأولى أن يكون مقدار شعرها بقدر الأنملة (21) و الخنثى المشكل تتخير بينهما (22).

مسألة 10: يجب تقديم الحلق أو التقصير على زيارة البيت

(مسألة 10): يجب تقديم الحلق أو التقصير على زيارة البيت لطواف الحج و السعي (23).

(20) لقول أبي عبد الله عليه السلام في الصحيح: «فليأخذن من شعورهن، ويقتصرن من أظفارهن» (1) المحمول بالنسبة إلى الجمع بينهما على مطلق الأولوية جمعاً وإنجاماً.

(21) لمرسل ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام: «تقصر المرأة من شعرها لعمرتها مقدار الأنملة» (2)، المحمول على مطلق الأولوية إن أريد بها الحد الخاص، ويمكن أن يجعل كنایة عن مطلق المسمى، لشروع هذا الاستعمال لذلك عرفاً.

(22) للأصل بعد الشك في ثبوت حمرة الحلق على فرض ثبوتها عليها.

(23) أرسل ذلك إرسال المسلمين بلا وجdan خلاف فيه- كما في الجواهر- أو بلا ريب- كما في المدارك- وفي صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل زار البيت قبل أن يحلق فقال عليه السلام إن كان زار البيت قبل أن يحلق رأسه وهو عالم أن ذلك لا ينبغي له فإن عليه دم شاة» (3)، وفي صحيح ابن حمran قال: «سالت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت قبل أن يحلق قال عليه السلام لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً، ثم قال عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله صلى الله عليه وآله ذبحت قبل أن أرمي، وقال بعضهم ذبحت قبل أن أحلق، فلم يتركوا شيئاً آخر و كان ينبغي أن يقدموه ولا شيئاً قدموه كان

(1) الوسائل باب: 8 من أبواب الحلق والتقصير حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب الحلق والتقصير حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 2 من أبواب الحلق والتقصير حديث: 1.

فلو عكس عالما عمداً أعاد، و جبره بشاة (24) ولو كان ذلك ناسيا، أو جاهلاً أعاد ولا شيء عليه (25) وكلما أعاد الطواف أعاد السعي أيضاً (26)

ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قال صلّى الله عليه وآلـهـ لا حرج» «١» ويستفاد منه أن الترتيب كان معهوداً في تلك الأزمنة، أيضاً، ولكن استفادة الوجوب من الأخبار مشكل لاشتمالها على لفظ: «لا ينبعي» و«لا حرج» وإيجاب الكفاررة أعم من الوجوب إلا أن ظهور التسالم، والشهرة المحققة، وسيرة المبشرة خلافاً عن سلف على الوجوب يدفع ذلك كله.

(24) أما الإعادة: فيدل عليها - مضافاً إلى الإجماع - صحيح ابن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت العقبة وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت و طافت وسعت من الليل ما حالها و ما حال الرجل إذا فعل ذلك؟

قال عليه السلام: لا بأس به يقصّر و يطوف للزيارة ثمَّ قد أحـلـ من كل شيء» «٢». هذا مع إمكان أن يقال: إن الطواف المأني به وقع منها عنه، والنهي في العبادة يوجب الفساد.

وأما الكفاررة: فلصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل زار البيت قبل أن يحلق فقال عليه السلام: إن كان زار البيت قبل أن يحلق رأسه وهو عالم أن ذلك لا ينبعي له، فإن عليه ذبح شاة» «٣».

(25) أما وجوب الإعادة: فلظهور الإطلاق، والاتفاق ولا ينافي ما تقدم من قوله صلّى الله عليه وآلـهـ لا حرج» لما مر من أنه محكم بظهور التسالم والشهرة السيرة.

وأما عدم الكفاررة: فللأصل، والإجماع، ومفهوم صحيح ابن مسلم ولا ينافي ما تقدم من قوله صلّى الله عليه وآلـهـ لا حرج» لأنـهـ أعم من نفي الإعادة.

(26) لوجوب الترتيب بينهما ولا يحصل إلا بذلك.

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب الحلق والتقصير حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 4 من أبواب الحلق والتقصير حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 22 من أبواب الحلق والتقصير حديث: 2.

ولو قدّم الطواف على الذبح، أو على الرمي فهو كالتقديم على التقصير على الأحوط (27).

مسألة 11: تقدم أنه يجب أن يحلق، أو يقصر بمنى

(مسألة 11): تقدم أنه يجب أن يحلق، أو يقصر بمنى فلور حل عالما، أو جاهلا، أو ناسيا رجع فحلق أو قصر بها (28)، ولو لم يتمكن من

(27) يعني: أنه لو قصر ولم يذبح، أو لم يرم نسيانا، أو جهلا، أو عمدا و طاف قبل الذبح أو الرمي فهو ملحق بتقديم الطواف على التقصير في وجوب إعادة الطواف والكفارة بلا فرق في الحكم المذكور بين تقديم الطواف على خصوص التقصير أو على الذبح فقط أو الرمي كذلك، أو هما معا، و جعل الإلحاد في المسالك والمدارك أجود و هو بالنسبة إلى الإعادة حسن، لأن المنساق من اعتبار الترتيب ذلك ولكن بالنسبة إلى ثبوت الكفارية في صورة العمد مشكل، و مقتضى الأصل عدمها.

إلا أن يقال: إن ذكر الحلق في ما تقدم من صحيح ابن مسلم «1» وفي كلمات الأصحاب ليس لخصوصية فيه، بل المناط كله في الكفار تتحقق مخالفة الترتيب بأي نحو كان بلا فرق بين تقدم الطواف على جميع مناسك مني أو بعضها.

(28) نصا، وإن جماعا، وفي صحيح الحلبـي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السـلام عن رجل نسي أن يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من مني؟ قال عليه السلام يرجع إلى مني حتى يلقي شعره بها حلقا كان أو تقصيرا» (2)، وفي خبر أبي بصير قال:

«سألته عن رجل جهل أن يقصر من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من مني قال عليه السـلام فليرجع إلى مني حتى يحلق شعره بها أو يقصر» (3).

و أما خبر مسمع عنه عليه السلام أيضا: «رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصر حتى

(1) تقدم في صفحة: 334.

(2) الوسائل باب: 5 من أبواب الحلق والتقصير حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 5 من أبواب الحلق والتقصير حديث: 4.

الرجوع يجب عليه أن يحلق أو يقصّر في مكانه (29)، ويستحب أن يبعث به إلى منى (30) بل هو الأحوط (31)، ولو لم يتمكن من البُعث سقط ولا

نفر قال عليه السَّلام: يحلق إذا ذكر في الطريق أو أين كان» «١، فمحموم على عدم التمكن من الرجوع جمعاً، وإجماعاً، وكذا خبر أبي بصير عنه عليه السَّلام: «في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه قال عليه السَّلام: يحلق بمكة ويحمل شعره بمنى» «٢».

(29) نصا تقدم في خبر مسمع وإجماعاً.

(30) استحباب أصل البُعث هو المشهور، لجملة من الأخبار الصادق عليه السَّلام في خبر أبي الصباح الكناني: «ما يعجبني أن يلقي شعره إلا بمنى» «٣»، وعنده عليه السَّلام في صحيح ابن عمار: «أنه كان يكره أن يخرج الشعر من مني و يقول: من أخرجه فعليه أن يرده» «٤»، وعنده عليه السَّلام أيضاً في صحيح المرادي:

«ليس له أن يلقي شعره إلا بمنى» «٥» وفي خبر علي بن أبي حمزة: «وليحمل الشعر إذا حلق بمكة إلى منى» «٦».

وقوله عليه السَّلام: «ما يعجبني» وأنه: «كان يكره» ظاهر في الاستحباب، فيصلح لصرف غيرهما عن الظهور في الوجوب مع قصور سند بعضها.

فيما يظهر عن الشيخ في النهاية - والمحقق في الشرائع، وصاحب الحدائق - من الوجوب لا وجه له، مع أن النهاية ليس كتاب فتوى و المحقق ذهب إلى الندب في النافع، وصاحب الحدائق لم يتحقق المسألة حتى التحقيق، كما أن ما عن العلامة رحمة الله من التفصيل بين العاًمد فيجب والمعذور فلا يجب لا دليل عليه.

(31) خروجاً عن شبهة الخلاف.

(1) الوسائل باب: 5 من أبواب الحلق والتقصير حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 5 من أبواب الحلق والتقصير حديث: 5.

(3) الوسائل باب: 5 من أبواب الحلق والتقصير حديث: 3.

(4) الوسائل باب: 6 من أبواب الحلق والتقصير حديث: 5.

(5) الوسائل باب: 6 من أبواب الحلق والتقصير حديث: 4.

(6) الوسائل باب: 6 من أبواب الحلق والتقصير حديث: 2.

مسألة 12: يجزي مسمى الحلق فيه

(مسألة 12): يجزي مسمى الحلق فيه (33).

مسألة 13: يستحب دفن الشعر في مني مطلقا

(مسألة 13): يستحب دفن الشعر في مني مطلقا (34)، بل يستحب الدفن مطلقا (35).

(32) للأصل، والإجماع، وعلى فرض وجوب بعث الشعر إلى مني يسقط لو لم يتمكن منه.

(33) لأن الحكم متعلق بطبيعة حلق الرأس وهي تتحقق بحلق البعض والكل فيشمله الإطلاق كما صرّح به في المستند وأرسله إرسال المسلمين.

(34) إجماعاً، ونصوصاً، ففي صحيح معاوية بن عمّار: «كان علي بن الحسين عليه السلام يدفن شعره في فسطاطه ويقول: كانوا يستحبون ذلك» (1)، وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن الحسن والحسين عليهم السلام: «كانوا يأمرون أن تدفن شعورهما بمني» (2)، وعن الصادق عليه السلام: «إن المؤمن إذا حلق رأسه بمني ثم دفنه جاء يوم القيمة وكل شعرة لها لسان طلاق تلبي باسم صاحبها» (3) ولعل الحكمة في هذا الاستحباب أن الحلق والتقصير من مشاعر الحج يستحب أن يدفن في مني التي هي أيضاً من مشاعره ومحل وجوبهما.

ثم إنّه نسب إلى الحلي وجوب دفنه فيها، فالأحوط عدم تركه خروجاً عن خلافه، خصوصاً إن كان خروجه منها عمدًا، لما نسب إلى العلامة من القول بالوجوب فيه دون ما إذا كان لعذر.

(35) لقول أبي عبد الله عليه السلام: «يدفن الرجل أطفاره وشعره إذا أخذ منها و هي ستة» (4)، وعن النبي صلى الله عليه وآله: «كان يأمر بتدفن سبعة أشياء من الإنسان: الشعر،

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب الحلق والتقصير حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 6 من أبواب الحلق والتقصير حديث: 8.

(3) الوسائل باب: 6 من أبواب الحلق والتقصير حديث: 3.

(4) الوسائل باب: 77 من أبواب آداب الحمام حديث: 3 (كتاب الطهارة).

مسألة 14: من ليس على رأسه شعر - خلقة أو عارضا سقط عنه الحلق

(مسألة 14): من ليس على رأسه شعر - خلقة أو عارضا سقط عنه الحلق و يتبعه التقتصير (36)، والأحوط مع ذلك إمرار الموسى على رأسه (37).

والظفر، والدم، والحيض والمشيمة، والسن، والعلاقة» «1».

(36) أما سقوط الحلق: فلقاعدة انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه، مضافا إلى الإجماع.

وأما تعين التقتصير: فلقاعدة أنه إذا تذرر أحد فردي الواجب التخييري يتبعين الآخر.

(37) البحث في إمرار الموسى من جهتين.

الأولى: في أصل وجوبه ونفيه.

الثانية: في أنه يجزي عن التقتصير أو لا.

أما الأولى: فقيل بوجوبه مطلقا، لقاعدة الميسور.

وفيه: أن الميسور إنما هو حلق الشعر وإذا لم يكن شعر في البين فلا موضوع لقاعدة الميسور عرفا، لأن إمرار الموسى على ما ليس فيه شعر مباين عرفا مع الحلق ويكون لغوا.

وقيل بالوجوب بالنسبة إلى من حلق في إحرام عمرته والاستحباب بالنسبة إلى الأقوع، لأنه المستفاد من الأخبار، كخبر أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الممتنع أراد أن يقصر فحلق رأسه قال عليه السلام: عليه دم يهريقه فإذا كان يوم النحر أمر الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق» «2».

وفيه: أنه إن فرضنا كون الحلق الأول يوم السابع من ذي الحجة- مثلا- ينبع مقدار قليل من الشعر إلى يوم النحر، كما هو المحسوس في خلال ثلاثة

(1) الوسائل باب: 77 من أبواب آداب الحمام حديث: 6 (كتاب الطهارة).

(2) الوسائل باب: 11 من أبواب الحلق و التقتصير حديث: 1.

(مسألة 15): يستحب في الحلق مطلقا -سواء كان في النسك وغيره- أن يبدأ من فرنه الأيمن، ويحلق إلى العظمين النابتين عند منتهى أيام، فيمكن أن يقال: بالوجوب والإجزاء حينئذ فلا وجه للتمسك بهذا الخبر لوجوب إمرار الموسى مع عدم الشعر أصلا على رأسه، كما لا وجه للتمسك للتفصيل بين من حلق في إحرام العمرة وغيره أيضا.

وخبر السباباطي عنه عليه السلام أيضا قال: «سألته عن رجل حلق رأسه قبل أن يذبح قال عليه السلام: يذبح ويعيد الموسى لأن الله تعالى يقول ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤْسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ (1).

وفيه: أنه لا يستفاد منه أزيد من أصل الرجحان لفرض تحقق الحلق فلا يبقى موضوع للاستدلال بالآية الشريفة، مع إمكان حمل مثل هذه الأخبار على التقىة من أبي حنيفة القائل بوجوب الإمرار، لما توهمه من قاعدة الميسور.

وخبر زرارة: «إن رجالا من أهل خراسان قدم حاجا، وكان أقرع الرأس لا يحسن أن يلبي فاستفتى له أبو عبد الله عليه السلام فأمر له أن يلبي عنه، وأن يمر الموسى على رأسه فإن ذلك يجزي عنه» (2).

وفيه: مضافا إلى قصور سنته احتمال أن يكون على رأسه عدد قليل من الشعرات فيكون تقصيرا ويجزى من هذه الجهة، مع إمكان حمله على التقىة أيضا.

فتلخص: أن استفادة الوجوب مما ذكر لا وجه له في مقابل الأصل وإجماع الخلاف على الاستحباب.

وأما الثانية: فمقتضى الأصل عدم حصول الإحلال والتقصير بالإمرار ولا دليل على الخلاف إلا قوله عليه السلام في خبر الخراساني: «إن ذلك يجزي عنه» مع احتمال الإجزاء في درك فضيلة الحلق لا حصول أصل التقصير.

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب الحلق والتقصير حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 11 من أبواب الحلق والتقصير حديث: 3.

الصدغين، وأن يستقبل القبلة، وأن يسمى، وأن يدعو بالتأثير (38).

مسألة 16: يجب الترتيب بين الرمي، والذبح، والتقصير

(مسألة 16): يجب الترتيب بين الرمي، والذبح، والتقصير (39)، فلو

(38) نصا، وإن جماعا في كل ذلك، ففي صحيح ابن عمار عن أبي جعفر عليه السلام: «أمر الحلاق أن يضع الموسى على قرنه الأيمن ثم أمره أن يحلق ويسمي هو، وقال: اللهم أعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة» (1)، وفي خبر غياث عن جعفر عن آبائه عليهم السلام «السنة في الحلق أن تبلغ العظمين» (2)، وفي الفقه الرضوي: «إذا أردت أن تحلق رأسك فاستقبل القبلة وابداً بالناصية واحلق إلى العظمين النابتين بحذاء الأذنين وقل اللهم - الدعاء -» (3) ويمكن الحمل على التخيير بين الابتداء من الأيمن أو الناصية جمعاً بينهما، والظاهر أن التحديد إلى العظمين من باب الغالب المتعارف وليس في مقام تفويه لفرض إثبات الشعر على الأزيد منهم.

(39) نسب ذلك إلى فقهائنا المتأخرین رحمه الله و لم يخالفهم من متقدميهم إلا الشیخ في الخلاف- ولكن قال في المبسوط بالوجوب- وأبو الصلاح، و ابن أبي عقيل، و ابن إدريس.

و استدل على الوجوب بقوله تعالى و لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَلْعَنَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ (4)، وبجملة من الأخبار: منها قول الصادق عليه السلام في خبر ابن يزيد:

«إذا ذبحت أضححتك فاحلق رأسك- الحديث» (5) الظاهر في الترتيب، و قوله عليه السلام أيضاً في صحيح بن عمار: «إذا رميت الجمرة فاشتر هديك» (6)،

.1) الوسائل باب: 10 من أبواب الحلق والتقصير حديث: 1.

.2) الوسائل باب: 10 من أبواب الحلق والتقصير حديث: 2.

.3) مستدرک الوسائل باب: 9 من أبواب الحلق والتقصير حديث: 1.

.4) سورة البقرة: 196.

.5) الوسائل باب: 1 من أبواب الحلق والتقصير حديث: 2.

.6) الوسائل باب: 39 من أبواب الذبح حديث: 1.

وقوله عليه السلام أيضاً في موثق جميل: «تبدأ بمني بالذبح قبل الحلق» ¹، قوله عليه السلام:

«إن رسول الله صلى الله عليه وآله عجل النساء ليلاً من المزدلفة إلى منى وأمر من كان منهن عليها هدي أن ترمي ولا تبرح حتى تذبح» ² إلى غير ذلك من الأخبار، ويدل عليه أيضاً ملازمة النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام والمتشرعة على ذلك نحو ملازمتهم على الواجبات.

وأما صحيح جميل عن الصادق عليه السلام: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله صلى الله عليه وآله إني حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم:

حلقت قبل أن أرمي فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يقدموه إلا آخروه، ولا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدموه فقال صلى الله عليه وآله: «لا - حرج» ³، ومثله خبر أبي نصر ⁴ وغيره فهو محمول على العذر من نسيان أو نحوه فلا وجه للاستناد إليه لعدم وجوب الترتيب، وحمل ما تقدم من الأخبار على الندب.

(40) أما الإثم: فللأصل، والإجماع، على أنه واجب نفسى تعبدى - لا أن يكون شرطياً، ويشهد له صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحي قال عليه السلام: لا بأس، وليس عليه شيء ولا يعود» ⁵، بناء على إرادة الحرمة من النهي، ويمكن أن يستفاد من قوله صلى الله عليه وآله: «لا حرج» عدم الشرطية أيضاً - وترك كل واجب نفسى بلا عذر يوجب الإثم وإلا فلا وجه لوجوبه.

واما عدم الإعادة: فلعدم كونه شرطاً للصحة وإن كان الأحوط الإعادة، جموداً على ظاهر خبر عمار عن الصادق عليه السلام: «عن رجل حلق قبل أن يذبح قال عليه السلام: يذبح ويعيد الموسى، لأن الله تعالى يقول و لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ

(1) الوسائل باب: 39 من أبواب الذبح حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 17 من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: 5.

(3) الوسائل باب: 39 من أبواب الذبح حديث: 4.

(4) الوسائل باب: 39 من أبواب الذبح حديث: 6.

(5) الوسائل باب: 39 من أبواب الذبح حديث: 10.

نسيان، أو جهل ونحوهما، فلا إثم أيضاً (41).

مسألة 17: لو خرج من مكة وشك في أنه قصر أو لا يبني على التقصير

(مسألة 17): لو خرج من مكة وشك في أنه قصر أو لا يبني على التقصير (42)، وكذا في الهدي، والرمي.

مسألة 18: الظاهر أنه لا تعتبر الملكية في الهدي

(مسألة 18): الظاهر أنه لا تعتبر الملكية في الهدي، فلو إباحة أحد لشخص للذبح في مني يصح ويجزى (43).

حتى يبلغ الهدي محله «1» إلا أنه موهون بظهور الإجماع على خلافه.

ثمَّ إنه ورد في خبر أبي بصير قوله عليه السلام: «إذا اشتريت أضحيتك وقطعتها في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فإن أحببت أن تتحقق فاحلقة» (2)، ومثله ما عن أبي الحسن عليه السلام (3)، وعن الشيخ رحمه الله في المبسوط الفتوى بمضمونها، ولكن قصور السند وحجر الأصحاب، وإمكان حملها على العذر يوهن الأخذ بإطلاقهما.

(41) لأنَّه لا وجه للإثم مع العذر المقبول، مضافاً إلى حديث الرفع.

(42) لقاعدة الفراغ، وأصالة عدم الغفلة والجهة بناء على عدم اختصاصهما بالصلاوة، وكذا الكلام في الهدي والرمي.

(43) للإطلاقات الشاملة له، وكذا يجوز اشراوه من الزكاة من سهم سبيل الله أيضاً.

(1) الوسائل: باب 39 من أبواب الذبح حديث: 9

(2) الوسائل باب: 39 من أبواب الذبح حديث: 7 وذيله.

(3) الوسائل باب: 39 من أبواب الذبح حديث: 7 وذيله.

إشارة

فصل في مواطن التحليل

الأول

مسألة 1: مواطن التحليل ثلاثة

(مسألة 1): مواطن التحليل ثلاثة:

الأول يحل على الممتنع بعد الحلق أو التقصير كل شيء - إلا الطيب والنساء - حتى الصيد من حيث الإحرام (1)، ولكن الأحوط عدم التحلل

فصل في مواطن التحليل

(1) إجماعاً، ونصوصاً منها قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إذا ذبح الرجل و حلق فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء والطيب، فإذا زار البيت و طاف و سعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء، وإذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا الصيد» (1) أي الحرمي لا الإحرامي.

ثم إن الأخبار على أقسام ثلاثة:

الأول: ما تقدم من صحيح ابن عمار وهو صحيح سنداً، وصريح دلالة وعمل به الأصحاب.

الثاني: ما ذكر فيه الطيب فقط، ك الصحيح العلاء عنه عليه السلام أيضاً: «أني حلقت رأسي وذبحت وأنا ممتنع أطلبي رأسي بالحناء؟ قال عليه السلام: نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب، قلت: فالبس القميص وأنقعن؟ قال عليه السلام: نعم» (2).

الثالث: ما يدل على حلية الطيب أيضاً. ك صحيح ابن يسار عنه عليه السلام أيضاً:

(1) الوسائل باب: 13 من أبواب الحلق والتقصير حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 13 من أبواب الحلق والتقصير حديث: 5.

«عن الممتنع إذا حلق رأسه قبل أن يزور البيت يطلبه بالحناء؟ قال عليه السّلام: نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلّا النساء» (1)، وعن الخراز: «رأيت أبا الحسن عليه السلام بعد ما ذبح حلق ثمَّ ضمد رأسه بمسك وزار البيت» (2).

ولكن حمل القسم الثاني على أنه استغناء بذكر أحد الفردين عن الآخر اتكالاً على المفروضية عند الراوي، ومع عدم صحة هذا الحمل، فهو موهون بالإعراض لا وجه للمعارضة بينه وبين القسم الأول.

وأما القسم الثالث فموهون بموافقة العامة ومخالفة الأصحاب وإمكان حمله على حج الإفراد فيسقط عن المعارضه أيضاً.

وأما ما نسب إلى ابن بابويه وولده من التحلل بالرمي، لخبر قرب الإسناد عن علي عليه السّلام: «إذا رمي جمرة العقبة فقد حل لك كل شيء حرم عليك إلّا النساء» (3) و مثله المنسوب إلى فقه الرضا (4) فهو من الشواذ قولًا و مدركاً، و مخالف لإجماع الأصحاب بل المسلمين.

وأما الصيد فالحرمي منه باق على حرمتها، للأصل، والإطلاق والإحرامي منه يحلّ، لإطلاق ما تقدم من الأخبار، وظهور الإجماع.

وتظهر الفائدة في حرمة أكل اللحم مطلقاً وتضاعف الكفاره إن صاد في الحرم، والحلية وعدم الكفاره رأساً لو صاد في الحل على ما تقدم، والمنساق من قوله تعالى لا تُقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَتْهُمْ حُرُمٌ (5) الإحرام من كل جهة لا من جهة خاصة.

(2) نسب ذلك في النهاية إلى مذهب علمائنا، ولكنه مخدوش، لأن في

(1) الوسائل باب: 13 من أبواب الحلق والتقصير حديث: 7.

(2) الوسائل باب: 13 من أبواب الحلق والتقصير حديث: 10.

(3) الوسائل باب: 13 من أبواب الحلق والتقصير حديث: 11.

(4) مستدرك الوسائل باب: 11 من أبواب الحلق والتقصير حديث: 4.

(5) سورة المائدة: 96.

مسألة 2: لا تحل النساء بالقصیر

(مسألة 2): لا تحل النساء بالقصیر، فلا يحل العقد عليهن أيضا، إلّا بعد طواف النساء (3).

مسألة 3: يترب التحلل على تحقق الرمي

(مسألة 3): يترب التحلل على تتحقق الرمي، والذبح، والتقصیر، سواء وقع مترتبًا أو بخلاف الترتيب (4).

مسألة 4: يعتبر وقوع الثلاثة في مني في حصول التحلل

(مسألة 4): يعتبر وقوع الثلاثة في مني في حصول التحلل (5)، ولو قصر في غير مني مع عدم التمكّن من الرجوع إليه والتقصیر فيه يجزي ويحل (6)، بل وكذا لو تعمد في الخروج من مني قبل الحلق أو التقصیر ثم لم يتمكن من الرجوع إليها فإنه يجزي وإن أثم (7)، ولو ترك الحلق أو التقصیر في مني عمداً و اختياراً و قصراً أو حلق في غيره- مع إمكان أن يأتي

المنتهى نسب الحلية بالحلق إلى علمائنا، وعلى أي تقدير المراد به الصيد الإحرامي دون الحرمي.

(3) لأصلالة بقاء الحرمة بكل ما تعلقت به بعد عقد الإحرام و مما تعلقت الحرمة به العقد عليهن.

(4) لوقوعها صحيحة، والترتيب واجب مستقل لا أن يكون شرطاً للصحة. نعم أثم مع التعمد في ترك الترتيب لا أن يكون التقصیر باطلاً.

(5) لظهور الأدلة في ذلك، مضافاً إلى السيرة خلافاً عن سلف بالتزامهم عليه نحو الالتزام بالواجبات.

(6) لتعذر التقصیر في مني حينئذ فيسقط اعتبار المحل حينئذ إجماعاً و مقتضى الإطلاقات والعمومات ترتب الأكثر على التقصیر أينما تتحقق بعد تعذر المحل.

(7) أما الإجزاء، فلتتحقق الحلق أو التقصیر عرفاً مع تعذر المحل. وأما الإثم فلأنه ترك الواجب عمداً و اختياراً و هو مراعاة المحل مع إمكانه أولاً.

بهما في مني - صح تقصيره وإن أثم (8).

مسألة 5: يحلّ لغير الممتنع بعد التقصير الطيب أيضاً

(مسألة 5): يحلّ لغير الممتنع بعد التقصير الطيب أيضاً (9)، سواء قدم الطواف والسعي أو لا (10).

(8) أما الإثم: فلأنه ترك الواجب عن عمد و اختيار، وأما صحة الحلق أو التقصير: لأن وجوب كونه في مني واجب مستقل لا أن يكون شرطاً للحلق أو التقصير.

(9) على المشهور، ل الصحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام «قال: سئل ابن عباس هل كان رسول الله عليه السلام يتطيب قبل أن يزور البيت؟ قال: رأيت رسول الله يضمد رأسه بالمسك قبل أن يزور» (1) لأن رسول الله لم يكن ممتنعاً، وفي خبر الخراز: «رأيت أبي الحسن عليه السلام بعد ما ذبح و حلق ثمَّ ضمد رأسه بمسك و زار البيت و عليه قميص و كان ممتنعاً» (2) بعد حمله على أن الطواف طواف النساء، وكذا صحيح عبد الرحمن عن أبي الحسن قال: ولد لأبي الحسن عليه السلام مولود بمنى فأرسل إلينا يوم النحر بخيص فيه زعفران، وكنا قد حلقاً قال عبد الرحمن فأكلت أنا، وأبي الكاهلي و مرازم أن يأكللا منه، وقالا لم نزر البيت، فسمع أبو الحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف و كان هو الرسول الذي جاءنا به: في أي شيء كانوا يتكلمون؟ فقال: أكل عبد الرحمن، وأبي الآخران فقالا: لم نزر بعد البيت، فقال عليه السلام أصاب عبد الرحمن، ثمَّ قال: أما تذكر حين أتينا به في مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه وأبي عبد الله أخي أن يأكل منه، فلما جاء أبي حرشة عليٌّ فقال يا أبا إِن موسى أكل خيصلاً فيه زعفران ولم يزرك بعد فقال أبا: و هو أفقه منك، أليس قد حلقتم رؤوسكم (3).

(10) لإطلاق خبر الخراز وغيره الشامل لهما.

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب الحلق والتقصير حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 13 من أبواب الحلق والتقصير حديث: 10.

(3) الوسائل باب: 14 من أبواب الحلق والتقصير حديث: 3.

والأحوط الاقتصار على الأول (11).

الثاني من مواطن التحليل:

اشارة

الثاني من مواطن التحليل: إذا طاف الممتنع- بعد مناسك مني- للحج، وصلّى وسعي حلّ له الطيب أيضاً (12).

مسألة 6: لو قدم الممتنع الطواف والسعي للضرورة

(مسألة 6): لو قدم الممتنع الطواف والسعي للضرورة على أعمال

(11) خروجاً عن خلاف الشهيد حيث اشترط ذلك، ولكن لا وجه له بل هو كالاجتهاد في مقابل إطلاق النصوص.

(12) نصوصاً، وإن جماعاً، ففي صحيح عمار الطويل في زيارة البيت يوم النحر: «ثمَّ أخرج إلى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة- إلى أن قال عليه السلام- فإذا فعلت ذلك فقد أحالت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء» (1)، وفي خبر المروزي: «إذا حجَّ الرجل فدخل مكة متمتعاً بفطاف بالبيت وصلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم وسعي بين الصفا والمروة وقصْر، فقد حلَّ له كل شيء ما خلا النساء» (2)، وفي صحيح منصور قال: «سألته عن رجل رمى وحلق أياً كُلَّ شيئاً فيه صفة؟ قال عليه السلام: لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثمَّ قد حلَّ له كل شيء إلا النساء حتى يطوف بالبيت طوافاً آخر ثمَّ قد حلَّ له النساء» (3)، ويقتضيه استصحاب بقاء الحرمة أيضاً.

وأما بعض المطلقات مثل قوله عليه السلام: «إذا كنت متمتعاً فلا تقربن شيئاً فيه صفة حتى تطوف بالبيت» (4) فالمنساق منه الطواف بالبيت مع إتيان ما يتعلق به وهو الصلاة فلا وجه للتمسك بإطلاقه، مع أنه مقيد ب الصحيح منصور وغيره، وكذا بالنسبة إلى السعي فلا بد من تقيد المطلقات بما ذكر فيه السعي فلا وجه

(1) الوسائل باب: 4 من أبواب زيارة البيت حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 82 من أبواب الطواف حديث: 7.

(3) الوسائل باب: 13 من أبواب الحلق والتقصير حديث: 2.

(4) الوسائل باب: 18 من أبواب تروك الإحرام حديث: 12.

يوم النحر يحل له الطيب بالحلق أيضاً (13) وإن وجب عليه إتيان مناسك مني (14)، بل لو قدم طواف النساء حيث يجوز له حلن له فيكون التحلل حينئذ بواحد فقط وهو الحلق (15)، وكذا القارن والمفرد (16).

مسألة 7: لا يحل الطيب حين الطواف

(مسألة 7): لا يحل الطيب حين الطواف، سواء قدمه للعذر أو أتى به في محله بل لا بد من إتمامه (17).

الثالث من مواطن التحليل: طواف النساء

إشارة

الثالث من مواطن التحليل: طواف النساء (18) فتحل النساء للرجال

للتمسک بإطلاقها.

(13) لأنّه لا موضوع حينئذ لتأخير حلية الطيب إلى الطواف، لفرض أنه قدّم الطواف، ولا وجه لحلّيته بنفس الطواف السابق، لفرض بقاء إحرامه بعد، مع أنه لا بد من تجديد التلبية مع تقديم الطواف والسعي لثلا يحصل التحلل ويصير الحج عمراً، فيتعين أن يحل الطيب بنفس الحلق، إذ لا وجه للتخلل بما سبق ولا محلل فيما لحق.

(14) للأدلة الدالة على وجوبها، ولكن ليس وجوب الإتيان بها شرطاً في حصول التحلل نصاً، وإنجماعاً.

(15) لحصول السبب فيتربّ عليه المسبب قهراً، ومقتضى الأصل عدم توقف التحلل على شيء آخر.

(16) الكلام فيهما عين الكلام في ما إذا قدم الممتنع الطواف والسعي.

(17) لأن المستفاد من الأدلة أن التحلل إنما يحصل بتمام الطواف لا بالشروط فيه.

(18) إنجماعاً، ونصوصاً، ففي صحيح معاوية بن عمار: «ثمَّ أخرج إلى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثمَّ اثت المروءة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة أشواط، تبدأ الصفا وتختم بالمروءة، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء، ثمَّ ارجع إلى البيت وطف به أسبوعاً آخر، ثمَّ تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثمَّ قد أحللت من كل شيء»

بـ، كما يحل الرجال لهن به (19).

مسألة 8: يجب طواف النساء على الرجال، و النساء و الخناثى

(مسألة 8): يجب طواف النساء على الرجال، و النساء و الخناثى، و الخصيـان، و الصبيـان ممـيزـين كانوا أو غير مـيزـين (20).

مسألة 9: يجزي عن المميز إن طاف طواف النساء

(مسألة 9): يجزي عن المميز إن طاف طواف النساء (21)، وإلا

وفرغت من حجك كله وكل شيء أحرمت منه» (1).

(19) لقاعدة الاشتراك: وأصالة عدم حليةـهم لهـن إلاـ بهـ، و صحيحـ ابنـ يقطـينـ قالـ: «سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـخـصـيـانـ، وـ الـمـرـأـةـ الـكـبـيرـةـ أـعـلـيـهـمـ طـوـافـ النـسـاءـ؟ـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ نـعـمـ عـلـيـهـمـ الطـوـافـ كـلـهـمـ» (2)، وـ فيـ الصـحـيـحـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ:

«الـمـرـأـةـ الـمـتـمـتـعـةـ إـذـاـ قـدـمـتـ مـكـةــ إـلـىـ أـنـ قـالــ فـإـذـاـ قـضـتـ الـمـنـاسـكـ وـ زـارـتـ بـالـبـيـتـ طـافـتـ طـوـافـاـ لـعـمـرـتـهـاـ ثـمـ طـافـتـ طـوـافـاـ لـلـحـجـ ثـمـ خـرـجـتـ فـسـعـتـ إـذـاـ فـعـلـتـ ذـلـكـ فـقـدـ أـحـلـتـ مـنـ كـلـ شـيـءـ يـحـلـ مـنـهـ الـمـحـرـمـ إـلـاـ فـرـاشـ زـوـجـهـاـ فـإـذـاـ طـافـتـ طـوـافـاـ آخـرـ حلـ لـهـ فـرـاشـ زـوـجـهـاـ» (3) فلا وجه للتشكيـكـ بأنـهـ ليسـ فـيـ النـصـوصـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ حـكـمـ غـيرـ الرـجـلـ،ـ كـمـاـ عـنـ الـعـلـامـةـ فـيـ الـمـخـلـفـ،ـ وـ الشـهـيدـ فـيـ الـمـسـالـكـ.

(20) أما الرجال و النساءـ:ـ فقدـ تـقـدـمـ حـكـمـهـماـ،ـ وـ أـمـاـ الـبـقـيـةـ:ـ فـلـسـبـيـةـ الـإـحـرـامـ لـلـحـرـمـةـ وـ لـاـ مـنـشـأـ لـلـحـلـيـةـ إـلـاـ طـوـافـ النـسـاءـ،ـ بـلـ الـمـنـاسـكـ مـنـ الـأـدـلـةـ وـ جـوـبـهـ نـفـسـاـ وـ إـنـ كـانـتـ الـحـكـمـةـ فـيـ تـشـرـيـعـهـ التـمـتـعـ جـنـسـيـ،ـ وـ لـذـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ الـكـبـيرـةـ،ـ وـ الـخـصـيـانـ كـمـاـ مـرـفـقـ فـيـ الصـحـيـحـ،ـ وـ يـجـبـ قـضـاؤـهـ عـنـ الـمـيـتـ عـلـىـ مـاـ أـرـسـلـ إـرـسـالـ الـمـسـلـمـاتـ قـالـ الشـهـيدـ:ـ «وـ لـيـسـ طـوـافـ النـسـاءـ مـخـصـوصـاـ بـمـنـ يـشـتـهـيـ النـسـاءـ إـجـمـاعـاـ فـيـجـبـ عـلـىـ الـخـصـيـ،ـ وـ الـهـمـ،ـ وـ مـنـ لـاـ إـرـيهـ لـهـ فـيـهـنـ».

(21) لـصـحةـ إـحـرـامـهـ نـصـاـ،ـ وـ إـجـمـاعـاـ،ـ وـ صـحـةـ عـبـادـاتـهـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ مـرـاـ.

(1) الوسائل بـابـ:ـ 4ـ مـنـ أـبـوابـ زـيـارـةـ الـبـيـتـ حـدـيـثـ:ـ 1ـ.

(2) الوسائل بـابـ:ـ 2ـ مـنـ أـبـوابـ الطـوـافـ حـدـيـثـ:ـ 1ـ.

(3) الوسائل بـابـ:ـ 84ـ مـنـ أـبـوابـ الطـوـافـ حـدـيـثـ:ـ 1ـ.

فيجب عليه بعد بلوغه، ولا تحل له النساء إلا به (22)، ولو أحرم الولي بغير المميز، فلا تحل له النساء ولو عقداً إلا أن يطوف عنه الولي أو يطوف بنفسه بعد التمييز (23).

مسألة 10: العبد المأذون في الإحرام حكمه حكم الحرج في جميع ما مر

(مسألة 10): العبد المأذون في الإحرام حكمه حكم الحرج في جميع ما مر (24).

مسألة 11: يعتبر في تحقق التحلل الإتيان بصلوة طواف النساء أيضاً

(مسألة 11): يعتبر في تتحقق التحلل الإتيان بصلوة طواف النساء أيضاً (25).

مسألة 12: لو طاف الزوج طواف النساء ولم تطف الزوجة بعد يحرم عليها تمكين الزوج

(مسألة 12): لو طاف الزوج طواف النساء ولم تطف الزوجة بعد يحرم عليها تمكين الزوج (26)

(22) لسببية الإحرام للحرمة ولا يرتفع إلا بالطواف نصاً وفتوى.

(23) لأن الإحرام به مشروع بل مندوب كما تقدم في (مسألة 2) من (فصل شرائط حجة الإسلام) ولا معنى لصحته إلا ترتيب جميع أحكامه التكليفية والوضعية عليه ومنها حرمتنه بالإحرام وحليتها بالطواف، وتقدم أن الولي يتوب عنه في ما لم يتمكن ويا أمره بإتيان ما يقدر عليه.

(24) للعمومات، والإطلاقات الشاملة له أيضاً بعد صحة إحرامه ياذن مولاه.

(25) لما تقدم في صحيح معاوية من قوله عليه السلام: «ثم ارجع إلى البيت وطف به أسبوعا آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم قد أححلت من كل شيء»، وفرغت من حجتك كله وكل شيء أحرمت منه» (1) وتقيد به المطلقات غير المشتملة على الصلاة.

(26) لقوله عليه السلام: «لا طاعة لمحظ في معصية الخالق» (2).

(1) الوسائل باب: 4 من أبواب زيارة البيت حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 59 من أبواب وجوب الحج وشرائطه حديث: 7.

بل لا يجوز له وطئها (27)، وكذا الحكم في العكس (28).

مسألة 13: الأحوط ترك إنشاء الإحرام قبل طواف النساء

(مسألة 13): الأحوط ترك إنشاء الإحرام قبل طواف النساء (29).

مسألة 14: لو كان الزوجان من العامة ولم يأتيا بطواف النساء

(مسألة 14): لو كان الزوجان من العامة ولم يأتيا بطواف النساء ثم استبصر أحدهما يصح حجهما، ولا يجب عليهمما طواف النساء (30).

(27) لإطلاق خبر ابن فضال: «المحرم لا ينكح ولا ينكح» «1».

(28) لشمول الدليل لذلك أيضاً.

(29) لاحتمال كونه من إنشاء الإحرام قبل التحلل من إحرام آخر وقد تقدم عدم جوازه في الفصل السابق (مسألة 1): فراجع «2».

(30) لتقرير مذهبهما عندنا ففي صحيح ابن معاوية العجلي: «عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته، ثم من الله عليه وعرفه الولاية فإنه يوجر عليه إلا الركأة فإنه يعيدها، لأنه وضعها في غير موضعها لأنها لأهل الولاية، وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء» «3»، وفي خبر عمار السباطي قال: «قال سليمان بن خالد لأبي عبد الله عليه السلام وأنا جالس: إني منذ عرفت هذا الأمر أصلي في كل يوم صلاتين أقضى ما فاتني قبل معرفتي قال عليه السلام: لا تفعل - الحديث» «4»، وفي صحيح الفضلاء عنهم عليهم السلام: «في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء: الحرورية، والمرجحة، والعثمانية، والقدرية ثم يتوب ويرى هذا الأمر ويحسن رأيه أيعيد كل صلاة صلاتها أو صوم أو زكاة أو حج أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب ترورك الإحرام حديث: 7.

(2) تقدم في ج: 13 صفحة: 219.

(3) الوسائل باب: 31 من أبواب مقدمة العبادات حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 31 من أبواب مقدمة العبادات حديث: 4.

مسألة 15: لو كان الزوج من العامة و الزوجة من الخاصة

(مسألة 15): لو كان الزوج من العامة و الزوجة من الخاصة أو بالعكس - ولم يأت أحدهما بطواف النساء: على مذهبه يمكن القول بالتلقيح (31).

مسألة 16: يكره للممتنع لبس المخيط

(مسألة 16): يكره للممتنع لبس المخيط، وتغطية الرأس بعد مناسك منى حتى يطوف طواف الزيارة، وإن جاز له ذلك، كما يكره له مس الطيب حتى يطوف طواف النساء (32).

قال عليه السَّلام: ليس عليه إعادة شيء من غير الزكاة، ولا بد أن يؤديها لأنَّه وضع الزكاة في غير موضعها، وإنما موضعها أهل الولاية» «[1]، وخبر إسحاق بن عمار كما يأتي.

(31) لأنَّ مذهب أحدهما يوجب ترتيب الأثر بالنسبة إلى الآخر أيضاً، مع أن الشارع نزل طواف الوداع منهم منزلة طواف النساء ففي خبر إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السَّلام: «لَا مَا مِنَ اللَّهِ بِهِ عَلَى النَّاسِ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ لَرَجَعُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ وَلَمْ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَمْسُو نِسَاءُهُمْ يَعْنِي: لَا تَحْلُ لَهُمُ النِّسَاءُ حَتَّى يَرْجِعَ فِي طَوَافِ الْبَيْتِ أَسْبُوعًا آخَرَ بَعْدَ مَا يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَّافَةِ وَالْمَرْوَةِ، وَذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَاجِبٌ» «[2]». هذا بناءً على صحة إحرام العامي.

وأما بناء على بطلانه لأنَّه عبادة و العبادة تتوقف صحتها على الولاية، كما يظهر من بعض الأخبار «[3]» فلا موضوع لحرمة النساء حتى يحتاج إلى المحلل ولكن الالتزام بعدم حرمة ترور الإحرام عليهم بعيد جداً.

ثم إنَّه يجري في طواف النساء جميع ما تقدم في طواف الحج من الفروع والأحكام.

(32) لخبر إدريس القمي قال: لأبي عبد الله عليه السلام: إن مولى لنا تمنع ولما

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب المستحقين للزكاة حديث: 2.

سبزواری، سید عبد الأعلیٰ، مهذب الأحكام (للسپزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ
ق

مهذب الأحكام (للسپزواری)، ج 14، ص: 351

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب الطواف حديث: 3.

(3) راجع الوسائل باب: 29 من أبواب مقدمة العبادات.

ص: 351

مسألة 17: إذا قضى الحاج مناسك يوم النحر، فالأفضل أن يمضى إلى مكة للطواف والسعى ليومه

(مسألة 17): إذا قضى الحاج مناسك يوم النحر، فالأفضل أن يمضى إلى مكة للطواف والسعى ليومه، فإن آخره فمن غده، ويتأكد ذلك في حق الممتنع (33).

حلق لبس الثياب قبل أن يزور البيت فقال عليه السلام: بئس ما صنعت أعلمه شيء؟

قال عليه السلام: لا» «1»، وفي صحيح ابن حازم عنه عليه السلام أيضاً: «في رجل كان متتمعاً فوق بعرفات، وبالمشعر وذبح وحلق قال عليه السلام: لا يعطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة، فإن أبي عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه، فقلنا: فإن كان فعل؟ قال عليه السلام: ما أرى عليه شيئاً، وإن لم يفعل كان أحب إلىّ» «2»، وفي صحيح محمد بن إسماعيل قال: «كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: هل يجوز للمحرم الممتنع أن يمس الطيب قبل أن يطوف طواف النساء؟ فقال عليه السلام: لا» «3» المحمول جمیعاً على الكراهة جمعاً وإجماعاً.

(33) لأنه نحو مسارعة، واستباق إلى الخير، وفي موثق إسحاق ابن عمار قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر إلى يوم الثالث، قال عليه السلام:

تعجيلها أحب إلىّ وليس به بأنس إن آخره» «4»، وفي خبر ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن تؤخر زيارة البيت إلى يوم النحر إنما يستحب تعجيل ذلك مخافة الأحداث والمعاريض» «5»، وفي صحيح ابن عمار عنه عليه السلام أيضاً:

«في زيارة البيت يوم النحر قال عليه السلام: زره فان شغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد ولا تؤخر أن تزور من يومك، فإنه يكره للممتنع أن يؤخر، وموسوع للمفرد أن يؤخره» «6»، وفي صحيح الحلباني عن الصادق عليه السلام قال: «ينبغي للممتنع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم» «7»، وفي

(1) الوسائل باب: 18 من أبواب الحلق والتقصير حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 18 من أبواب الحلق والتقصير حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 19 من أبواب الحلق والتقصير حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 1 من زيارة البيت أبواب حديث: 10.

(5) الوسائل باب: 1 من زيارة البيت أبواب حديث: 9.

(6) الوسائل باب: 1 من زيارة البيت أبواب حديث: 1.

(7) الوسائل باب: 1 من زيارة البيت أبواب حديث: 7.

ص: 352

و تتأكد الكراهة إن أخره عن الغد (34)، بل الأحوط عدم التأخير (35)، ولكن يجزيه طوافه و سعيه طول ذي الحجة (36)، وكذا الكلام في المفرد وإن كانت الكراهة فيه أخف (37).

مسألة 18: يستحب لمن يمضي إلى مكة للطواف والسعى الغسل قبل دخول مكة

(مسألة 18): يستحب لمن يمضي إلى مكة للطواف والسعى الغسل قبل دخول مكة، وقبل دخول المسجد، ويصح إتيان هذا الغسل في منى

صحيح ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الممتنع متى يزور البيت؟

قال عليه السلام: يوم النحر أو من الغد، ولا يؤخر و المفرد و القارن ليسا بسواء موسوعاً علىهما» (1)، وعنده عليه السلام أيضاً في صحيح ابن حازم: «لا يبيت الممتنع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت».

(34) لما تقدم في صحيح ابن عمار.

(35) لذهب جمع إلى الحرمة والإثم مع التأخير منهم المفید، والمرتضى، لما تقدم من النهي في النصوص السابقة، ولكنها محمولة على الكراهة بقرينة غيرها ك الصحيح ابن سالم عن الصادق عليه السلام: «لا بأس إن أخرت زيارتك للبيت إلى أن تذهب أيام التشريق إلا أنك لا تقرب النساء ولا الطيب» (2)، مع أن ما تقدم من خبر ابن سنان ظاهر في التوسيعة كظهور قوله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «يكره للممتنع أن يؤخر» فيها أيضاً، فلا وجه لحمل الأخبار الظاهرة في جواز التأخير على القارن والمفرد.

(36) للإطلاق، والاتفاق فالتعجيز على القول بوجوبه نفسي لا أن يكون شرطياً.

(37) لشمول بعض الإطلاقات له أيضاً، فيحمل ما تقدم من صحيح ابن

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب زيارة البيت حدث: 8.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب زيارة البيت حدث: 2.

أيضاً، و تقليل الأظفار، والأخذ من الشارب (38) ويستحب الدعاء إذا وقف على باب المسجد (39).

umar على الأخفية في الكراهة.

(38) قال الصادق عليه السلام في صحيح عمر بن يزيد: «ثُمَّ احلق رأسك، واغسل، وقلم أظفارك، وخذ من شاريتك، وذر البيت وطف أسبوعا» «1»، وقال عليه السلام أيضاً في خبر حسن بن أبي العلاء إذ سأله عن ذلك: «أنا أغسل بمني ثُمَّ أزور البيت» «2».

(39) كما في صحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام: «إذا أتيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت: «اللَّهُمَّ أعنِي عَلَى نسْكِكَ، وَسْلَمْنِي لَهُ، وَسَلَّمْهُ لِي، أَسْأَلُكَ مَسَأْلَةَ الْعَلِيلِ الْذَّلِيلِ الْمُعْتَرَفُ بِذَنْبِهِ أَنْ تغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَانْ تَرْجِعْنِي بِحاجَتِي، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَالْبَلْدُ بِلَدُكَ، وَالْبَيْتُ بَيْتُكَ، جَئْتُ أَطْلَبُ رَحْمَتَكَ، وَأَؤْمُ طَاعَتَكَ مُتَبَعًا لِأَمْرِكَ، رَاضِيَا بِقَدْرِكَ، أَسْأَلُكَ مَسَأْلَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ، الْمُطِيعُ لِأَمْرِكَ الْمُشْفَقُ مِنْ عَذَابِكَ، الْخَافِفُ لِعَقْوَبِكَ، أَنْ تَبَلَّغَنِي عَفْوَكَ، وَتَجْيِيرَنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ»، ثُمَّ تَأْتِي الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ، فَسَتَلِمُهُ وَتَقْبِلُهُ، فَإِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَاسْتَلِمْ بِيَدِكَ، وَقَبْلِ يَدِكَ، وَإِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَاسْتَقْبِلْهُ وَكَبِرْ وَقُلْ كَمَا قَلْتَ حِينَ طَفَتْ بِالْبَيْتِ يَوْمَ قَدْمَتْ مَكَةَ، ثُمَّ طَفَ بِالْبَيْتِ سَبْعَ أَشْوَاطٍ كَمَا وَصَفَتْ لَكَ يَوْمَ قَدْمَتْ مَكَةَ، ثُمَّ صَلَّى عَنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِيهِمَا بَقْلَهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، ثُمَّ ارْجَعْ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ قَبْلَهُ إِنْ أَسْتَطَعْتُ وَكَبَرْ ثُمَّ اخْرَجَ إِلَى الصَّفَا فَاصْعَدَ عَلَيْهِ وَاصْنَعَ كَمَا صَنَعْتَ يَوْمَ دَخَلْتَ مَكَةَ، ثُمَّ ائْتِ الْمَرْوَةَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمْتَ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ، ثُمَّ ارْجَعْ إِلَى الْبَيْتِ وَطَفَ بِهِ أَسْبُوعًا آخَرَ، ثُمَّ تَصْلِي رَكْعَتَيْنِ عَنْدَ مَقَامِ

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب زيارة البيت حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب زيارة البيت حديث: 1.

مسألة 19: الأحوط إتيان طواف النساء في وقت طواف الحج

(مسألة 19): الأحوط إتيان طواف النساء في وقت طواف الحج، ولا يؤخره مع الاختيار إلى آخر أيام التشريق (40).

مسألة 20: يعتبر في طواف الزيارة جميع ما يعتبر في طواف العمرة من الأجزاء والشروط

(مسألة 20): يعتبر في طواف الزيارة جميع ما يعتبر في طواف العمرة من الأجزاء والشروط (41).

إبراهيم عليه السلام، ثمَّ قد أحللت من كل شيءٍ وفرغت من حجك كله وكل شيءٍ أحرمت منه» «1».

(40) لظهور ذيل الصحيح في ذلك، وإن كان لوفعه إلى آخر ذي الحجة صح وأجزاء، بل الظاهر أنه لا إثم عليه أيضاً، للأصل بعد عدم استفادة الوجوب من الصحيح.

(41) لظهور الإطلاق، والاتفاق على الاتحاد في الجميع إلّا ما خرج

(1) الوسائل باب: 4 من أبواب زيارة البيت حدیث: 1.

ص: 355

فصل في العود إلى مني ورمي الجمار بها

مسألة 1: يجب أن يبيت الحاج بمنى ليلة الحادي عشر، و الثاني عشر مطلقا

(مسألة 1): يجب أن يبيت الحاج بمنى ليلة الحادي عشر، و الثاني عشر مطلقا (1)، وإن جاء إلى مكة للطواف والسعي وجب عليه العود إلى مني ولو قبل الغروب للبيوته بها (2).

فصل في العود إلى مني ورمي الجمار بها

(1) نصوصا، وإنجاما من المسلمين: منها: قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «لا تبت ليالي التشريف إلا بمني فإن بت في غيرها فعليك دم، فإن خرجمت أول الليل فلا يتصف الليل إلا وأنت في مني إلا أن يكون شغلك نسكك أو قد خرجمت من مكة، وإن خرجمت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبّح في غيرها» (1) قال ابن عمار: «و سأله عن الرجل زار عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر، قال عليه السلام: ليس عليه شيء كان في طاعة الله» (2)، وعن أبي جعفر عليه السلام في خبر مالك بن أعين «إن العباس استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبيت بمكة ليالي مني، فأذن له رسول الله صلى الله عليه وآله من أجل سقاية الحاج» (3) و قريب منه ما عن طرق العامة عن ابن عباس قال: «لم يرخص النبي صلى الله عليه وآله لأحد أن يبيت بمكة إلا العباس من أجل السقاية» (4).

(2) نصا، وإنجاما، قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «إذا فرغت من

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب العود إلى مني حديث: 8.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب العود إلى مني حديث: 9.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب العود إلى مني حديث: 21.

(4) سنن ابن ماجه باب: 80 من أبواب المناسك حديث: 3066.

مسألة 2: لو بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة

(مسألة 2): لو بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة (3) بلا فرق فيه

طوافك للحج و طواف النساء فلا تبت إلا بمنى إلا أن يكون شغلك في نسكك» (1) و الفقهاء عنونوا المسألة هكذا: «يجب العود إلى منى للمبيت بها» تبعاً للصحيح.

(3) نصوصاً، وإنجاماً كما عن العلامة، وأنه مقطوع به في كلام الأصحاب كما في المدارك، وأما النصوص فعلى أقسام:

الأول: ما تقدم في صحيح معاوية: فإن بنت في غيرها فعليك دم» (2)، و صحيح صفوان عن أبي الحسن عليه السلام: «سألني بعضهم عن رجل بباب ليالي منى بمكة قلت: لا أدرى، فقلت له: جعلت فداك ما تقول فيها؟ فقال عليه السلام: عليه دم شاة إذا بات، فقلت: إن كان إنما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه و سعيه لم يكن لنوم ولا لذلة عليه مثل ما على هذا؟ قال عليه السلام ما هذا بمنزلة هذا، و ما أحب أن ينشق له الفجر إلا وهو بمنى» (3)، و صحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام قال:

«سألته عن رجل بات بمكة حتى أصبح في ليالي منى فقال عليه السلام: إن كان أتها نهاراً فبات حتى أصبح فعليه دم شاة يهرقه، وإن كان خرج من مني بعد نصف الليل فأصبح بمكة فليس عليه شيء» (4)، و صحيح جميل عن الصادق عليه السلام: «من زار فنام في الطريق فإن باب بمكة فعليه دم وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء وإن أصبح دون مني» (5)، و خبر علي عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروءة ثم رجع فغابت عنه في الطريق فنام حتى أصبح قال عليه السلام: عليه شاة» (6) إلى غير ذلك من الأخبار، و مقتضى الأصل وجوب شاة واحدة، سواء كان ترك البيوتة في مني ليلة واحدة أو تمام الليلتين أو الثالث، لأن المسألة من الأقل والأكثر، ولكن مقتضى ظهور الأخبار،

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب العود إلى مني حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب العود إلى مني حديث: 8.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب العود إلى مني حديث: 5.

(4) الوسائل باب: 1 من أبواب العود إلى مني حديث: 23.

(5) الوسائل باب: 1 من أبواب العود إلى مني حديث: 16.

(6) الوسائل باب: 1 من أبواب العود إلى مني حديث: 10.

وأصالة تعدد المسبب ببعد السبب، لأن الدم إما جبران أو كفارة ولا ريب في تعدد الموجب بكل ليلة مستقلا هو التعدد بحسب كل ليلة خصوصا بقرينة خبر جعفر بن ناجية قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بات ليالي منى بمكة فقال عليه السلام:

عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن «١» بعد حمله على وجوب بيته الليلة الثالثة، كما يأتي.

الثاني: صحيح العيسى قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته ليلة من ليالي منى قال عليه السلام: ليس عليه شيء وقد أساء» «٢» و صحيح ابن يسار عن الصادق عليه السلام قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام فاتني ليلة المبيت مني من شغل فقال عليه السلام: لا بأس» «٣» ولا بد من حملهما إما على الاشتغال بالعبادة أو على التقية.

الثالث: صحيح محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام: «في الرجل يزور فينام دون مني فقال عليه السلام: إذا جاز عقبة المديّن فلا بأس أن ينام» «٤» و نسب الفتوى بمضمونه إلى أبي علي والشيخ في كتابه الأخبار، و صحيح ابن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا زار الحاج من مني فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم أصبح قبل أن يأتي مني فلا شيء عليه» «٥» و مثلهما ذيل ما تقدم من صحيح جميل، ولكن لا بد من حملها على بعض المحامل أو طرحها لما تقدم من المعترضة المتقدمة المؤيدة بالشهرة ولو لا وهنها بالإعراض لصح الجمع بحمل المعترضة على الندب.

الرابع: خبر الجازى قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج من مني يريد البيت قبل نصف الليل فأصبح بمكة قال عليه السلام: «لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة أو يهريق دماء، فإن خرج من مني بعد نصف الليل لم يضره شيء» «٦»، و خبر أبي البختري عنه عليه السلام أيضا: «في الرجل أقضى إلى البيت فغلبته عيناه حتى

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب العود إلى مني حديث: 6.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب العود إلى مني حديث: 7.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب العود إلى مني حديث: 12.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب العود إلى مني حديث: 15.

(٥) الوسائل باب: ١ من أبواب العود إلى مني حديث: 17.

(٦) الوسائل باب: ١ من أبواب العود إلى مني حديث: 14.

بين العاًم، والجاهل، والناسي (4). نعم لو كان مضطراً في البيوتة في غير مني فلا شيء عليه (5) وان كان الأحوط الدم فيه أيضاً (6).

مسألة 3: لو بات في طريق مني ولو بعد عقبة المديّن

(مسألة 3): لو بات في طريق مني ولو بعد عقبة المديّن وأصبح في غير مني وجب عليه الدم أيضاً (7).

مسألة 4: لو بات بمكة مشغولاً بالعبادة

(مسألة 4): لو بات بمكة مشغولاً بالعبادة بحيث يصدق عليه أنه مشغول بنسكه لا دم عليه (8)، ولا فرق بعد الصدق المذكور بين استيعاب.

أصبح قال عليه السلام: لا بأس عليه ويستغفر الله ولا يعود» «[1] ولكنهم موهونان بتصور السنن والإعراض، فلا وجه للاعتماد عليها فما هو المشهور هو المنصور.

(4) لإطلاق الروايات والكلمات الشامل لجميع ذلك.

(5) لانصراف الأدلة عنه بقرينة ما يأتي من ذوي الأعذار، وإطلاق قوله صلى الله عليه وآله: «رفع ما اضطروا إليه» «[2]».

(6) لاحتمال شمول الأدلة له أيضاً، واحتمال كونه من الوضعيّات غير المختصّة بحال دون حال.

(7) لعموم وجوب الدم على من لم يبيت في مني، وخصوص ما تقدم من خبر علي المنجر، وما تقدم في القسم الثالث من الأخبار محمول أو مطروح كما مر.

(8) لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمارة: «إذا فرّغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبت إلّا بمني إلّا أن يكون شغلك في نسسك» «[3]»، وصحيحة الآخر: «ليس عليه شيء كان في طاعة الله تعالى» «[4]».

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب العود إلى مني حديث: 22.

(2) الوسائل باب: 56 من أبواب جهاد النفس.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب العود إلى مني حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 1 من أبواب العود إلى مني حديث: 9.

الليلة وعدهما، وتجاوز النصف وعدهما (9)، ولا بأس بما يضطر إليه من أكل وشرب، ونوم غالب (10)، والأحوط مع ذلك كله دم (11) وينبغي له الذهاب إلى مني إن أمكنه ذلك، بل يكره تركه إلى الصبح (12)، ويكتفي مطلق الطاعة في البيوتة بمكة (13).

مسألة 5: الظاهر أن الحاج مخير بين البقاء في مكة مشغلا بالطاعة والذهاب إلى مني للبيوتة بها

(مسألة 5): الظاهر أن الحاج مخير بين البقاء في مكة مشغلا بالطاعة والذهاب إلى مني للبيوتة بها (14).

مسألة 6: لا فرق في ما تقدم من الأحكام بين الحج الواجب

(مسألة 6): لا فرق في ما تقدم من الأحكام بين الحج الواجب

(9) لإطلاق الصحيحين الشامل للجميع.

(10) لتزول الصحيحين على المتعارف وذلك كله من المتعارف.

(11) خروجا عن خلاف ابن إدريس حيث أوجب الدم حتى على من اشتغل بالعبادة في مكة، والصحيحان حجة عليه.

(12) لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «إذا خرجمت من مني قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بمني» (1) ونحوه صحيح جميل (2)، وعنده عليه السلام أيضا في صحيح العيسى: «فلا ينفجر الصبح إلا وهو بمني» (3)، وعنده عليه السلام: «و ما أحب أن ينسق له الفجر إلا وهو بمني» (4) و مقتضى جميع ذلك الوجوب، وكفاية ذلك في سقوط الدم مطلقا ولو لم يستغل في مكة بالعبادة إلا أنه لا قائل به كما اعترف به في الجواهر.

(13) لإطلاق قوله عليه السلام: «كان في طاعة الله تعالى» (5) كفاية مطلق الطاعة ولو لم تكن من الطواف والسعى، بل ولو لم يكن في المسجد الحرام فتشمل قضاء حاجة المؤمن لله تعالى.

(14) لظهور الأخبار المتقدمة في ذلك وإن كانت البيوتة في

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب العود إلى مني حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب العود إلى مني حديث: 16.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب العود إلى مني حديث: 4.

(4) الوسائل باب: 1 من أبواب العود إلى مني حديث: 5.

(5) الوسائل باب: 1 من أبواب العود إلى مني حديث: 9.

والمندوب (15)، كما لو حج الولي بالصبي يجري عليه جميع ما تقدم (16).

مسألة 7: يجوز ذبح الشاة- لو بات في غير منى

(مسألة 7): يجوز ذبح الشاة- لو بات في غير منى في أي محل كان (17)، ولا يجب فيه سن معين، ولا وقت كذلك، ويجب فورا فقورا (18)، ولو مات يخرج من أصل ماله (19).

مسألة 8: يجب التصدق بلحمة

(مسألة 8): يجب التصدق بلحمة (20)، ولا يجوز أكل صاحبها منها (21).

مسألة 9: لو أكره على عدم المبيت في منى لا يجب عليه شيء

(مسألة 9): لو أكره على عدم المبيت في منى لا يجب عليه شيء (22).

منى أفضل كما سبق.

(15) لظهور الإطلاق والاتفاق، مع أن كل حج يجب بالتلبس بإحرامه.

(16) لأن المنساق من الأدلة أنه حكم الحج المشروع، وحج الصبي مشروع.

(17) لأنه ليس من كفارة الإحرام ولا من الهدي حتى يكون لذبحه محل خاص، ولكن الأحוט ذبحه في منى.

(18) لأن المنساق من الأدلة والفتاوى.

(19) لكونه دين، والديون والكافارات تخرج من الأصل.

(20) لأنه الأصل في مثل ذلك كفارة كان أو جبرانا وليس من الهدي حتى يقسم أثلاثا.

(21) لكونه كفارة ومن نقصان الحج، وقد مر أن ما كان من نقصان الحج فلا يأكل منه صاحبة.

(22) لإطلاق حديث رفع الإكراه «1» المقتضي لعدم شيء عليه.

(1) الوسائل باب: 56 من أبواب جهاد النفس.

مسألة 10: لو كانت عنده ضرورة توجب المبيت في غير مني يجب عليه الدم

(مسألة 10): لو كانت عنده ضرورة توجب المبيت في غير مني يجب عليه الدم (23)، ومن لا يتمكن من الكفارة تسقط عنه، ويستغفر الله تعالى (24).

مسألة 11: الواجب من المبيت في مني من أول الليل إلى أن يمضي النصف منه

(مسألة 11): الواجب من المبيت في مني من أول الليل إلى أن يمضي النصف منه (25).

(23) لإطلاق أدلة وجوب الدم من غير تقييد.

(24) لقوله عليه السلام في خبر ابن فرقد: «إن الاستغفار توبة، وكفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة» «1».

(25) نصوصاً، وإن جماعاً، قال الصادق عليه السلام في خبر الجازى: «فإن خرج من مني بعد نصف الليل لم يضره شيء» «2»، وعنه عليه السلام في خبر ابن ناجية: «إذا خرج الرجل من مني أول الليل فلا يتصف له الليل إلا وهو بيمنى وإذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها» «3»، وفي صحيح العيسى: «إن زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الصبح إلا وهو بيمنى وإن زار بعد أن انتصف الليل أو السحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح وهو بيمنى» «4».

والمسألة بحسب الأصل من موارد الأقل والأكثر، فوجوب بيتوتة الزائد على نصف الليل مشكوكاً فيرجع فيه إلى الأصل.

وأما بحسب كلمات اللغويين فالبيوتة هي مجرد الدخول في الليل، كما في العين، وعن الزجاج كل من أدرك الليل فقد بات، وعن ابن عباس من صلى بعد العشاء ركعتين فقد بات لله ساجداً وقائماً، وعن الكشاف البيوتة خلاف الظلول وهي أن يدرك الليل، وعلى قوله فاستفادة البقاء إلى مدة في الليل

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب الكفارات حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب العود إلى مني حديث: 14.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب العود إلى مني حديث: 20.

(4) الوسائل باب: 1 من أبواب العود إلى مني حديث: 4.

وينبغي إدخال شيء من النهار مقدمة (26)، ويجوز أن يخرج من منى بعد نصف الليل ويدخل مكة قبل الفجر (27).

مسألة 12: الأفضل مبيت تمام الليل بمنى

(مسألة 12): الأفضل مبيت تمام الليل بمنى بل يكره الدالجة منها قبل الصبح (28).

مسألة 13: تجب النية في البيتوة بمنى

(مسألة 13): تجب النية في البيتوة بمنى (29)، ويكتفى فيها مجرد الداعي (30)،

قليلًا كان أو كثيرًا تحتاج إلى القرينة، والنصوص والإجماع في المقام قرينة على التحديد.

(26) من جهة حصول العلم بالكون في منى من أول الليل إلى نصفه.

(27) للأصل، والإطلاق، وإطلاق قول الكاظم عليه السلام لعلي بن جعفر: «وإن كان خرج من منى بعد نصف الليل فأصبح بمكة فليس عليه شيء» (1).

(28) لصحيح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدلجة إلى مكة أيام منى وأنا أريد أن أزور البيت؟ فقال عليه السلام: لا حتى ينشق الفجر كراهة أن يبيت الرجل بغير منى» (2) المحمول على الأفضلية جمعاً، وإن جماعاً، وعن السرائر، والنهاية، والمبسوط، وإنما الجامع الفتوى بذلك فإن أرادوا مطلق الأفضلية فهو صحيح وإن أرادوا الوجوب فلا دليل لهم عليه كما اعترف به في الجواهر والدروس.

(29) لأنها عبادة ولا عبادة إلا بالنية.

(30) لما تقدم مراراً من كفايته في كل عبادة ومقتضى الأصل والإطلاق عدم وجوب شيء زائد عليه.

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب العود إلى منى حديث: 23.

(2) الوسائل باب: 1 من أبواب العود إلى منى حديث: 11.

ولو أخل بالنية إثم (31)، ولا فداء عليه (32)، وإن كان أحوط (33).

مسألة 14: لو كان معدوراً عن البيتوة في مني لعذر صحيح

(مسألة 14): لو كان معدوراً عن البيتوة في مني لعذر صحيح يجوز له تركها، ولا إثم عليه (34)، والأحوط عدم سقوط الماء عن ذوي الأعذار وإن سقط وجوب المبيت عنهم (35).

مسألة 15: من غربت عليه الشمس ليلة الثالثة عشر

(مسألة 15): من غربت عليه الشمس ليلة الثالثة عشر وهو بمني وجب عليه المبيت تلك الليلة بها أيضاً (36) والمراد بغروب الشمس

(31) إذ لا معنى لوجوب شيء إلا أن تركه العمدي يوجب الإثم.

(32) للأصل، وانصراف أدلة وجوبه عن ذلك، إذ المنساق منها عرفاً ترك الكون فيها رأساً.

(33) لاحتمال شمول دليل وجوبه له أيضاً، ولأن الاحتياط حسن على كل حال.

(34) للإجماع، وقاعدة نفي الالتجاع، وما دل على الرخصة للسقاية كما تقدم، ومن العذر الخوف على النفس أو المال، أو العرض والمرض والتمريض، ومشاغل الحملدارية إذا اضطروا إليها ونحو ذلك بلا فرق بين كون العذر نوعياً في الجملة أو شخصياً.

(35) لإطلاق دليل وجوبه الشامل لذوي الأعذار أيضاً، ومنشأ التردد احتمال كونه دائراً مدار الإثم ولا إثم مع العذر. ويمكن دفعه بأنه جبران لا كفاره، مع أن دعوى أن الكفارة تدور مدار الإثم بنحو الكلية ممنوعة. نعم يتحمل انصراف أدلة وجوبه عن صورة العذر.

(36) نصوصاً، وإجماعاً، قال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبـي: «إـن أـدرـكـهـ المـسـاءـ بـاتـ وـلـمـ يـنـفـرـ» (1)، وفي صحيح ابن عمار: «إـذـ جـاءـ الـلـيـلـ بـعـدـ النـفـرـ الـأـوـلـ»

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب العود إلى مني 1.

الغروب الشرعي الذي يصح فيه الصلاة والإفطار (37).

مسألة 16: ولو خالٍ - ولم يَتْ فِيهَا بَعْدَ غُرُوبَ الشَّمْسِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْفَدَاءُ

(مسألة 16): ولو خالٍ - ولم يَتْ فِيهَا بَعْدَ غُرُوبَ الشَّمْسِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْفَدَاءُ (38)، ويجوز تركه لذوي الأعذار (39).

مسألة 17: لو خَرَجَ مِنْهَا قَبْلَ الغُرُوبِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا لِأَخْذِ شَيْءٍ نَسِيهِ مَثَلًا، أَوْ لِإِتَانِ عَمَلٍ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْمَيِّتُ

(مسألة 17): لو خَرَجَ مِنْهَا قَبْلَ الغُرُوبِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا لِأَخْذِ شَيْءٍ نَسِيهِ مَثَلًا، أَوْ لِإِتَانِ عَمَلٍ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْمَيِّتُ (40) وأما لو رجع قبل الغروب فغابت عليه وهو فيها، فالواجب وجوباً عليه المبيت فيها (41)،

فبت بنى فليس لك أن تخرج منها حتى تصبح» «1»، وفي موثق أبي بصير قال:

«سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْفَرُ فِي النَّفَرِ الْأَوَّلِ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَهُ أَنْ يَنْفَرْ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ تَسْفَرَ الشَّمْسُ، فَإِنْ هُوَ لَمْ يَنْفَرْ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ غَرْوِيهَا فَلَا يَنْفَرُ وَلَيَسْتَ بِمَنِي حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ وَطَلَعَ الشَّمْسُ فَلَيَنْفَرْ مَتَى شَاءَ» (2) وَمَا فِي ذِيلِهِمَا مِنْ عَدَمِ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّبَحِ مَحْمُولٌ عَلَى الْفَضْلِ بِقَرْيَنَةِ مَا تَقْدِمُ. وَيُمْكِنُ التَّشْكِيكُ فِي أَصْلِ الْوَجُوبِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ، لِأَنَّ الْوَجُوبَ فِي الْأَزْمَنَةِ الْقَدِيمَةِ كَانَ لِأَجْلِ أَنْ لَا يَضُلَّ الْحَاجُ فِي طَرِيقِهِ فِي الْلَّيْلِ وَلَا تَصْبِهِ عَارِضَةٌ أُخْرَى فِي الْبَرِّ فَيَقُولُ فِي الْحَرْجِ وَالْمَشْكَةِ لَا فِي مُثْلِ هَذِهِ الْأَزْمَانِ الَّتِي اتَّصلَتْ بِلَدَةُ مِنْيَ بِمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ وَلِيَلَهُمَا كَنْهَارُهُمَا مِنْ كَثْرَةِ الزَّحَامِ وَالْإِضْوَاءِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنَّ ذَلِكَ مِنْ الْحُكْمَةِ لَا الْعُلَمَاءِ.

(37) لأنَّ المراد بالغروب في الكتاب والسنة ما لم يرد دليل على الخلاف ولا دليل كذلك في المقام.

(38) لإطلاق أدلة وجوب الفداء الشامل للليلة الثالثة عشر كشمولها للليتين السابقتين عليها إلا أن يدعى الانصراف عنها واحتياطها بما هو الواجب في أصل التشريع الأولي.

(39) لإطلاق أدلة نفي الحرج والضرر الشامل لهذه الليلة أيضاً خصوصاً بناءً على ما احتملناه من عدم الوجوب في هذه الأزمان.

(40) للأصل بعد ظهور ما تقدم من الأدلة وغيره.

(41) لشمول الإطلاقات لمثله أيضاً، ومنشأ التشكيك احتمال انصراف

(1) الوسائل باب: 10 من أبواب العود إلى مني حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 10 من أبواب العود إلى مني حديث: 4.

وكذا لو غربت عليه وهو مشغول بالتهيؤ للخروج منها (42).

مسألة 18: يجب مبيت ليلة الثالثة عشرة - أيضاً

(مسألة 18): يجب مبيت ليلة الثالثة عشرة - أيضاً لمن لم يتق في إحرامه الصيد ووطي النساء (43) فيشترط في جواز النفر في اليوم الثاني عشر أمران:

الأول: أن لا يدرك المساء. الثاني: اتقاء الصيد و النساء (44).

البشرية التي تحكم الفطرة العقلية بذرومه ورعايتها مهما أمكن، ولا بد وأن تهتم الشرائع السماوية بذلك اهتماماً بليغاً، فإن الاجتماع البشري لا يتم إلا بأمررين مهمين يتقومان بالمال، ما دل على وجوب المبيت عليه وهو احتمال حسن.

(42) لأنه يصدق عليه أنه أدركه المساء فيها فيجب عليه المبيت حينئذ إلا أن يدعى الانصراف عنه أيضاً.

(43) إجماعاً، ونصا قال الصادق عليه السلام في خبر ابن المستير: «من أتى النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول» «1» وعنه عليه السلام أيضاً في خبر حماد بن عثمان «في قول الله عز وجل فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِنْثَمْ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِنْثَمْ عَلَيْهِ لِمَنْ اتَّقَى الصيد يعني: في إحرامه، فإن أصابه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول» «2» وعنه عليه السلام أيضاً في خبر ابن دراج: «وَمِنْ أَصَابَ الصَّيْدَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفَرْ فِي النَّفَرِ الْأَوَّلِ» «3»، و قريب منه صحيح ابن عمار «4» وما في المدارك من ضعف السندي وإجمال المراد مدفوع بالإنجبار، مع أن في الإجماع المحقق غني وكفاية، مضافاً إلى عدم الانحصار بخبر المستير، ويحيى المبارك، بل يدل عليه صحيح ابن عمار و خبر ابن دراج.

(44) لما تقدم من الدليل على الشرطين، ويأتي بقية الكلام.

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب العود إلى منى حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 11 من أبواب العود إلى منى حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 11 من أبواب العود إلى منى حديث: 8.

(4) الوسائل باب: 11 من أبواب العود إلى منى حديث: 5.

فائدةًتان. الأولى: قد يقال في قوله تعالى فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ أنه ظاهر في أن التأخير مذلة الإثم مع أن التأخير أفضل للإتيان بمناسك مني في اليوم الثالث عشر أيضاً فكيف يتوجهم الإثم حتى يحتاج إلى نفيه. وأجيب عن ذلك بوجوه:

منها: أن ذلك رد لما كان عليه أهل الجahلة حيث أنهم كانوا فريقيين فمنهم من يجعل المتعجل آثماً، ومنهم من يكون بالعكس، فيبين الله تعالى فساد قولهم.

و منها: أن لا إثم بمعنى: لا بأس وهو لا ينافي أفضلية التأخير، كما في قوله تعالى إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا «1».

و منها: أن قوله تعالى فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِخْبَارٌ مِنْهُ عَنْ غَفْرَانِ ذُنُوبِهِ بِسَبَبِ حَجَّهُ الَّذِي أَتَى بِهِ فَهُوَ مُخْيِرٌ فِي اخْتِيَارِ أَيِّ مِنْهُمَا شَاءَ وَأَرَادَ.

و منها: أنه في الواقع ترغيب إلى عدم التurgib، ويشهد له صحيح أبي أيوب قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنما نريد أن نتعجل السير - وكانت ليلة النفر حين سأله - فأي ساعة تنفر؟ فقال لي: أما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس - وكانت ليلة النفر - فأما اليوم الثالث فإذا أضيئت الشمس فانفر على كتاب الله، فإن الله عز وجل يقول فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فلو سكت لم يبق أحد إلا تعجل، ولكنه قال وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ «2».

و منها: غير ذلك مما ذكر في المطولات.

الثانية: قد ذكر في بيان قوله تعالى في ذيل الآية المتقدمة:

(1) سورة البقرة: 158.

(2) الوسائل باب: 9 من أبواب العود إلى مني حديث: 4.

لِمَنِ اتَّقَى وَجْهُهُ

منها: أن المراد بالاتفاق الكبائر، ويشهد له قوله تعالى إِنَّمَا يَتَّقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ «1»، وخبر سفيان بن عيينة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سأل رجل أبي بعد منصرفه من الموقف، فقال: أترى يجحِّب الله هذا الخلق كله؟ فقال أبي: ما وقف بهذا الموقف أحد إلا غفر الله له مؤمناً كان أو كافراً، إلا أنهم في مغفرتهم على ثلاث منازل: مؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعتقه من النار، وذلك قوله عز وجل رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ.

ومنهم: من غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقيل له: أحسن فيما بقي من عمرك وذلك قوله عز وجل فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمِئِنْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ يعني: من مات قبل أن يمضي فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتفى الكبائر.

وأما العامة فيقولون: فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه يعني: لمن اتفى الصيد، أفترى أن الصيد يحرمه الله بعد ما أحاله في قوله عز وجل إِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوهُ، وفي تفسير العامة وإذا حللتكم معناه فاتقوا الصيد. وكافر وقف بهذا الموقف لزينة الحياة الدنيا غفر الله له ما تقدم من ذنبه إن تاب من الشرك فيما بقي من عمره وإن لم يتوب وفاه أجراه ولم يحرمه الله هذا الموقف وذلك قوله عز وجل مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِزْنَتَهَا نُوفٌ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُنْهَسُونَ، أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحِيطَ مَا صنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ «2».

(1) سورة المائدة: 27 وراجع ما يتعلّق بالأية الشريفة في ج: 11 من مواهب الرحمن في تفسير القرآن.

(2) الوسائل باب: 18 من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة حديث: 1.

مسألة 19: يختص وجوب المبيت ليلة الثالثة عشرة بخصوص وطى النساء في الإحرام

(مسألة 19): يختص وجوب المبيت ليلة الثالثة عشرة بخصوص وطى النساء في الإحرام (45)، ولكن الأحوط إلهاج القبلة، واللمس، بشهوة،

و منها: اتقاء النساء والصيد، كما مرّ.

و منها: اتقاء الصيد حتى ينفر أهل مني في النفر الأخير، ل الصحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام: «سمعته يقول في قول الله عز وجل فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى» فقال: يتقي الصيد حتى ينفر أهل مني إلى النفر الأخير» (1).

وفيه: أنه موافق للعامة، كما تقدم في خبر ابن عيينة.

و منها: خبر ابن المستير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «لمن اتقى الرفت، والفسوق، والجدال، وما حرم الله عليه في إحرامه» (2).

وفيه: أنه مخالف للمشهور أيضاً، وعنده عليه السلام أيضاً قال: «لمن اتقى الله عز وجل» (3).

ونسب إلى ابن إدريس اعتبار اتقاء جميع المحرمات.

أقول: كلمات الفقهاء غير منقحة كما لا يخفى على من راجعها، ومقتضى الأصل عدم وجوب مبيت ليلة الثالث عشر إلا في المعلوم من مورد الأخبار بعد رد بعضها إلى بعض وهو عدم اتقاء خصوص الصيد و النساء بقرينة الإجماع الدال على التخصيص بهما، ولا بد من حمل الأخبار المنافية على بعض المحامل أو طرحها.

(45) لما تقدم في خبر ابن المستير من قوله عليه السلام: «من أتى النساء في إحرامه» (4) وهو ظاهر في خصوص الوطى فيرجع في غيره إلى الأصل.

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب العود إلى مني حديث: 6.

(2) الوسائل باب: 11 من أبواب العود إلى مني حديث: 7.

(3) الوسائل باب: 11 من أبواب العود إلى مني حديث: 9.

(4) الوسائل باب: 11 من أبواب العود إلى مني حديث: 1.

والعقد، وشهادته بالوطني أيضاً (46)، كما أن الأحوط إلحاد الأكل، والأخذ، والدلالة والقتل، ونحو ذلك بالصيد (47).

مسألة 20: لا فرق في ذلك- على الأحوط- بين العاًمد، والناسي، والجاهل

(مسألة 20): لا فرق في ذلك- على الأحوط- بين العاًمد، والناسي، والجاهل (48)،

(46) لإطلاق قول أبي جعفر عليه السَّلام في ما تقدم في خبر ابن المستير «لمن اتقى الرُّفث والفسوق والجدال ما حرم الله عليه في إحرامه» «1» وإطلاق خبر علي بن عطيه عن أبي جعفر عليه السَّلام قال: «لمن اتقى الله عز وجل» «2»، وإطلاق الكلمات في اجتناب النساء.

ولكن الكل لا يصلح للفتوى، لقصور سند الخبرين مع عدم الإنجبار والمتيقن من الكلمات هو الوطئ أيضاً، مع أنه لا اعتبار بها ما لم يكن من الإجماع المعتر، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط.

(47) لإطلاق ما تقدم في خبر المستير من قوله عليه السَّلام: «و ما حرم الله في إحرامه»، و تقدم أن الأصل عدم وجوب المبيت بها بعد قصور الخبر عن إثباته، وعدم إجماع في البين يصح الاعتماد عليه لا من محصله ولا من منقوله.

(48) وجه الاحتياط الجمود على الإطلاق، فيشمل الجميع، وقواه في الجواهر، والنجاة لذلك، ومن احتمال الانصراف إلى غيرهم حتى بالنسبة إلى الصيد، لأن الظاهر من قوله عليه السَّلام في صحيح ابن عمر: «اعلم أنه ليس عليك فداء شيء أتيته وأنت محرم جاهلا به إذا كنت محرما في حبك أو عمرتك إلا الصيد، فإن عليك الفداء بجهل كان أو عمدا» «3» خصوص الفداء فقط لإتمام الآثار. إلا أن يقال: أنه من باب المثال لجميع الآثار.

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب العود إلى مني حديث: 7.

(2) الوسائل باب: 11 من أبواب العود إلى مني حديث: 9.

(3) الوسائل باب: 31 من أبواب كفارات الصيد حديث: 1.

مسألة 21: لا يلحق إحرام عمرة التمتع بإحرام الحج

(مسألة 21): لا يلحق إحرام عمرة التمتع بإحرام الحج (50) وان كان الأحوط الإلحاق (51).

مسألة 22: يجب أن يرمي - في اليوم الحادي عشر و الثاني عشر الجمار الثلاث

(مسألة 22): يجب أن يرمي - في اليوم الحادي عشر و الثاني عشر - الجمار الثلاث (52)،

(49) لما مر من الاحتمال و خروجاً عن خلاف صاحب الجواهر حيث قوله ذلك.

(50) للأصل بعد حصول الإحلال عنه، وما دل على ارتباط العمرة بالحج «1»، ودخول عمرة التمتع في حجة معناه: أنه يجب كونهما في أشهر الحج من سنة واحدة، فما قوّة في المسالك و تبعه في الجواهر من الإلحاق لذلك مخدوش.

(51) للجمود على إطلاق ما دل على دخول عمرة التمتع في حج و ان كان ذلك جموداً بلا وجه. وكلام الفقهاء في المقام غير محرر كما لا يخفى على من راجعه.

(52) إجماعاً من المسلمين في الجملة، ونصوصاً متواترة من المعصومين عليهم السلام قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن أذينة: «الحج الأكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار» (2)، وقال عليه السلام في صحيح ابن يزيد «من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل، فإن لم يحج رمي عنه وليه، فإن لم يكن له ولية استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فإنه لا يكون رمي الجمار إلا أيام التشريق» (3)، وعنده عليه السلام في خبر ابن جبلة: «من ترك

(1) راجع الوسائل باب: 2 من أبواب أقسام الحج.

(2) الوسائل باب: 4 من أبواب العود إلى منى حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 3 من أبواب العود إلى منى حديث: 4.

كل جمرة بسبع حصيات (53)، وكذا يجب الرمي في اليوم الثالث عشر إن أقام ليلته فيها (54) وإن لم يجب عليه المبيت فيها (55).

مسألة 23: يجب في الرمي - مضافاً إلى ما تقدم - أن يبدأ بالأولى

(مسألة 23): يجب في الرمي - مضافاً إلى ما تقدم - أن يبدأ بالأولى، ثم الوسطى، ثم العقبة (56)، فلو رماها منكوسه عمداً، أو سهوا، أو جهلاً

رمي الجمار متعمداً لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل» «1» المحمول على المبالغة في الوجوب، فما نسب إلى الشيخ وغيره من كونه مسنوناً فإن أراد به ما ثبت وجوبه بغير الكتاب فهو وإلا فلا وجه له.

(53) إجماعاً، ونصراً، ففي صحيحه ابن عمار: «رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة فلم يدر أين نقص قال عليه السلام: فليرجع وليرم كل واحدة بحصاة، فإن سقطت عن رجل حصاة فلم يدر أين هي، فليأخذ من تحت قدميه حصاة ويرمي بها - الحديث» «2».

(54) على المشهور، وأرسله في الجواهر، والنجاة إرسال المسلمين وعن كشف اللثام دعوى عدم الخلاف، واستدل عليه بالتأسيي، وإطلاقات الروايات.

(55) لشمول الإطلاقات لهذه الصورة أيضاً.

(56) نصوصاً، وإجماعاً، وتأسيي، قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار:

«أرم في كل يوم عند زوال الشمس، وقل كما قلت حين رميت جمرة الأولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل، وقل كما قلت يوم النحر، ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة وأحمد الله وأثن عليه وصلّى على النبي صلّى الله عليه وآله، ثم تقدم قليلاً فتلدواه أن يتقبل منك، ثم تقدم أيضاً، ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالأولى، وتقف وتدعوا الله كما دعوت،

(1) الوسائل باب: 4 من أبواب العود إلى منى حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 7 من أبواب العود إلى منى حديث: 1.

أعاد على الوسطى و جمرة العقبة (57).

مسألة 24: وقت الرمي للمختار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها

(مسألة 24): وقت الرمي للمختار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها (58)،

ثم تمضي إلى الثالثة، وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها» «[1] و استعماله على المندوبيات لا يضر باستفادة الوجوب للترتيب، لأن استفادة الندب بالنسبة إلى البقية إنما هو لقرائن خارجية.

(57) الحصول، المأمور به بذلك، مضافا إلى الإجماع، وتقديم في صحيح ابن عمار: «قلت له: الرجل يرمي الجamar منكوسة قال عليه السلام: يعيدها على الوسطى و جمرة العقبة» «[2].

(58) لقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن حازم: «رمي الجamar من طلوع الشمس إلى غروبها» «[3]، وعن أبي جعفر عليهمما السلام في صحيح زرار: «هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها» «[4] وعن الصادق عليه السلام في صحيح صفوان «ارم الجamar ما بين طلوع الشمس إلى غروبها» «[5]، والمشهور اعتمدوا على هذه الصحاح فتوى و عملا.

و عن جمع منهم الشيخ رحمة الله أن وقته بعد الزوال، واستنادوا.

تارة: بالإجماع.

و أخرى: بقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «ارم في كل يوم عند زوال الشمس» «[6].

و ثالثة: بالتأسي.

(1) الوسائل باب: 12 و 10 من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: 1 و 2.

(2) الوسائل باب: 5 من أبواب العود إلى مني حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 13 من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: 6.

(4) الوسائل باب: 13 من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: 5.

(5) الوسائل باب: 13 من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: 2.

(6) الوسائل باب: 12 من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: 1.

فلا يجوز أن يرمي ليلاً لعذر (59)، والأفضل، بل الأحوط إيقاعه عند الزوال (60)، كما أن الأفضل في كيفية الرمي ما في الصحيح عن الصادق عليه السلام (61).

والكل مخدوش: لأنه كيف يحصل الإجماع في ما ذهب المشهور إلى الخلاف، والصحيح محمول على الفضل جمعاً، والأخير أعم من الوجوب قطعاً، فلا وجه لقولهم (قدست أسرارهم) ويشهد لفضول الفقه الرضوي: «وأفضل من ذلك ما قرب من الزوال» (1).

(59) نصاً، وإن جماعاً، قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «لا بأس بأن يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل» (2)، وعنه عليه السلام أيضاً: «رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلاً» (3)، وفي موثق أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي ينبغي له أن يرمي بليل من هو؟ قال عليه السلام: الحاطبة، والمملوك الذي لا يملك من أمره شيئاً، والخائف والمدين، والمريض الذي لا يستطيع أن يرمي يحمل إلى الجمار، فان قدر على أن يرمي وإلا فارم عنه وهو حاضر» (4)، والظاهر أن ذلك كله من باب المثال فيشمل مطلق المعدور، وتنصيه قاعدة نفي الربح، والضرر، وسهولة الشريعة.

(60) أما الأفضل: فلصحيح ابن عمار - المتقدم - بعد حمله على مطلق الفضيلة والندب. وأما الاحتياط: فللخروج عن خلاف من قال بوجوبه مثل الشيخ رحمة الله بل ادعى عليه الإجماع، وتقدمت المناقشة فيه.

(61) قال عليه السلام في صحيح ابن عمار: «ارم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة، وابداً بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها من بطنه

(1) مستدرك الوسائل باب: 12 من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 14 من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 14 من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: 2.

(4) الوسائل باب: 14 من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: 7.

مسألة 25: يستحب أن يرمي جمرة العقبة مستدبر القبلة

(مسألة 25): يستحب أن يرمي جمرة العقبة مستدبر القبلة (62).

مسألة 26: يجوز لذوي الأعذار الرمي في الليل

(مسألة 26): يجوز لذوي الأعذار الرمي في الليل (63) بلا فرق بين الليل المتقدم والتأخر (64) ولو لم يتمكن من ذلك جاز الجمع في ليلة واحدة (65).

المسيل، وقل كما قلت يوم النحر، ثمَّ قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله وأثن عليه وصل على النبي وآلِه، ثمَّ تقدم قليلاً فتدعوه وتسأله أن يتقبل منك، ثمَّ تقدم أيضاً، ثمَّ افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالأولى، وتفق وتدعوا الله كما دعوت، ثمَّ تمضي إلى الثالثة، وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها»⁽¹⁾، وفي خبر ابن شعيب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السَّلام عن الجمار، فقال عليه السلام: قم عند الجمرتين، ولا تقم عند جمرة العقبة، فقلت هذا من السنة؟

فقال عليه السلام: نعم قلت ما أقول إذا رميت؟ قال عليه السلام: كبر مع كل حصاة»⁽²⁾.

(62) لصحيح ابن عمار عن الصادق عليه السلام قال: «خذ حصى الجمار ثمَّ ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها، ولا ترمها من أعلىها - الحديث»⁽³⁾ هذا في الأزمنة القديمة التي كانت لها جهة واحدة. وأما في هذه الأعصار التي تكون مثلسائر الجمرات لها جوانب مستديرة فهل الحكم كذلك أيضاً أو لا؟ وجهان.

(63) لما تقدم من النص والإجماع.

(64) لعموم النص والفتوى الشامل لهم، ولأنه أولى من الترك والتأخير.

(65) للإطلاق. الشامل لهذه الصورة. إن قيل: فيجوز ذلك عمداً أيضاً، للإطلاق. يقال: لو لا ظهور الإجماع على عدم جوازه عمداً.

(1) تقدم في صفحة: 374

(2) الوسائل باب: 10 و 11 من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 3 من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: 1.

(مسألة 27): يحصل الترتيب برمي أربع حصيات: فلو رمى الجمرة اللاحقة ناسياً بعد أن رمى السابقة بأربع حصيات بنى ويجزئه إكمال السابقة سبعاً (66)، والجاهل كالناسي (67) بخلاف العاًمد (68)، ولو كان أقل من أربع استأنفها مع اللاحقة ولا يكفيه إكمال الناقص وإعادة ما بعده (69).

(66) إجماعاً، ونصوصاً، ففي صحيح معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام «في رجل رمى الجamar فرمى الأولى بأربع، والأخرين بسبعين، قال عليه السلام: يعود فيرمي الأولى بثلاث وقد فرغ، وإن كان رمي الأولى بثلاثة ورمي الآخرين بسبعين سبع فليعد وليرمهن جميعاً بسبعين سبع، وإن كان رمي الوسطى بثلاث ثمَّ رمي الآخر فليرمي الوسطى بسبعين رجع فرمي بثلاث» «1» و قريب منه صحيحه الآخر «2»، وقال أبو الحسن عليه السلام في خبر ابن أسباط «إذا رمى الرجل الجamar أقل من أربع لم يجزئه أعاد عليها وأعاد على ما بعدها - وإذا رمى شيئاً منها أربعاً بنى عليها وأعاد على ما بعدها إن كان قد أتمَّ رميها» «3».

(67) لإطلاق الأخبار الشامل لها، وقد نسب في الحدائق إلى الأصحاب.

(68) لقاعدة الاستغلال بعد صحة انصراف الأخبار عنه، وإن كان قد يظهر الإطلاق عن جمع منهم المحقق في الشرائع، وقد استدل الفاضل له بأنَّ الأكثر يقوم مقام التمام.

وفيه: أنه عين المدعى لا أن يكون دليلاً على الداعي.

(69) لما تقدم من الأخبار الظاهرة في ذلك، وظاهرهم التسالم عليه ونسب إلى الحلبي الخلاف في ذلك، وفي النسبة نظر بل منع كما في المستند.

(1) الوسائل باب: 6 من أبواب العود إلى منى حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 6 من أبواب العود إلى منى حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 6 من أبواب العود إلى منى حديث: 3.

مسألة 28: لو كان الناقص في الثلاثة أكملها

(مسألة 28): لو كان الناقص في الثلاثة أكملها و اكتفى به بلا فرق بين الأربع وغيرها (70)، فلو رمى الجمرة الأولى أربع مثلاً وكلاً من الأخيرتين سبعاً يجزيه إكمال الأولى سبعاً، وكذلك لو رمى في الأولى خمساً أو ستة (71)، ولكن لو رماها أقل من أربع أعاد على الجمرات الثلاثة (72).

مسألة 29: لو رمى الأولى سبعاً، والثانية ثلاثة، والثالثة سبعاً استأنف على الأخيرتين

(مسألة 29): لو رمى الأولى سبعاً، والثانية ثلاثة، والثالثة سبعاً استأنف على الأخيرتين (73)، وأما لو رمى الثانية أربعًا يجزيه إتمامها سبعة (74) والأحوط الاستئناف في جميع الصور مع فوت المowala (75).

مسألة 30: لو ترك رمي يوم - عذرًا أو عمداً - قضاه في الغد

(مسألة 30): لو ترك رمي يوم - عذرًا أو عمداً - قضاه في الغد (76)

(70) لظهور تساملهم عليه، ولعدم اعتبار الترتيب بعد إكمال الأربع.

(71) لما تقدم من ظهور الإجماع، وسقوط الترتيب بعد الأربع.

(72) لما مر من وجوب الترتيب بينها ولا دليل على سقوطه بالرمي بأقل من أربع، بل ظاهر الأدلة خلافه فوقع الرمي على الأخيرتين باطلاق من جهة فوت الترتيب، فيجب الاستئناف.

(73) لبطلان الثانية فتبطل الأخيرة لا محالة من جهة فوت الترتيب فيجب الاستئناف.

(74) لما تقدم من سقوط الترتيب بإكمال الأربع.

(75) خروجاً عن خلاف ابن بابويه حيث نسب القول بالبطلان مع فوت المowala بناءً على اعتباره، ولكن قال في الجواهر: «لم نجد له دليلاً بالخصوص بل ظاهر الأدلة التي مرت سابقاً خلافه، وكونه المعهود في العمل للعامة لا يقتضي الاعتبار».

أقول: خصوصاً بعد الأصل، وإطلاق النصوص.

(76) نصاً، وإن جماعاً، ففي صحيح ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قلت له:

ويبدأ بالفأث ثم بالحاضر (77).

مسألة 31: يستحب أن يكون ما يرميه لأمسه بكرة

(مسألة 31): يستحب أن يكون ما يرميه لأمسه بكرة، و ما يرميه ليومه عند الزوال (78).

مسألة 32: لو فاته جمرة و جهل عينها أعاد على الثلاث مرتبا

(مسألة 32): لو فاته جمرة و جهل عينها أعاد على الثلاث مرتبا، و كذا لو فاته أربع حصيات من جمرة و جهل عينها (79). نعم، لو فاته دون الأربع

«الرجل ينكس في رمي الجمار، فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى، قال عليه السلام: يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة، وإن كان من الغد» (1) ويشمل هذا صورة أصل الترك أيضاً، ويدل عليه ما يأتي.

(77) إجماعاً، ونصاً، ففي صحيح ابن سنان عنه عليه السلام أيضاً: «في رجل أفال من جمع حتى انتهى إلى مني فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال عليه السلام: يرمي إذا أصبح مرتين: أحدهما بكرة وهي للأمس، والأخرى عند زوال الشمس وهي ليومه» (2) وفي رواية الصدوق (3): «مرة لما فاته والأخرى ليومه الذي يصبح فيه، وليفرق بينهما يكون أحدهما بكرة وهي للأمس»، وظهوره في أصل الوجوب مما لا ينكر، واستفادة الندب القرينة خارجية لكون أحدهما بكرة والأخرى عند الزوال لا ينافي أصل وجوب الترتيب الذي يكون الصحيح ظاهراً فيه فلا وجه لإشكال صاحب الرياض، والمنساق من البكرة هو بعد طلوع الشمس عرفاً.

(78) لما تقدم في الصحيح المحمول على الندب إجماعاً.

(79) لما تقدم من وجوب الترتيب ولا يحصل إلا بذلك.

(1) الوسائل باب: 5 من أبواب العود إلى مني حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 15 من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 15 من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: 1.

من جمرة و جهل عينها كرّه على الثالث، ولا يجب الترتيب حينئذ (80)، أما لوفاته من كل جمرة واحدة، أو اثنان، أو ثلاثة وجب الترتيب (81)، ولو كان الفائت أربعاً استأنف (82).

مسألة 33: لو نسي رمي الجamar حتى دخل مكة رجع ورمي مع بقاء الوقت

(مسألة 33): لو نسي رمي الجamar حتى دخل مكة رجع ورمي مع بقاء الوقت (83)، وكذا الجاهل، بل العاقد في الترك أيضاً (84) وإذا

(80) أما وجوب التكرار، فللعلم الإجمالي المردود بين أطراف ثلاثة وأما عدم وجوب الترتيب، فلأن الفائت ليس إلا واحداً في الواقع ووجوب البالغي مقدمي لا نفسي فيكتفي في إحرابه التصادف الواقعي وهو متتحقق مع التكرار لا محالة.

(81) لاحتمال التعدد، فيتحقق موضوع وجوب الترتيب حينئذ.

(82) لما تقدم في صحيح ابن عمار.

(83) للأصل، والنصوص، والإجماع، ففي حسن ابن عمار عن الصادق عليه السلام: «قلت له: رجل نسي رمي الجamar حتى أتى مكة قال عليه السلام: يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة، قلت: فإن فاته ذلك وخرج، قال عليه السلام: ليس عليه شيء» (1)، وفي صحيحة عنه عليه السلام أيضاً: «ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجamar حتى نفرت إلى مكة؟ قال عليه السلام: فلترجع فلتترم الجamar كما كانت ترمي، والرجل كذلك» (2)، وفي صحيحه الآخر عنه عليه السلام أيضاً قال: «قلت له: رجل نسي رمي الجamar قال عليه السلام: يرجع فيرميها، قلت: فإنه نسيها حتى أتى مكة قال عليه السلام:

يرجع فيرمي متفرقاً يفصل بين كل رميتين بساعة، قلت: فإنه نسي أو جهل حتى فاته وخرج قال عليه السلام: ليس عليه أن يعيد» (3).

(84) لأن الروايات وإن ذكر فيها الناسي والجاهل إلا أن ظاهر الفقهاء كون

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب العود إلى مني حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب العود إلى مني حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 3 من أبواب العود إلى مني حديث: 3.

اقضت أيام التشريق ولم يأت به لا يجب عليه في العام شيء (85)، ويجب عليه القضاء في القابل بنفسه أو نائبه (86)، ولا تحرم عليه

النساء

العامد، والتارك اضطراراً أيضاً كذلك كما صرّح به جمع فيكون ذكرهما من باب المثال لمطلق الترك فتشمل الجميع، مع اقتضاء أصلة بقاء الوجوب ذلك أيضاً.

(85) نصاً، وإنجاماً، قال الصادق عليه السلام في خبر عمر بن يزيد: «من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعله أن يرميها من قابل، فإن لم يحج رمي عنه وليه، فإن لم يكن له ولية استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فإنه لا يكون رمي الجمار إلا أيام التشريق» (1) وهذا الخبر منجبر بالعمل لو كان في سنته قصور، مع صحة دعوى انساب ذلك مما تقدم من الأخبار أيضاً، ومقتضى خبر ابن يزيد عدم الفرق بين كونه باقياً في مكة أو رجع إلى أهله، لأنّه جعل فيه التحديد زمانياً وهو اقتضاء أيام التشريق.

(86) لما مرّ من خبر ابن يزيد المنجبر بالشهرة العظيمة، بل في كشف اللثام نفي الخلاف فيه، وفي الجواهر: «لم نجد مصراً حا بالندب غير المصنف في النافع، والفضل في محكي التبصرة» ولعل مستندهما الجمع بين هذا الخبر و ما تقدم من صحيحٍ معاوٍة ولكنَّه ممنوع لإمكان أن يراد بقوله عليه السلام: «ليس عليه شيء» الكفاراة في مقابل الشافعي القائل بوجوب الهدى عليه، وأن يراد بقوله عليه السلام: «ليس عليه أن يعيد» أي: في هذا العام ولا ينفي ذلك القضاء في القابل.

وهذا كله مبني على المناقشة في سند خبر ابن يزيد، ويمكن منعها بأنّ الشيخ رحمه الله أَنْه اعتمد على محمد بن عمر بن يزيد وابن داود عده في الباب الأول الذي وضعه للثقات ويكتفي هذا المقدار في حسن حال الرواية، ولو ببني على المناقشة لاختلاف النظم، لأن باب المناقشة واسع جداً.

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب العود إلى مني حديث: 4.

ص: 380

- ولو كان قد تعمد ترك الرمي - ولا يجب عليه الحج في القابل (87) وإن استحب ذلك (88).

مسألة 34: كل من كان معدوراً يصح أن يرمي عنه

(مسألة 34): كل من كان معدوراً يصح أن يرمي عنه (89) بلا فرق بين من كان مأيوساً من برئه أولاً (90)، كما أنه لا إعادة عليه لو اتقن ارتفاع العذر والوقت باق (91).

(87) للأصل، والإطلاق، والاتفاق. وأما خبر ابن جبلة عن الصادق عليه السلام: «من ترك رمي الجمار متعمداً لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل» (1) فضعف سندًا، ومعرض عنه عند الأصحاب، ويحتمل أن يراد بالحج في القابل ما إذا أراد أن يأتي بذلك بنفسه وحج لذلك فلا وجه لما نسب إلى أبي علي من القول به.

(88) لما تقدم من خبر ابن جبلة القابل للحمل على الندب تسامحاً.

(89) نصوصاً، وإن جماعاً، قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «الكسير، والمبطون يرمي عنهمما، قال: و الصبيان يرمي عنهم» (2) وفي موثق ابن عمار قال:

«سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المريض ترمي عنه الجمار؟ قال عليه السلام: نعم يحمل إلى الجمرة ويرمي عنه» (3) وفي خبره الآخر: «المريض ترمي عنه الجمار؟ قال عليه السلام:

نعم يحمل إلى الجمرة ويرمي عنه، قلت: لا - يطيق ذلك قال: يترك في منزله ويرمي عنه» (4)، وذكر المريض، والكسير، والمبطون من باب المثال، فيشمل كل معدور، وتفصيله قاعدة نفي الاجح أيضاً.

(90) للإطلاق الشامل لهما إذا كان الزمان قصيراً جداً بحيث ينصرف عنه الإطلاق.

(91) للإطلاق الوارد في مقام التسهيل والامتنان، ولا وجه معه للإعادة

(1) الوسائل باب: 4 من أبواب العود إلى منى حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 17 من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 17 من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: 4.

(4) الوسائل باب: 17 من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: 2.

وإن كان هو الأحوط (92)، ولا تبطل هذه النيابة بإغماء المنوب عنه (93) ويرمى عن المغمى عليه ولا يحتاج إلى الإذن (94).

مسألة 35: لا يعتبر في النائب أن يكون محرما

(مسألة 35): لا يعتبر في النائب أن يكون محرما (95)، كما يجوز أن ينوب واحد عن أشخاص كثيرة في الرمي (96)، ويجوز التبعيض بأن يأتي بالبعض بنفسه، وبالآخر بالاستنابة (97).

وبذلك قطع في السرائر، والمنتهى، وقربه في محكي التذكرة.

(92) لاحتمال أن يكون موضوع الاستنابة العذر المستوعب للوقت ولكنه بعيد عن مساق الإطلاق الوارد في مقام البيان والامتنان.

(93) للأصل، وإطلاق النص والفتوى، مع كون المرض معرضًا للإغماء - خصوصاً في الأزمات القديمة - وما قبل من البطلان قياساً على الوكالة واضح المنع كما في الجوهر وغيره، بل في أصل صحة توقف الرمي عنه على إذنه إشكال، لإطلاق ما تقدم من النص، ولذا قال في السرائر، والمنتهى باستحباب الاستيدان. ومنه يظهر صحة التبرع عنه في الرمي أيضاً من دون استنابة منه، قال في الجوهر: «وإن كان لو فعل من غير إذنه جاز وسقط عنه ذلك لما سمعته من إطلاق النص والفتوى مؤيداً بالإحرام عن المغمى عليه وبأجزاء الحج متبرعاً عن الميت» ولكن الأحوط الاستيدان والاستنابة إن أمكن.

(94) لصحيح رفاعة عن الصادق عليه السلام: «سألته عن رجل أغمى عليه فقال عليه السلام: يرمى عنه الجمار» «١».

(95) للأصل، وإطلاق.

(96) لأصل الصحة وحصول النيابة بلا تزاحم في البين.

(97) لأنه بعد أن جازت النيابة في الجميع يجوز في البعض أيضاً لشمول

(1) الوسائل باب: 17 من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: 5.

مسألة 36: لو تحمل الضرر وذهب إلى المرمى ورمي بنفسه يجزي

(مسألة 36): لو تحمل الضرر وذهب إلى المرمى ورمي بنفسه يجزي إن كان الضرر في الذهاب لا في نفس الرمي من حيث هو (98).

مسألة 37: لو كان شخص نائبا عن خمسة- مثلا

(مسألة 37): لو كان شخص نائبا عن خمسة- مثلا وأخذ كل مرة خمس حصيات في يده ورمها وأصاب الجميع وفعل ذلك سبع مرات في كل جمرة فهل يجزي أولا؟ الظاهر هو الأول (99).

مسألة 38: المدار في شرائط الرمي والرامي على تكليف النائب لا المنوب عنه

(مسألة 38): المدار في شرائط الرمي والرامي على تكليف النائب لا المنوب عنه (100)، كما لا فرق في النائب بين الرجل والمرأة عن رجل أو عن امرأة (101).

مسألة 39: يستحب أن يحمل المعدور إلى الجمار مع الإمكان

(مسألة 39): يستحب أن يحمل المعدور إلى الجمار مع الإمكان (102) ووضع الحصاة في يده ورمي بها إن أمكن (103).

دليل صحتها له.

(98) لوجود المقتضي للإجزاء فقد المانع، وقد تقدم المشي إلى الحج نظير هذه المسألة.

(99) جمودا على الإطلاق إلا أن يدعى الانصراف عنه ولكن بدوبي.

(100) كما تقدم مرارا من أن النائب هو المأمور به والمكلف بالعمل ما لم يكن تقييد في البين.

(101) لإطلاق أدلة النيابة من غير مقيد.

(102) لما تقدم في موثق ابن عمار «1» المحمول على الندب.

(103) لأنه نحو من إعمال المقدور المطلوب في طاعة الله تعالى، وتشهد له قاعدة الميسور، مع ظهور الإجماع على عدم الوجوب.

(1) تقدم في صفحة: 383

مسألة 40: المقام بمنى أيام التشريق بعد انقضاء زمن الرمي أفضل

(مسألة 40): المقام بمنى أيام التشريق بعد انقضاء زمن الرمي أفضل من الذهاب إلى مكة للطواف المندوب ونحوه (104).

مسألة 41: يستحب الوقوف عند كل جمرة داعيا بالمؤثر

(مسألة 41): يستحب الوقوف عند كل جمرة داعيا بالمؤثر ورميها عن يسارها مستقبل القبلة فإنه يستدبر القبلة ويرمي عن اليمين ولا يقف عندها (105).

مسألة 42: يستحب التكبير بمنى عقب خمس عشرة صلاة

(مسألة 42): يستحب التكبير بمنى عقب خمس عشرة صلاة أولها

(104) نصا، وإنجاما، ففي خبر ليث المرادي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة أيام مني بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا، فقال عليه السلام: المقام بمنى أفضل وأحب إلى» «1» وفي صحيح العيص عنه عليه السلام أيضا: «عن الزيارة بعد زيارة الحج أيام التشريق، فقال عليه السلام: لا» «2» المحمول على مطلق المرجوحة وأما قوله عليه السلام في صحيح جميل: «لا بأس أن يأتي الرجل مكة في أيام مني ولا بيته» «3»، وعنده عليه السلام أيضا في صحيح ابن شعيب: «عن زيارة البيت أيام التشريق، فقال عليه السلام: حسن» «4» فمحمول على الجواز.

(105) نصا، وإنجاما، قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «وأبدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل» «5» و المراد به جانبها اليسار بالإضافة إلى التوجه إلى القبلة، فتكون الجمرة عن يمينه لا محالة، وقال عليه السلام أيضا في صحيح معاوية: «أرم في كل يوم عند زوال الشمس، وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة، فابدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل، وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد

(1) الوسائل باب: 2 من أبواب العود إلى منى حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 2 من أبواب العود إلى منى حديث: 6.

(3) الوسائل باب: 2 من أبواب العود إلى منى حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 2 من أبواب العود إلى منى حديث: 3.

(5) الوسائل باب: 10 من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: 2.

ظهر يوم النحر، وفي الأمصار عقب عشر صلوات (106)، ويستحب عقب النوافل أيضاً (107). وصورته: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ

اللَّهُ وَأَنْ شَاءَ عَلَيْهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ثُمَّ تَقْدِمُ قَلِيلًا فَتَدْعُوا وَتَسْأَلُهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكُمْ، ثُمَّ تَقْدِمُ أَيْضًا ثُمَّ افْعُلُ ذَلِكَ عِنْدَ الثَّانِيَةِ، وَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ بِالْأُولَى، وَتَقْفَ وَتَدْعُ اللَّهَ تَعَالَى كَمَا دُعُوتَ، ثُمَّ تَمْضِي إِلَى الثَّالِثَةِ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَأَرْمِ وَلَا تَقْفَ عِنْدَهَا» (1)، وَالنَّصْوصُ فِي عَدَمِ الْوَقْوَفِ عِنْدَ الثَّالِثَةِ كَثِيرٌ (2)، وَلَكِنْ لَا وَجْهٌ لِلتَّفْصِيلِ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ لِخَرْجِ مُثْلِ هَذِهِ الْأَمْرَاتِ عَنِ الْإِخْتِيَارِ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ جَاسَ خَلَالَ تَلَكَ الدِّيَارِ.

(106) نصوصاً، وإن جماعاً، في أصل الرجحان، ففي صحيح ابن مسلم قال: «سأله أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: (وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ) قال عليه السلام: التكبير في أيام التشريق صلاة الظهر من يوم الثالث، وفي الأمصار عشر صلوات، فإذا نفر الناس النفر الأول أمسك أهل الأمصار ومن أقام بمنى فصلّى بها الظهر والعصر فليكبّر» (3)، وفي صحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام: «سألته عن التكبير أيام التشريق واجب أو لا؟ قال عليه السلام: يستحب، وإن نسي فلا شيء عليه» (4).

ونسب إلى المرتضى رحمه الله الوجوب للإجماع الموهون بذهب المشهور إلى الخلاف، وبظاهر الأمر في الكتاب (5)، وكذا ما يأتي من موثق عمار.

وفي: أنه محمول على الندب بقرينة غيره.

(107) لقول الصادق عليه السلام في موثق عمار: «سألته عن التكبير فقال عليه السلام:

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب رمي جمرة العقبة حديث: 1.

(2) راجع الوسائل باب: 9 و 10 من أبواب رمي جمرة العقبة.

(3) الوسائل باب: 21 من أبواب صلاة العيد حديث: 1 و 10.

(4) الوسائل باب: 21 من أبواب صلاة العيد حديث: 1 و 10.

(5) سورة البقرة: 200.

الله أكبير على ما هدانا و الحمد لله على ما أولانا و رزقنا من بهيمة الأنعام (108).

مسألة 43: النفر الأول: من مني في اليوم الثاني عشر

(مسألة 43): النفر الأول: من مني في اليوم الثاني عشر على تفصيل تقدم في المسائل السابقة- يجب أن يكون بعد الزوال (109)، ولا يجوز

واجب في دبر كل فريضة أو نافلة أيام التشريق» «1» المحمول على الندب.

(108) هذه الكيفية مشهورة بين الأصحاب، وذكرها المحقق في الشرائع، وفي صحيح ابن حازم عن الصادق عليه السلام: «الله أكبير الله أكبير، لا إله إلا الله و الله أكبير، الله أكبير و لله الحمد، الله أكبير على ما هدانا الله أكبير من بهيمة الأنعام» «2» وفي صحيح معاوية عنه عليه السلام: أيضاً: الله أكبير لا إله إلا الله و الله أكبير الله أكبير و لله الحمد، الله أكبير على ما هدانا، الله أكبير على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، و الحمد لله على ما أبلانا» «3» وما هو المشهور لا ينطبق على ما في الصحيحتين و الظاهر التخيير لصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «سألته عن التكبير بعد كل صلاة فقال عليه السلام: كم شئت إنه ليس شيء موقت» «4» بعد شموله لما نحن فيه كمية وكيفية.

وأما ما عن صاحب الجواهر في النجاة من تثليث التكبير ابتداء فلم أجده في خبر، وإنما نسب ذلك إلى ابن الجنيد واتفقت النصوص والفتاوى على التثنية.

(109) نصوصاً، وإجماعاً، قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس وإن تأخرت إلى آخر

(1) الوسائل باب: 21 من أبواب صلاة العيد حديث: 12 (كتاب الصلاة).

(2) الوسائل باب: 21 من أبواب صلاة العيد حديث: 3.

(3) الوسائل باب: 21 من أبواب صلاة العيد حديث: 4.

(4) الوسائل باب: 24 من أبواب صلاة العيد حديث: 1 (كتاب الصلاة).

قبله، إلا عند الضرورة والاضطرار (110)، ويسقط عنه الرمي في اليوم الثالث عشر (111)، ويلقي ما عنده من الحصاة في مني (112)، والأفضل له البقاء في مني إلى النفر الثاني حتى يأتي بالرمي (113).

وأما النفر الثاني: وهو في اليوم الثالث عشر فيصح ولو قبل الزوال (114). بل يستحب أن يكون قبل الزوال خصوصا للإمام (115).

أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا شيء عليك أي ساعة نفرت قبل الزوال أو بعده» (1)، وفي صحيح الحلبي «أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الأول قبل أن تزول الشمس، فقال عليه السلام: لا، ولكن يخرج ثقله إن شاء، ولا يخرج هو حتى تزول الشمس» (2).

وأما قول أبي جعفر عليه السلام في خبر زرار: «لا يلمس أن ينفر الرجل في النفر الأول قبل الزوال» (3) فمحمول على الضرورة.

(110) لقاعدتي نفي الحرج والضرر، وما تقدم من قول أبي جعفر عليه السلام.

(111) لأنه بعد النفر ينتفي موضوع الرمي فلا وجه لثبوته.

(112) لقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر الدعائم: «من تعجل النفر في يومن ترك ما يبقى عنده من الجمار بمني» (4)، وحكى عن الخلاف استحباب دفنها ولم أجد ما يصلح للاستحباب فيما تمحضت.

(113) لإمكان أن يستفاد ذلك مما تقدم في (مسألة 40).

(114) للأصل، والنص، والإجماع، وتقديم صحيح معاوية المشتمل على ذلك.

(115) لإطلاق خبر أئوب بن نوح، قال: «كتبت إليه إن أصحابنا قد

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب العود إلى مني حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 9 من أبواب العود إلى مني حديث: 6.

(3) الوسائل باب: 9 من أبواب العود إلى مني حديث: 11.

(4) مستدرك الوسائل باب: 7 من أبواب العود إلى مني حديث: 2.

مسألة 44: يستحب أن يصلّي صلواته كلها - فرضها و نقلها - في مسجد الخيف

(مسألة 44): يستحب أن يصلّي صلواته كلها - فرضها و نقلها - في مسجد الخيف، وأفضله مصلّى رسول الله عليهم السلام (116).

مسألة 45: يستحب في مسجد الخيف - بمنى - التسبّح والتَّحْمِيد

(مسألة 45): يستحب في مسجد الخيف - بمنى - التسبّح والتَّحْمِيد

اختلفوا علينا فقال بعضهم: إن النفر يوم الأُخْيَر بعد الزوال أفضل، وقال بعضهم:

قبل الزوال، فكتب عليه السَّلام: أما علمت أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى عهده عند المنارة التي في وسط المسجد، وفوقها إلى القبلة نحوها من ثلاثين ذراعاً، وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوها من ذلك، قال فتحر ذلك فإن استطعت أن يكون مصلاك فيه فافعل، فإنه قد صلّى فيه أَلْفُ نَبِيٍّ، وإنما سُمِيَ (مسجد الخيف)، لأنّه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عن الوادي يسمى (خيفا) (2) ولا بد وأن يغتنم الفرصة، إذ المكان مبارك والزمان من الأيام العظام، والمراد بالأيام المعدودات في الآية الشريفة وَإذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ (3) أيام التشريق، وكذا المراد بالأيام المعلومات في قوله تعالى وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ (4) تلك الأيام أيضا.

وأما خبر حماد الدال على أن الأيام المعلومات أيام عشر ذي الحجة (5) فيمكن إرجاعه إلى خبر أبي الصباح (6) - الدال أنها أيام التشريق - من

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب العود إلى منى حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 50 من أبواب أحكام المسجد حديث: 1.

(3) سورة البقرة: 203.

(4) سورة الحج: 28.

(5) الوسائل باب: 8 من أبواب العود إلى منى حديث: 5.

(6) الوسائل باب: 8 من أبواب العود إلى منى حديث: 2.

كل واحد مائة، وصلاة مائة ركعة، وست ركعات في الصومعة (117)، وأيضاً من المندويات التحصيب وهو: النزول بوادي الحصبة والاستراحة قليلاً ثم دخول مكة (118).

باب أنه ذكر الكل و إرادة الجزء.

(117) لقول أبي جعفر عليه السلام في خبر الثمالي: «من صلّى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً، ومن سبع الله تعالى فيه مائة تسبحة كتب الله له كأجر عتق رقبة، ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدل أجر إحياء نسمة، ومن حمد الله فيه مائة تحميد عدل أجر خراج العراقيين يتصدق به في سبيل الله» (1)، وقال أبو عبد الله عليه السلام في خبر أبي بصير: «صلّ ست ركعات في مسجد منى في أصل الصومعة» (2).

(118) وهو مختص بالنفر الثاني دون الأول، كما صرّح به الأصحاب والإخبار على ما في الحدائق، وفي خبر أبي مريم عن الصادق عليه السلام: «أنه سُئل عن الحصبة فقال عليه السلام: كان أبي ينزل الأبطح قليلاً، ثم يجيء فيدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح فقلت له: أرأيت إن تعجل في يومين إن كان من أهل اليمن عليه أن يحصل؟ قال عليه السلام: لا» (3)، وفي صحيح معاوية: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله إنما نزلها حيث بعث بعائشة مع أخيها عبد الرحمن إلى التنعيم، فاعتمرت لمكان العلة التي أصابتها، فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتاحل من يومه» (4)، وفي صحيحه الثاني عن الصادق عليه السلام: «إذا نفرت وانتهيت إلى الحصباء، وهي البطحاء فشتئت أن تنزل قليلاً - الحديث -» (5) ووادي ممحصب معروف هناك وفي المجمع: «الممحصب أوله عند منقطع الشعب من وادي مني وآخره متصل بالمقبرة التي تسمى عند أهل مكة بالمعلّى».

(1) الوسائل باب: 51 من أبواب أحكام المساجد حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 51 من أبواب أحكام المساجد حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 15 من أبواب العود إلى مني حديث: 3.

(4) الوسائل باب: 15 من أبواب العود إلى مني حديث: 2.

(5) الوسائل باب: 15 من أبواب العود إلى مني حديث: 1.

اشرارة

فصل و فيه مسائل :

مسألة 1: من أحدث ما يوجب حدا، أو تعزيرا، أو قصاصا و لجأ إلى الحرم ضيق عليه في المطعم

(مسألة 1): من أحدث ما يوجب حدا، أو تعزيرا، أو قصاصا و لجأ إلى الحرم ضيق عليه في المطعم، والمشرب، والمعاشرة حتى يخرج، ولو أحدث في الحرم قبل بما تقتضيه جنابته (1).

فصل

(1) إجماعا، ونصوصا، ففي صحيح ابن عمار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم، فقال عليه السلام لا-يقتل، ولا-يطعم، ولا يسقى، ولا يباع، ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد، قلت: فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق؟ قال عليه السلام: يقام عليه الحد في الحرم صاغرا لأنه لم ير للحرم حرمة» (1) وفي صحيح الحلباني قال: «سألته عن قول الله عز وجل و مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا قال: إذا أحدث العبد في غير الحرم جنابة ثم فر إلى الحرم لم يسع لأحد أن يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يباع ولا يطعم ولا يسقى فإنه إذا فعل ذلك يوشك أن يخرج فيؤخذ وإذا جنى في الحرم جنابة أقيم عليه الحد في الحرم لأنه لم يرع للحرم حرمة» (2) إلى غير ذلك من الأخبار ولا بد من تقييدها بما ذكرناه بقرينة الإجماع.

ومن بعض الفقهاء (رحمهم الله تعالى) إلحاد مسجد النبي صلى الله عليه وآله و مشاهد المعصومين عليهم السلام ويأتي التفصيل في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى.

(1) الوسائل باب: 14 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 14 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 2.

مسألة 2: يكره أن يمنع أحد الحجاج و المعتمرين من سكنا دور مكة

(مسألة 2): يكره أن يمنع أحد الحجاج و المعتمرين من سكنا دور مكة (2).

مسألة 3: يكره أن يرفع أحد بناء فوق الكعبة

(مسألة 3): يكره أن يرفع أحد بناء فوق الكعبة (3).

مسألة 4: يتخير في لقطة الحرم - إن كان قيمتها درهما أو أزيد

(مسألة 4): يتخير في لقطة الحرم - إن كان قيمتها درهما أو أزيد بعد الفحص واليأس عن صاحبها - بين أمرين: التصدق بها أو إيقانها عنده وحفظها لصاحبها بخلاف لقطة غير الحرم فيتخير بعدهما بين أمور ثلاثة:

(2) نصا، وإن جماعا، لقوله تعالى **سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ** «[1]» ففي خبر ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: «ليس ينبغي لأهل مكة أن يمنعوا الحاج شيئاً من الدور ينزلونها» «[2]»، وفي صحيح ابن البخاري: «ليس ينبغي لأهل مكة أن يجعلوا على دورهم أبوابا» «[3]» إلى غير ذلك من الأخبار.

أقول: يمكن أن يكون ذلك إرشاداً إلى حسن المعاشرة والمرافقة معهم حيث أنهم وفود الله وضيوفه فلا يضايقوا عليهم في شيءٍ وينزلونهم منزلة أحب ضيوف أنفسهم، ولا يستفاد من مثل هذه الأخبار حكم تكليفي ولا سلب احترام المال والعمل فلا وجه لما نسب إلى الشيخ رحمة الله من الحرمة.

(3) لقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «لا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة» «[4]» وإطلاقه يشمل حتى المسجد، والظاهر منه أنه نحو ملاحظة أدب ظاهري بالنسبة إليها، مما نسب إلى الشيخ من الحرمة لا وجه له.

فرع: لو كان ذات الأرض مرتقعا كالجبل ونحوه كما هو الغالب في مكة المكرمة، فالظاهر عدم شمول الحديث له.

(1) سورة الحج: 25

(2) الوسائل باب: 32 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 8.

(3) الوسائل باب: 32 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 5.

(4) الوسائل باب: 17 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 1.

الصدق، والحفظ والتملّك (4).

مسألة 5: إذا ترك الناس الحج أو زيارة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(مسألة 5): إذا ترك الناس الحج أو زيارة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إجباراً من تحصل به الكفاية منهم على ذلك. فان لم يكن لهم مال أفق عليهم من بيت المال (5).

مسألة 6: يستحب طواف وداع البيت لمن أراد الرجوع إلى أهله

(مسألة 6): يستحب طواف وداع البيت لمن أراد الرجوع إلى أهله بنحو ما ورد في الأخبار (6).

(4) لما يأتي في كتاب اللقطة- إن شاء الله تعالى - من تفصيل هذه المسألة و الفروع المتعلقة بها.

(5) لقول أبي عبد الله عليه السلام في الصحيح: «لو أن الناس تركوا زيارة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لأنهم على المقام عنده، فان لم يكن لهم مال أفق عليهم من بيت مال المسلمين»¹ و حيث لا موضوع لمثل هذه الفروع في هذه الأزمان لازدحام المسلمين- رفع الله تعالى شأنهم- بما لا يعد ولا يحصى فلا ينبغي التعرض لها بأكثر من ذلك والمهم بالبحث إنما هو التعرض لكيفية إدراهم شرعاً و عرفاً.

(6) إجماعاً، ونصوصاً، منها قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إذا أردت أن تخرج من مكة فتأتي أهلك فودع البيت و طف أسبوعاً، وإن استطعت أن تستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط فافعل، وإن فاتح به و اختم به، وإن لم تستطع ذلك فموسع عليك، ثم تأتي المستجار، فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة، ثم تخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الأسود، ثم الصدق بطنك بالبيت و احمد الله أثن عليه وصل على محمد و آله، ثم قل: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَّأَلَّهِ وَرَسُولِكَ وَامْبِنِكَ وَحَبِيبِكَ وَنَجِيبِكَ

(1) الوسائل باب: 5 من أبواب وجوب الحج حديث: 2.

و خيرتك من خلقك، اللّهم كما بَلَغ رسالتك و جاهد في سيلك و صدع بأمرك و أوذى فيك و في جنبك و عندك حتى أتاه اليقين، اللّهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بأفضل ما يرجع به أحد من وفتك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية مما يسعني أن أطلب، أن تعطيني مثل الذي أعطيته أفضل من عبتك و تريلدي عليه، اللّهم إن أمنتني فاغفر لي، وإن أحستني فارزقيه من قابل، اللّهم لا تجعله آخر العهد من بيتك، اللّهم إني عبدك ابن عبدك و ابن أمتك، حملتني على دابتكم و سيرتنني في بلادك حتى أدخلتني حرمك و أمنك، وقد كان في حسن ظنّي بك أن تغفر لي ذنبي، فإن كنت قد غترت لي ذنبي فازداد عنِّي رضا، وقربني إليك زلفي، وتباعدني، وإن كنت لم تغفر لي فمن الآن أغفر لك قبل أن تتأى عن بيتك داري، وهذا أوان انصرافي إن كنت أذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك، ولا مستبدل بك به، اللّهم احفظني من بين يدي و من خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني أهلي و اكفي مئنة عبادك و عيالي، فإنك ولِي ذلك من خلقك و مني» ثمَّ أتَ زمْ زمْ فاشرب منها، ثمَّ اخرج فقل: آبُون تائُون عابدون، لربنا راغبون إلى ربنا راجعون» فإن أبا عبد الله عليه السَّلام لما أَن وَدَّعها وأراد أن يخرج من المسجد خرّ ساجدا عند باب المسجد طويلا ثمَّ قام فخرج»⁽¹⁾، وفي خبر ابن مهزيار قال: «رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام في سنة خمس عشرة و مائتين و دعَ البيت بعد ارتفاع الشمس و طاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان الشوط السابع استلم الحجر و مسح بيده ثمَّ مسح وجهه بيده، ثمَّ أتى المقام فصلَى خلفه ركعتين، ثمَّ خرج إلى دبر الكعبة إلى الملتم فالزم البيت و كشف الثوب عن بطنه، ثمَّ وقف عليه طويلا يدعُو، ثمَّ خرج من باب الحناطين و توجه قال: فرأيته في سنة تسع (سبعين)⁽²⁾. عشرة و مائتين و دعَ البيت ليلا يستلم الركن اليماني و الحجر الأسود في

(1) الوسائل باب: 18 من أبواب العود إلى منى حديث: 1.

(2) كما في الواقي ج: صفحه: 191 باب (166) وداع البيت و التصدق.

مسألة 7: يستحب الدخول في الكعبة - زادها الله تعالى شرفا

(مسألة 7): يستحب الدخول في الكعبة - زادها الله تعالى شرفا - خصوصا للضرورة، ولا يتأكّد ذلك للنساء (7)، ويستحب الغسل قبل ذلك، ويدعو بالمؤثر، ويصلّي بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الأولى الحمد، وحمد السجدة، وفي الثانية الحمد وعدد آيتها،

كل شوط، فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريبا من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم أتى الحجر قبليه ومسحه وخرج إلى المقام فصلّى خلفه ثم مضى ولم يعد إلى البيت، وكان وقوفه على الملتم بقدر ما طاف بعض أصحابنا سبعة أشواط وبعضهم ثمانية» (1)، وفي رواية ابن أبي محمد قال: «رأيت أبا الحسن عليه السلام ودع البيت فلما أراد أن يخرج من باب المسجد خر ساجدا، ثم قام فاستقبل الكعبة فقال عليه السلام: اللهم إني أنقلب على أن لا إله إلا الله» (2)، وفي خبر آخر: «فليكن آخر عهده بالبيت أن تضع يدك على الباب وتقول: المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة» (3).

(7) إجماعا، وخصوصا، في خبر القداح عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال:

«سألته عن دخول الكعبة، فقال: الدخول فيها دخول في رحمة الله، والخروج منها خروج من الذنب معصوم في ما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنبه» (4)، وفي خبر أبان بن عثمان: «يستحب للضرورة أن يطأ المشعر الحرام، وأن يدخل البيت» (5)، وفي خبر ابن مهران عن الصادق عليه السلام: قلت له: «وكيف صار الضرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج؟ قال عليه السلام: لأن الضرورة قاضي فرض مدعو إلى حج بيت الله تعالى، فيجب أن يدخل البيت الذي دعي إليه ليكرم فيه» (6)، وفي صحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألته

سبزواری، سید عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسپزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ
ق

مهذب الأحكام (للسپزواری)، ج 14، ص: 394

(1) الوسائل باب: 18 من أبواب العود إلى منى حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 18 من أبواب العود إلى منى حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 18 من أبواب العود إلى منى حديث: 4.

(4) الوسائل باب: 16 من أبواب العود إلى منى حديث: 1.

(5) الوسائل باب: 35 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 2.

(6) الوسائل باب: 35 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 4.

ص: 394

ويصلّي في زوايا البيت، ويستلم الأركان خصوصاً اليماني (8).

عن دخول الكعبة أواجب هو على كل من حج؟ قال عليه السلام: هو واجب أول حجّة ثم إن شاء فعل وإن شاء ترك» «1» و مثل هذه الأخبار محمول على التأكيد بالنسبة إليه دون غيره، وفي خبر ابن سنان: «سئل الصادق عليه السلام عن دخول النساء الكعبة فقال عليه السلام ليس عليهم وإن فعلته فهو أفضل» «2»، وفي خبر فضالة بن أبيه «أن الله وضع عن النساء أربع - وعدّ منها - دخول الكعبة» «3».

(8) ففي صحيح معاوية: «إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها، ولا تدخلها بحذاء، وتقول إذا دخلت: اللهم إني قلت: ومن دخله كان آمناً من عذاب النار، ثم تصلي ركعتين بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء، تقرأ في الركعة الأولى حم السجدة وفي الثانية عدد آيتها من القرآن، وتصلي في زواياه، وتقول: اللهم من تهياً أو تعباً أو أعد و استعد لوفادة إلى مخلوق رجاء رفده و جائزته و نوافله و فوائضه فإليك يا سيدِي تهيئة و تعبيه و إعدادي و استعدادي رجاء رفده و نوافلک و جائزتك، فلا تخيب اليوم رجائِي يا من لا يخيب عليه سائل، ولا ينقصه نائل، فإنِي لم آتاك يوم بعمل صالح قدْمه و لا شفاعة مخلوق رجوه و لكنِي أتيتك مقراً بالظلم و الإساءة على نفسِي فإنه لا حجَّة لي و لا عذر فأسألك يا من هو كذلك أن تصلي على محمد و آل محمد، وأن تعطيني مسألتي و تقيلني عثرتي و تقليلني برغبتي، و لا تردني مجبوها ممنوعاً و لا خاتماً، يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم، أسألك يا عظيم أن تغفر لي الذنب العظيم، لا إله إلا أنت، قال: و لا تدخلها بحذاء و لا تبزق فيها، و لا تمتخط فيها، و لم يدخلها رسول الله صلى الله عليه و آله إلا يوم فتح مكة» «4»، و قال ابن عمار:

(1) الوسائل باب: 35 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 41 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 41 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 2.

(4) الوسائل باب: 36 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 1.

«رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلّى فيها ركعتين على الرخامة الحمراء، ثمَّ قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه و لصق به و دعا ثُمَّ تحول إلى الركن اليماني فلصق به و دعا، ثُمَّ أتى الركن الغربي ثُمَّ خرج»⁽¹⁾ وفي خبر إسماعيل بن همام: «قال أبو الحسن عليه السلام: دخل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الكعبة فصلّى في زواياها الأربع، وصلّى في كل زاوية ركعتين»⁽²⁾ وفي خبر أبي العلاء:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام و ذكرت الصلاة في الكعبة قال عليه السلام: بين العمودين تقوم على البلاطة الحمراء فان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أقبل على أركان البيت، و كبر إلى كل ركن منه»⁽³⁾، وفي خبر ذريح: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام في الكعبة وهو ساجد وهو يقول: لا يردد غضبك إلا حلمك، ولا يجير من عذابك إلا رحمتك، ولا ينجي منك إلا التضرع إليك، فهو لي يا إلهي فرجا بالقدرة التي بها تحبّي أموات العباد، وبها تنشر ميت البلاد، و لا تهلكني يا إلهي حتى تستجيب لي دعائي و تعرفي الإجابة، اللهم ارزقني العافية إلى منتهي أجلـي، و لا تشمت بي عدوـي و لا تمكـنه من عنـقي، من ذـا الـذـي يـرـفـعـنـي إـنـ رـفـعـتـيـ، وـ إـنـ أـهـلـكـتـيـ فـمـنـ ذـاـ الـذـيـ يـعـرـضـ لـكـ فـيـ عـبـدـكـ وـ يـسـأـلـكـ عـنـ أـمـرـهـ، فـقـدـ عـلـمـتـ يـاـ إـلـهـيـ أـنـ لـيـسـ فـيـ حـكـمـكـ ظـلـمـ وـ لـاـ فـيـ نـقـمـتـكـ عـجلـةـ، وـ إـنـمـاـ يـعـجـلـ مـنـ يـخـافـ الـفـوـتـ وـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـظـلـمـ الـضـعـيفـ وـ قـدـ تـعـالـيـتـ يـاـ إـلـهـيـ عـنـ ذـلـكـ، إـلـهـيـ فـلـاـ تـجـعـلـنـيـ لـلـبـلـاءـ غـرـضاـ، وـ لـاـ لـنـقـمـتـكـ نـصـبـاـ، وـ مـهـلـنـيـ وـ نـفـسـيـ، وـ أـقـلـنـيـ عـثـرـتـيـ، وـ لـاـ تـرـدـ يـدـيـ فـيـ نـحـرـيـ، وـ لـاـ تـبـعـنـيـ بـلـاءـ عـلـىـ إـثـرـ بـلـاءـ فـقـدـ تـرـىـ ضـعـفـيـ وـ تـضـرـعـيـ إـلـيـكـ، وـ وـحـشـتـيـ مـنـ النـاسـ وـ أـنـسـيـ بـكـ، أـعـوذـ بـكـ الـيـوـمـ فـأـعـذـنـيـ، وـ أـسـتـجـيـرـ بـكـ فـأـجـرـنـيـ، وـ أـسـتـعـيـنـ بـكـ عـلـىـ الضـرـاءـ فـأـعـنـيـ وـ أـسـتـنـصـرـكـ فـأـنـصـرـنـيـ، وـ أـتـوـكـلـ عـلـيـكـ فـاـكـفـنـيـ وـ أـوـمـنـ بـكـ فـأـمـنـيـ، وـ أـسـتـهـدـيـكـ فـاـهـدـنـيـ وـ أـسـتـحـمـكـ فـاـرـحـنـيـ وـ أـسـتـغـفـرـكـ مـمـاـ تـعـلـمـ فـاغـفـرـ لـيـ، وـ أـسـتـرـزـقـكـ مـنـ فـضـلـكـ

(1) الوسائل باب: 36 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 4.

(2) الوسائل باب: 36 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 36 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 3.

الواسع فارزقني ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» «1».

ويستحب البكاء فيها و حولها من خشية الله تعالى، فعن الصادق عليه السلام:

«إنما سميت الكعبة بكة لبكاء الناس فيها و حولها» «2».

ثم إنه يستحب للنساء الغسل أيضاً لو أردن الدخول في الكعبة، لقاعدة الاشتراك، و خبر الحلببي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام أين النساء إذا أتبن البيت قال عليه السلام: نعم إن الله عز وجل يقول طهراً يَتَّيِّدُ لِلطَّافِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكُعَ السُّجُودَ فينبغي للعبد أن لا يدخل إلا و هو ظاهر قد غسل عنه العرق والأذى و يتظاهر» «3».

ويستحب التكبير ثلاثة وهو خارج الكعبة قال عبد الله بن سنان: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام وهو خارج من الكعبة وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر حتى قالها ثلاثة، ثم قال: اللهم لا تجهد بلاءنا ربنا ولا تشمت بنا أعداءنا فإنك أنت الضار النافع، ثم هبط فصل إلى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل القبلة ليس بينها وبينه أحد، ثم خرج إلى منزله» «4».

فرع: قد ورد في طلب الولد كيفية في صحيح معاوية قال الصادق عليه السلام:

«أفضن عليك دلوا من ماء زمزم، ثم ادخل البيت، فإذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل: اللهم إن بيتك، والعبد عبدك وقد قلت و من دخله كان آمنا فآمني من عذبك وأجرني من سخطك، ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم إلى الأسطوانة التي بحذاء الحجر وألصق بها صدرك ثم قل: يا واحد يا أحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حليم لا تذرني فرداً و أنت خير الوارثين، هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء، ثم در

(1) الوسائل باب: 37 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 2.

(2) الوسائل باب: 38 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 39 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 1.

(4) الوسائل باب: 40 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 1.

مسألة 8: يستحب الشرب من ماء زمزم بل الارتواء منه

(مسألة 8): يستحب الشرب من ماء زمزم بل الارتواء منه (9) وهو لما شرب له (10) ويستحب حمله وإهداؤه واستهداوه (11).

بالأسطوانة فأقصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فان يرد الله شيئاً كان» «1».

(9) لحديث الأربعمائة عن علي عليه السلام قال: «الاطلاع في بئر زمزم يذهب الداء، فاشربوا من مائها مما يلي الركن الذي فيه الحجر الأسود فإن تتح الحجر أربعة أنهار من الجنة» «2»، وفي المرسل «من روی من ماء زمزم أحدث به شفاء وصرف عنه به داء» «3».

(10) لقول أبي عبد الله عليه السلام: «ماء زمزم شفاء لما شرب له» «4»، وقال النبي صلى الله عليه وآله: «ماء زمزم لما شرب له» «5»، وقد نقل أن جماعاً شربوا منه لمطالب مهمة فنالوها وليس ذلك من فضل الله تعالى بعيد، ويستحب الدعاء عند الشرب قال الصادق عليه السلام: «إذا شربت من ماء زمزم قل: اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كل داء وسقم وكأن أبو الحسن عليه السلام يقول إذا شرب من زمزم: «بسم الله الرحمن الرحيم الشكر لله» «6».

(11) لقول الصادق عليه السلام: «كان النبي صلى الله عليه وآله يستهدي من ماء زمزم وهو بالمدينة» «7»، وعن أبي جعفر عليه السلام: « جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وهم يجرون دلاء من زمزم فقال: نعم العمل الذي أتمتم عليه لو لا أني أخشى أن تغلبوا عليه لجررت معكم، انزعوا دلوا فتناولوه فشرب منه» «8»، وعن الصادق عليه السلام: «أسماء زمزم:

(1) الوسائل باب: 36 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 5.

(2) الوسائل باب: 20 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 7.

(3) الوسائل باب: 20 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 3.

(4) الوسائل باب: 20 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 2.

(5) المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ج: 3 صفة: 470 طبعة بيروت 1392.

(6) الوسائل باب: 21 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 1.

(7) الوسائل باب: 20 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 1.

(8) الوسائل باب: 20 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 5.

مسألة 9: يستحب السجود عند إرادة الخروج من المسجد الحرام

(مسألة 9): يستحب السجود عند إرادة الخروج من المسجد الحرام والرجوع إلى أهله، والدعاء في السجود (12)، ويستحب أن يعزم على العود، بل يكره ترك ذلك (13).

مسألة 10: ينبغي للحج إذا قضى مناسكه وأراد أن يخرج أن يتبع بدرهم قمراً ويتصدق به

(مسألة 10): ينبغي للحج إذا قضى مناسكه وأراد أن يخرج أن يتبع بدرهم قمراً ويتصدق به، فيكون كفارة لما لعله دخل في حجة من حك، أو قملة سقطت، أو نحو ذلك (14).

ركضة جبرئيل، و حفيرة إسماعيل، و حفيرة عبد المطلب، وزمزم، وبرة، والمضمونة، والرداء، وشعبة، وطعام، ومطعم، وشفاء سقم» «(1).

(12) لما تقدم في صحيح معاوية: «عن أبي عبد الله عليه السلام لما أَنْ وَدَّعَ الْبَيْتَ وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ خَرَّ ساجداً عَنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ طَوِيلًا - ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ» (2)، وفي صحيح إبراهيم قال: «رأيت أبا الحسن عليه السلام وَدَّعَ الْبَيْتَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ خَرَّ ساجداً ثُمَّ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْتَلَبْ عَلَى أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» (3).

(13) لقول أبي عبد الله عليه السلام: «من رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره» (4)، و قوله عليه السلام أيضاً: «من خرج من مكة وهو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله ودني عذابه» (5).

(14) لقول الصادق عليه السلام في صحيح حفص (6)، وما ذكرناه عين متنه، والاكتفاء بالدرهم من باب الترخيص، فيجوز الأكثر أيضاً، بل يكون أفضل ولو تبين بعد ذلك تحقق وجوب الكفارة ففي الاكتفاء بما فعل وجه جزم به

(1) الوسائل باب: 20 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 6.

(2) الوسائل باب: 18 من أبواب العود إلى منى حديث: 1.

(3) الوسائل باب: 18 من أبواب العود إلى منى حديث: 2.

(4) الوسائل باب: 57 من أبواب وجوب الحج حديث: 1.

(5) الوسائل باب: 57 من أبواب وجوب الحج حديث: 2.

(6) الوسائل باب: 20 من أبواب العود إلى منى حديث: 2.

مسألة 11: يستحب التطوع بالطواف بعد الفراغ عن الأعمال

(مسألة 11): يستحب التطوع بالطواف بعد الفراغ عن الأعمال للأرحام، وأهل البلد والمؤمنين (15).

مسألة 12: الطواف أفضل من الصلاة للمجاور، وللمقيم بالعكس

(مسألة 12): الطواف أفضل من الصلاة للمجاور، وللمقيم بالعكس (16).

مسألة 13: يستحب إتيان المواقع التي تشرفت بنبينا الأعظم

(مسألة 13): يستحب إتيان المواقع التي تشرفت بنبينا الأعظم

الشهيدان وغيرهما، لظهور الإطلاق الوارد في مقام الامتنان ولا فرق فيما تقدم بين الرجل المرأة بل هما مذكوران في صحيح معاوية: «يستحب للرجل والمرأة أن لا يخرجَا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقَا به لما كان منهما في إحرامهما، ولما كان منهما في حرم الله عز وجل» (1).

(15) لأنه تبع للخير إلى الغير وهو حسن ومطلوب على كل حال قال الحضرمي: «رجعت من مكة فأتيت أبا الحسن موسى عليه السلام في المسجد وهو قاعد فيما بين المنبر والقبر فقلت يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله: إني إذا خرجت إلى مكة ربما قال لي الرجل: طف عنّي أسبوعاً وصلّ عنّي ركعتين فربما شغلت عن ذلك فإذا رجعت لم أدر ما أقول له قال فإذا أتيت مكة قضيت نسرين فطف أسبوعاً وصلّ ركعتين، وقل: اللهم إن هذا الطواف وهاتين الركعتين عن أبي وأمي وزوجتي وعن ولدي وعن خاصّتي وعن جميع أهل بلدي حرمهم وعبدتهم وأيضهم وأسودهم فلا بأس أن تقول للرجل إني قد طفت عنك وصلّت عنك ركعتين إلا كنت صادقاً» (2).

(16) لقول أبي عبد الله عليه السلام في الصحيح: «إذا أقام الرجل بمكة سنة فالطواف أفضل، ومن أقام سنتين خلط من ذا و من ذا و إذا أقام ثلاثة سنين

(1) الوسائل باب: 20 من أبواب العود إلى منى حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 17 من أبواب العود إلى منى حديث: 1.

كمحل مولده صلى الله عليه وآله ومسكنه، والغار الذي كان صلى الله عليه وآله يسكن فيه بجبل حراء، والغار الذي كان يستر صلى الله عليه وآله فيه بجبل ثور، وغير ذلك مما تشرف به صلى الله عليه وآله (17)، ويستحب زيارة قبر خديجة عليهما السلام المعروفة بالمعلى (18).

مسألة 14: يكره المجاورة بمكة

(مسألة 14): يكره المجاورة بمكة (19).

فالصلاحة أفضلي» «1» ولا بد من حمل ما ذكرناه في المتن على هذا التفصيل. وهذا في غير الرواتب التي ورد فيها من الترغيب إليها بما لا يحصى.

وأما فيها فالظاهر كونها أفضلي من الطواف مطلقا، كما لا يخفى على من راجع ما ورد في فضلها.

(17) كل ذلك لأن التبرك بما يضاف إلى الحبيب محبوب بفطرة القلوب خصوصا مثل حبيب الله وسيد المرسلين.

اقبل ذا الجدار وذا الجدارا

وما حبّ الديار شغفن قلبي و لكن حب من سكن الديارا

(18) لأنها أم المسلمين، ومن بر الأولاد بأهمهم زيارة قبرها بعد ارتحالها، مع أنها بذلت نهاية جهدها في خدمة سيد المرسلين ومالها في نشر دعوة خاتم النبيين صلى الله عليه وآله إلى غير ذاك من مفاخرها التي ملأت كتب الفريقين، فمن شك بعد ذلك في رجحان زيارتها فهو عاق لأمه.

(19) لقول أبي عبد الله عليه السلام: «إذا فرغت من نسكلك فارجع فإنه أشوق لك إلى الرجوع» (2)، وعن أبي جعفر عليه السلام: «لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة، قلت: كيف يضع؟ قال عليه السلام: يتحول عنها» (3) وعن الصادق عليه السلام: «إذا قضى أحدكم نسكة فليركب راحلته وليلحق بأهله، فإن المقام بمكة يقسّي القلب» (4)، وعنه عليه السلام أيضا: «لا أحب للرجل أن يقيم بمكة سنة وكره المجاورة بها وقال

(1) الوسائل باب: 9 من أبواب الطواف حديث: 6.

(2) الوسائل باب: 16 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 7.

(3) الوسائل باب: 16 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 5.

(4) الوسائل باب: 16 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 9.

مسألة 15: من مات في أحد الحرمين - حرم مكة أو المدينة كان من الاميين في يوم القيمة

(مسألة 15): من مات في أحد الحرمين - حرم مكة أو المدينة كان من الاميين في يوم القيمة (20)، ومن دفن في حرم مكة يأمن الفزع الأكبر من بَرِّ الناس وفاجرهم (21)، ومن ختم القرآن بمكة لم يتمت حتى يرى

ذلك يقسي القلب» «1».

وأما صحيح ابن مهزيار قال: «سألت أبا الحسن عليه السَّلام المقام بمكة فأفصل أو الخروج إلى بعض الأمصار فكتب عليه السلام المقام عند بيت الله أفضلي» «2» فهو محمول على من يعلم من نفسه بأنه لا يقسّو قلبه ولا يرتكب ذنباً ونحوه غيره مما دل على فضل المقام بمكة وهو يختلف بحسب الحالات والأشخاص وعليه يحمل اختلاف الأخبار.

(20) لإطلاق قوله تعالى وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» (3)، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «من مات في أحد هذين الحرمين حرم الله، وحرم رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» (4)، وفي خبر الزيارات عن أبي عبد الله عليه السَّلام: «من مات في المدينة بعثه الله في الآميين - الحديث» (5)، وفي بعض الروايات - على ما سيأتي في أول فضل زيارة خاتم النبيين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - لم يحاسب يوم القيمة.

(21) كما في رواية هارون بن خارجة قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

من دفن في الحرم أمن من الفزع الأكبر فقلت: من بَرِّ الناس وفاجرهم؟ قال عليه السلام: من بَرِّ الناس وفاجرهم» «6».

(1) الوسائل باب: 16 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 11.

(2) الوسائل باب: 16 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 2.

(3) سورة آل عمران: 97.

(4) مستدرك الوسائل باب: 13 من أبواب الدفن حديث: 1.

(5) الوسائل باب: 9 من أبواب المزار حديث: 3.

(6) الوسائل باب: 44 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 11.

رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله في الجنة (22).

(22) كما في خبر القلانسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال علي بن الحسين عليه السلام: تسبيحة بمكة أفضل من خراج العراقيين ينفق في سبيل الله، وقال:

من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله من الجنة» (1)، وفي رواية أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من ختم القرآن بمكة من جمعة إلى جمعة أو أقل من ذلك أو أكثر وختم في يوم جمعة كتب له من الأجر والحسنات من أول جمعة كانت في الدنيا إلى آخر جمعة تكون فيها وإن قرأه في سائر الأيام فكذلك» (2).

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلته الطاهرين

(1) الوسائل باب: 45 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 45 من أبواب مقدمات الطواف حديث: 3.

سبزواری، سید عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسپزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ
ق

ص: 403

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرمر: 9

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي 03134490125
هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722
قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

